هذه القطعة الثانية عشر من خط المصنف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها كذا في رواية الجميع الا الكشميهني وابن شبويه فانهما قالا والتحريض فيها واستعماله بعلى اكثر والتحريض على الشيء الحث عليه والاغراء واثبت النسفي فاتحة البسملة قال صاحب التوضيح اصل الهبة من هبوب الريح اي مروره ونقضه العيني بانه غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها الوعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشيء الى الغير بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا ووهب الله فلانا ولدا صالحا ولا يقال وهب منه مالا ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه اذا قبله واستوهبه اياه اذا طلب الهبة وفي الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرماني الهبة تمليك بلا عوض وتحتها انواع كالابراء وهو هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي هبة لثواب الاخرة والهدية وهي ما ينقل الى الموهوب منه اكراما له ومن خصها بالحياة اخرج الوصية وهي تكون ايضا بالانواع الثلثة قال الحافظ العسقلاني وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض وصنيع المصنف محمول على المعنى الاعم لانه ادخل فيها الهدايا انتهى وقال العيني تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعي وانما هو بالنظر الى معناها اللغوي لان الانواع المذكورة انما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي فافهم حدثنا عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب ابو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مات سنة احدى وعشرين ومائتين وقد مر في الصلوة قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام عن المقبري سعيد بن ابي سعيد نسب الى مقبرة المدينة لاجل سكناه فيها عن ابيه ابي سعيد كيسان وسقط في رواية الاصيلي وكريمة قوله عن ابيه وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته وكذا اخرجه الاسمعيلي عن محمد بن يحيى وابو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وابو عوانة عن ابراهيم الحربي كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق شبابة وعثمان بن عمر وابن المبارك عند الاسمعيلي واخرجه البخاري في الادب المفرد عن آدم كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سياتي في كتاب الادب وقال الدارقطني رواه عن ابن ابي ذئب يحيى القطان وابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وقال غريب وابو معشر ضعيف وقال الطرقي انه اخطا فيه حيث لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد واخرجه ابو عوانة نعم من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا نساء المسلمات ذكر القاضي عياض في اعرابه ثلثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا اخذناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره فانهم يدعون ان لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الالفاظ في المغايرة واما البصريون فيقدرون فيه حذفا اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي وتقديره هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم

اي سادتهم

اي سادتهم وافاضلهم الوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة اي يا ايها النساء المسلمات قال كذا يرويه اهل بلدنا وروي انها عن السهيلي غير الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل والعاقل بالرفع والنصب قال ابن رشيد توجيهه انه خاطب نساء باعيانهن فاقبل بندائه عليهن فصحت الاضافة على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم وتعقب بانه لم يخصصهن به لان غيرهن يشاركهن في الحكم واجيب بانهن يشاركهن بطريق الالحاق وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وقال ابن بطال يمكن تخريج يا نساء المؤمنات على تقدير بعيد وهو ان يجعل الموصوف محذوفا كانه قال يا نساء الانفس المسلمات والمراد بالانفس الرجال ووجه بعده انه يصير مدحا للرجال وهو صلى الله عليه وسلم انما خاطب النساء قال الا ان يراد بالانفس الرجال والنساء معا واطال في ذلك وتعقبه ابن المنير وقد رواه الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها يا نساء المؤمنين الحديث لا تحقرن جارة الجارة مؤنث الجار ويقال للزوجة جارة لانها تجاور زوجها في محل واحد وقيل العرب تكني عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر ومنه كان ابن عباس رضي الله عنهما ينام بين جاريتيه لجارتها ظاهره المرأة التي تجاورها وقيل الضرة وهي مؤنث للجار وفي رواية ابي ذر لجارة بدون الاضافة وقال الكرماني لجارتها متعلق بمحذوف اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وبالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء كما يقول بعض المغيظين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة ولو فرسن شاة بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة واخره نون هو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس والظلف من الغنم والقدم من الانسان ويطلق على الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل اصلية يعني ولو انها تهدي فرسن شاة والمراد منه المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة في المهاداة به وهذا النهي للمعطية المهدية اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل ينبغي ان تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة لان الجود انما هو بحسب الموجود والوجود خير من العدم ويحتمل ان يكون النهي للمهدى اليها وانها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان حقيرا قليلا وحمله على الاعم من ذلك اولى تنبيه قال ابن دريد الفرسن هو ظاهر الخف والجمع فراسن وفي المحكم هي طرف خف البعير ولا يقال في جمعه فرسنات كما قالوا خناصر ولم يقولوا خنصرات وفي المخصص هو عند سيبويه فعلن ولم يجئ في الاسماء غيرها وفي الجامع هو من البعير بمنزلة الحافر للدابة وقيل هو خف البعير وفي الصحاح وربما استعير للشاة وقال ابن سراج النون زائدة وقال الاصمعي الفرسن ما دون الرسغ من يد البعير وهي مؤنثة وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الشحناء والعداوة واصطناع الحاجة ولما فيه من التعاون على امر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهي ادل على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدي لاطراح التكلف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير يكون كالكثير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على الخير الى احد ولو كان بشيء حقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة وشيخه في هذا الاسناد واسطي والبقية مدنيون والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية واخره سين مهملة منسوب الى جده وهو من افراده قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة بن رومان بضم الراء هو ابو روح مولى آل الزبير بن العوام عن عروة اي ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة ابن اختي يعني يا ابن اختي وحرف النداء محذوف وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز والله يا ابن اختي وام عروة اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي اخت عائشة رضي الله عنها ان كنا ان هذه مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر ان يكون الفعل ماضيا ناسخا وههنا كذلك لانها دخلت على الماضي الناسخ لان كان من النواسخ واللام في لننظر عند سيبويه والاكثرين

لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال وللفرق بين ان المخففة من المثقلة
وان النافية وهذا صارت لازمة بعد ان كانت جائزة وزعم ابو علي وابو الفتح وجماعة انها لام
غير لام الابتداء اجتلبت للفرق (الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة) يجوز في ثلاثة الجر والنصب
اما الجر فعلى البدلية واما النصب فعلى تقدير نكمل ثلاثة اهلة (في شهرين) باعتبار رؤية الهلال
اول الشهر ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في اول الشهر الثالث فيصدق
عليه ثلاثة اهلة وكون المدة ستون يوما وسيأتي في الرقاق ان شاء الله تعالى من طريق هشام بن
عروة عن ابيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي ابن ماجه من طريق ابي سلمة عن
عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان
(وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار) على البناء للمفعول قال عروة (فقلت يا خالة
ما كان يعيشكم) بضم اوله من اعاشه الله عيشة وقال النووي بفتح العين وكسر الياء المشددة قال
وفي بعض النسخ المعتمدة يعني في نسخ مسلم فما كان يقيتكم من القوت وصرح به القونوي في مختصر شرح
مسلم وقال الحافظ العسقلاني وفي بعض النسخ ما يغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم
تحتانية ساكنة انتهى قال العيني وكأنه صحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الا من القوت فعلى هذا
تكون هذه رواية رابعة فيحتاج الى بيانه وفي رواية ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قلت
فما كان طعامكم (قالت الاسودان التمر والماء) هو من باب التغليب اذ الماء ليس باسود ولا لون له
ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت عائشة رضي الله عنها على التمر اسود لانه
غالب تمر المدينة وقال ابن سيده صاحب المحكم فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر وعندي
انهما انما ارادت الحرة والليل وتفسير الاسودين في الحديث مدرج وقيل الحرة والليل اسودان
لاسودادهما واستدل بان وجود التمر والماء عندهم شبع وري وخصب وانما ارادت عائشة
رضي الله عنها ان تبالغ في وصف حالهم بالشدة والضيق حتى انهم لم يكن عندهم الا الليل والحرة
وهذا ادخل في سوء الحال من وجود التمر والماء وضاف مزيد المدني قوم فقال لهم ما لكم عندنا
الا الاسودان فقالوا ان في ذلك لمقنعا الماء والتمر فقال ما اردت ذلك والله انما اردت الحرة
والليل هذا والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الجبل الذي به كل غير مطبوخ وقال الحافظ
العسقلاني الادراج لا يثبت بالتوهم وقد اشار الى ان مستنده في ذلك ان بعضهم دعا قوما
وقال لهم ما عندي الا الاسودان فرضوا بذلك فقال انما اردت الا الحرة والليل وهذا حجة عليه لان
القوم فهموا التمر والماء وهو الاصل واراد هو المزح معهم فالغرض من ذلك وقد تظاهرت الاخبار
بالتفسير المذكور ولا شك ان امر العيش فسيح ومن لا يجد الا التمر اسوأ حالا ممن يجد الخبز وهو منقوع الا
ممن يجد اللحم مثلا وهذا امر لا يدفعه الحس ولا العقل وهي التي ارادت عائشة رضي الله عنها وسيأتي
في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ وما هو الا التمر والماء
وهذا صريح في المقصود لا يقبل الحمل على الادراج وقيل الاسودان الماء واللبن وهذا غير ظاهر
(الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران) بكسر الجيم (من الانصار) زاد الاسماعيلي من طريق محمد
بن الصباح عن عبد العزيز نعم الجيران كانوا وفي رواية ابي سلمة جيران صدق وسيأتي تعيين
ستة في ابواب الاشارة الى اسمائهم ان شاء الله تعالى (كانت لهم منايح) جمع منيحة بفتح الميم وكسر
النون وسكون الياء واخرها حاء مهملة وهي بوزن العطية لفظا ومعنى واصلها ناقة او شاة
تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها اليك ويقال لا يقال منيحة الا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم
في الغرس سواء قال ابراهيم الحربي وغيره يقولون منحتك الناقة واعرتك النخلة واعمرتك الدار
واخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع الشيء وقد تطلق المنحة على هبة الرقبة بمنافعها موتبة
مثل الهبة وقال الفراء منحته منيحة وهي الناقة والشاة يعطيها الرجل لآخر يحلبها ثم يردها
وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له وان يمنحه
ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها وصوفها زمانا ثم يردها (وكانوا يمنحون) بفتح اوله وثالثه
من باب فتح يفتح او بكسر ثالثه من باب ضرب يضرب من المنح وهو العطاء والاسم المنحة بالكسر
وهي العطية (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابياتهم فيسقيناه) وفي رواية الاسماعيلي فيسقيناه
منه وفي هذا الحديث بيان زهد النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه في الدنيا والصبر على التقلل
واخذ البلغة من العيش في اول الامر وايثار الاخرة على الدنيا وفيه ايثار الواحد لغيره ومواساته
له وتشريكه فيما في الاناء وفيه ايثار الفقير على الغني وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد ان وسع الله

بعد ذكره

عليه تذكيرا بنعمة وتحدثا بها وليتأسى به غيره ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا
يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابياتهم وذلك لانهم كانوا يهدون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من البان منائحهم وفي الهدية معنى الهبة من حيث اللغة ورجال الاسناد مدنيون
وشيخه من افراده وفيه رواية الراوي عن خالته وفيه ثلاثة من التابعين على نسق والاول
ابو حازم والثاني يزيد بن رومان والثالث عروة والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب
(باب القليل من الهبة) واراد بان المهدى اليه بشيء قليل ينبغي ان لا يستقله ولا
يرده لقلته حدثنا محمد بن بشار المشهور ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسم
ابي عدي ابراهيم البصري (عن شعبة) ابن الحجاج (عن سليمان) هو ابن مهران الاعمش (عن ابي حازم)
هو سلمان الاشجعي مولى عزة وهو اكبر من ابي حازم سلمة المذكور في الباب السابق وكلاهما تابعيان
فالاول يروي عن ابي هريرة رضي الله عنه والثاني عن سهل رضي الله عنه (عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
او كراع لقبلت) الكراع من دون الرسغ وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو
مستدق الساق يذكر ويؤنث وادعى بعضهم ان الكراع من الدواب ما دون الكعب من غير الانسان
او من الانسان ما دون الركبة وعن ابن فارس كراع كل شيء طرفه وقال ابو عبيد الاكارع قوائم الشاة
واكارع الارض اطرافها القاصية شبه باكارع الشاة اي قوائمها وقال الحافظ العسقلاني
قيل الكراع اسم مكان ولا يثبت ويرده حديث ام حكيم الخزاعية انتهى الذي حكاه هو الغزالي ذكره
في الاحياء بلفظ كراع الغميم وحديث ام حكيم ما رواه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا
لو اهدي الي كراع لقبلت ثم صححه وادعى صاحب التعقيب على التهذيب ان سبب هذا الحديث
ان ام حكيم الخزاعية قالت يا رسول الله اتكره رد الهدية فقال صلى الله عليه وسلم ما اقبح رد الهدية
لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت وفي رواية ولو اهدي الي كراع لقبلت والحديث
رواه الطبراني ايضا وفي المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا وقال ابن بطال اشار النبي صلى الله
عليه وسلم بالكراع والفرسن الى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من المهاداة
لاحتقار الشيء ثم الذراع افضل من الكراع وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب اكله لانها
اسرع نضجا وانما كان يحبه لانه مبادي الشاة وابعد من الاذى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وذلك يدل على ان القليل من الهدية جائز لا يرد والهدية
في معنى الهبة من حيث اللغة كما عرفت وقال الحافظ العسقلاني ومناسبته للترجمة بطريق الاولى
لانه اذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلان يقبله ممن احضره اليه اولى والحديث من افراده
واخرجه في النكاح بلفظ لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت (باب
من استوهب من اصحابه شيئا) سواء كان عينا او منفعة وجواب من محذوف تقديره جاز بدون
كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم (وقال ابو سعيد) هو الخدري رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه
وسلم اضربوا لي معكم سهما) وهذا التعليق قطعة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرقية
واخرجه المؤلف بتمامه في كتاب الاجارات في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وقد تقدم الكلام
فيه (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري قال (حدثنا ابو غسان)
بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون هو محمد بن مطرف الليثي المدني قال (حدثني
ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه (ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من الانصار) وفي كثير من النسخ الى امرأة من المهاجرين وقال
ابن التين اكثر الروايات انها من الانصار ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك انصارية
الاصل وفي اصل ابن بطال انها من الانصار وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان تكون انصارية
حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس (وكان لها غلام نجار) قال الكرماني اسم المرأة ميناء
بكسر الميم واسم الغلام باقوم بالموحدة والقاف وتعقبه الحافظ العسقلاني بان ذلك وهم وانما قيل
ذلك في اسم النجار هل هو ميناء او باقوم (قال لها مري عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر)
اي ليعمل لنا خلافه في اعواد من شجر مستوية وخرط يكون منها منبر (فامرت عبدها فذهب فقطع
من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه) اي صنعه واحكمه قال الخطابي العبارة عما يعالج من الاشياء
ويحتمل نحو ثلاثة الفاظ هي الفعل والصنع والعمل واجمعها في معنى الفعل واوسعها في
الاستعمال العمل واخصها في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا وفعل شرا ولفظ العمل

يسترسل على الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير ارسلت الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه قال صلى الله عليه وسلم ارسلي به الى فجاؤا به فاحتمله النبي
صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر
وغيره والكلام فيه هنالك مستوفى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل الى المرأة فان ارساله صلى الله عليه وسلم اليها وقوله لها مري غلامك يعمل اعواد المنبر استيهاب
من المرأة والله اعلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي
المدني وثقه ابو داود قال حدثني محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير الانصاري المدني عن ابي حازم هو
سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث السلمي بفتح السين
واللام الانصاري الخزرجي انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والجملة حالية وكذا
قوله والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اي والحال انا مشغول
اخصف نعلي اي اخرزها بمعجمة ثم مهملة مكسورة قال في الفتح وطفقا يخصفان عليهما اي يلزقان
البعض بالبعض والمعنى هنا اجعلها طاقا كانت انخرقت فابدلها واعيدها او ورد
فقال عملها انشفتا فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته فقمت الى الفرس
فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله
لا نعينك عليه بشيء وانما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت
فشددت على الحمار اي حملت عليه فعقرته من العقر وهو الجرح ولكن المراد ههنا عقره عقرا
شديدا حتى مات منه ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه بعد ان طبخوه ثم انهم شكوا في
اكلهم اياه هل هو جائز اولا وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء في معنى الاستفهام فقلت
نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء واهمال الدال اي فرغ من اكلها
وروي بكسر الفاء والتخفيف وردّه ابن التين قال الحافظ العسقلاني وقد ذكرت هنالك رواية
من زاد فيه كلوا واطعموني قال محمد بن جعفر راوي الحديث عن ابي حازم فحدثني به اي حدثني بهذا
الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار ضد اليمين اي محمد الهلالي مولى ميمونة
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه قال ابن بطال انما سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك ليبين حله عيانا باكله منه ليونسهم مما تحرجوا منه ويرفع عنهم اللبس في توقفهم
في جواز ذلك ولذا طلب صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة حيث قال هل معكم منه شيء وكذا من
ابي سعيد حيث قال اضربوا لي معكم سهما وقال ايضا استيهاب الصديق للملاطف حسن اذا علم ان
ما يستوهبه تطيب به نفسه ويسر بهبته ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون والحديث قد
مضى في كتاب الحج ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال معكم منه شيء فانه استيهاب من الاصحاب
باب من استسقى اي طلب ماء او لبنا او غيرهما وحكمه انه يجوز له ذلك وقال
سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني وهذا
التعليق طرف من حديث اخرجه في كتاب الاشربة اوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب
فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم واللام القطواني الكوفي وقد مر في العلم قال حدثنا سليمان بن بلال قال
حدثني بالافراد ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو واسمه عبد الله بن عبد الرحمن
الانصاري قاضي المدينة وكان يسرد الصوم قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا شاة لنا ثم شبته اي خلطته من الشوب
وهو الخلط من ماء بئرنا هذه وقد تقدم في كتاب الشرب شبته بماء وكلاهما صحيح لان الخلط
[illegible] مقام اخيه فاعطيته وابو بكر رضي الله عنه عن يساره جملة وقعت حالا وكذا قوله
وعمر رضي الله عنه تجاهه اي مقابله وجهه واصله وجاهه قلبت الواو تاء كما في تكلان
اصله وكلان واعرابي عن يمينه فلما فرغ صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا ابو بكر اي فاعطه يا رسول الله
فاعطى الاعرابي فضله قال ابن التين قيل انما اراد ابا الوليد رضي الله عنه وفيه نظر ثم قال
الايمنون فالايمنون هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره الايمنون متقدمون والايمنون الثاني
للتأكيد الا كلمة تنبيه وتحضيض وبعض المغربين يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول فيمنوا

امر من التيمن وهذا تاكيد بعد تاكيد وفي رواية مسلم من الوجه الذي ذكره البخاري
وقع في موضع الا فيمنوا الايمنون فذكره ثلاث مرات وعلى هذا شرح ابن التين وكانه في نسخته
مثل ما في نسخة مسلم الايمنون ثلاث مرات وهذا قال انس رضي الله عنه فهي سنة فهي سنة
فهي سنة ثلاث مرات قال الحافظ العسقلاني ولم اره يعني قوله الايمنون ثلاث مرات في شيء من
الطرق اشار الاسماعيلي الى ان سليمان بن بلال تفرد عن ابي طوالة بقوله فاستسقى واخرجه من
طريق اسمعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن ابي طوالة بدونها قال الحافظ العسقلاني وسليمان
حافظ وزيادته مقبولة وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر رضي الله عنه من طريق الاعمش عن ابي صالح
عنه في حديث سيأتي في الاشربة ان شاء الله تعالى وفي الحديث انه لا باس بطلب ما تعارفه الناس من
طلب مثله من شرب الماء واللبن وما تطيب به النفوس ولا تتشاح فيه ولا سيما ان زمن النبي
صلى الله عليه وسلم زمن مكارمة ومسامحة وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم
وانما اعطى الاعرابي ولم يستأذنه كما فعل في رواية اخرى ليتألفه بذلك لقرب عهده بالاسلام
وفيه جواز طلب الاعلى من الادنى ما يريده من ماكول ومشروب وفيه ان السنة لمن استسقى ان
يسقي من على يمينه وان كان من على يساره افضل ممن جلس على يمينه وفيه ابانة دار من يصحبه اقتداء
به صلى الله عليه وسلم وفيه شرب اللبن المخلوط بالماء وفيه جلوس القوم حسب سبقهم ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فاستسقى والحديث اخرجه مسلم في الاشربة باب جواز
قبول هدية الصيد اي هدية صاحب الصيد لانه هو الذي يهدي والصيد نفسه لا يهدي بكسر الدال
بل يهدى بفتحها ويحتمل ان تكون الاضافة للبيان وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة
عضد الصيد هذا التعليق ذكره موصولا في باب من استوهب من اصحابه شيئا قبل بابا سابق
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك
عن انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بالنون والفاء والجيم ارنبا اي اثرناه من مكانه قال الجوهري
نفج الارنب اي ثار وانفجته انا والانفاج الاثارة يقال انفجت الارنب في جحره اي اثرته فثار
واصله من نفجت الارنب اذا وثبت ووسعت الخطوة وقال الخليل نفج اليربوع ينفج وينفج نفوجا و
انتفج وهو عدوه والارنب حيوان معروف وكلام الجوهري يقتضي انه مذكر فانه قال اي ثار ولم يقل
ثارت وكذا قال في باب الفاء الارنب واحد الارانب ولم يقل واحدة الارانب كذا قاله العيني
وفيه نظر والذي في حديث الباب يقتضي تأنيثه وهي الضمائر التي في ادركتها الخ وقد ذكر بعض اهل
اللغة انه مؤنث والصحيح انه يذكر ويؤنث ويرشد كلامه صاحب المحكم ثم قال والارنب الانثى
والخزز الذكر وقال الجوهري في باب الزاي الخزز ذكر الارانب والجمع خزان مثل صرد وصردان
ويقال للانثى عكرشة والخرنق ولد الارنب ثم معجمة ثم ارنب ومن العجائب انها تكون عاما ذكرا
وعاما انثى ذكر في جميع الحيوان والمهر عليه بمر الظهران الباء فيه يتعلق بانفجنا ومر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال النووي هو موضع قريب من مكة انتهى
وهو الذي يعرفه اليوم ببطن مر بفتح الميم وتشديد الراء في بين ذات زرع ونخل والظهران بفتح
المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم الوادي وهو على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة
وقال البكري مر مضاف الى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا وقال سعيد بن المسيب
كانت منازل عك مر الظهران وبطن مر تخزعت خزاعة عن اخوانها فبقيت بمكة وسارت
اخوانها الى الشام ايام سيل العرم وقال كثير عزة سميت مرا لمرارة مائها فسعى القوم فلغبوا
بفتح الغين المعجمة وكسرها والفتح اشهر ومعناه تعبوا وقال الكرماني وفي بعض الروايات فتعبوا وفي
رواية الكشميهني من التعب وهو الاعياء وقال الاصمعي تقول العرب لغب لغوبا اي تعب
واغرب الداودي فقال معناه عطشوا وتعقبه ابن التين وقال ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح ولم
يذكروا غيره فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنه واسمها
ام سليم فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها بفتح الواو وكسر الراء او
بكسر الواو واسكان الراء وهو ما فوق الفخذ او فخذيها بكسر الخاء وسكونها وهو شك من الراوي
قال فخذيها لا شك فيه وفاعل قال هو شعبة لان ابن بطال قال قال شعبة فخذيها لا شك فيه
ثم قال فيه دليل على انه شك في الفخذين اولا ثم استيقن وقال الحافظ العسقلاني يشير بذلك
الى انه شك في الورك خاصة وان الشك في قوله فخذيها او وركها ليس على السواء فقبله قلت واكل
منه وقائل قلت سليمان بن حرب اي قلت لشعبة واكل منه قال اي شعبة واكله ثم قال بعد

وبعد ما قال ذلك قوله اشار به الى انه شك في اكله ولم يشك في قبوله وفي التوضيح شك شعبة في الفخذين اولا ثم استيقن وكذا للدوستاني اجزا في الاكل ولم يشك في القبول وفي الحديث اباحة السعي لطلب الصيد فان قيل روى ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من تبع الصيد غفل قلت الجواب ان المراد به من تمادى في طلب الصيد الى ان فاتته الصلوة او طلب العلم اوعزيها من مصالح دينه ودنياه وفيه ان اذا الطلب جماعة الصيد فادركه بعضهم فاخذه يكون ملكا له ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه وفي لفظ الترمذي في الحديث فذبحها بمروة فيه جواز الذبح بالمروة ونحوها اذا كان لها حد يذكي به الصيد فان قتله بثقله لم يحل وفيه انه لا باس باهداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير وان كان له المهدى اليه عظيما اذا علم من حاله محبته ذلك منه وفيه الانقياد لمن اهدي اليه نحو من الاكل فيقبله انه اكله كما قال انس رضي الله عنه وفيه اباحة اكل الارنب وهو قول الائمة الاربعة وكافة العلماء الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس انهم كرهوا اكلها قال الترمذي وقد كره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها تدمى انتهى وقال العيني روي عن اصحابنا كراهة اكله والاصح قول العامة وورد في اباحته احاديث كثيرة منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رواه البيهقي ان غلاما من قومه صاد ارنبا فذبحها بمروة فعلقها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فامره باكلها ومنها حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكية ان رجلا سأل عمر رضي الله عنه عن الارنب فارسل الى عمار فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا في موضع كذا وكذا فاهدى له رجل من الاعراب ارنبا فاكلناها فقال الاعرابي اني رايت دما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس ومنها حديث محمد بن صفوان رواه النسائي وابن ماجة من رواية الشعبي عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين معلقتهما فقال يا رسول الله اني اصبت هذين الارنبين فلم اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بمروة افاكل قال كل لفظ ابن ماجة ومنها حديث محمد بن صيفي رواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني باكلهما ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبا وعائشة رضي الله عنها نائمة فخبأ لها العجز فلما انتبهت اعطاها اياه فاكلته ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود من رواية محمد بن خالد عن ابيه خالد بن الحويرث ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم ياكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض ومنها حديث عمر وابي الدرداء وابي ذر رضي الله عنهم رواه البيهقي في سننه من رواية حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر لابي ذر وعمار وابي الدرداء اتذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان كذا وكذا فاتاه اعرابي بارنب فقال يا رسول الله اني رايت بها دما فامرنا باكلها ولم ياكل قالوا نعم الحديث ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه النسائي عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا ومنها حديث خزيمة بن جزء رواه ابن ماجة عنه قال قلت يا رسول الله جئتك لاسالك عن احناش الارض وفيه قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت فاني اكل ما لم يحرم ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمى ومنها حديث عبد الرحمن بن معقل رواه الطبراني عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكلها ولا احرمها وليس في الاحاديث ما يدل على تحريم الارنب وغاية ما فيها استقذار وعدم جواز اكلها والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقبله وهو ظاهر والحديث اخرجه المؤلف في الذبائح ايضا واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة وقال كنت غلاما حزورا فصدت ارنبا والترمذي في الاطعمة ايضا والنسائي في الصيد وكذا ابن ماجة عجائب ذكر ابن الاثير في الكامل في حوادث سنة ثلاث وعشرين وستمائة ان رجلا اصطاد ارنبا له انثيان وذكر وفرج انثى قال والعجب من ذلك ما نقله انه كان لنا جار له بنت اسمها صفية بقيت كذلك نحو خمس عشرة سنة ثم طلع لها ذكر ونبتت لها لحية فكان لها فرج وذكر رجل وفرج امرأة ثم ان الارنب تنام مفتوحة العين فربما جاءها القناص فوجدها كذلك فيظنها مستيقظة ويقال انها اذا رات البحر ماتت وانها لا توجد بالساحل وهذا القول لا يصح وتزعم العرب ان الجن تهرب منها لموضع حيضها قالوا الذي يحيض من الحيوان المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك

روى ابو داود

روى ابو داود في سننه من حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الارنب انها تحيض ومن امثال العرب قولهم في بيته يؤتى الحكم وهو مما زعمته العرب على السنة البهائم قالوا ان الارنب التقطت تمرة فاختلسها الثعلب فاكلها فانطلقا يختصمان الى الضب فقالت الارنب يا ابا حسل قال سميعا دعوت قالت اتيناك لنختصم اليك قال عادلا حكما قالت فاخرج الينا قال في بيته يؤتى الحكم قالت اني وجدت تمرة قال حلوة فكليها قالت فاختلسها الثعلب قال لنفسه بغى الخير قالت فلطمته قال بحقك اخذت قالت فلطمني قال حر انتصر قالت فاقض بيننا قال قد قضيت فذهبت اقوالا كلها امثالا ومثل هذا ان عدي بن ارطاة اتى شريحا القاضي في مجلس حكمه فقال له اين انت قال بينك وبين الحائط قال اسمع مني قال للاستماع جلست قال اني تزوجت امرأة قال بالرفاء والبنين قال وشرط اهلها ان لا اخرجها من بينهم قال اوف لهم بالشرط قال فانا اريد الخروج قال في حفظ الله قال فاقض بيننا قال قد فعلت قال فعلى من حكمت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك هذا قال الجاحظ كانت العرب تقول في الجاهلية من علق عليه كعب ارنب لم تصبه عين ولا سحر وذلك لان الجن تهرب منها لمكان حيضها واذا شوي الارنب البري واكل مائه نفع من الارتعاش العارض من المرض وتزعم نساؤهم انه اذا شربت المرأة انفحة الذكر ولدت ذكرا وان شربت انفحة انثى ولدت انثى واذا علق ذنبه على المرأة لم تحبل ما دام عليها هذا ثم ان الارنب البحري هو حيوان راسه كراس الارنب وبدنه كبدن السمك وقال ابن سينا انه حيوان صغير صدفي وهو من السموم يحرم اكله لسميته باب قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر وسقطت هذه الترجمة لغيره وهو الصواب حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك الامام قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب ضد السهل بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة والمدينة فرده عليه فلما راى صلى الله عليه وسلم ما في وجهه اي من التغير قال اما انا لم نرده روي بالادغام وفكه عليك الا انا حرم وانما قبل الصيد من ابي قتادة ورده على الصعب مع انه صلى الله عليه وسلم كان في الحالين محرما لان المحرم لا يملك الصيد ويملك مذبوح الحلال لانه كقطعة لحم لم يبق فيه حكم الصيد وفي رد الحمار عليه دليل على انه لا يجوز قبوله لا ياكله وفيه الاعتذار الى الصديق وقد مر الحديث في كتاب الحج ومر تفصيله ايضا ومطابقته للترجمة في قوله انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ العسقلاني وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم نرده عليك الا انا حرم فان مفهومه لو لم يكن محرما لقبله انتهى فتامل باب قبول الهدية هكذا ثبت في رواية ابي ذر وقال الحافظ العسقلاني هو تكرار بغير فائدة وتعقبه العيني بانا لا نسلم ذلك لان الباب الذي ثبت في رواية ابي ذر على راس حديث الصعب بن جثامة هو باب هدية الصيد خاصة وهذا الباب اعم من ان يكون هدية الصيد او هدية غيره من الاشياء التي تهدى ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية حدثنا وفي رواية الاصيلي بالافراد ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء الرازي يعرف بالصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان وقد مر في الصلوة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول بهداياهم يوم عائشة اي يوم نوبتها رضي الله عنها يبتغون جملة حالية اي يطلبون من البغية وهو الطلب بذلك او يبتغون بذلك بالتاء المثناة الفوقية المشددة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع وقوله بذلك اي بتحريهم بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها يعني يوم يكون النبي صلى الله عليه وسلم عند عائشة رضي الله عنها في يوم نوبتها مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا وفي الحديث جواز تحري الرجل في الاهداء اتباع مرضات المهدى اليه وفيه الدلالة على فضيلة عائشة رضي الله عنها ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تامل والحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء حدثنا آدم هو ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال

حدثنا جعفر بن اياس بكسر الهمزة ايضا المشهور بابن ابي وحشية ضد الانسية قال سمعت سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام حفيد بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية
وبالمهملة الهلالية اسمها هزيلة مصغر الهزلة بالزاي اخت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
خالة ابن عباس رضي الله عنهما وكانت تسكن البادية الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة
وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به وسمنا واضبا جمع ضب
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة مثل كلب واكلب وفي المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب
ومضبة على مفعلة كما قالوا الشيوخ مشيخة وفي المثل اعق من الضب لانه ربما اكل حسوله
والانثى ضبة والضب لا يشرب ماء فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك
الضب تقذرا بالقاف المعجمة تقول تقذرت الشيء وتقذرته واستقذرته اذا كرهته قال
ابن عباس رضي الله عنهما واكل على البناء للمفعول اي فاكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الداودي يعني القصعة والمنديل ونحوها واصل المائدة من الميد وهو العطاء يقال
مادني يميدني وقال ابو عبيد هي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء وقال الزجاج هو عندي من ماد يميد
اذا تحرك وقال ابن فارس هو من ماد يميد اذا اطعم قال والخوان ما يقال انه اسم اعجمي معرب
سمعت ابراهيم بن علي القطان يقول سئل ثعلب وانا اسمع ايجوز ان يقال ان الخوان يسمى لانه
يتخون ما عليه اي ينتقص فقال ما يبعد ذلك ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي الحديث جواز الاهداء وقبول الهدية واحتج بقول ابن عباس رضي الله عنهما
ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز اكل الضب قالت الشافعية
وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة ونص عليه مالك في المدونة وعنه رواية بالمنع
وقد روى مالك في حديث الضب انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر ابن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهم
باكله في بيت ميمونة رضي الله عنها وقالا له ولم لا تاكل يا رسول الله فقال اني يحضرني من الله حاضرة
يعني الملائكة الذين يناجيهم ورائحة الضب ثقيلة فلذلك تقذره خشية ان يؤذي الملائكة
بريحه قال ابن بطال وفيه انه يجوز للانسان ان يتقذر ما ليس بحرام عليه اذا لم تكن عادته باكله او
لزهمه وقال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها
عنه حين سالته عن اكله رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم اهدي اليه ضب فلم ياكله فسالته عن اكله فنهاها فجاء سائل على الباب فارادت عائشة
ان تطعمه فقال صلى الله عليه وسلم تطعمه ما لا تاكلينه والنهي يدل على التحريم وروى ابو داود
في الاطعمة من طريق اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة من حديث عبد الرحمن بن شبل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب فان قلت قال البيهقي تفرد به ابن عياش وليس بحجة وقال المنذري
اسمعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذاك قلت الجواب ان ضمضما
حمصي شامي واسمعيل بن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قال البخاري
ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم في سننه فكيف يقول هنا
وليس بحجة ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد صحح الترمذي
لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة وشرحبيل شامي وقد روى الطحاوي في شرح الاثار
مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها
وان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها
فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض اني اخشى ان تكون هذه فاكفئوها وقال
اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديثنا ووجه هذا النسخ بدلالة
التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة مثل ما نحن فيه والتعارض
ثابت من حيث الظاهر ثم ينتفي ذلك بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون
متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم
منه اثبات النسخ مرتين والله اعلم ومطابقته للترجمة في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط
واكله دليل على قبول هدية ام حفيد والحديث اخرجه المؤلف في الاطعمة والاعتصام ايضا
واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة تقول
العرب لا افعله حتى يرد الضب لان الضب لا يرد الماء وقال ابن خالويه الضب لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة
سنة فصاعدا ويقال انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان اسنانه قطعة واحدة

ليست مفرقة ولما كان بين الحوت والضب غاية التضاد قالت العرب في الجمع بين المتنافيين جمع بين الحوت
والضب واليه اشار الشاعر بقوله شعر وكيف اخاف الفقر والله رازق • ورازق هذا الخلق
في العسر واليسر • تكفل بالارزاق للخلق كلهم • وللضب في البيداء والحوت في البحر • ومن العجائب ان
للضب ذكرين وللضبة فرجين اسند ابن ابي الدنيا في كتاب العقوبات عن انس رضي الله عنه قال ان
الضب ليموت في جحره هزلا من ظلم ابن ادم ولما سئل ابو حنيفة عن ذكر الضب فقال انه كلسان الحية
اصل واحد له فرعان واذا ارادت الضبة ان تخرج بيضها حفرت في الارض حفرة ورمت فيها البيض
وطمته بالتراب وتتعاهده كل يوم حتى يخرج وذلك في اربعين يوما وهي تبيض سبعين بيضة
واكثر وبيضها يشبه بيض الحمام والضب يخرج من جحره كليل البصر فيجلوه بالتحديق في الشمس
ويغتذي بالنسيم ويعيش ببرد الهواء وذلك عند الهرم وفناء الرطوبات ونقص الحرارات وبينه
وبين العقارب مودة فلذلك يؤويها في جحره لتلسع المتحرش اذا ادخل يده لاخذه ومن طبعه النسيان
وعدم الهداية وبه يضرب المثل في الحيرة ولذلك لا يحفر جحره الا عند اكمة او صخرة لئلا يضل عنه
اذا خرج لطلب الطعم ويوصف بالعقوق لانه ياكل حسوله وقد اشار الى ذلك الشاعر بقوله شعر
اكلت بنيك اكل الضب حتى • تركت بنيك ليس لهم عديد • ومن طبعه انه يرجع في قيئه كالكلب وياكل
رجيعه وهو طويل العمر بعد الذبح وهشم الراس يقال انه يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك
ومن شانه في الشتاء ان لا يخرج من جحره وقد اشار الى ذلك امية بن ابي الصلت لما جاء الى عبد الله
بن جدعان يطلب نائله بقوله شعر أاذكر حاجتي ام قد كفاني • حياؤك ان شيمتك الحياء •
اذا اثنى عليك المرء يوما • كفاه من تعرضه الثناء • كريم لا يغيره صباح • عن الخلق الجميل ولا
مساء • يباري الريح مكرمة ومجدا • اذا ما الضب احجره الشتاء • فارضك كل مكرمة بناها •
بنو تيم وانت لها سماء • غريبة روى الدارقطني والبيهقي وشيخه الحاكم في حديث ابن عمر
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في محفل من اصحابه اذ جاء اعرابي من بني سليم قد صاد
ضبا وجعله في كمه ليذهب به الى رحله فراى جماعة فقال على من هؤلاء الجماعة فقالوا على هذا الذي
فقال يا محمد ما اشتملت النساء على ذي لهجة اكذب منك فلولا ان تسميني العرب عجولا لقتلتك
فسررت بقتلك الناس اجمعين فقال عمر يا رسول الله دعني اقتله فقال صلى الله عليه وسلم اما علمت
ان الحليم كاد ان يكون نبيا ثم اقبل الاعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واللات والعزى
ما امنت بك او يؤمن بك هذا الضب واخرج الضب من كمه فطرحه بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان امن بك امنت بك فقال صلى الله عليه وسلم يا ضب فكلمه الضب بلسان
فصيح عربي مبين صريح يفهمه القوم جميعا لبيك وسعديك يا رسول رب العالمين فقال صلى الله
عليه وسلم من تعبد قال الذي في السماء عرشه وفي الارض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنة
رحمته وفي النار عذابه قال فمن انا يا ضب قال انت رسول رب العالمين وخاتم النبيين قد افلح
من صدقك وقد خاب من كذبك فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله حقا
والله لقد اتيتك وما على وجه الارض احد هو ابغض الي منك ووالله لانت الساعة احب الي من نفسي
ومن ولدي فقد امن بك شعري وبشري وداخلي وخارجي وسري وعلانيتي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحمد لله الذي هداك الى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى ولا يقبله الله الا بصلاة ولا يقبل
الصلاة الا بقراءة قال فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الحمد وقل هو الله احد فقال يا رسول الله
ما سمعت في البسيط ولا في الوجيز احسن من هذا فقال له صلى الله عليه وسلم ان هذا كلام رب
العالمين وليس بشعر اذا قرات قل هو الله احد فكانما قرات ثلث القران فاذا قراتها مرتين فكانما
قرات ثلثي القران وان قراتها ثلاثا فكانما قرات القران كله فقال الاعرابي ان الهنا يقبل اليسير
ويعطي الكثير قال له النبي صلى الله عليه وسلم الك مال فقال ما في بني سليم قاطبة رجل افقر مني فقال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اعطوه فاعطوه حتى ابطروه فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
يا رسول الله اني اعطيه ناقة عشراء تلحق ولا تلحق اهديت الي يوم تبوك فقال قد وصفت ما تعطي
واصف لك ما يعطيك الله جزاء قال نعم قال لك ناقة من درة جوفاء قوائمها من زبرجد اخضر وعنقها
من زبرجد اصفر عليها هودج وعلى الهودج السندس والاستبرق تمر بك على الصراط كالبرق الخاطف
فخرج الاعرابي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه الف اعرابي على الف دابة بالف سيف والف
رمح فقال لهم اين تريدون فقالوا نريد هذا الذي يكذب ويزعم انه نبي فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فقالوا له صبوت فحدثهم بحديثه فقالوا كلهم لا اله الا الله محمد رسول الله

ثم قالوا يا رسول الله مرنا بامرك فقال كونوا تحت راية خالد بن الوليد رضي الله عنه فلم يزل من العرب
ولا يهم الفتح بهم والله تعالى اعلم ذكره في حياة الحيوان حدثنا ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من
الانذار قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون هو ابن عيسى قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة واسكان الهاء وبالنون عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتانية عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام
زاد احمد وابن حبان من طريق ابن مسلمة عن محمد بن زياد من غير اهله سأل عنه أهدية ام صدقة
فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا
ومثله ضرب في الارض اذا اسرع في السير فاكل معهم قال ابن بطال انما لا يأكل الصدقة لانها
اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى وايضا لا تحل الصدقة للاغنياء وقد قال تعالى في شأنه صلى الله عليه وسلم ووجدك عائلا
فاغنى وهذا بخلاف الهدية فان العادة جارية بالاثابة عليها وكذلك كان شأنه صلى الله عليه وسلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وان قيل هدية الى اخره فان اكله معهم يدل على قبوله الهدية حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال وفي رواية الاسمعيلي من طريق معاذ
عن شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق
على البناء للمفعول على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ومطابقته للترجمة في قوله ولنا
هدية اي لما اهدت بريرة الينا صار هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع
والاهداء وغيرهما لصحة ملكه فيها كتصرفات سائر الملاك في املاكهم والحديث اخرجه المؤلف
في الزكوة ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا ابو داود واخرجه النسائي في العمرى وقد وقع هذا
الحديث في بعض النسخ بعد الحديث الاتي حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم قال اي قال شعبة سمعته اي الحديث ويروى سمعت بدون الضمير منه
اي من عبد الرحمن يروي عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة
وانهم اشترطوا ولاءها اي ان بايعوها اشترطوا خيارا لانفسهم وهذه هي المرة الحادية عشر
من ذكر حديث بريرة رضي الله عنها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واهدي لها لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا تصدق على البناء للمفعول هو لها صدقة ولنا هدية هكذا في رواية الاكثرين ووقع
في رواية ابي ذر الهروي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لها صدقة ولنا هدية واما على رواية الاكثرين فجعل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ العسقلاني والاصوب هو رواية ابي ذر وهو الثابت في غير هذه الرواية ايضا وخيرت
اي بريرة بعدما صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت نكاحه قال عبد الرحمن هو عبد الرحمن
بن القاسم الراوي المذكور زوجها حر او عبد قال شعبة ثم سألت عبد الرحمن عن زوجها
قال لا ادري احر ام عبد اي قال عبد الرحمن لا ادري زوج بريرة حر او عبد والمشهور انه عبد
وهو قول مالك والشافعي وعليه اهل الحجاز وهو الذي ذكره النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما
واسمه مغيث وخالفهم اهل العراق فقالوا كان حرا والله اعلم وقد مر الكلام فيه ومطابقته للترجمة في قوله
ولنا هدية ويستفاد منه ان التحريم انما هو متعلق بالصفة لا بالذات ومن تغيرها ما تصدق به على بريرة
بانتقاله الى ملكها وخروجه عن ملك المتصدق والحديث اخرجه مسلم في العتق والزكوة والنسائي
في البيوع والفرائض والطلاق والزهد حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا خالد بن عبد الله
هو ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية واسمها
نسيبة بضم النون مصغرا ووقع عند الاسمعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة
بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب ثم اخرجه
من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن ام عطية قالت بعث الي نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى
عائشة منها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شيء قالت لا الا ما ارسلت به نسيبة
الحديث قال الاسمعيلي هذا يدل على ان نسيبة غير ام عطية وقال الحافظ العسقلاني وسبب ذلك
تحريف وقع في روايته في قوله بعث والصواب بعث على البناء للمجهول وفيه نوع من التجريد لان ام عطية
الحديث عن نفسها بما يوهم ان الذي يحدث عنه غيرها والله تعالى اعلم قالت اي ام عطية دخل النبي صلى الله عليه

وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال عندكم شيء اي مما يؤكل قالت لا الا شيء بعثت به على البناء
للفاعل ام عطية من الشاة التي بعثت اليها على البناء للمفعول ويروى على البناء للفاعل الجاعل من
الصدقة قال صلى الله عليه وسلم انها قد بلغت محلها بفتح الحاء وفي رواية الكشميهني بكسر الحاء
وهو يقع على الزمان والمكان ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى قوله انها قد بلغت محلها فان معناه
قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا قال الحافظ العسقلاني وفيه اشارة الى ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة رضي الله عنها قبلت هدية
بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليهما وظنت استمرار الحكم بذلك عليهما ولهذا لم
تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم لعلمها انه لا تحل له الصدقة واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك
الفهم ولكنه بين لها ان حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم ويستنبط من هذه القصة
جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما اعطاه له من الزكوة بعينه وان للمرأة ان تعطي زكاتها
لزوجها وان كان ينفق عليها منها وهذا كله فيما لا شرط والله تعالى اعلم وقد استشكلت قصة عائشة
رضي الله عنها في حديث ام عطية مع قصة بريرة لان شأنهما واحد وقد اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
في كل منهما بما حاصله ان الصدقة اذا قبضها من يحل له اخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة
وجاز لمن حرمت عليه الصدقة ان يتناول منها اذا اهديت اليه او بيعت فلو تقدمت احدى القصتين
على الاخرى لاغنى ذلك عن اعادة ذلك الحكم ويبعد ان تقع القصتان دفعة واحدة ويمكن ان يحمل على احتمال
الذهول عن القصة الاولى فافهم والحديث قد مر في كتاب الزكوة في باب اذا تحولت الصدقة
باب من اهدى الى صاحبه وتحرى اي قصد مع اجتهاد بعض نسائه اي كونه حين
اهدى عند بعض نسائه دون بعض حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد اي
ابن درهم عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي اي يوم نوبتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ام سلمة
بفتح اللام واسمها هند المخزومية احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن ان صواحبي
ارادت بقية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن وكان اجتماعهن عند ام سلمة وقلن لها
خبري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يهدوا اليه حيث كان فذكرت ام سلمة رضي الله
عنها ذلك له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنها لعلمه بانتحال ما قالته وروى
فاعرض عنهن اي عن ازواجه البقية وقد روى ابن سعد في طبقات النساء من حديث ام سلمة
رضي الله عنها قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة
وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب رضي الله عنهم وذلك لقرب جوارهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف هنا مختصرا جدا واخرجه في فضل عائشة رضي الله عنها
مطولا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذي في المناقب وقد اخرجه ابو عوانة وابو نعيم
والاسمعيلي من طريق محمد بن عبيد زاد الاسمعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الاسناد
بلفظ كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة فقلن لها اخبري
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يهدوا له حيث كان قالت فذكرت ذلك ام سلمة
للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فاعرض عني قالت فلما عاد الي ذكرت له ذلك فاعرض عني الحديث
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي هو ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس وقد مر في العلم
عن سليمان هو ابن بلال وقد مر في الايمان وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند ابي نعيم واسمعيل
القاضي عند ابي عوانة فروياه عن اسمعيل حدثني سليمان بن بلال فحذفا الواسطة بين اسمعيل وسليمان
وهو اخو اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين تثنية حزب وهي الطائفة ويجمع على احزاب
فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة اما عائشة فهي الصديقة بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وصفية هي بنت حيي بن اخطب الخيبرية
وسودة هي بنت زمعة العامرية والحزب الاخر ام سلمة هي بنت ابي امية وسائر نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي الاربعة زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية
وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحارث المصطلقية الخزاعية دون زينب
بنت خزيمة ام المساكين قال ابن سعد ماتت زينب بنت خزيمة قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم
ام سلمة اسكن ام سلمة بيتها لما دخل بها وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عائشة رضي الله عنها فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها بعث صاحب الهدية بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس بجزم يكلم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع فيقول تفسير لقوله يكلم من اراد ان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها اليه وفي رواية الكشميهني فليهد بلا ضمير حيث كان من نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن اي بالذي قلنه فلم يقل لها شيئا فسالنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه قالت اي عائشة رضي الله عنها فكلمته حين دار اليها اي يوم كونه صلى الله عليه وسلم في دار ام سلمة رضي الله عنها فلم يقل لها شيئا فسالنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته اي ام سلمة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اي لام سلمة رضي الله عنها لا تؤذيني في عائشة كلمة في هنا للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب امرأة الا عائشة رضي الله عنها قالت اي عائشة رضي الله عنها فقالت اي ام سلمة رضي الله عنها اتوب الى الله من ذاك يا رسول الله ثم انهن اي نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي هن حزب ام سلمة رضي الله عنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني دعين وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان التي خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال اهي التي وليت ذلك قالت نعم فارسلن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول اي فاطمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان نساءك ينشدنك الله اي يسألنك بالله العدل هكذا في رواية الاصيلي وفي رواية غيره ينشدنك العدل اي يطلبن منك العدل في بنت ابي بكر والمراد به التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها كذا قال الحافظ العسقلاني وقال الكرماني ومعناه التسوية بينهن في محبة القلب لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة واجمعوا على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة عليها وانما يؤمر بالعدل في الافعال حتى اختلفوا في انه هل كان يلزمه القسم بين الزوجات اولا وفي رواية مسلم عن ابن شهاب اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة قالت ارسلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسألنك العدل في بنت ابي قحافة وانا ساكتة قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنية الست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة فقالت فاطمة رضي الله عنها والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضي الله عنها فارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله تعالى ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال الذي دخلت فاطمة رضي الله عنها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها حتى انحيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها ابنة ابي بكر رضي الله عنه وحديث مسلم هذا كالشرح لحديث البخاري فلذا سقته بكماله وسائره يعرف بابه ان شاء الله تعالى فكلمته اي فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنية تصغير شفقة الا تحبين ما احب قالت بلى زاد مسلم في الرواية المتقدمة قال فاحبي هذه فقامت فاطمة رضي الله عنها حين سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت اليهن فاخبرتهن زاد مسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فقلن ارجعي اليه فابت ان ترجع وفي رواية مسلم فقالت والله لا اكلمه فيها

ينشدنك صح

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

ابدا

ابدا فارسلن زينب بنت جحش زاد مسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثناء عائشة رضي الله عنها عليها بالصدقة وذكرها بالحدة التي تسرع منها الرجعة فاتته اي فاتت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرسل علي بن الحسين فذهبت زينب حتى استاذنت فقال ائذنوا لها فقالت حسبك اذا برقت لك ابنة ابي قحافة ذراعيها فاغلظت وفي كلامها وفي رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت وفي مرسل علي بن الحسين فوقعت بعائشة ونالت منها وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء هو كنية والد ابي بكر رضي الله عنه واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن غالب واسم ابي بكر رضي الله عنه عبد الله يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب فرفعت صوتها حتى تناولت اي تعرضت عائشة وهي قاعدة جملة حالية اي عائشة رضي الله عنها قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم وفي رواية مسلم وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر وفي هذا جواز العمل بالفهم من القرائن لكن روى النسائي وابن ماجة مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها انتهى ويحتمل ان تكون هذه قصة اخرى قال الراوي فتكلمت عائشة رضي الله عنها ترد على زينب رضي الله عنها حتى اسكتتها وفي رواية مسلم فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبة ولابن سعد فلم انشبها ان افحمتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وقيل معناه اجودهما وادق نظرا منها وفيه الاعتبار بالاصل في [illegible] الاشياء وفيه لطيفة اخرى وهي انه صلى الله عليه وسلم نسبها الى ابيها في معرض المدح ونسبتها القوم الى ابي قحافة لما ارادت ابدال منها بخروج ابي بكر من الوسط اذ ذاك ولذا لم يقع ذكره البتة وقوله في رواية مسلم تساميني بالسين المهملة اي تضاهيني في المنزلة من السمو وهو الارتفاع وقوله ما عدا سورة من حدة بالحاء المهملة وهي العجلة بالغضب ويروى من حد بدون الهاء وهو شراسة الخلق وصحف صاحب التحرير فروى سوده بالدال وجعلها بنت زمعة وهو ظاهر الغلط ومعنى كلامها انها كاملة الاوصاف الا في شدة خلق وسرعة غضب ومع ذلك ترجع زوالها عنها وقوله لم انشبها اي لم امهلها وانحيت بالنون والحاء المهملة اي قصدتها بالمعارضة ويروى حين انحيت عليها ورجح القاضي هذه الرواية وما ثم موضع ترجيح ويروى اثخنتها بالثاء المثلثة والخاء المعجمة وبالنون اي قمعتها وغلبتها وقوله وتبسم جملة وقعت حالا وفي رواية النسائي ورايت وجهه يتهلل هذا وكانه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله انها ابنة ابي بكر الى ان ابا بكر رضي الله عنه كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه اباه فما ظلم وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها وفيه انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب وتعقبه ابن المنير بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وانما فعله الذين اهدوا اليه وهم باختيارهم في ذلك وانما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس من كمال الاخلاق التعرض لمثل هذا لما فيه من التعرض لطلب الهدية على ان الذي صلى الله عليه وسلم يشعر بانه كان يشركهن في ذلك ولم يقع المنافسة الا لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة رضي الله عنها وفيه قصد الناس بالهدايا في اوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى اليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وفيه ان الرجل يسعه السكوت بين نسائه اذا تناظرن في ذلك ولا يميل مع بعضهن على بعض كما سكت صلى الله عليه وسلم حين تقاولت زينب وعائشة رضي الله عنهما وكل ذلك في الاخر انها ابنة ابي بكر وفيه اشارة الى التفضيل بالعقل والادب وفيه جواز الشكوى والتوسل في ذلك وفيه ما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه باعز الناس عنده فاطمة رضي الله عنها وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت عمته كانت امها اميمة بنت عبد المطلب وقال الداودي فيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال ابن التين ولا ادري من اين اخذه وقال الحافظ العسقلاني كانه اخذه من مخاطبتها للنبي صلى الله عليه وسلم بطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمة رضي الله عنها كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن في ذلك

بل راسهن لانها هي التي تولت ارسال فاطمة رضي الله عنها اولا ثم سارت بنفسها واستدل به على ان
القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ ورواية الابن عن الاب
قال البخاري لما اختلف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص جزم ان منهم من جعله ثلاثة احاديث قال البخاري
الكلام الاخير قصة فاطمة رضي الله عنها اي ارسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم اليه يذكر عن هشام بن عروة عن رجل وهو مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن محمد بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام عن عائشة رضي الله عنها يعني انه اختلف فيه على هشام
بن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في جملة الحديث الاول ورواه غيره
بهذا الاسناد الاخير وقال الكرماني الرجل المجهول مذكور على طريق الشهادة والمتابعة فيحتمل فيهما ما لا يحتمل
في الاصول وقال ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا الغساني شيخ واسطي مات سنة تسعين ومائة
وقال الكرماني وقيل انه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم وقال العيني هذا ايضا يحكي ابا مروان لكنه لم يبين
هشام بن عروة وانما روي عنه بواسطة عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم
يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام المخزومي انه قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاستأذنت فاطمة رضي الله عنها يعني ان ابا مروان فصل بين الطريقين في روايته عن هشام
فجعل الاول هو القوي كما قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن
رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة رضي الله عنها وروى
عن هشام ايضا طريق آخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن اخته رميثة عن ام سلمة
رضي الله عنها ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة
رضي الله عنها الحديث اخرجه احمد باب ما لا يرد من الهدية قال الحافظ العسقلاني
كأنه اشار الى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ثلاث لا ترد الوسائد والدهن
واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب واسناده حسن الا انه ليس على شرط البخاري فاشار اليه
واكتفى بحديث انس رضي الله عنه وقد نظم العلامة جلال الدين السيوطي في هذا الباب فقال شعر

عن المصطفى سبع يسن قبولها … اذا ما بها قد يتحف المرء خلان
فحلوى والبان ودهن وسادة … ورزق لمحتاج وطيب وريحان

حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد وقد مر في كتاب العلم
في باب اللهم علمه الكتاب قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عزرة بفتح العين المهملة
وسكون الزاي وبالراء بن ثابت بالمثلثة الانصاري قال حدثني ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف
الميم بن عبد الله بن انس قاضي البصرة قال اي عزرة بن ثابت دخلت عليه اي على ثمامة بن عبد الله وقد وهم
صاحب التوضيح حيث قال الضمير في عليه يرجع الى انس فناولني اي ثمامة طيبا والطيب بكسر الطاء في
اللغة ما يتطيب به واما الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء فهو ضد الخبيث قال اي ثمامة كان انس
رضي الله عنه لا يرد الطيب قال اي ثمامة ايضا وزعم انس اي قال والزعم يستعمل في معنى القول كما هنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب من اجل انه
ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه كله وقال الحافظ العسقلاني لو كان
هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان انسا رضي الله عنه اقتدى به في ذلك
وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو
عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عرض عليه طيب
فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل الطيب
ورواية الجماعة اثبت فان احمد وسبعة انفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقري عن سعيد بن ابي
ايوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير اولى بالحفظ
من الواحد وقد قال الترمذي عقيب حديث انس وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو الذي
عنه فاشار الى هذا الحديث هنا وتعقبه العيني بان النفي المحض لا يتاتى ان يكون من جهة الشيء
في ذلك وان استحباب قبول طيب الرائحة للملائكة والخلق والله اعلم باب من رأى الهبة
الغائبة اي الموهوب بان لم يقبض الهبة والهبة توصف بالغيبة وفي بعض النسخ من رأى الهدية
الغائبة والاول اصوب جائزة حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا الليث بن سعد

قال حدثني عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري انه قال ذكر عروة هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه
ان المسور بن مخرمة ومروان هو ابن الحكم اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد
هوازن قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤونا تائبين
واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون
على حظه اي نصيبه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا وجواب من محذوف بدلالة السياق
وجواب الشرط الاول وهو قوله فليفعل فقال الناس طيبنا لك كذا في النسخ الصحيحة وفي كتاب العتق
في باب من ملك من العرب رقيقا فوهب طيبنا ذلك باسم الاشارة وقد مر الحديث هناك مطولا مع ذكر
ما يتعلق به من الكلام وفيه ايضا مستوفى قال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك
مصلحة واستئلاف وتعقبه ابن المنير وقال ليس كما قال بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ومطابقة الحديث للترجمة توضح من معناه فان فيه انهم تركوا
ما غنموه من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الهبات وتكلم اياه في معنى الهبة وفيه تعسف من وجوه
الاول انهم ما ملكوا شيئا قبل القسمة ولو كانوا استحقوه والثاني ان الحديث في الهبة على ان فيه بعدا والثالث
انه هبة شيء مجهول لانه ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم والرابع ان فيه توصيف الهبة
بالغيبة وفيه ما فيه وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور ذكره العيني
باب المكافاة اي اعطاء العوض في الهبة والمكافاة مفاعلة من كافى يكافي
واصلها بالهمزة وقد يلين وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافئ له ومنه الكفو وهو كفو سواء
والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما مر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس
عن هشام هو ابن عروة وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس حدثنا
هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويثيب عليها من اثاب يثيب اي يكافئ عليها بان يعطي الذي يهديه عوضها
وبدلها واقله ما يساوي قيمة الهدية والمكافاة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم
وقد قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال صاحب التوضيح وعندنا
لا يجب فيها ثواب مطلقا سواء وهب الاعلى للادنى او عكسه او المساوي وقال المهلب الهدية
ضربان المكافاة فهي بيع ويجبر على دفع العوض وله قدر والصلة فلا يلزمه عليه مكافاة وان فعل
فهذا احسن واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك
ينظر فيه فان كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني
والغلام لصاحبه وهو احد قولي الشافعي وهو قوله القديم بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى
استدل على ذلك بهذا الحديث ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ووجه المعقول
ان الذي اهدى قصد ان يعطى اكثر مما اهدى فلا اقل ان يعوض هديته وقال ابو حنيفة وهو قول
الشافعي في الجديد الهبة للثواب باطلة لا تنعقد الا ان يشترط ذلك لانها بيع بثمن مجهول
ولان موضوع الهبة التبرع فلو ابطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع
والهبة فما استحق العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة واجاب بعض المالكية بان
الهبة لو لم تقتض الثواب اصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي يهدي
انه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا ومما احتج به مالك لمذهبه ما رواه احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم
فاثابه عليها وقال رضيت فقال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
نحوه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وهو دال
على الثواب فيها وان لم يشترط لانه صلى الله عليه وسلم اثابه وزاده حتى بلغ رضاه ولو لم يكن
واجبا لم يثبه ولم يزده ولو اثاب تطوعا لم يلزمه الزيادة وكان ينكر على الاعرابي طلبها هذا
وقال العيني هو صلى الله عليه وسلم في مكارم الاخلاق قد بلغ غاية في الاثابة وقال تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال ابن التين اذا شرط الثواب اجازه الجماعة الا احمد المطلق
وله عند الجماعة ان يردها ما لم تتغير الا عند مالك والذي عليه الثواب فطل الهبة وعبارة ابن
الحاجب واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه فصححه ابن القاسم وشهد بعضهم
للجهل بالثمن قال ولا يلزم الموهوب له الا قيمتها قائمة او فائتة وقال مطرف للواهب ان يأبى

وان كانت قائمة لم يذكر وكيع هو ابن الجراح ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة هو ابن المورع بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها يعني لم يسنده بل ارسلاه وفيه اشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذي لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وكذا قال البزار وقال الآجري سالت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال الحافظ العسقلاني ورواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم اقف عليها بعد ومطابقة الحديث للترجمة انما تاتي اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في البر وفي الشمائل ايضا باب حكم الهبة اي هبة الوالد للولد واذا اعطى اي الوالد بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل اي في العطاء بينهم ويعطي الآخرين مثله هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويعطي الآخر بصيغة الافراد ولا يشهد على البناء للمفعول عليه اي على الاب قال الكرماني هو عطف على قوله لم يجز وقال ايضا وفي بعض الروايات ويشهد بدون كلمة لا والاولى هي المناسبة للحديث نعم وقال ابن بطال معناه ان فعل الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض وانه لا ينبغي للشهود ان يشهدوا على ذلك وسياتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى ثم ان البخاري رحمه الله صدر الترجمة بالهبة للولد ليوضح الاشكال بين الاخذ بظاهر انت ومالك لابيك فان المال اذا كان للاب فلو وهب منه شيئا لولده كان كانه قد وهب ماله لنفسه قال الحافظ العسقلاني ففي الترجمة اشارة الى ضعف هذا الحديث المذكور او الى تاويله وقال العيني لا وجه لتضعيف الحديث المذكور لانه حديث صحيح الاسناد رواه ابن ماجه في سننه قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وقال في التنقيح ويوسف بن اسحق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين قال الدارقطني فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره فان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه وطريق آخر اخرجه الطبراني في الصغير والبيهقي في دلائل النبوة في حديث جابر رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان ياخذ مالي فذكر الحديث بطوله وفي آخره قال له اذهب فانت ومالك لابيك وفيه عن عائشة رضي الله عنها ايضا رواه ابن حبان في صحيحه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم اباه في دين له عليه فقال له صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل انت ومالك لابيك وفيه مقال وعن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابو يعلى في مسنده عنه مرفوعا بلفظ ابن مسعود رضي الله عنه ثم انه قد اختلف العلماء فيمن اعطى بعض ولده دون بعض فقال طاوس وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والثوري والشعبي وابن شبرمة واحمد واسحق وسائر الظاهرية ان الرجل اذا فضل بعض بنيه دون البعض فهو باطل وقال ابو عمر اختلف قول مالك في ذلك والصحيح عنه في ذلك ما رواه الخرقي انه قال اذا فضل بعض ولده على بعض في العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك في صحته واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فاردده اخرجه الجماعة غير ابي داود وقال الثوري والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي واحمد في رواية يجوز ان يفضل البعض ولو دون البعض وسياتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية هذا التعليق ياتي موصولا في الباب التالي في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بدون قوله في العطية وقد روى الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا آدم حدثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان يسووا بينكم في البر وتسوية الاولاد في الهبة من مسائل الخلاف وحديث الباب عن النعمان حجة من اوجبه كما سياتي وهل للوالد ان يرجع في عطيته يعني ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف فعند طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب

الا الذي

الا الذي ينحل الاب لابنه وغير الاب من الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح وفي التوضيح لا رجوع في الهبة الا للموصول اما كان او اما او جدا وليس لغير الاب الرجوع عند مالك واكثر اهل المدينة الا ان عندهم ان الام لها الرجوع ايضا فيما وهبت لولدها اذا كان ابوه حيا هذا هو الاشهر عند مالك وروي عنه المنع ولا يجوز عند اهل المدينة ان ترجع الام فيما وهبت ليتيم من ولدها كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف واشباهه انتهى وعند الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والاخ والاخت والعم والعمة وكل من كان امراة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاوس والحسن واحمد وابو ثور قال الحافظ العسقلاني وكانه اشار الى حديث لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده اخرجه ابو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورجاله ثقات وما ياكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى اي اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز روى الحاكم مرفوعا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل من كسبه وان ولد الرجل من كسبه فكلوا من مال اولادكم واخرجه الترمذي ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها وقال الحديث حسن وعند ابي حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عروض ابنه الغائب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة ولا يصح بيع عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيهما واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولدها الكبير والصغير كذا في شرح الطحاوي هيئا وقال ابن المنير وفي انتزاع اكل الوالد من مال الولد بالمعروف من حديث الباب خفاء ووجهه انه لما جاز للاب بالاتفاق ان ياكل من مال ولده اذا احتاج اليه فلان يسترجع ما وهبه له بطريق الاولى كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه تامل فافهم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت هو طرف من حديث تقدم موصولا في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته وياتي ايضا موصولا بعد ثمانية عشر بابا وقال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر رضي الله عنهما للترجمة انه صلى الله عليه وسلم لو سال عمر رضي الله عنه ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر رضي الله عنه فلذلك اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه ثم وهبه لعبد الله انتهى وهذا يدل على ما بوب له البخاري من التسوية بين الابناء في الهبة واختلف الفقهاء في معنى التسوية هل هي على الوجوب او على الندب فاما مالك والليث والثوري والشافعي وابو حنيفة واصحابه فاجازوا ان يخص بعض بنيه دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية احب الى جميعهم وقال الشافعي ترك التفضيل في عطية الابناء فيه حسن الادب ويجوز له ذلك في الحكم وكره الثوري وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده على بعض في العطايا وكان اسحق يقول مثل هذا ثم رجع الى مثل قول الشافعي وقال المهلب وفي الحديث دلالة على انه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بضم الحاء المهملة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد مر في الايمان وعن محمد بن النعمان بن بشير الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات التابعين وقال العجلي هو تابعي ثقة وروى له الجماعة الا ابا داود انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ضد النذير ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الانصاري الخزرجي وابوه بشير من اهل بدر قيل انه اول من بايع ابا بكر رضي الله عنه من الانصار بالخلافة وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة ثنتي عشرة بعد انصرافه من اليمامة وقيل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه كذا وقع لاكثر اصحاب الزهري عن النعمان بن بشير واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد فجعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عن النعمان بن بشير وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابي داود والنسائي وابو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابي عوانة والشعبي في الصحيحين وابي داود واحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا ان اباه هو بشير بن سعد اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والمهملة يقال نحلته انحله نحلا بضم النون اي اعطيته ونحلت المراة مهرها اعطيتها

بعلامة كسر النون هكذا القصرية المحلة على كسرها وحكى بعضهم فيها الوجهين الضم والكسر وقيل الضم
على وزن فعلى العطية وقال الحافظ العسقلاني النحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض
اي هبة اعطيته غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله وفي رواية ابي حيان زيادة هي قوله الك ولد
سواه قال نعم وفي رواية لمسلم اكل بنيك ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا
ذكورا او اناثا وذكورا واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل
التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بالموحدة
مصغرا والهمزة في قوله اكل ولدك للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت
قال لا وفي رواية ابي حيان عند مسلم كلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال لا اشهد على جور قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فارجعه اي ارجع واردد ما نحلته لابنك وفي بعض الروايات فاردده
وفي رواية فرده وفي رواية فرجع فرد عطيته وفي رواية اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية
قاربوا بين اولادكم وقوله قاربوا روي بالباء الموحدة وبالنون واحتج بهذا الحديث جماعة على ان
من فضل بعض بنيه دون بعض فعليه ان يرجع حتى يعدل بين اولاده وبه صرح البخاري وهو قول طاوس
والثوري واحمد واسحق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد تصح
ويجب عليه ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد لزمانته او دينه او
نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف يجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور
الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وحملوا الامر على الندب والنهي على التنزيه ثم اختلفوا
في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطي الذكر
حظين كالميراث واحتجوا بانه حظها من ذلك المال لو ابقاه الواهب في يده حتى مات وقال غيرهم
لا يفرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستانسوا بحديث اخرجه سعيد بن منصور
والبيهقي من طريقه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا
احدا لفضلت النساء وسياتي الاجوبة من طرف من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان
بن بشير رضي الله عنهما في الباب الاتي ان شاء الله تعالى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون
الا شيخ البخاري فانه في الاصل من دمشق وسكن تنيس وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
وفيه رواية الابن عن الاب وهذا اخرج متنه المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه مسلم في الفرائض
والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجة في الاحكام وابو داود في البيوع ومطابقته
للترجمة اظهر من ان يخفى باب الاشهاد في الهبة حدثنا حامد بن عمر
بن حفص بن عبيد الله الثقفي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر هو ابن شراحيل
الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو على المنبر جملة حالية وكذا قوله
يقول اعطاني ابي عطية وكانت العطية غلاما كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه
قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام
فقال اعطانيه ابي قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال لا قال فرده وكذا صرح به في حديث
جابر رضي الله عنه رواه مسلم عنه قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قيل روى ابن حبان من رواية ابي حريز بفتح الحاء وكسر الراء وآخره زاي
على وزن كريم والطبراني ايضا عن الشعبي ان النعمان رضي الله عنه خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير
بن سعد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته النعمان
وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هو لي وانها قالت اشهد على ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور قلت وفق ابن حبان
بين الروايتين بالحمل على واقعتين احدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى
بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا قال الحافظ العسقلاني وهو جمع لا باس به الا انه يعكر عليه
انه يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيستشهده على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا اشهد على جور وتعقبه العيني بانه
لا بعد في ذلك اصلا لان الانسان من شأنه النسيان وهو من احوال الدنيا وغيرها من احوال
الآخرة حتى قيل ان الانسان ماخوذ من النسيان هذا وجوز
ابن حبان ان يكون بشير ظن نسخ الحكم وقال غيره يحتمل ان يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه

او ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة في الاغلب اكثر من
ثمن العبد وقال الحافظ العسقلاني وقد ظهر لي وجه اخر في الجمع وهو ان عمرة لما امتنعت من
تربيته الا ان يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها
لانه لم يقبضها منه احد غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة او سنتين ثم طابت نفسه
ان يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت ان يرتجعه ايضا فقالت
له اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وان تأمن من رجوعه
فيها ويكون مجيئه للنبي صلى الله عليه وسلم للاشهاد مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيه ان بعض الرواة
حفظ ما لم يحفظ بعض وكان النعمان رضي الله عنه يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها اخرى
فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه والله تعالى اعلم فقالت عمرة بنت رواحة بفتح الراء ابن ثعلبة الخزرجية
اخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند ابي داود من طريق عون بن عبد الله انها بنت
عبد الله بن رواحة والصحيح هو الاول وقد ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا كانت ممن بايع النبي
صلى الله عليه وسلم من النساء لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاشهاد
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية
فامرتني ان اشهدك يا رسول الله وسياتي في الشهادات من طريق ابي حيان عن الشعبي
سبب سؤال اشهاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سألت امي ابي بعض
الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة اي مطلها ثم بدا له وفي
رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين ويجمع بينهما بان المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة
والغي اخرى قال ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فاخذ بيدي
وانا يومئذ غلام ولمسلم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان انطلق بي ابي يحملني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها
لصغر سنه او عبر عن استتباعه اياه بالحمل قال صلى الله عليه وسلم اعطيت سائر ولدك
مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية مسلم من طريق اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي فقال الك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا
وفي رواية ابن القاسم في الموطات للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله قال اي النعمان
رضي الله عنه فرجع فرد عطيته وفي رواية لمسلم فرد تلك الصدقة ولمسلم ايضا من طريق
ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائي من طريق عروة مثله وسياتي
في الشهادات قال لا تشهدني على جور وفي رواية لمسلم فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد
على جور وفي رواية له واني لا اشهد الا على حق لا اشهد بهذا ولمسلم ايضا من رواية المغيرة
عن الشعبي فاني لا اشهد على جور اشهد على هذا غيري وله وللنسائي من رواية داود بن ابي هند
قال فاشهد على هذا غيري وفي حديث جابر رضي الله عنه فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق
وفي رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهد له وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم
اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر وفي رواية مجالد عن الشعبي
عند احمد ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدني على جور ايسرك ان يكونوا
اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ولابي داود من هذا الوجه ان لهم عليك من الحق ان
تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وللنسائي من طريق ابي الضحى الا سويت بينهم
وله ولابن حبان من هذا الوجه سو بينهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع
الى معنى واحد وقد تمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد كما مر في الباب السابق
وقد اجاب من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان رضي الله عنه باجوبة الاول ان
الموهوب للنعمان رضي الله عنه كان جميع مال والده فلذلك منعه وليست فيه حجة على من منع
التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بان كثيرا من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية
وقال القرطبي ومن ابعد التاويلات ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما
ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له
لما سألته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره الثاني
ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جاء بشير رضي الله عنه يستشير النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك فاشار اليه بان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي وقال الحافظ العسقلاني وفي كثير

طرق حديث الباب ما يأباه وتعقبه العيني بأن هذا كلام من لا انصاف له فانه لا يقصد بهذا
الا تضعيف ما قاله الطحاوي مع انه لم ينقل هذا الا بحديث شعيب وهو شيخ البخاري عنه وهو
شعيب بن ابي حمزة فانه رواه حيث قال حدثنا فهد قال حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري
قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما
ولكنه لم يجزه ثم مشى بي حتى اذا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت
ابني غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزت ثم ذكر الحديث فهذا ينادي باعلى صوته ان بشيرا نحل ابنه
غلاما ولكنه لم يجزه حتى استشار النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم يأذن له به فتركه الثالث
ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي ايضا وقال الحافظ
العسقلاني وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله فارجعه فانه يدل على تقدم
وقوع القبض والذي تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا له لصغره فامر
برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض وتعقبه العيني ايضا بان هذا ايضا نفس
كلام الطحاوي ومن عجيبه من عدم انصاف لانه لم ينقل هذا ايضا الا وقد اخذه من حديث يونس
بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن النعمان
وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني ابي غلاما فامرتني امي
ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك الحديث فهذا يدل على ان النعمان
كان كبيرا اذ لو كان صغيرا كيف كانت تقول امه اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول
هذا القائل ان قوله ارجعه يدل على تقدم وقوع القبض غير مسلم لانه يحتمل على انه قال لبشير
ارجع عما قلت بحل ابنك النعمان دون اخوته الرابع ان قوله ارجعه دليل على ان الهبة صحيحة ولو
لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل
خلاف ذلك لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك امره به وفي الاحتجاج بذلك نظر
والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه اي لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة
الهبة الخامس ان قوله اشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك
لكونه الامام لان الامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم حكاه الطحاوي ايضا
وارتضاه ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من تحمل
الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه
جاز واما قوله ان قوله اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية الفاظ
الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد صيغة امر والمراد به نفي
الجواز وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشترطي لهم الولاء السادس التمسك بقوله الا سويت
بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب وبالنهي التنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة
على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الامر ايضا حيث قال سوّ بينهم
السابع انه وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين اولادكم
لا سووا وتعقب بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية الثامن ان التشبيه
الواقع في التسوية بينهم بالتسوية بينهم في بر الوالدين قرينة تدل على ان المراد الندب لكن اطلاق الجور
على عدم التسوية يدل على عدمه وكذا المفهوم من قوله لا اشهد الا على حق وقد قال في اخر الرواية التي وقع التشبيه
فيها قال فلا اذا التاسع ان عمل الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم
التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب فاما ابو بكر رضي الله عنه فروى الطحاوي وحدثنا يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما
حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا
بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحرزتيه كان لك وانما هو
اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل فقالت عائشة والله
يا ابه لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية
واخرجه البيهقي ايضا في سننه من حديث شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها قالت كان ابو بكر رضي الله عنه نحلني جاد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى
ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الي غنى بعدي لانت واني كنت نحلتك جاد

جذاذ نسخه

جذاذ نسخه

عشرين

عشرين وسقا من مالي فجددت والله لو انك كنت احتزتيه وجددتيه ولكن انما هو اليوم مال
الوارث وانما هما اخواك واختاك فقلت يا ابتاه هذه اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن ابنة
خارجة اراها جارية فقلت لو اعطيتني ما هو كذا الى كذا لرددته اليك واما عمر رضي الله عنه
فذكره الطحاوي ايضا كما ذكره البيهقي عن الشافعي انه قال ان عمر رضي الله عنه نحل ابنه عاصما دون
سائر ولده وقد فضل ابن عوف ولد ام كلثوم اخرج عبد الله بن وهب في مسنده وقال البيهقي
عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
اربعة الاف درهم وله ولد من غيرها هذا وقد اجاب عروة عن قصة عائشة رضي الله عنها ان اخوتها
كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر رضي الله عنه واما اثر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
فهو منقطع العاشر وهو الجواب القاطع ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده
فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج بعضهم ذكره ابن عبد البر وقال الحافظ
العسقلاني ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص وتعقبه العيني بانه انما منع ذلك
ابتداء واما اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم اذا قيس ذلك الوجه الى وجه اخر لا يقال انه عمل
بالقياس مع وجود النص فافهم وزعم بعضهم ان معنى قوله لا اشهد على جور اي لا اشهد على ميل
الاب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية لا اشهد الا على
حق وقال ابن التين عن الداودي ان بعض المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان
رضي الله عنه ثم رده عليه واستدل به ايضا على ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه وكذلك
الام وهو قول اكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع ان كان
الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الموهوب له لم يستحدث دينا
مطلب او ينكح وبذلك قال اسحق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب له صغيرا
لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجة او بالعكس
او لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ووافقهم اسحق في ذي الرحم وقال للزوجة ان ترجع بخلاف
الزوج والاحتجاج لكل ذلك يطول وحجة الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله لابيه فليس
هو في الحقيقة رجوعا وعلى التقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التاديب ونحو ذلك وسياتي
مطلب الكلام على هبة الزوجين في الباب الاتي ان شاء الله تعالى وفي الحديث من الفوائد الندب الى التالف
بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للاباء وفيه ان عطية الاب
لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض فيكفي قبوله له وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس
بمباح وفيه ان الاشهاد فيها يغني عن القبض كذا قيل وفيه نظر ظاهر وقيل ان كانت الهبة
ذهبا او فضة فلا بد من عزلها وافرادها وفيه ان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب
وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك
لان ذلك امر قلبي وليس باختيار وفيه ان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما
في الحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او في الاداء عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم
والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله الك ولد غيره فلما قال نعم قال اكلهم اعطيت مثله فلما قال لا
قال لا اشهد فيفهم منه انه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وفيه ان للامام
كلاما في مصلحة الولد وفيه المبادرة الى قبول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال وفيه
الاشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه
فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه وقال المهلب فيه ان للامام ان يرد الهبة
والوصية ممن يعرف منه هربا عن بعض الورثة والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من معنى الحديث وهو ظاهر وقال الكرماني قال شارح التراجم فان قلت ليس في الحديث ما يدل على
اكل الرجل مال ولده قلت اذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلان
يجوز عند الحاجة اولى شيخ البخاري فيه وهذا الاسناد بصري وابو عوانة واسطي وحصين
والشعبي كوفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والله اعلم باب
حكم هبة الرجل لامرأته وهبة المرأة زوجها وقال ابراهيم هذا باب في بيان حكم هبة الرجل لامرأته
وهبة المرأة لزوجها جائزة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم
قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد عطيته ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور
قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها او وهب الزوج لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما

ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمراة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب
احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع وقال عمر بن عبد العزيز هو احد الخلفاء الراشدين واحد الزهاد
العابدين لا يرجعان يعني لا يرجع الزوج على الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما وهب احدهما الآخر
وهذا وصله ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز
قال مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال بعضهم لها ان ترجع فيما اعطته وليس له ان يرجع فيما اعطاها
روي هذا عن شريح والزهري والشعبي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح
اذا جاءته امراة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول له بينتك انها وهبت لك طيبة بها
نفسها من غير كره ولا هوان والا فيمينها ما وهبت بطيب نفسها الا بعد كره وهوان انتهى فهذا
يقتضي ان ليس لها الرجوع الا بهذا الشرط عنده واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
في ان يمرض على صيغة البناء للمفعول من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه في بيت عائشة
وهذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ووصله ايضا في اخر
المغازي على ما يجيء ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة من حيث ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهبن له ما استحققن عليه من الايام ولو لم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة على معناها
اللغوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهذا التعليق
وصله البخاري في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وسياتي بعد خمسة عشر بابا ان شاء الله تعالى
وهذا الذي علقه اخرجه الستة الا الترمذي اخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود قال قتادة ولا اعلم القيء الا حراما
واحتج بهذا طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحق على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي
يهبه الاب لابنه وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي والذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال
احمد في رواية وقال ابو حنيفة واصحابه للواهب الرجوع عن هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض
منها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والاسود بن يزيد والحسن البصري
والنخعي والشعبي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي هريرة
وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم جعل العائد في هبته كالعائد
في قيئه من حيث انه ظاهر القبح وبه نقول فلذلك نقول بكراهة الرجوع ومناسبته للترجمة من حيث
انه ذم العائد في هبته على الاطلاق فيدخل فيه الزوج والزوجة فيشملهما بعمومه وقال الزهري هو محمد بن
مسلم بن شهاب فيمن قال لامراته هبي لي بعض صداقك او كله اي او
قال هبي لي كل الصداق ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال اي الزهري يرد
اي الزوج الصداق اليها ان كان اي الزوج خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام والباء الموحدة
اي خدعها ومنه ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة اي لا خداع وان كانت
اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره خديعة جاز قال قلت روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال رايت القضاة يقيلون المراة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامراته فما الجمع
بينهما فالجواب ان رواية معمر عنه هو منقوله ورواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل
المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع او لا فلا وهو قول المالكية ان اقامت بينة على
ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى
التفصيل الذي نقل عن الزهري ذهب شريح القاضي وروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن
سيرين ان امراة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك
انها وهبت لك من غير كره ولا هوان والا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان ومن طريق عبد الرزاق
بسند منقطع عن عمر رضي الله عنه انه كتب ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امراة اعطت
زوجها فشاءت ان ترجع رجعت وقال الشافعي لا يرد شيئا اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا احتج الزهري
بهذه الاية فيما ذهب اليه والاية في سورة النساء قال تعالى واتوا النساء الخطاب في قوله
واتوا للناكحين وقال قتادة كان الرجل يتزوج ثم يقول ارثك وترثيني فتعولهم وقيل ان الرجل
كان يعطي الرجل اخته وياخذ اخته مكانها من غير مهر فنهوا عن ذلك بهذه الاية صدقاتهن
اي مهورهن واحدها صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة
بضم الصاد وسكون الدال فاذا جمعوا قالوا صدقات بضم الصاد وسكون الدال وبضم الدال ايضا

مثل ظلمات نحلة اي عطية مسماة والاصل في النحلة العطية يقال نحله كذا نحلة ونحلة اذا
اعطاه اياه عن طيب نفس بلا توقع عوض وبالعطية المسماة فسره قتادة وابن جريج ومقاتل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما النحلة المهر وقال ابن زيد النحلة في كلام العرب الواجب يقول
لا ينكحها الا بشيء واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح امراة الا بصداق
واجب ولا ينبغي ان يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق وقيل النحلة الديانة والملة من قولهم
انتحل فلان كذا اذا دان به والمعنى واتوهن صدقاتهن ديانة اي تدينا من الله بشرعه وفيه
لغتان كسر النون وفتحها وانتصابها على المصدر او على الحال وقال الزمخشري المعنى اتوهن مهورهن
ديانة على انه مفعول له ويجوز ان يكون حالا من المخاطبين اي فاعلين لتطيب النفوس بالاعطاء
او من الصدقات اي منحولة معطاة عن طيب الانفس والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم
كانوا ياخذون مهور مولياتهم وكانوا يقولون هنيئا لك النافجة لمن يولد له بنت يعنون
تاخذ مهرها فتنفج به مالك اي تعظمه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا المنكوحات اي الازواج
عن شيء منه اي من الصداق حملا على المعنى وقال الزمخشري الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة
كانه قيل عن شيء من ذلك وقيل للايتاء وعداه بعن لتضمينه معنى التجافي والتجاوز وقال منه
بعثا لهن على تقليل الموهوب نفسا نصب على التمييز وانما وحد لان الغرض بيان الجنس والواحد
يدل عليه والمعنى فان وهبن لكم شيئا من الصداق وتجافت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات
بما يضطرهن الى الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فانفقوه قالوا فان
وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب منه نفسا وعن الشعبي ان رجلا اتى مع
امراته شريحا في عطية اعطتها اياه وهي تطلب ان ترجع فقال شريح رد عليها فقال الرجل اليس
قد قال الله تعالى فان طبن لكم قال لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه وعنه اقيلها فيما وهبت
ولا اقيله لانهن يخدعن وحكي ان رجلا من آل ابي معيط اعطته امراته الف دينار صداقا
كان لها عليه فلبث شهرا ثم طلقها فخاصمته الى عبد الملك بن مروان فقال الرجل اعطتني طيبة
بها نفسها فقال عبد الملك فاين الاية التي بعدها فلا تاخذوا منه شيئا اردد عليها وعن عمر
رضي الله عنه انه كتب الى قضاته ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امراة اعطت ثم ارادت
ان ترجع فذلك لها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه
الاية فقال اذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان ولا يؤاخذكم
الله به في الاخرة وروي ان ناسا كانوا يتاثمون ان يرجع احدهم في شيء مما ساق الى امراته فقال
الله تعالى ان طابت نفس واحدة من غير اكراه ولا خديعة فكلوه هنيئا مريئا نعت لمصدر محذوف
اي كلا هنيئا مريئا او حال من الضمير اي كلوه وهو هنيء مريء وقد يوقف على فكلوه ويبتدا
هنيئا مريئا على الدعاء والهنيء والمريء صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سائغا لا تنغيص
فيه وقيل الهنيء ما يلذه الاكل والمريء ما يحمد عاقبته وقيل هو ما ساغ في مجراه وقيل لمدخل الطعام
من الحلقوم الى فم المعدة المريء لمروء الطعام فيه وهو انسياغه وقيل الهنيء ما [illegible] من عاقبته
وقيل ما اورث نفعا وشفاء وقيل الطيب المساغ الذي لا ينغصه شيء وهو ماخوذ من هنات
البعير اذا عالجته بالقطران من الجرب والمعنى فكلوه دواء شافيا والمريء المحمود العاقبة
التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي والمعنى على كل حال تاخذوه وانفقوه حلالا بلا تبعة حدثنا
ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني اليماني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة قالت عائشة رضي الله عنها
لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض على
صيغة البناء للمفعول من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه في بيتي فاذن له فخرج
بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس وبين رجل فقال عبيد الله فذكرت
لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت
لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد مضى هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل
والوضوء في المخضب والقدح ومطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكر في اوائل الباب
عند قوله واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا وهيب هو ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس هو عبد الله

عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
العائد في هبته فان قيل القياس ان يقال العائد اليها فالجواب ان معناه العائد الى الموهوب
في هبته قال الله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتعودن الينا في الملة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
وروى كالكلب يعود في قيئه ووجه مطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكر عن قريب عند قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فان قلت هذا ظاهر في تحريم الرجوع
في الهبة اذ ليس لنا مثل السوء مثلا ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات
في اقبح الحالات لم جوز اصحابنا عود الوالد وابو حنيفة عود الاجنبي ومالك العود مطلقا الا
الزوجين كما نقل القاضي البيضاوي عنه فالجواب انه لا شك انه عام في كل واهب لكن يختص رجوع
الوالد لحديث النعمان رضي الله عنه وانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد وماله لابيه وربما
يقتضي المصلحة الرجوع تاديبا باب حكم هبة المراة لغير زوجها ان وهبت
شيئا لغير زوجها وعتقها عطف على قوله هبة المراة اي وحكم عتق المراة جاريتها او عبدها
اذا كان لها زوج حيث هو غير بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت
الهبة من الهبة والعتق او المراد العتق ويقاس عليه الهبة او المراد كل واحد منهما جاز اذا
لم تكن المراة سفيهة وهو ضد الرشيد والرشيد من صلح دينها ودنياها فاذا كانت سفيهة
لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ذكر هذا في معرض الاستدلال قال سعيد بن جبير
ومجاهد والحكم السفهاء الذين ذكرهم الله تعالى هنا اليتامى والنساء وعن الحسن المراة والصبي
وفي لفظ الصغار والنساء اسفه السفهاء وفي لفظ ابنك السفيه وامراتك السفيهة وقد
ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمراة وقال ابن مسعود
رضي الله عنه النساء والصبيان وقال السدي الولد والمراة وقال الضحاك الولد والنساء
اسفه السفهاء فيكونوا عليكم اربابا وعن ابن عباس رضي الله عنهما امراتك وبنتك قال واسفه
السفهاء الولدان والنساء قال الطبري وغيره انهم الصبيان خاصة وقيل بل عني به السفهاء
من ولد الرجل وقيل العموم في ذلك النساء خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم
حضرمي ان رجلا عمد فدفع ماله الى امراته فوضعته في غير الحق فقال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي
العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها ورواه ابن مردويه مطولا وقال ابن ابي حاتم ذكر عن
مسلم بن ابراهيم ثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وفي التوضيح من قال عنى بالسفهاء النساء خاصة فانه
حمل اللفظ على غير وجهه وذلك لان العرب لا تكاد تجمع فعيلا على فعلاء الا في جمع الذكور
او الذكور والاناث فاما اذا ارادوا جمع الاناث خاصة لا ذكور معهن جمعوه على فعائل
وفعيلات مثل غريبة تجمع على غرائب وغريبات فاما الغرباء فهو جمع غريب وقال القاضي البيضاوي
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم نهي للاولياء ان يؤتوا الذين لا رشد لهم اموالهم فيضيعوها وانما
اضاف المال الى الاولياء لانها في تصرفهم وتحت ولايتهم وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتاخرة
وقيل نهي لكل احد ان يعمد الى ما خوله الله تعالى من المال فيعطي امراته واولاده ثم ينظر الى ايديهم
وانما سماهم سفهاء استخفافا بعقلهم واستهجانا لجعلهم قواما على انفسهم وهو اوفق لقوله
التي جعل الله لكم قياما اي تقومون بها وتتعيشون وعلى الاول باول بانها التي من جنس ما جعل الله لكم
قياما سمي ما به القيام قياما للمبالغة وارزقوهم فيها واكسوهم واجعلوها مكانا لرزقهم و
كسوتهم بان تتجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون اليه وقولوا لهم قولا معروفا عدة
جميلة تطيب بها نفوسهم والمعروف ما عرفه الشرع او العقل بالحسن والمنكر ما انكره احدهما
لقبحه انتهى وقال صاحب التوضيح وكان البخاري اراد بالتبويب وما فيه من الاحاديث الرد
على من خالف ذلك روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما فتح مكة لا يجوز عطية لامراة في مالها الا باذن زوجها اخرجه النسائي وقد اختلف
العلماء في المراة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين احدهما انه لا فرق بينها وبين
البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الثوري والشافعي وابي ثور واصحاب الراي والقول الاخر
لا يجوز لها ان تعطي من مالها شيئا بغير اذن زوجها روي ذلك عن انس وطاوس والحسن البصري

وقال الليث لا يجوز عتق المتزوجة وصدقتها الا في الشيء التافه اليسير الذي لا بد منه من
صلة الرحم او ما يتقرب به الى الله تعالى وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها
ولو كانت رشيدة الا من ثلث مالها خاصة قياسا على الوصية وادلة الجمهور من الكتاب
والسنة كثيرة قال ابن بطال واحاديث الباب اصح وحملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث
فما دونه حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم عن عباد بفتح المهملة وتشديد
الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام وقد مر في الزكوة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وهي جدة عباد لابيه وزوجة الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة قالت قلت
يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء الزبير يعني ما صيره ملكا لها اا تصدق
كذا للمستملي باثبات همزة الاستفهام وفي رواية الاكثر بحذفها فقال صلى الله عليه وسلم تصدقي
امرها صلى الله عليه وسلم بان تتصدق ولم يامرها باستيذان زوجها الزبير رضي الله عنهما ولا توعي
من الايعاء اي لا تجعليه في الوعاء وهو الظرف محفوظا لا تخرجينه منه فيعمل الله بك مثل ذلك
وهو معنى قوله فيوعي الله عليك بالنصب لكونه جواب النهي واسناد الايعاء الى الله تعالى من باب
المشاكلة وقال الخطابي اي لا تخبئي الشيء في الوعاء ومنه قوله تعالى وجمع فاوعى والمعنى ان مادة
الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وقد مر
الكلام في هذا الباب مبسوطا في كتاب الزكوة في باب الصدقة فيما استطاع ورجال اسناد الحديث
ما بين مصري وهو ابو عاصم ومكي وهما ابن جريج وابن ابي مليكة ومدني وهو عباد وفيه رواية
الراوي عن جدته وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن
ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب
عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به ومطابقته
للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المراة التي لها زوج ان تتصدق بغير اذن زوجها فان قيل
الترجمة هبة المراة ولفظ الحديث الصدقة فالجواب ان المراد بالهبة كما عرف معناها اللغوي
وهو يتناول الصدقة حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن سعيد بن يحيى ابو قدامة اليشكري
السرخسي قال حدثنا عبد الله بالتكبير ابن نمير بالتصغير قال حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة وزوجته عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وهي جدتهما لابويهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفقي امر من
الانفاق ولا تحصي من الاحصاء نهي عنه لانه انما يحصي لاجل التبقية والادخار فيحصى عليها بقطع
البركة ومنع الزيادة وقيل الاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون المراد
من الاحصاء المنع ممن يستحق الاعطاء من الملهوف والسائل وسائر ما ينبغي الانفاق
عليه وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة فيحصي الله عليك
بالنصب لانه جواب الامر ولا توعي فيوعي الله عليك ونسبة الاحصاء الى الله تعالى كنسبة
الايعاء اليه تعالى وقد امر صلى الله عليه وسلم هنا بالانفاق ولم يقل بالمعروف لعلمها بمراده و
مطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي عن
الليث هو ابن سعد عن يزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج
عن كريب مولى ابن عباس هو ابو رشدين بن كريب الراوي ان ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنها اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة وفي رواية النسائي من طريق عطاء
بن يسار عن ميمونة رضي الله عنها انها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ العسقلاني ولم اقف
على اسم هذه الجارية وبين النسائي من طريق اخرى عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
ميمونة رضي الله عنها في اصل هذه الجارية انها كانت سالت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فاعطاها
خادما فاعتقتها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها
فيه قالت اشعرت اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
او فعلت اي العتق قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى
حقا قال المبرد هو قائم مقام المصدر لكن محذوفا او بمعنى احقا هي كلمتان الهمزة للاستفهام
وما بمعنى حقا قال ابن هشام وهذا هو الصواب وموضع ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا
على ذلك في نحو قوله احقا ان جيرتنا استقلوا فنيتنا ونيتهم فريق اي متفرقة والجيرة

جمع جار واستقلوا اى ارتحلوا او هو قول سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله * الا للحي انى مقيم بلد
ماتم * وانك لا من هواك ولا اخر * فادخل عليها في وان وصلتها مبتدا والظرف خبره وقال المبرد
حقا مصدر لحق محذوف وان وصلتها فاعل وتفتح كلمة ان بعدها وهي هنا قوله انك
واما اما التي تكون حرف استفتاح بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كما تكسر بعد الا الاستفتاحية
ويروى انك هنا بفتح الهمزة وتخفيف النون لو اعطيتها اخوالك اخوالها كانوا من بني هلال
ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ذكره ابن سعد وروى لو اعطيتها بعض اخوالك
ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء قال القاضي عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل
رواية مالك في الموطا فلو اعطيتها اختيك وقال النووي الجميع صحيح ولا تعارض ويكون النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك كله كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه ان هبة ذي الرحم افضل
من العتق ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان
بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك
ان يكون هبة ذي الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والاخر
بالعكس وقد وقع في رواية النسائي فقال افلا فديت بها بنت اخيك من رعاية الغنم فبين الوجه في
الاولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس في الحديث ايضا حجة على ان صلة الرحم
افضل من العتق لانها واقعة عين والحاصل انه ينبغي ان يكون افضلية هبة ذي الرحم من العتق
اذا كان فقيرا لا مطلقا وكيف وقد جاء في العتق انه يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار
ويجتاز العقبة يوم القيمة ونقل عن مالك ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق والحق ان ذلك
يختلف باختلاف الاحوال وقال بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة البصري وقد مر في الصلوة عن عمرو
هو ابن الحارث وقد مر في الوضوء عن بكير هو ابن الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما
ان ميمونة رضي الله عنها اعتقت ووقع في رواية المستملي اعتقته وهو غلط فاحش وقد ذكره المصنف
في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه اعتقت وليدة لها وفي نسخة صاحب التلويح بخطه
بعد قوله كان اعظم لاجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو الخ وقال الحافظ العسقلاني اراد المصنف
بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد
خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب اخرجه ابو داود والنسائي
من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح وثانيهما ان عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسال
قال فيه عن كريب ان ميمونة اعتقت فذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث
فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من طريقه وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري
في كتاب بر الوالدين له قال ثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر به ورجال اسناد
الحديث النصف الاول منهم مصريون والنصف الثاني مدنيون وشيخه منسوب الى جده وفيه ثلثة من
التابعين على نسق واحد وهم يزيد وبكير وكريب وفيه ان بكيرا وكريبا متحدان في الحروف وقد اخرجه
مسلم في الزكوة والنسائي في العتق ايضا ومطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة رضي الله عنها كانت
رشيدة وانها اعتقت وليدتها من غير ان تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك
عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى ولو كان لا ينفذ تصرفها في مالها لابطله النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابن موسى المروزي قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن عروة اى ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه من اقرعت بينهم من القرعة ومنه
يقال تقارعوا واقترعوا والقرعة هي السهام التي توضع على الحظوظ فمن خرجت قرعته وهي سهمه
الذي وضع على النصيب حصله فايتهن خرج سهمها اى فاية امراة منهن خرج سهمها الذي
باسمها خرج اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اى بتلك المراة التي خرج سهمها معه اى في صحبته
صلى الله عليه وسلم واصل القرعة لتطييب النفس ثم اختلفوا في ان القرعة في كل الاسفار او في سفر
مخصوص فقال مالك في المدونة يخرج من شاء منهن في اي الاسفار شاء وقال ابن الحاجب
ان اراد سفر تجارة فيه روايتان احدهما كالحج والغزو والاخرى لا اقراع وقال وان اراد
سفر حج او غزو فاقرع بينهن ثم اذا انقضى سفره قضى لهن وبدا بها او بمن شاء منهن وقال
صاحب التوضيح يحتمل القضاء والبداءة بغيرها احب وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لكل

امرأة

امراة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها فان هذه هبة المراة لغير
زوجها وهو عائشة رضي الله عنها واما اذا قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يطابق الترجمة والحديث اخرجه المؤلف في الشهادات ايضا واخرجه ابو داود في النكاح
والنسائي في عشرة النساء باب بالتنوين اى هذا باب يذكر فيه بمن يبدأ بالهدية
اى عند التعارض في الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب
قد مر ذكرهم في الباب السابق ان ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت
وليدة لها فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اى لميمونة رضي الله عنها وفي بعض النسخ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وصلت بعض اخوالك اى بان تعطيهم اياها كان اعظم
لاجرك وقد مر هذا الحديث المعلق موصولا في الباب السابق وقد مر الكلام فيه [illegible]
في صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب وبهذا يطابق الحديث الترجمة وقال الشيخ
مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال
صلى الله عليه وسلم ما معناه ان صلتها لبعض اخوالها كانت اولى واكثر اجرا ويؤيد هذا ما
رواه النسائي من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان لي جارية سوداء
فقلت يا رسول الله اني اردت ان اعتق هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تفدين
بها بنت اختك او بنت اخيك من رعاية الغنم فان قيل الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ
الصلة فكيف المطابقة فالجواب ان الصلة فيها الهدية وهذا المقدار يكفي في المطابقة
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن ابي عمران
بكسر المهملة الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصري عن طلحة
بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي رجل من بني تيم بفتح المثناة الفوقية
وسكون التحتية بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وقد تقدم ما في الشفعة وفي رواية حجاج
بن منهال عن شعبة كما سيأتي في الادب سمعت طلحة لكنه لم ينسبه وقد ازالت هذه الرواية
اللبس الذي تقدمت الاشارة اليه في كتاب الشفعة وعند الاسمعيلي من بني تيم الرباب
بفتح الراء والموحدة الخفيفة واخره موحدة اخرى هو وهم والصواب تيم بن مرة رهط
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هارون عن شعبة كما
حكاه الاسمعيلي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى
ايهما اهدي قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا وفي الحديث انه اذا استووا
في الصفات كلها فيقدم الاقرب في الدار وقد تقدم الحديث في الشفعة في باب اي الجوار
اقرب باب حكم من لم يقبل الهدية اى هدية تخصه لعلة اى لاجل علة
فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض او هدية تخص لرجل يقضي حاجته او يشفع له في امر
وقال عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم هدية واليوم رشوة بضم الراء وكسرها وفتحها ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه
وهذا التعليق وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر
بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير
باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه
فقلت الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يقبلون الهدية قال
انها لاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة ووصله ابو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر
عن عمر بن عبد العزيز في قصة اخرى وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع اخرجه احمد والطبراني
من حديث ابي حميد مرفوعا هدايا الامراء غلول وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير
اهل بلده ضعيفة وهذا منها وقيل انه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثاني
حديث في الباب حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم جملة معترضة اخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا

وهو بالأبواء او بودان وهو محرم فرده فقال الصعب فلما عرف في وجهي رده هديتي
اي ان رده هديتي وهو كراهيتي لذلك فقال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم جمع حرام بمعنى
محرم نحو قذال وقذل ومر مبحث الحديث في كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا ومطابقته
للترجمة في قوله فرده اي رد حمار وحش الذي اهداه صعب ولم يقبله لعلة وهي كونه محرما حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن الزهري بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء المهملة
عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل عمرو بن مالك الساعدي الانصاري انه قال استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وفي اخره دال مهملة هو الازد بن الغوث
بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاي
والاسد بالسين وذكر في كتاب الزكوة بالسين يقال له ابن الأتبية بضم الهمزة وسكون التاء
المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وفتح المثناة التحتية المشددة ويقال اللتبية بضم اللام
وسكون التاء وفتحها وكسر الباء الموحدة وفيه اربعة اقوال وقد مرت في كتاب الزكوة وقال
الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقانية وانه نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة وقال الرشاطي
قيده شيخنا ابو علي الغساني بضم اللام واسكان التاء وقال ابو بكر بن دريد بنو لتب بطن من العرب
منهم ابن اللتبية رجل من الازد له صحبة والتاء الاشتداد وهو اللصوق ايضا على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال صلى الله عليه وسلم فهلا جلس في بيت ابيه او بيت
امه فينظر ايهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا ياخذ احد منه اي من مال الصدقة شيئا
الا جاء به يوم القيامة يحمله جملة حالية على رقبته ان كان بعيرا يحمله على رقبته له رغاء بضم الراء
صوت ذوات الخف يقال رغا يرغو رغاء وادعيته انا او بقرة يحملها على رقبته لها
خوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر يقال خار يخور خوارا وقال ابن التين هو بالخاء والجيم وفي
المطالع المعنى واحد الا انه بالخاء يستعمل في الظباء والشاة وبالجيم في البقر والناس او شاة تيعر
يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يعارا بالضم اي صاحت وقال ابن الاثير واكثر ما يقال لصوت المعز
وقال الجوهري يتعر بالكسر وقال يعرم بفتحها ايضا ثم قوله له رغاء جملة وقعت حالا من جواب
محذوف تقديره وهو قوله يحمله على رقبته ويجوز ان يكون صفة لقوله بعيرا وكذا قوله لها
خوار وقوله تيعر والله اعلم ثم رفع صلى الله عليه وسلم بيده حتى راينا عفرة ابطيه بضم العين
المهملة وسكون الفاء وهي البياض الذي فيه شيء كلون الارض وشاة عفراء يعلو بياضها حمرة
وقيل هي بياض ليس بناصع ويقال هي بضم المهملة وفتحها والفاء ساكنة ويجوز فتحها اللهم
هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اي قاله ثلاثا قال العيني هل بلغت اي قد بلغت او هو استفهام
تقريري والتكرار للتاكيد ليسمع من لم يسمع ويبلغ الشاهد الغائب ومطابقة الحديث
الترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم انكر على عامله اخذ الهدية لانها هدية تهدى
لاجل علة وقال الحافظ العسقلاني ووجه دخول الحديثين في الترجمة ظاهر اما حديث الصعب فان
النبي صلى الله عليه وسلم بين العلة في عدم قبوله هديته لكونه كان محرما والمحرم لا ياكل ما صيد لاجله
واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما او عرف بالظلم واما حديث ابي حميد فلذمه
صلى الله عليه وسلم عامله ابن اللتبية بقبول الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وافاد بقوله
فهلا جلس في بيت امه انه لو اهدى اليه في تلك الحالة لم تكره لانها كانت لغير ريبة وقال ابن
بطال وفيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شيء الا ان يستاذنوا الامام
في ذلك كما جاء في قصة معاذ رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم طيب له الهدية فانفذها ابو بكر
رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية ويدخل في
ذلك كراهية هدية المداين والمقارض وكل من هديته بسبب علة والحديث اخرجه المؤلف
في اواخر كتاب الزكوة في باب قول الله تعالى والعاملين عليها وفي الاحكام والنذور وترك الحيل
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تكملة قال الفقيه ابو الليث اذا اهدى اليك
انسان بهدية فان لم يكن الذي اهدى اليك شاعرا ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل هديته
ويكافئه بافضل منها او مثلها فان عجزت عن المكافات بالمال فكافئه بالدعاء وحسن الثناء
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يشكر الناس لم يشكر الله وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اهدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا

انكم قد كافأتموه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجيبوا الداعين ولا تردوا الهدية وروي
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشكر الناس لله اشكرهم لعباده ومن لم يشكر القليل
لم يشكر الكثير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى اليه خير فليجز ومن عجز عن جزائه
فليثن عليه ومن لم يثن فقد كفر النعمة وروي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيه قال الفقيه تكلم الناس في تاويل هذا الحديث
قال بعضهم الخبر على ظاهره كل من اهدى له فجلساؤه شركاؤه وقال بعضهم الخبر على وجه الاستحباب
يستحب له ان يشاركهم على وجه الكرم والمروة فان لم يفعل فلا يجبر عليه وروي عن ابي يوسف
القاضي انه اهدى اليه شيء فروروا بعض اصحابه هذا الحديث فقال ان الحديث في الفاكهة ونحوها
وذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي القاسم احمد بن حم انه اهدي اليه هدية فذكر له هذا الحديث فقال انهم
شركاؤه في الترويد لا في الهدية ثم قال الخبر في مثل اصحاب الصفة والخانقاهات واما اذا كان
شخصا من الفقهاء واختص بهدية فلا شركة فيها للاصحاب الا ان يشركهم فيها كرما وجودا منه واما
الاخذ من السلطان والامراء فاختلف الناس في اخذ الجائزة والاوداد من السلطان قال بعضهم يجوز
اخذ ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان للسلطان نصيبا من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما
يعطي من الحلال وروي عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطي اليه شيء من غير مسالة
فلياخذه فانما هو رزق رزقه الله وروي الاعمش عن ابراهيم انه لم ير باسا بقبول الاخذ من الامراء
وعن حبيب بن ابي ثابت قال رايت هدايا المختار يأتي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلان
وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء وروي محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
انه خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته قال محمد وبه ناخذ ما لم نعرف
شيئا حراما بعينه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واما من كرهه فقد ذهب الى ما روي حبيب بن ابي ثابت
قال ارسل امير من الامراء الى ابي ذر رضي الله عنه بمال فقال ابو ذر اكل المسلمين ارسل اليهم مثل هذا
قالوا لا فقال ردوه ثم قال كلا انها لظى نزاعة للشوى وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه مر بابي ذر وهو نائم على حائط المسجد فقال لغلامه خذ هذه الدنانير واقعد ههنا حتى يستيقظ
هذا الرجل فادفع اليه هذه الدنانير فان قبلها منك فانت حر فلما استيقظ ابو ذر اعطاه فابى
ان يقبل فقال الغلام خذها فان فيها فكاك رقبتي من الرق وروي عن ابي وائل انه قال درهم
من تجارة احب الي من عشرة الاف درهم من عطايا وروي عبد المنعم عن ابيه عن وهب بن منبه
قال جاء رجل الى ابي الدرداء فقال يا ابا الدرداء ان فلانا شتمني وظلمني فقال له ابو الدرداء ان كنت
صادقا فلا يمر بك الايام حتى يعاقبه الله تعالى فمر عليه الايام حتى دخل على امير فاجازه بعشرة الاف
درهم فارسل ابو الدرداء رسولا الى صاحبه فقال صدقت يا اخي قد عاقبه الله تعالى عقوبة عظيمة
فقال يا ابا الدرداء او بعد ذلك عقوبة قال والله لو جلد على ظهره عشرة الاف سوط كنت ارجى له
من جائزة عشرة الاف درهم قال الفقيه ابو الليث قبول الجائزة عندنا على وجهين فان كان الامير
او السلطان غالب امواله الرشوة والاخذ بغير حق فلا يجوز قبول جائزته الا ان يعلم ان الذي
بعث اليه من حلال وان كان الامير غالب امواله ميراث وشيء من حلال او تجارة او كسب فيه
فلا باس ان يقبل ما لم يعلم ان الذي بعث اليه من حرام وتركه افضل في الوجهين جميعا ❁

باب بالتنوين اذا وهب رجل هبة لآخر او وعد وفي رواية الكشميهني او وعد
عدة ثم مات اي الذي وهب ووعد قبل ان تصل الهبة اليه اي الى الموهوب له او الموعود له
ويجوز ان يكون الضمير في فمات راجعا الى الذي وهب له وجواب اذا محذوف ولم يظهره لاجل الخلاف
فيه وبيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الهبة والاخر الوعد اما الهبة فالشرط فيها
القبض عند اكثر التابعين والفقهاء وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان احمد يقول اذا
كانت الهبة عينا تصح بدون القبض في الاصح وفي المكيل والموزون لا تصح بدون القبض وعند
مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعي في القديم وهو قول
ابن ابي ليلى وفي كتاب التفريع لاصحاب مالك ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه الى الموهوب له
اذا طالبه به فان ابى ذلك حكم عليه اذا اقر او قامت عليه البينة وان انكر حلف بالله ما وهب
منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له فاخذها منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب
له فلا شيء له اذا كان قد امكنه اخذها ففرط فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته

مقامه في طلب الواهب بهبته واستدل اصحابنا واصحاب الشافعي في اشتراط القبض بحديث
عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقا الحديث ذكر عن قريب
واستدل صاحب الهداية في ذلك بقوله ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة قلت
هذا حديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض
واما الوعد فاختلف الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي لا يلزم من العدة
شيء لانها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وقال مالك اما العدة مثل ان يسأل الرجل
الرجل ان يهب له هبة فيقول نعم ثم يبدو له ان لا يفعل فما ارى ذلك يلزمه قال ولو كان في قضاء
دين فسأله ان يقضيه فقال نعم ومن ثمة رجال يشهدون عليه فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه
اثنان وقال سحنون الذي يلزمه في العدة في السلف والعارية ان يقول الرجل اهدم دارك وانا
اسلفك ما تبنيها به او اخرج الى الحج وانا اسلفك واشتر سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك
كل ذلك مما يدخله فيه وينشبه به فهذا كله يلزمه واما ان يقول انا اسلفك او اعطيك
فليس بشيء وقال اصبغ يلزمه في ذلك ما وعد به وقال عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ابن عمرو
السلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام الحضرمي ان مات اي المهدي والمهدى اليه وكانت فصلت
على البناء للمفعول الهدية بالصاد المهملة من الفصل والمراد منه القبض وروي وصلت الهدية
من الوصول فالوصل بالنظر الى المهدى اليه والفصل بالنظر الى المهدي اذ حقيقة القبض لا بد لها
من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى الموهوب له والمهدى له حي فهي لورثته وان لم تكن
فصلت فهي لورثة الذي اهدى وتفصيله بين ان يكون انفصلت اولا مصير منه الى ان قبض الرسول
يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان
يقبضها هو او وكيله وقال الحسن البصري ايهما مات قبل اي اي واحد من المهدي والمهدى اليه
مات قبل الآخر فهي لورثة المهدى له اي الهدية لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول قال
ابن بطال ان كان بعث الهدية مع رسوله فمات الذي اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان
ارسل بها مع رسول الذي اهديت اليه فمات المهدى اليه فهي لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحق
وقال ابن بطال وقول مالك كقول الحسن وهو معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه احمد والطبراني
عن ام كلثوم بنت ابي سلمة وهي بنت ام سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال
لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي
الا مردودة علي فان ردت علي فهي لك قال فكان كما قال الحديث واسناده حسن حدثنا علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر
قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو جاء
مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم اي مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم
فامر ابو بكر رضي الله عنه مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او
دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فحثى لي ثلاثا اي ثلاث
حثيات حثا الشيء حثوا وحثى حثيا اذا قبض ورمى والحثية الغرفة بكف وقد سبق في كتاب
الكفالة ان كل حثية كانت خمسمائة اعلم ان فعل الصديق رضي الله عنه كان على سبيل التطوع
ولم يكن يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابا بكر رضي الله عنه قضاء شيء منها وانما انفذ الصديق
رضي الله عنه ذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم اقتداء بطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومتابعة لفعله فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده فان قيل الترجمة هدية والذي
قاله النبي صلى الله عليه وسلم وعد على وصف فالجواب انه لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز
ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان
لا يفي وقد نزل الهبة التي لم تقبض منزلة الوعد بها وقد امر الله تعالى بانجاز الوعد ولكن حمله الجمهور
على الندب اشار الى السؤال والجواب الاسمعيلي وقال المهلب انجاز الوعد مندوب اليه وليس
بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرماء ولا
خلاف انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى وقيل لم يرو عن احد من السلف وجوب القضاء
بالعدة وقال العيني فيه نظر لان البخاري ذكر ان ابن الاشوع وسمرة قضيا به [illegible]
ان عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلا كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون

ومطابقة

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم وعد جابرا رضي الله عنه بشيء ومات
قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبي صلى الله عليه وسلم فالهبة لورثة الواهب
وكذلك لم يكن في حق النبي صلى الله عليه وسلم لازما ولكن ابا بكر رضي الله عنه فعل ذلك على سبيل
التطوع كما سبق والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب
بالتنوين كيف يقبض العبد والمتاع اي العبد الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية
القبض لا في اصل القبض على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنت
على بكر صعب يقال اصعب الجمل فهو مصعب اذا تركته فلم تركبه حتى صار صعبا فاشتراه النبي
صلى الله عليه وسلم اي من عمر رضي الله عنه وقال هو لك يا عبد الله وهذا التعليق وصله البخاري
في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته وقد تقدم فيه الكلام مستوفى
ووجه ايراده هنا بيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هنا متاع فاكتفى فيه بكونه في يد
البائع ولم يحتج الى قبض آخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها
الى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر رضي الله عنهما الجمل واختلفوا في الحيازة
هل هي شرط لصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان
وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم وكذا قول شريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين
وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها ما لم تقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى
عليه وقال آخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما
وعن الحسن البصري والنخعي كذلك وبه قال مالك واحمد وابو ثور الا ان احمد وابا ثور قالا للموهوب
له المطالبة بها في حياة الواهب وان مات بطلت الهبة فان قيل اذا ثبتت الهبة حقا للموهوب له
وجب له مطالبة الواهب في حياته فكذلك بعد مماته كسائر الحقوق فالجواب ان هذا هو الحكم
لولا حكم الصديق رضي الله عنه بين ظهراني الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته جذاذ
عشرين وسقا من ماله بالغابة ولم تكن قبضتها وقال لها لو كنت حزتيه كان ذلك وانما هو اليوم مال
وارث ولم يرو عن احد من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رده عليه حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث اي ابن سعد عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن المسور بكسر الميم
وسكون السين ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل الزهري اسلم يوم الفتح
بلغ ثمانية وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين انه قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقبية جمع قباء بمد وقد قال الجوهري القباء الذي يلبس وفي المغرب ما يدل
على انه عربي والدليل عليه ما قاله ابن دريد هو من قبوت الشيء اذا جمعته ولم يعط مخرمة منها
شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال
ادخل فادعه لي اي فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجلي وفي رواية قال المسور فاعظمت
ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار قال اي المسور فدعوته له فخرج اليه اي فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى مخرمة وعليه قباء منها اي من الاقبية جملة حالية وظاهره هذا استعمال الحرير
ولكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهي وقيل معناه انه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله وهذا ليس بشيء
ولو كان بعد التحريم فقال صلى الله عليه وسلم خبأنا هذا لك انما قال هذا للملاطفة لانه كان
في خلقه شيء وذكر في الجهاد واعطه وكان في خلقه شدة قال اي المسور فنظر اي مخرمة اليه
اي الى القباء فقال رضي مخرمة قال الداودي هو من قوله صلى الله عليه وسلم معناه هل رضيت على
وجه الاستفهام وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول مخرمة ومن فوائد الحديث الاستئلاف
المقلوب وان القبض يحصل بمجرد النقل الى المهدى اليه ومطابقته للترجمة من حيث ان نقل
المتاع الى الموهوب له قبض وبهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التي
هي قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات وفي هذا الاسناد
والحديث رد على من يقول ان المسور لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه والحديث
اخرجه المؤلف في اللباس والشهادات والخمس والادب ايضا واخرجه مسلم في الزكاة وابو داود
في اللباس والترمذي في الاستيذان والنسائي في الزينة والله اعلم باب
بالتنوين اذا وهب اي رجل هبة فقبضها الآخر اي الموهوب له ولم يقل قبلت وجواب اذا محذوف
ولم يصرح به لمكان الخلاف فيه والجواب هو جازت هذا على شرط القبول قال ابن بطال لا يحتاج
القابض الى ان يقول قبلت وهو قبضها قال وعلى هذا جماعة العلماء يعني ان القبض في الهبة

هو غاية القبول وعقل عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية
قالوا لا بد من الايجاب والقبول لفظا كما في البيع وسائر التمليكات فلا يقوم الاخذ والعطاء
مقامهما كما في البيع الا ان كانت الهبة ضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني فاعتقه فانه يدخل
في ملكه هبة ويعتق عليه ولا يشترط القبول وقال الامام ولا شك ان من يصير الى انعقاد البيع
بالمعاطاة يجزئه في الهبة واختار ابن الصباغ من اصحاب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تتوقف
على ايجاب وقبول وقال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق وهو قول شاذ خالف فيه الكافة
الا اذا اراد الهدية فيحتمل على ان في اشتراط القبول في الهدية وجها عند الشافعية هذا وعند الحنفية
لا تصح الهبة الا بايجاب كقوله وهبت ونحوه وبالقبول كقوله قبلت والقبض فلا يتم في حق الموهوب
له الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك تظهر فيمن حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له يحنث
وعن زفر لا يحنث الا بقبول وقبض كما في البيع او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل بر في
يمينه عندنا حدثنا محمد بن محبوب هو ابو عبد الله البصري وهو من افراده وقوم في الفضل قال
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت باهلي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم تجد رقبة
في معنى الاستفهام قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فتستطيع اي فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اي الراوي وهو ابو هريرة رضي الله عنه
فجاء رجل من الانصار بعرق والعرق بفتح العين المهملة والراء وبالقاف المكتل بكسر الميم وهو
الزنبيل وهو من الجملة معترضة بين الموصوف وصفته والظاهر انه تفسير من المؤلف ويحتمل ان يكون
من احد الرواة فيه تمر صفة عرق فقال اذهب بهذا الباء للتعدية ويحتمل المصاحبة فتصدق به
قال اي ذلك الرجل على احوج اي على احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين
لابتيها اللابة الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود ولابتا المدينة حرتان تكتنفانها اهل
بيت احوج منا ثم قال صلى الله عليه وسلم اذهب فاطعمه اهلك والحديث قد مضى في كتاب الصوم
في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر المذكور فيه فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
واختار البخاري ان القبض في الهبة كاف ولا يحتاج الى ان يقول قبلت فلذا انعقد الترجمة المذكورة
وذكر الحديث المذكور ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بوجهين احدهما انه لم يصرح في الحديث
بذكر القبول ولا بنفيه والآخر ان هذه كانت صدقة لا هبة فلهذا لم يحتج الى القبول وقد اعترض
الاسماعيلي بانه ليس في الحديث ان ذلك كان هبة بل لعله كان من الصدقة فيكون صلى الله عليه وسلم
قاسما لا واهبا انتهى وقد تقدم في الصوم التصريح بان ذلك كان من الصدقة وكان المستخرج
الى انه لا فرق في ذلك بين الهبة والصدقة باب بالتنوين اذا وهب اي رجل دينا
له على رجل اي صح ولو لم يقبضه منه قال شعبة اي ابن الحجاج عن الحكم هو ابن عتيبة هو جائز
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي ذئب عن شعبة عنه في رجل وهب لرجل دينا له
عليه قال ليس له ان يرجع فيه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان من كان عليه دين لرجل فوهبه
له ربه وابرأه منه وقبل البراءة انه لا يحتاج فيه الى القبض لانه مقبوض في ذمته وانما يحتاج في ذلك
الى قبول الذي عليه الدين واختلفوا فيما اذا وهب دينا له على رجل لرجل اخر فمن اشترط
في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترط صححها لكن قال مالك يجوز اذا سلم اليه الوثيقة
بالدين واحاله محل نفسه فان لم يكن به وثيقة واشهد على ذلك واعلنه فهي جائز وقال ابو ثور
الهبة جائزة اشهد او لم يشهد اذا تقاررا على ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي الهبة غير جائزة
لانها لا تجوز عندهم الا مقبوضة انتهى وعند الشافعي في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان
وصححه الغزالي ومن تبعه وصحح العراقي عدم الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع
الدين من غير من هو عليه فالهبة اولى وان منعناه ففي الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية تمليك
الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولو ملكه ممن هو عليه يجوز لانه اسقاط
وابراء ووهب الحسن بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنهما لرجل دينه اي دينه الذي عليه وهذا
لا اعرف فيه [illegible] وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على من وصله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه او ليتحلله منه اي من صاحبه والتحلل الاستحلال

وحلله

وحلله اي جعله في حل بابراء ذمته وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من كان لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه وقد تقدم
بمعناه موصولا في كتاب المظالم ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين ان النبي صلى الله عليه وسلم
سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قتل ابي عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي نقيب بدري قتل باحد
وعليه دين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطي بالثاء المثلثة
وروي بالتاء المثناة الفوقية والحائط هنا البستان من النخل اذا كان عليه حائط او
جدار ويحللوا ابي اي يجعلوا ابي في حل والحديث قد مضى موصولا في القرض ويأتي في هذا الباب
ايضا باتم منه حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي ح تحويل من سند الى اخر وقال الليث هو ابن سعد
حدثني يونس عن ابن شهاب هو الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك قال الكرماني يحتمل ابن كعب
هذا عبد الرحمن وعبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه روى
عن جابر ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخبره ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء
في حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي
بالثاء المثلثة وروي بالمثناة الفوقية ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل بابرائهم ذمته فابوا اي
امتنعوا من قبوله فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي ولم يكسره لهم اي لم يكسر التمر من النخل
اي لم يقسم عليهم ولكن قال سأغدو عليك ان شاء الله فغدا علينا حين اصبح وروي حتى
اصبح والاول اوجه فطاف في النخل ودعا في ثمره بالمثلثة وروي ايضا بالمثناة بالبركة فجددتها
اي قطعتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس فاخبرته بذلك اي بقطعها وقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اسمع وهو جالس يا عمر فقال عمر
رضي الله عنه الا يكون بفتح الهمزة وتخفيف اللام وتشديدها وعلى التقديرين هي حرف تحضيض
بمعنى طلب الشيء وتختص بالفعل كقوله تعالى الا تحبون ان يغفر الله لكم الا تقاتلون قوما نكثوا
ايمانهم والمعنى هنا طلب كونهم قد علموا انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمنا انك رسول الله
والله انك لرسول الله ومقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته
وضم حجة اخرى الى الحجج السابقة وهذا المعلق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح
عن الليث الى اخره وهذا علم من اعلام النبوة ومعجزة من معجزاته الباهرة ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء ابي جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية
دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء ذمة ابي جابر من بقية الدين اذ لو لم يكن جائزا لما سأل النبي
صلى الله عليه وسلم غرماء ابي جابر ذلك فافهم ثم ان المؤلف رحمه الله اخرج هذا الحديث من الطريق
الاول الموصول في كتاب الاستقراض في باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز وقد مر الكلام
في هذا الباب مستوفى باب حكم هبة الواحد للجماعة وهي جائزة على اختياره
وقال ابن بطال غرضه لصحة اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وتعقبه العيني
بان الطحاوي نسبة عدم جواز هبة المشاع الى ابي حنيفة غير صحيح فانهم ينقلون شيئا من مذهب من
غير تحرير ولا وقوف على مدركه ثم ينسبونه اليه فهذه جراءة وعدم انصاف والمشاع الذي لا يجوز
هبته فيما اذا كان مما يقسم واما فيما لم يقسم فهو جائز [illegible] العبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت
العقد حتى لو وهب مشاعا وسلم مقسوما يجوز انتهى على ان الذي لا يجوزه ابو حنيفة رحمه الله
هو هبة الشيء الذي يكون مشتركا مشاعا بين الواهب وبين غيره واما فيما نحن فانما جاء الشيوع
من هبة الواهب الواحد اياه للجماعة فافهم وقالت اسماء هي بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله
عنهم للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وابن ابي عتيق قال ابن التين في كتاب القاسم
بن محمد بن ابي عتيق قال واظن ان الواو سقطت من كتابي لان ابا عتيق هو عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما وابنه اسمه عبد الله قال وعند ابي ذر وابن ابي عتيق ابن اخيها وقال العيني
القاسم بن محمد بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر وهو ابن ابن اخي اسماء ورثت عن اختي عائشة مالا واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرث
اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقها فكانت اسماء ارادت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه

عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه بالغابة بالغين المعجمة والموحدة وهي في الاصل الاجمة ذات
الشجر المتكاثف لانها تغيب ما فيها لكن المراد بها ههنا موضع قريب من المدينة من عواليها وبها
اموال اهلها وقد اعطاني معاوية هو ابن ابي سفيان رضي الله عنه مائة الف فهو كما خطاب للقاسم
وعبد الله بن ابي عتيق وهذه صورة هبة الواحد من الشيء فان قيل الترجمة هبة الواحد للجماعة قلت
فالجواب انه يقتصر هذا المقدار لان الجميع يطلق على اثنين كما عرف اعلم انه قد اورد البخاري هذا الاثر
المعلق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه ابو حنيفة في عدم تجويزه هبة المشاع كما اشار اليه ابن
بطال ولكن لا يساعده هذا فان المال الذي كان في الغابة يحتمل مما يقسم ويحتمل ان يكون مما لا يقسم
وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه لانه ان كان مما يقسم فلا نزاع انه يجوزه وان كان مما لا يقسم فالعبرة
للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد كما عرفت انفا حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة وقد مر في ابواب الصلوة قال حدثنا مالك الامام عن ابي حازم هو سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي على البناء للمفعول بشراب
فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام ان اذنت لي اعطيت هؤلاء فقال
ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله في يده بالتاء المثناة الفوقية وتشديد
اللام اي طرحه وقد مر الحديث في كتاب المظالم في باب اذا اذن له او احله ولم يبين كم هو وقد اعترض
الاسمعيلي بانه ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما هو من طريق الارفاق واطال في ذلك والحق كما قال
ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه الاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير
متميز فدل على صحة هبة المشاع فافهم باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة
والمقسومة وغير المقسومة ومراده من الترجمة هو قوله وغير المقسومة فان حكم المقبوضة وقد تقدم
وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسومة ظاهر فطريق لا بيان غير المقسومة والجمهور على صحة هبة
المشاع للشريك ولغيره سواء انقسم اولا وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح هبة جزء مما ينقسم
مشاعا لا من الشريك ولا من غيره وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لهوازن ما غنموا
منهم وهو غير مقسوم ذكر هذا بيانا لقوله في الترجمة وغير المقسومة وغرضه من هذا اقامة الدليل
على صحة هبة المشاع ولكن لا يتم به الاستدلال لان المذكور فيه لا يطلق عليه الهبة الشرعية
لان القبض شرط فيها وذكر عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم
قال لا تجوز الهبة حتى تقبض انتهى وقوله غير مقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا لان قبض
الجزء الشائع بقبض الجميع ولم يكن الجميع مقبوضا فاذا لم يكن مقبوضا كيف يطلق عليه الهبة الشرعية
وهذا المعلق يأتي في الباب الذي يليه بانه مسند موصولا ثم قوله لهوازن ويروى الى هوازن
قبيلة معروفة قال الرشاطي هوازن في قيس غيلان وفي خزاعة ففي قيس غيلان هوازن بن منصور
بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن افصى وهوازن هذا بطن
وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال ابن عبد الوارث هوزن واحد ذلك فوعل وقال ابو محمد
في هوازن يطول كثيرا والفاذ وقل من ينسب هذه النسبة وقال ثابت بالثاء المثلثة ضد الزائل
هو ابن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي مات سنة عشرين ومائتين هكذا في رواية ابي
زيد المروزي بصورة التعليق وعند ابي علي بن السكن حدثني ثابت وكذا هو في رواية الاكثرين
وجزم به ابو نعيم في المستخرج وهو موصول عند الاسمعيلي ايضا وفي رواية ابي احمد الجرجاني قال
البخاري حدثنا محمد حدثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا وقال الغساني وفي نسخة الاصيلي ثنا محمد
ثنا ثابت قال وصرح البخاري عن ثابت بدون الواسطة كثيرا وقال الحافظ العسقلاني
ولم يتابع الجرجاني على هذه الزيادة والذي اظنه ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف ويقع مثل
ذلك كثيرا فلعل الجرجاني ظنه غير البخاري حدثنا مسعر بكسر الميم هو ابن كدام وقد مر في الوضوء
وغيره عن محارب بكسر الراء ضد المصالح هو ابن دثار ضد الشعار عن جابر رضي الله عنه اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني وزادني وفي الحديث قد مضى مطولا في كتاب البيوع
في باب شراء الدواب والحمير ومر الكلام فيه مستوفى وذكره البخاري هنا في معرض الاستدلال
على صحة هبة المشاع ايضا ولكن لا يتم به الاستدلال لان هذه الزيادة لم تكن هبة وانما هي ينتهي
بها الايفاء زيادة في الثمن والزيادة لا يؤثر فيها الشيوع فان قيل انها توجب جهالة الثمن
فالجواب انها لا تؤثر في الثمن المعين والله اعلم حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا
شعبة عن محارب انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال بعت من النبي

صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن
قال شعبة اراه بضم الهمزة اي اظنه قال فوزن لي فارجح فما زال منها شيء حتى اصابها اهل
الشام يوم الحرة اي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة
يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين وقد مضى الكلام فيه وسياقه ايضا
في الشروط وانما ادخله في هذه الترجمة لما ذكرنا انفا فافهم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد عن مالك
الامام عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام
لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله في يده وقد مضى هذا الحديث في الباب السابق وذكره
هنا في ترجمة الهبة الغير المقسومة ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه هبة غير مقسومة وهذا ايضا
لا يقوم به الدليل فيما ذهب اليه لان غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه القبض اصلا ومن شرط صحة
الهبة الشرعية القبض حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام هو الملقب بعبدان
قال اخبرني ابي عثمان بن جبلة عن شعبة عن سلمة هو ابن كهيل قال سمعت ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا الا سنا
هي افضل من سنه قال فاشتروها فاعطوها اياه فان من خيركم او خيركم شك من الراوي
احسنكم قضاء والسن بالكسر واحد الاسنان الثابتة للابل الى عشر سنين على ما فصل في كتاب
الوكالة والحديث قد مضى في كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء ومطابقته للترجمة تؤخذ
من معناه لان فيه انه صلى الله عليه وسلم امر باعطاء سن لصاحب الدين افضل من سنه والزيادة
فيه غير مقسومة والجواب عنه مثل الجواب في الحديث الذي قبله والله اعلم باب
بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم زاد الكشميهني في روايته او وهب رجل لجماعة جاز ذكر هذه الزيادة
لا طائل تحتها لانها تقدمت مفردة قبل باب حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث اي ابن سعد
عن عقيل بضم العين المهملة اي ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير بن العوام
ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد
هوازن مسلمين حال من الوفد فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال صلى الله عليه وسلم
لهم معي من ترون اي من العسكر واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما
السبي واما المال وقد كنت استانيت اي انتظرت بكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم
بضع عشرة ليلة حين قفل اي رجع من الطائف فلما تبين اي ظهر لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا انا وفي نسخة فانا نختار سبينا فقام صلى الله عليه وسلم
في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين واني
رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على
حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله
لهم فقال لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع قال الكرماني قالوا
هو بالرفع اجود ولم يبين وجه اجودية الرفع والنصب هو الاصل لان ان بعد حتى مقدرة في مثل
ذلك الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا وهذا الحديث هو المذكور في المرة الرابعة ومضى في كتاب
الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز ومطابقته للترجمة من حيث ان الغانمين وهم
جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن وانما وجه المطابقة في رواية الكشميهني
من جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو الصفي فوهبه لهم قيل وفيه رد على قول ابي
حنيفة ان هبة المشاع التي يتاتى فيها القسمة لا تجوز وتعقبه العيني بانه لا يصح الرد عليه فانه
لا انا نقول هذه ليست هبة شرعية وانما هي رد سبيهم اليهم ورد النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه لا يسمى هبة
فافهم فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله فهذا الذي
بلغنا من قول الزهري وفي نسخة هذا الذي بلغنا من سبي هوازن هذا اخر قول الزهري يعني هذا
الذي بلغنا فبين البخاري بقوله هذا اخر قول الزهري ان قوله هذا الذي بلغنا من سبي هوازن من قول
الزهري ثم فسره بقوله يعني هذا الذي بلغنا يعني هو اخر قوله باب بالتنوين من اهدي
له هدية بضم الهمزة على البناء للمفعول ودفع هدية على انه نائب عن الفاعل وعنده جلساؤه فهو احق بها

الجلساء جمع جليس بمعنى المجالس فهو احق جواب من اي الذي اهدي اليه احق بالهدية من جلسائه بمعنى لا يشاركونه معه ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جلساءه شركاؤه ولم يصح لما كان وضع ترجمة الباب يخالف ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من ان جلساءه شركاؤه اشار اليه بصيغة التمريض بقوله ويذكر ولم يكتف بذلك حتى اكد بقوله ولم يصح هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب شيء ولهذا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع اما المرفوع فرواه البيهقي من حديث محمد بن الصلت ثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها ومندل بن علي ضعيف ورواه عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ولفظه وعنده قوم واختلف على عبد الرزاق عنه في وقفه ورفعه والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما في مسند اسحق ابن راهويه وآخر عن عائشة رضي الله عنها عند العقيلي واسنادهما ضعيف كما قال الحافظ العسقلاني وقال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس رضي الله عنهما حمل على الندب عند العلماء فيما خف من الهدايا وما جرت العادة فيه بترك المشاحة فاما مثل الدور والمال الكثير فهو احق بها ثم ذكر حكاية ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف من الهدايا من المأكل والمشارب ويروى من غير هذا الوجه انه كان جالسا وعنده احمد بن حنبل ويحيى بن معين فحضر من عند الرشيد طبق وعليه انواع من التحف الثمينة فروى احمد ويحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف ذلك في التمر والعجوة يا خازن ارفعه حدثنا ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج عن سلمة بالفتحات بن كهيل مصغر كهل وقد مر في البيع عن ابي سلمة بالفتحات ايضا هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا من اسنان الابل فجاءه صاحبه يتقاضاه فقالوا له اي الصحابة له صلى الله عليه وسلم فيما قاله صاحب الحق مما لا ينبغي من المقال فقال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه فقال افضلكم احسنكم قضاء والحديث قد مضى في باب الهبة المقبوضة ومطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا مصير من البخاري الى اتحاد حكم الهبة والهدية كما هم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن عمرو اي ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان على بكر بفتح الباء الموحدة الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة صعب اي شديد صفة بكر لعمر رضي الله عنه وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته ومطابقته للحديث تظهر مما تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم وهبه لابن عمر رضي الله عنهما ولم يشاركه فيه غيره ونازع في ذلك الاسمعيلي فقال هذا الحديث لا دخل له في هذا الباب باب بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو راكبه اي والحال ان الموهوب له راكب البعير الموهوب فهو جائز والتخلية بينه وبين البعير تتنزل منزلة القبض وقال الحميدي هو عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى احد اجداده حميد حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار وهما ايضا مكيان عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله والحديث قد مر آنفا ومطابقته للترجمة اللهم من كان حقي وقد وصله الاسمعيلي فرواه عن ابي صالح عنه به وابو نعيم من طريق ابي علي محمد بن احمد بن بشر بن موسى عنه به باب حكم هدية ما يكره لبسها وفي رواية المستملي ما يكره لبسه بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لان كلمة ما تصلح للذكر والمؤنث والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن يجوز له لباسه كالنساء حدثنا عبد الله بن مسلمة

بفتح الميم واللام وهو القعنبي عن مالك الامام عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر قال النابغة سيراء كالسيراء اكل ثقلها كالقصر في غلواء النبات ورده والحلة من برود اليمن وانها لا تكون الا من ثوبين رداء وازار قال القاضي عياض روي بالاضافة وعلى التوصيف والاصح انها كانت من الحرير المحض عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد وكذا الذين يقصدون الامراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك وهو جمع وافد تقول وفد يفد فهو وافد وانا اوفد هو وفد فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبسها من لا خلاق له اي لا نصيب له في الآخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة وقال اي عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وهو علم رجل يتبع بيع الحلل ما قلت فقال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر رضي الله عنه اخا له بمكة مشركا قيل هو اخوه من امه وقيل من الرضاعة وقيل هو اخو ابي عمر والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب ما يلبس احسن ما يجد ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اهدى تلك الحلة لعمر رضي الله عنه مع انه يكره لبسها حدثنا محمد بن جعفر بن ابي الحسين ابو جعفر الحافظ الكوفي الفيدي بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة بلدة بين بغداد ومكة في منتصف الطريق سواء ونسب اليها وقيل له الفيدي كذا جزم الكلاباذي وذكره اللالكائي وابن عدي وابن عساكر في شيوخ البخاري وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل عندي ان يكون هو ابا جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان عن ابيه فضيل مصغر فضل بالمعجمة بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي ابن جرير ابي الفضل الضبي الكوفي وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري سوى هذا الحديث عن نافع عن مولاه ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة رضي الله عنها ويروى اتى بيت ابنته فاطمة رضي الله عنها فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود والاسمعيلي وابن حبان قال وقل ما كان يدخل الا بدأ بها وجاء علي رضي الله عنه فذكرت له ذلك اي عدم دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم دخوله فيه وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فجاء علي فرآها مهتمة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت على بابها سترا موشيا اصله موشوي فاعل اعلال مرمي قال الحافظ العسقلاني ويجوز فيه موشى بوزن موسى اول ووجهه غير ظاهر وقال المطرزي الوشي خلط لون بلون ومنه وشى الثوب اذا رقمه ونقشه وقال ابن الجوزي الوشي الخطط بالوان شتى فقال صلى الله عليه وسلم مالي وللدنيا وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها فقال صلى الله عليه وسلم مالي وللرقم اي المرقوم والرقم النقش فاتاها علي رضي الله عنهما فذكر ذلك اي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اي لفاطمة رضي الله عنها فقالت ليأمرني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي في الستر الموشي بما شاء قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ترسلي به كذا في رواية ابي ذر ترسلي بحذف النون من غير علة وهي لغة او يقدر ان حذفت لدلالة السياق والمعنى امري ان ترسلي او امرك بان ترسلي وفي رواية الاكثرين ترسل بضم اللام بغير ياء فيكون خطابا لعلي رضي الله عنه او مؤنثا غائبا الى فلان وروى الى آل فلان بذكر آل اهل بيت بالجر على البدل بهم حاجة قال الحافظ العسقلاني ولم اعرفهم بعد وفي الحديث كره النبي صلى الله عليه وسلم الحرير لفاطمة رضي الله عنها لانها ممن رغب لها في الآخرة ولا يرضى لها بتعجيل طيباتها في حياتها الدنيا قال المهلب كره النبي صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لا ان ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها لما سألته خادما الا ادلك على خير من ذلك فعلمها الذكر عند النوم ويحتمل ان يكون النهي عنه من جهة الاسراف وقال الكرماني لان فيه صورا ونقوشا وفيه كراهية دخول البيت الذي فيه ما يكره واورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا والتزويق التزيين مما يصنع في نفس الجدار وما يعلق عليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه امره صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بارسال الستر الموشي الى آل فلان والحديث اخرجه ابو داود ايضا في اللباس حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في كتاب الاشربة

قوله مالي وللدنيا قيل ما نافية اي ليس لي الفة ومحبة مع الدنيا حتى ارغب فيها او استفهامية اي اي الفة ومحبة ورغبة لي في الدنيا وهذا من ايثاره صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد والطهارة لغنى القلب ومحبة تركها

قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه انه قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وهي نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وهو فعلاء من السير
اهو القد هكذا يروى على الصفة وقيل على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم تات فعلاء صفة لكن
اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي فمعناه حلة حرير فلبستها فرايت الغضب في وجهه فظاهره التحريم
واما ابو عبد الله اخو المهلب فقال هو دال على ان النهي للكراهة فقط ولو كان تحريما لما خص الكراهة
في وجهه بل عرض من نهيه وفيه نظر لا يخفى فشققتها بين نسائي لم يرد بهن زوجاته اذ لم يكن
لعلي رضي الله عنه زوجة غير فاطمة رضي الله عنها في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل اراد من
يختص بهن من ذوات القربى من النساء والله اعلم وفي رواية ابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا
تاليفه عن علي رضي الله عنه قال فشققت منها اربعة اخمرة لفاطمة بنت اسد امي ولفاطمة زوجتي
ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ونسي الراوي الرابعة قال القاضي عياض يشبه ان يكون فاطمة
بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل اخي علي وعند ابي العلاء بن سليمان فاطمة بنت ابي طالب
المكناة ام هانئ وقال القرطبي قيل فاطمة بنت الوليد بن عتبة وقيل فاطمة بنت عتبة ومطابقة
الحديث للترجمة توخذ من قول علي رضي الله عنه مع انه اهداها له والحديث اخرجه المولف في النفقات
واللباس ايضا واخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة قال اشترى والذي اهدى هذه الحلة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو اكيدر صاحب دومة الجندل على ما قالوا ودومة الجندل بضم الدال
اسم موضع وتفتح داله باب جواز قبول الهدية من المشركين وكانه اشار الى
ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال اني لا اقبل هدية مشرك الحديث ورجاله ثقات
الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك او جبار شك من
الراوي فقال اعطوها آجر سارة بتخفيف الراء زوجة ابراهيم ام اسحق عليهما السلام وآجر
بوزن فاعل وفي رواية هاجر فقلبت الهمزة هاء ام اسمعيل عليه السلام ذكر هذا التعليق مختصرا وقد
اخرجه موصولا في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وتقدم الكلام فيه هناك واخرجه موصولا
ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام ووجه دلالته على الترجمة ظاهر وهو مبني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا لم يرد في شرعنا انكاره وقصته على ما قال
علماء السير ان ابراهيم عليه السلام اقام بالشام مدة فقحط الشام فسار الى مصر ومعه سارة ولوط
عليهم السلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو سنان
بن علوان بن عبيد بن عوج بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام وقيل سنان بن الاشهل
اخو الضحاك وهو الذي بعثه الى مصر واقام بها وقيل عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سبا وقيل ابو
وكانت سارة من اجمل النساء وكانت لا تعصي لابراهيم عليه السلام شيئا فلذلك اكرمها الله تعالى
فاتى الجبار رجل وقال انه قدم رجل ومعه امراة من احسن النساء ووصف له حسنها وجمالها
فارسل الجبار الى ابراهيم عليه السلام فقال ما هذه المراة معك قال هي اختي وخاف ان قال امرأتي
يقتله فقال له زينها وارسلها الي ولا تمنع حتى انظر اليها فرجع ابراهيم عليه السلام الى سارة
وقال لها ان هذا الجبار قد سالني عنك واخبرته انك اختي فلا تكذبيني عنده فانك اختي في كتاب الله
وانه ليس في هذه الارض مسلم غيري وغيرك ولوط ثم اقبلت سارة الى الجبار وقام ابراهيم عليه السلام
يصلي فلما دخلت عليه وراها فتنا وهابها فبسط اليها يده فيبست الى صدره فلما راى ذلك فرعون اعظم
امرها وقال لها سلي الهك ان يطلق عني فوالله لا اوذيك فقالت سارة اللهم ان كان صادقا
فاطلق له يده فاطلق الله له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما راى ذلك ردها الى ابراهيم
ووهب لها هاجر وهي التي ذكرت في حديث الباب آجر وهي لغة في هاجر كما تقدم فاقبلت سارة
الى ابراهيم عليه السلام فلما احس بها انفتل من صلوته فقال مهيم فقالت كفى الله كيد الفاجر
واخدم هاجر واختلفوا في هاجر فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه السلام وقال الضحاك
كانت بنت ملك مصر وكان الملك ساكنا بمنف وغلبه ملك آخر وقيل انما غلبه فرعون فقتله
وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ووهبتها سارة لابراهيم عليه السلام فواقعها ابراهيم
عليه السلام فولدت اسمعيل عليه السلام وسارة بنت هاران اخي ابراهيم عليه السلام قال

ابن كثير والمشهور ان سارة بنت عمه هاران اخت لوط عليه السلام كما حكاه السهيلي ومن ادعى
ان تزويج بنت الاخ كان اذ ذاك مشروعا فليس له على ذلك دليل ولو فرض انه كان مشروعا وهو منقول
عن الربانيين من اليهود كان الانبياء عليهم السلام لا يتعاطونه وقال السدي وكانت سارة بنت
ملك حران وكان قد بلغها خبر الخليل عليه السلام فآمنت به وعابت على قومها عبادة الاوثان
فلما قدم الخليل حران تزوجه وقد ذهب بعض العلماء الى نبوة ثلاث نسوة سارة وام موسى ومريم
والذي عليه الجمهور انهن صديقات واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ياتي
حديث هذه الهدية في هذا الباب موصولا وياتي الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى وقال ابو حميد
بضم المهملة الساعدي الانصاري رضي الله عنه قيل اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك اهدى ملك ايلة
بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بلدة معروفة بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة آخر الحجاز واول
الشام وهي الآن خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه النبي صلى الله عليه وسلم
بردا وكتب له ببحرهم اي ببلدهم وحكومة ارضهم وديارهم وهذا هو الظاهر وحمله الداودي على
ظاهره وهو وهم وهذا التعليق مضى مطولا في كتاب الزكوة في باب خرص التمر قال المهلب وفيه مكافاة
المشرك على هديته لانه صلى الله عليه وسلم اهدى له بردا وجواز تامير المشرك الذمي على قومه لما فيه من
طوعهم له وانقيادهم وفيه تولية البحر وجواز نسبة الفعل الى الآمر بقوله وكتب ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكتب حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المسندي وهو من افراده
قال حدثنا يونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وقد مر في الوضوء قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون المثناة التحتية هو ابن عبد الرحمن النحوي وقد مر في العلم عن قتادة بن دعامة انه قال
حدثنا انس رضي الله عنه قال اهدى على البناء للمفعول للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس
المهدي هو اكيدر دومة قال ابن الاثير السندس ما رق من الديباج والاستبرق غليظه وقال
ابن التين الاستبرق افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكلما غلظ من الحرير كان افضل من رقيقه
وكان ينهى عن الحرير جملة حالية فعجب الناس منها اي من نفاستها ولطافتها فقال صلى الله عليه
وسلم والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ جمع منديل وهو الذي يحمل مشتق من الندل
وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل الندل الوسخ وسعد بن معاذ بضم الميم وبالمعجمة الاوسي سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الانصار في الجنة احسن من هذا وفيه اشارة الى منزلة سعد
في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المناديل في الثياب ادناها لانها معدة للوسخ
والامتهان فغيره افضل منه وقيل في قوله لمناديل سعد ضرب المثل بالمناديل التي يمسح بها الايدي
وينفض بها الغبار ويجعل لفافة لجيد الثياب فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم فاذا كانت مناديله
افضل من هذه الثياب اعني جبة السندس دل ذلك على عظم عطايا الرب جل جلاله قال الله تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فان قيل ما وجه تخصيص سعد رضي الله عنه به فالجواب انه لعل
منديله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان الوقت يقتضي استمالة سعد او كان اللامسون
المتعجبون من الانصار فقال منديل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب وقال
صاحب الاستيعاب روي ان جبريل عليه السلام نزل في جنازته معتجرا بعمامة من استبرق ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه قبول الهدية من المشرك لان الذي اهداها هو اكيدر دومة كما تقدم آنفا
والحديث اخرجه المولف في صفة الجنة ايضا واخرجه مسلم في الفضائل وقال سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم واكيدر بضم
الهمزة مصغر اكدر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون الكندي من ولد الحارث بن معاوية ينسب
الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد رضي الله عنه في سرية
فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه ذكر
ابن اسحق قصة مطولة في المغازي قال الكرماني واختلفوا في اسلامه قال في الجامع ذكر البلاذري
انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى قومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتد فلما سار خالد بن الوليد رضي الله عنه من العراق الى الشام قتله وكان اكيدر ملك دومة بضم
الدال عند اللغوي وفتحها عند المحدثين والواو ساكنة وهي مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وبها
حصن عادي على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق وتسمى دومة الجندل والجندل الحجارة والدومة
مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها وروى ابو يعلى
باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج منسوج بالذهب فرده النبي

صلى الله عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من رد هديته وجمع بين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه
الى عمر رضي الله عنه الحديث وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم وقد ذكر الفواطم في الباب الذي قبل هذا الباب
فيستفاد منه ان الحلة التي ذكرها علي رضي الله عنه في الباب الذي قبله هي هذه التي اهداها اكيدر دومة
كافر وهذا التعليق وصله احمد عن روح عن سعيد بن ابي عروبة وقال فيه جبة سندس او ديباج شك
سعيد وسيأتي بيان ما فيه من الخلاف مع بقية شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واراد البخاري
ذكره هنا بيان الذي اهدى ليظهر مطابقته للترجمة وقد اخرجه مسلم من طريق عمر بن عامر عن قتادة
فقال فيه ان اكيدر دومة الجندل حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات سنة
ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم
البصري وقد مر في الجمعة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن جده
انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اسمها زينب وقد اختلف في اسلامها اتت النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها زاد مسلم واحمد من الوجه المذكور هنا فاكل منها فقال
انها جعلت فيها سما وزاد مسلم بعد قوله فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك
فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك وفي رواية احمد ومسلم فقالوا يا رسول الله
الا تقتلها قال لا قال اي انس رضي الله عنه فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
لهوات جمع لهاة بفتح اللام هي سقف الفم وقال القاضي عياض هي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم
وقال الداودي لهواته ما يبدو من فيه عند التبسم وفي المغرب اللهاة لحمة مشرفة على الحلق والجمع اللها
واللهوات واللهيات وفي الحديث دلالة على اكل طعام من يحل اكل طعامه دون ان يسال عن اصله
وفيه حمل الامور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك حكم ما يباع في اسواق المسلمين فهو محمول
على السلامة حتى يتبين خلافها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم قبل هدية
تلك اليهودية واكله منها يدل على قبوله اياها والحديث اخرجه مسلم في الطب وابو داود في الديات
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي
البصري يروي عن ابيه سليمان عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون الكوفي سكن البصرة
ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة احدى وثمانين بالبصرة
وهو ابن اربعين ومائة سنة عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل كلمة اذا
للمفاجاة صاع من طعام او نحوه بالرفع عطف على صاع والضمير للصاع فعجن على البناء للمفعول ثم جاء
رجل مشرك قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور مشعان
بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وفي اخره نون مشددة قال الكرماني ويروى بكسر الميم
وقال هو ثائر الراس اشعث وقال القزاز هو الحافي الثائر الراس وقد فسره المؤلف في اخر الحديث في رواية
المستملي بانه الطويل جدا فوق الطول وزاد غيره مع افراط الطول اشعث الراس طويل ويحتمل
ان يكون قوله طويل تفسير المشعان بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية
انتصب على المصدرية تقديره تبيع بيعا او تعطي عطية او شك من الراوي قال ام هبة اي قال
ام هبة بدل ام عطية فقال لا بل بيع اي ابيع بيعا فاشترى منه اي من الرجل وفي رواية الكشميهني
فاشترى منها اي من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن
هو الكبد قاله النووي وقال الكرماني اللفظ اعم منه يعني يتناول لكل ما في البطن من كبد وغيره والاول
قاله النووي وهو في المعوج ان يشوى وايم الله هو قسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لغات كثيرة
وتفتح همزتها وتكسر وهمزه وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انه جمع يمين وغيرهم
يقولون هو اسم موضوع للقسم ما في الثلاثين والمائة اي احد الا قد حز النبي صلى الله عليه وسلم
بالحاء المهملة والزاي اي قطع له حزة بضم الحاء المهملة هي القطعة من اللحم وغيره قال الكرماني ويروى
بفتح الجيم من سواد بطنها ان كان شاهدا اي حاضرا اعطاها اياه قال الحافظ
العسقلاني هو من القلب واصله اعطاه اياها وتعقبه العيني بانه لا حاجة الى دعوى القلب
بل الضمير ان سواد في الاستعمال وان كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فاكلوا اجمعون
بالرفع تاكيد الضمير الذي في فاكلوا ويحتمل ان يكون اجتمعوا على القصعتين فاكلوا مجتمعين فيكون فيه معجزة
اخرى لكونهما وسعتا ايدي القوم ويحتمل انه يريد انهم اكلوا من القصعتين على التوزيع [illegible]

والافتراق

والافتراق وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام ولو اراد القصعتان لقيل حملناهما
وفي الاطعمة وفضل في القصعتين وكذا في رواية مسلم فالضمير يرجع الى القدر الفاضل على البعير او كما قال
شك من الراوي قال الكرماني قال وفيه معجزتان احديهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى
تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين ففضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها وقال العيني
فيه اربع معجزات الاولى تكثير الصاع والثانية تكثير سواد البطن والثالثة اتساع القصعتين
لتمكن ايادي هؤلاء العدد والرابعة الفضلة التي فضلت بعد شبعهم وكفايتهم وفيه المواساة
بالطعام عند المسغبة وتساوي الناس في ذلك وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تاكيد
الخبر بالقسم وان كان المخبر صادقا وفيه قبول هدية المشرك لانه سأله هل تبيع او تهدي قال الحافظ
العسقلاني وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيا وتعقبه
العيني بانه ليس فيه شيء يدل على انه كان وثنيا فان قال علم ذلك من الخارج فعليه البيان قال الحافظ العسقلاني
ولم ار هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من احاديث جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بيعا ام عطية لان العطية تطلق على الهدية
والهبة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين ووقع في رواية المستملي هنا
مشعان طويل جدا فوق الطول باب حكم الهدية الواقعة للمشركين وحكمها انها
يجوز لذي الرحم منهم وقول الله عز وجل بالجر عطفا على الهدية اي وبيان قول الله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم اي لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء لان
قوله ان تبروهم بدل من الذين وتقسطوا اليهم اي تقضوا اليهم بالقسط اي العدل وتضمين قوله
تقسطوا معنى الافضاء عدي بالى والمعنى ان تحسنوا اليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل ان الله يحب
المقسطين العادلين هكذا سيقت الاية بتمامها في رواية ابي ذر وابي الوقت واما في رواية الباقين
ذكر الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد من ذكر الاية من يجوز بره من المشركين ومن لا يجوز وليس حكم الهدية
للمشرك اثباتا ونفيا على الاطلاق ثم الاية الكريمة نزلت في قتيلة بنت عبد العزى امرأة ابي بكر رضي الله عنه
وكان قد طلقها في الجاهلية فقدمت وهي مشركة على ابنتها اسماء بنت ابي بكر الصديق بهدايا فلم
تقبلها ولم تاذن لها بالدخول فنزلت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدخلها وتقبل منها
وتكرمها وتحسن اليها فنزلت الاية كذا قاله الطبري وقيل نزلت في مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجهم
من ديارهم وقال مجاهد هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا وقيل هم النساء والصبيان
وقال السدي كان هذا قبل ان يؤمروا بقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قراباتهم من المشركين ان يبروهم ويصلوهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة وابن زيد
ثم نسخ ذلك ولا يجوز الاهداء للمشركين الا للابوين خاصة لان الهدية فيها تانيس للمهدى اليه
والطاف له وتثبيت لمودته وقد نهى الله تعالى عن التودد للمشركين بقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة واما الابوين فيجوز لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال راى عمر رضي الله عنه حلة على رجل تباع فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اي اشتر هذه الحلة تلبسها بالجزم على انه جواب الامر يوم الجمعة
واذا جاءك الوفد فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة فاتي
على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس تلك الحلة بحلل فارسل الى عمر
رضي الله عنه منها اي من تلك الحلل بحلة فقال عمر رضي الله عنه كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت
فقال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر رضي الله عنه الى اخ له من اهل
مكة قبل ان يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة
وهي بنت عم ابي جهل بن هشام بن المغيرة وقال الدمياطي انما كان عثمان بن حكيم اخا زيد بن الخطاب
اخي عمر رضي الله عنه لامه اسماء بنت وهب قال الحافظ العسقلاني ان ثبت احتمل ان يكون اسماء
بنت وهب ارضعت عمر رضي الله عنه فيكون ابن حكيم اخاه من الرضاعة كما هو اخو اخيه زيد من
امه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وهو ان عمر رضي الله عنه ارسل تلك الحلة التي
ارسلها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخ له بمكة وهو مشرك فدل ذلك على جواز
الاهداء لذوي الرحم من المشركين [illegible]

وكتاب الجهة وفى باب يلبس احسن ما يجد حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغر عبد واسمه فى
الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الليثى عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وفى رواية ابن عيينة الآتية فى الادب
اخبرنى ابى عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما وفى رواية ابن عيينة الآتية اخبرتنى اسماء كذا قال
اكثر اصحاب هشام وقال بعض اصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال
الدارقطنى وهو خطا وحكى ابو نعيم ان عمر بن على المقدمى رواه عن يعقوب القارى عن هشام كذلك
فيحتمل ان يكونا محفوظين ورواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فضلا عن هشام عن عروة
عن عائشة رضى الله عنها وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثورى عن هشام ولولا شهرة الكبرى كان
وهو ايضا انتهى ولا يبعد ان يكون عند عروة عن امه وخالته فقد اخرجه ابن سعد وابو داود
الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغرا
بنت عبد العزى بن اسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين بن عامر
بن لؤى على ابنتها اسماء بنت ابى بكر وكان ابو بكر رضى الله عنه طلقها فى الجاهلية بهدايا زبيب
وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وارسلت الى عائشة رضى الله عنها سلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث قالت قدمت على امى وفى رواية الليث عن هشام كما سيأتى
فى الادب قدمت امى مع ابنها وذكر الزبير ان اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن
مخزوم قال الحافظ العسقلانى ولم ار له ذكرا فى الصحابة فكانه مات مشركا ثم اختلف فى هذه الام
فقيل كانت ظئرها وقيل كانت امها من النسب وهو الاصح لحديث عبد الله بن الزبير واختلفوا
فى اسمها فقال الاكثرون انها قتيلة بضم القاف على صيغة التصغير وقال الزبير بن بكار اسمها
قتلة بفتح القاف وسكون المثناة الفوقية وقال ابن داود اسمها ام بكر وقد قال ابن التين لعله كنيتها
والصحيح قتيلة بصيغة التصغير وذكرها المسعودى فى جملة الصحابة وقال تاخر اسلامها وقال
ابو موسى المدينى ليس فى شئ من الحديث ذكر اسلامها وهى مشركة جملة حالية فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واراد بذلك ما بين الحديبية والفتح وفى رواية حاتم فى عهد قريش اذ عاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وهى راغبة قيل
اى فى الاسلام وقيل اى فى الصلة يعنى كانت تامل ان تاخذ اكثر مما اهدت وقيل معناه راغبة عنه
اى كارهة له وعند ابى داود راغمة بالميم اى كارهة للاسلام وساخطة ولم تقدم مهاجرة
وقال ابن بطال قيل معناه هاربة من قومها ورده بانه لو كان كذلك لقالت مراغمة وكان ابو عمرو بن العلاء
يفسر قوله مراغما بالخروج عن العدو وعلى رغم انفه ووقع فى كتاب ابن التين داعية ثم فسرها بطالبة
وفى رواية الطبرانى من طريق عبد الله بن ادريس راغبة وراهبة ولمسلم من طريق عبد الله المذكور
عن هشام راغبة او راهبة بالشك والمعنى انها قدمت راغبة فى بر ابنتها وخائفة من ردها
اياها خائبة هكذا فسره الجمهور وهذا هو الظاهر واما ما نقل المسعودى ان بعضهم اوله فقال
وهى راغبة فى الاسلام فذكرها لذلك فى الصحابة فرده ابو موسى بانه لم يقع فى شئ من الروايات
ما يدل على اسلامها وقوله راغبة اى فى شئ تاخذه وهى على شركها ولهذا استاذنت اسماء رضى الله
عنها فى ان تصلها ولو كانت راغبة فى الاسلام لم تحتج الى اذن والله اعلم افاصل امى
بحذف همزة الاستفهام وروى باثباتها قال صلى الله عليه وسلم نعم صلى امك وفى الحديث
جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة ويستنبط منه وجوب النفقة للاب الكافر والام
الكافرة على الولد المسلم كما قيل وفيه موادعة اهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة وفيه
جواز السفر فى زيارة القريب وفيه فضيلة اسماء حيث تحرت فى امر دينها وكيف لا وهى بنت
الصديق وزوج الزبير بن العوام رضى الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
المؤلف فى الجزية والادب ايضا واخرجه مسلم فى الزكوة وكذا ابو داود باب
بالتنوين لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته وصدقته قال الحافظ العسقلانى كذا بت الحكم فى هذه
المسالة لقوة الدليل عنده فيها وقد تقدم فى باب الهبة للولد انه اشار فى الترجمة الى ان للوالد
الرجوع فيما وهبه للولد يعنى فكيف يقول هنا لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته والنكرة فى سياق النفى
تقتضى العموم فالحكم الذى يثبت صحة الرجوع له وان كان حراما بعيد عنه انتهى وتعقبه العينى فقال
سبحان الله ما ابعد هذا عن منهج الصواب كيف يثبت صحة شئ مع كونه فى نفس الامر حراما وبين
كون الشئ صحيحا وبين كونه حراما منافاة فالصحيح لا يقال له حرام ولا الحرام يقال له صحيح وقوله

قوة

القوة الدليل عنده ان كان هذه القوة لدليله بحديث ابن عباس رضى الله عنهما فلا يدل على عدم الحل
لانه قد مر فى اوائل باب هبة الرجل لامراته ان جعله صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد فى
قيئه من باب التشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة لا شرعا فلا يثبت بذلك عدم الحل فى الرجوع حتى
يقال لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته وايضا كيف يثبت القوة لدليله مع ورود قوله صلى الله عليه
وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها رواه ابن ماجة من حديث ابى هريرة رضى الله عنه واخرجه الدار
قطنى فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها رواه الطبرانى فان قيل هذان الحديثان
لا يقاومان حديثه الذى رواه فى هذا الباب فالجواب انا لا نسلم ذلك ولئن سلمناه فما يقول
فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما اخرجه الحاكم فى المستدرك عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من وهب
هبة فهو احق بها ما لم يثب منها وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطنى
ايضا فى سننه فان قيل تساهل الحاكم فى التصحيح مشهور فالجواب ان حديث ابن عمر رضى الله عنهما
صحيح مرفوع رواته ثقات كذا قال عبد الحق فى الاحكام وصححه ابن حزم ايضا فيه الكفاية لمن يهتدى
الى مدارك الاشياء ومسالك الدلائل وقد تقدم اختلاف العلماء فى هذه المسالة فى باب الهبة
للولد ولا فرق فى الحكم بين الهدية والهبة واما الصدقة فاتفقوا على انه لا يجوز الرجوع فيها بعد
القبض حدثنا مسلم بن ابراهيم بكسر اللام الخفيفة هو الفراهيدى قال حدثنا هشام هو الدستوائى
وشعبة هو ابن الحجاج قالا حدثنا قتادة هو ابن دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد فى قيئه والحديث
قد مر وليس فيه لفظ يدل على لفظ الترجمة ولا يتم به استدلاله على تحريم الرجوع فى الهبة وزاد ابو
داود فى اخره قال همام قال قتادة ولا نعلم القئ الا حراما وقال ابن بطال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجوع فى الهبة كالرجوع فى القئ وهو حرام فكذا الرجوع فى الهبة قال العينى الراجع فى القئ هو
الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على
تنزيه امته من امثال الكلب لا انه ابطل ان يكون لهم الرجوع فى هباتهم فان قيل روى لا يحل للواهب
ان يرجع فى هبته فالجواب انه قال الطحاوى قوله لا يحل له من حيث تحل لغيره من دون الحاجة واراد
بذلك التغليظ فى الكراهة قال وقوله كالعائد فى قيئه وان اقتضى التحريم لكون القئ حراما لكن الزيادة
فى الرواية الاخرى وهى قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقئ ليس حراما عليه
والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب ذلك باستبعاده ومنافرة سياق الاحاديث
له وبان عرف الشرع فى مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة فى الزجر كقوله من لعب بالنردشير فكانما
غمس يده فى لحم خنزير نقله الحافظ العسقلانى ساكتا عليه واعترضه العينى بانه لا يستبعد الا ما قاله
ذلك المتعقب حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا بين وجه منافرة سياق الاحاديث له وكيف ما
تنفى المبالغة فيه بل نقول المبالغة فى التغليظ فى الكراهة وقبح هذا الفعل وكل ذلك لا يقتضى منع الرجوع
فافهم حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى بالمثناة التحتية وبالشين المعجمة البصرى يكنى ابا بكر وليس
هذا باخى عبد الله بن المبارك المروزى وفى بعض النسخ وحدثنى عبد الرحمن بصيغة الافراد وواو العطف
قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجال
الاسناد كلهم بصريون الا ابن عباس وعكرمة فانهما سكنا فيها مدة قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم ليس لنا مثل السوء يعنى لا ينبغى لنا يريد نفسه والمؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة دنية
نشابه فيها اخس الحيوانات فى اخس الاحوال وقد يطلق المثل على الصفة العجيبة المزرية الشان سواء
كان لصفة مدح او ذم قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى قال
الحافظ العسقلانى ولعل هذا ابلغ فى الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا فى الهبة
وقال العينى هذا المثل على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم الذى يعود فى هبته اى العائد فى هبته
الى الموهوب وهو كقوله تعالى او لتعودن فى ملتنا كالكلب يرجع فى قيئه هذا التمثيل وقع فى طريق
سعيد بن المسيب ايضا عند مسلم اخرجه من رواية ابى جعفر محمد بن على الباقر عنه بلفظ مثل الذى
يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يرجع فى قيئه فياكله وفى رواية بكير انما مثل الذى يتصدق
بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقئ ثم ياكل قيئه حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى
والعين المهملة المكى وهو من افراده قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم
مولى عمر بن الخطاب انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه زاد ابن المدينى عن سفيان

على المنبر وهي في الموطآت للدارقطني ولمالك فيه إسناد آخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر
وله فيه إسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنف عن ابن عمر أخرجه أبو عمر يقول حملت على
فرس في سبيل الله أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه في سبيل الله وزاد في رواية القعنبي في الموطأ
على فرس عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شيء وهذا الفرس هو ابن غمر أهداه تميم الداري لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال له الورد فأعطاه عمر رضي الله عنه فحمل عليه عمر رضي الله عنه في سبيل الله فوجده
يباع الحديث هكذا أخرجه ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسمية خيل النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجه من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فأعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لأنه يحمل على أن عمر رضي الله عنه لما أراد أن يتصدق به فوض
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه وقوله في سبيل الله ظاهره أنه حمله عليه
حمل تمليك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه
وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ويدل على أنه تمليك قوله العائد في هبته ولو كان حبسا لقال في حبسه أو وقفه
وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور
الانتفاع به فيما وقف له فأضاعه الذي كان عنده أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته
وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والأول
أظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجده قد أضاعه وكان قليل المال
فأشار إلى علة ذلك فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك سمي الشراء عودا في الصدقة لأن العادة
جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وأشار
إلى الرخص بقوله وإن أعطاكه بدرهم واحد ويستفاد من قوله وإن أعطاكه الخ أن البائع كان قد
ملكه ولو كان محبسا عليه كما ادعاه بعض من تقدم ذكره وجاز له بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما
كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس فإن
العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ثم إنه حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه
وحمله قوم على التحريم قال القرطبي وغيره وهو الظاهر وليس بظاهر بل الزجر المخصوص مذكور مخصوص
بالصورة المذكورة وما أشبهها لا ما إذا رده إليه الميراث مثلا قال القرطبي ويخص من عموم هذا الحديث
من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب له ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث
إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل
رحمه فلا رجوع لهؤلاء قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة ومطابقة
الترجمة في قوله لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد الخ فتأمل ثم إن الذي يظهر من صنيع البخاري أنه
لا يفرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك فإن الهبة يجوز فيها الرجوع على ما فيها من الخلاف والتفصيل
بخلاف الصدقة فإنه لا يجوز الرجوع مطلقا والحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب هل يشتري
صدقته وتقدم الكلام فيه هناك باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي
قبله وهو ليس بمعرب لأن الإعراب لا يكون إلا بالعقد والتركيب نعم إن قدر شيء معه يكون معربا
حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير قال أخبرنا هشام بن
يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها أن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي أخبرهم أي أخبر هشاما وغيره معه قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بتصغير الابن وتكبير الأب
ابن أبي مليكة المكي قاضي ابن الزبير أن بني صهيب بضم الصاد هو ابن سنان بن خالد الموصلي ثم الرومي
ثم المكي ثم المدني كان من السابقين الأولين والمعذبين في الله أبو يحيى وقيل أبو غسان سبته الروم
من نينوى وأمه سلمى من بني مازن بن عمرو بن تميم كان أبوه أو عمه عاملا لكسرى على الأبلة وكانت منازلهم
بأرض الموصل فأغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فنشأ بالروم فصار ألكن
فابتاعه كلب منهم فقدموا به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
بن مرة فأعتقه فأقام معه بمكة إلى أن هلك ابن جدعان ثم هاجر إلى المدينة في النصف من ربيع الأول
وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء قبل أن يدخل المدينة وشهد بدرا ومات بالمدينة في شوال
سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما مولى
ابن جدعان بضم الجيم وإسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وبالنون التيمي كذا في رواية الأكثر

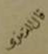
بأفراد

بالإفراد ابن وفي رواية الكشميهني مولى بني جدعان بجمع الابن وأما بنو صهيب فهم حمزة وسعد و
صالح وصيفي وعباد وعثمان وحبيب ومحمد وكلهم رووا عنه ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيبا قال صاحب المغرب البيت المسقف وأصله من بيت الشعر
والصوف سمي به لأنه يبات فيه وقال ابن الأثير بيت الرجل داره وقصره وتعقبه العيني بأن الدار
لا تسمى بيتا بل هي مشتملة على بيوت والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرد في الدار
وذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن بيت صهيب كان لأم سلمة رضي الله عنها فوهبته لصهيب
فلعلها أعطته بإذن النبي صلى الله عليه وسلم أو نسب إليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي
صلى الله عليه وسلم فأعطاه لصهيب قال العيني والظاهر أن الذي وقع عليه الدعوى غير ذلك
فقال مروان هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي وكان يومئذ أميرا بالمدينة من قبل معاوية
بن أبي سفيان رضي الله عنه من يشهد لكما كذا في التثنية وفي بقية القصة بصيغة الجمع فيحمل على
أن المتولي للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضي الباقون بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة
بصيغة التثنية على أن في رواية الإسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم فلا إشكال فيه وأجاب الكرماني
بأن أقل الجمع اثنان عند بعضهم ولا يخفى ما فيه من التعسف قالوا ابن عمر أي يشهد بذلك
ابن عمر رضي الله عنهما فدعاه فشهد بذلك وقال لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللام
فيه مفتوحة لأنها لام القسم كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدر أي والله لأعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم فإن قيل كيف قضى
مروان بشهادة ابن عمر وحده فالجواب أنه ليس بشهادة حقيقة وإلا لاحتاج إلى شاهد آخر بل هو من
الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وإن كان السامع غير منكر وقال ابن بطال إنما حكم مروان
بشهادته مع يمينهم وهو قول بعض الفقهاء وتعقبه الحافظ العسقلاني بأن فيه نظرا لأنه لم يذكر
في الحديث وقال العيني إن من القواعد المستقرة أن لا يحكم بشاهد واحد بل لا بد من شاهد آخر أو
بشاهد ويمين عند من يراه وقد استدل بعض المتأخرين بقول بعض السلف كشريح القاضي إنه قال
إن الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه يحكم به وقد ترجم أبو داود في سننه باب إذا علم
الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم وساق قصة خزيمة بن ثابت وسبب تسميته ذا الشهادتين
وهي مشهورة والجمهور على أن ذلك لا يتعدى وأن قصة خزيمة مخصوصة به وقال ابن المنير قضاء مروان
بشهادة ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل وجهين أحدهما أنه يجوز له أن يعطي من مال الله من يستحق العطاء فيتقدم
ما قيل له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه فإن كان كذلك كان تمم إمضاءه وإن لم يكن كذلك
كان هو المعطي والمنشئ للعطاء وهو صحيح وقد يكون هذا خاصا بالفيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أعطى أبا قتادة بدعواه وشهادة من كان عنده السلب الثاني أنه ربما حكم الإمام بشهادة المبرز
في العدالة وحده وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادة [illegible] والوجه الأول
هو الصحيح ومطابقته للحديث لما ترجم له من حيث أن الصحابة رضي الله عنهم بعد ثبوت عطية
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما قيل في العمرى والرقبى أي ما ورد في ذلك من الأحكام وثبتت البسملة في رواية
الأصيلي وكريمة وسقطت في رواية غيرهما والعمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحكي
بضم العين والميم وبفتح العين وسكون الميم قال ابن سيده العمرى مصدر كالرجعى مأخوذ من العمر
والرقبى بوزنها مأخوذ من المراقبة كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار لآخر ويقول
له أعمرتك إياها أي أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لأن كلا منهما يرقب متى يموت
ليرجع إليه وكذا ورثته يقومون مقامه في ذلك هذا أصلها لغة فأما شرعا فالجمهور على أن العمرى
إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك ويجيء التفصيل في ذلك
إن شاء الله تعالى وقد ذكر في الترجمة العمرى والرقبى ولم يذكر في الباب إلا حديثين في العمرى ولم يذكر
شيئا في الرقبى فقيل إنهما متحدان في المعنى فلذلك اقتصر على العمرى على أن النسائي روى بإسناد صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا العمرى والرقبى سواء وقال العيني هذا الجواب غير مقنع لأنا لا نسلم
الاتحاد بينهما في المعنى فالعمرى من العمر والرقبى من المراقبة وبينهما فرق أيضا في التعريف على ما يجيء بيانه
إن شاء الله تعالى ومعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما هما سواء يعني في الحكم وهو الجواز لا أنهما سواء
في المعنى ويجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له أشار به إلى تفسير العمرى

وهو ان يقول الرجل لغيره اعمرته داري اي جعلتها له مدة عمري وقال ابو عبيد العمرى ان يقول الرجل للرجل داري لك عمرك او يقول داري هذه لك عمرك فاذا قال ذلك وسلمها اليه كانت للمعمر له ولم ترجع اليه وكذا اذا قال اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك حياتك او ما بقيت او عشت او ما حييت وما يفيد هذا المعنى وقال الشيخ زين الدين العراقي العمرى على ثلاثة اقسام احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لعقبك او ورثتك فهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكر النووي انه لا خلاف في صحتها وانما الخلاف هل يملك الرقبة او المنفعة فقط هكذا ذكره ان شاء الله تعالى القسم الثاني ان لا يذكر ورثته ولا عقبه بل يقول اعمرتك هذه الدار وجعلتها لك ونحو هذا ويطلق ففيه اربعة اقوال اصحها الصحة كالاول ويكون له ولورثته من بعده وهو قول الشافعي في الجديد وهو قول ابي حنيفة واحمد وسفيان الثوري وابو عبيد والقول الثاني انها لا تصح لانها تمليك موقت فاشبه ما لو وهبه او باعه الى وقت معين وهو قول الشافعي في القديم الثالث انها تصح وتكون للمعمر له في حياته فقط فاذا مات رجعت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات والرابع انها عارية يستردها المعمر متى شاء فاذا مات عادت الى ورثته القسم الثالث ان لا يذكر العقب ولا الورثة ولا يقتصر على الاطلاق بل يقول فاذا مت رجعت الي او الى ورثتي ان كنت مت فان قلنا بالبطلان في حال الاطلاق فههنا اولى وكذلك في الاطلاق بالصحة وعودها بعد موت المعمر له الى المعمر وان قلنا انها تصح في حالة الاطلاق وتابيد الملك ففيه وجهان لاصحاب الشافعي احدهما عدم الصحة قال الرافعي وهو اسبق الى الفهم ورجحه القاضي ابن كج وصاحب التتمة وبه جزم الماوردي والثاني انها تصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعي للاكثرين ثم اختلف العلماء فيما ينتقل الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والشراء والهبة وغير ذلك من التصرفات او انما تنتقل اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور الى ان ذلك تمليك الرقبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا انها ترجع الى المعمر اذا مات المعمر له من غير وارث وانقرضت ورثته ولا ترجع الى بيت المال ثم ههنا مسائل متعلقة بهذا الباب منها ان العمرى المذكورة في الاحاديث هل هي عامة في كل ما يصح تمليكه من العقار والحيوان والاثاث وغيرها او يختص ذلك بالعقار والجواب ان اكثر ورود الاحاديث في الدور والاراضي فاما ان يكون خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم ويعم الحكم كل ما يصح تمليكه او يقال هذا الحكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص فلا يتعدى به الى غيره قال الشيخ زين الدين لم ار من تعرض لذلك الا ان الرافعي مثل في امثلة العمرى بغير العقار فلو قال داري لك عمرك [illegible] فاذا مت فهي لزيد وعبدي لك عمرك فاذا مت فهو حر تصح العمرى على قولنا الجديد ولغو المذكور بعدها فعلم من هذا جريان الحكم في العبيد وغيرهم ومنها انه هل يستوي في العمرى تقييد ذلك بعمر الواهب وتقييده بعمر الموهوب له نص ابي عبيد التسوية بينهما لانه فسر العمرى بان يقول الرجل هذه الدار لك او عمري ولكن عند اصحاب الشافعي عدم الصحة في هذه الصورة قال الرافعي ولو قال جعلت لك هذه الدار عمري او حياتي قيل لا يصح وقيل يصح ومنها انه اذا قيد الواهب العمرى بعمر اجنبي بان قال جعلت هذه الدار لك عمر زيد فهل يصح قال الرافعي جرى فيه الخلاف فيما اذا قال عمري او حياتي والاصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه ومنها انه اذا لم يشترط الرجوع بعد الموت لنفسه بل شرطه لغيره فقال فاذا مت فهي لزيد قال الرافعي يصح ويلغو الشرط على الجديد ومنها انه اذا لم يذكر العمرى في العقد بل اورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار فاذا مت رجعت الي قيل لا يصح وقال الرافعي ظاهر المذهب فساد الهبة والوقف بالشروط التي يفسد بها البيع بخلاف العمرى لما فيها من الاخبار ومنها انه اذا اتى بما يقتضي العمرى ولكن بصيغة البيع فقال ملكتك هذه الدار بعشرة عمرك فنقل الرافعي عن ابن كج انه قال لا ينعقد عندي جوازه تفريعا على الجديد وقال ابو علي الطبري لا يجوز قال الشيخ زين الدين ما قاله ابو علي هو الصحيح نقلا وتوجيها فقد جزم به ابن سريج وابو اسحق المروزي والماوردي وما نقله عن ابن كج احتمال ومنها انه هل تجوز الوصية بالعمرى بان يقول اذا مت فهذه الدار لزيد عمره كما يجوز تنجيزها قال به الرافعي ولكنها تعتبر من الثلث ومنها انه لا يجوز تعليق العمرى بغير موت المعمر كقوله اذا مات فلان فقد اعمرتك هذه الدار واما الرقبى فهي ان يقول الرجل للرجل ارقبتك داري ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وهو مشتق من الرقوب فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه



قال الترمذي

قال الترمذي ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وقال صاحب الهداية العمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده هذا وذلك قول جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وروي عن شريح ومجاهد وطاوس والثوري وقال صاحب الهداية ايضا والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جائزة وبه قال الشافعي واحمد استعمركم فيها جعلكم عمارا اشار بهذا الى انه من العمرى وان استعمر بمعنى اعمر كاستهلك بمعنى اهلك اي اعمركم فيها دياركم ويورثها منكم بعد انصرام اعماركم او المعنى جعلكم معمرين دياركم تسكنونها مدة عمركم ثم تتركونها لغيركم او المعنى طول عمركم فيها واستبقاكم واطال اعماركم من العمر او امركم بعمارتها واذن لكم فيها وفي التهذيب للازهري اي اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وقوله عمارا بضم العين وتشديد الميم حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم بالعمرى اي بصحتها انها اي بانها فالهمزة مفتوحة لمن وهبت له على البناء للمفعول والحديث اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام والنسائي في العمرى وابن ماجة في الاحكام ومعنى حديثهم واحد وقد روى مسلم حديث جابر رضي الله عنه بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة اخرج عن ابي سلمة ولفظه العمرى لمن وهبت له وعن ابي سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث وعن ابي سلمة ايضا عن جابر رضي الله عنه قال انما العمرى التي اجاز رسول الله ان يقول هي لك ولعقبك فاذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر كان الزهري يفتي به وعن ابي سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه واخرج مسلم ايضا من رواية ابي الزبير عن جابر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر رضي الله عنه جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وعن ابي الزبير ايضا عنه قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر له بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان رضي الله عنه فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم واخرج مسلم ايضا من حديث عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة واخرج ايضا عن عطاء عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى ميراث لاهلها وبهذه الاحاديث احتج ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد والحسن بن صالح وابو عبيد على ان المعمر له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها تصرف الملاك واشترطوا فيها القبض على اصولهم في الهبات وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الانصاري والليث بن سعد ومالك الى ان العمرى جائزة ولكنها ترجع الى الذي اعمرها واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اخرجه الطحاوي وابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه واجاب عنه الطحاوي وقال ان هذا محمول على الشروط التي قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة واجمع عليها المسلمون وما نهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة قال حدثني بالافراد النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن انس بن مالك النجاري الانصاري عن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السلولي وقال السدوسي يعد في البصريين وهو من افراد الشركة وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة قال الطحاوي واي جائزة للمعمر له لا حق فيها للمعمر بعد ذلك ابدا وفي رواية الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال العمرى جائزة لاهلها وميراث لاهلها وفي رواية الطحاوي من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها سبيلها سبيل الميراث فان قيل روى النسائي وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له وهذا ينافي ذلك الحديث قلت الجواب انه لا معارضة لان معنى قوله لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فان قيل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي لا عمرى ولا رقبى وعند ابي داود والنسائي في حديث جابر رضي الله عنه لا ترقبوا ولا تعمروا وفي رواية مسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها الحديث وقد مضى عن قريب فالجواب ان احاديث النهي محمولة على الارشاد يعني ان كان لكم غرض في عود اموالكم فلا تعمروها فانكم اذا اعمرتموها لم ترجع اليكم فلا تغتروا ولا تفسدوها اي لا تفسدوا ما يتكرر فيها كما قال تعود اليكم وفي بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم جعلت الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم وقد مضى ايضا فكان صلى الله عليه وسلم علم حاجة المالك الى ملكه وانه لا يصبر على الفقر فنهاهم عن التبرع باموالهم وامرهم بامساكها فاخبرهم والحديث اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والنسائي في العمرى وقال عطاء هو ابن ابي رباح حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفي رواية ابي ذر مثله وهذا صورته صورة تعليق ولكنه ليس بمعلق لانه موصول بالاسناد المذكور عن قتادة يعني قال قتادة وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني العمرى جائزة وقال صاحب التلويح ورواه ابو نعيم عن ابي يحيى بن حمزة ثنا ابو خليفة ثنا ابو الوليد ثنا همام عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لا نحوه بلفظ العمرى جائزة ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها وكأن المزي اراد البخاري بقوله نحوه لان نحوه ليس مثله وقد ذكرنا في رواية ابي ذر مثله وفي رواية غيره نحوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما والله تعالى اعلم

باب من استعار من الناس الفرس

وفي رواية ابي ذر الفرس والدابة وفي رواية الكشميهني الفرس والدابة وغيرها وفي رواية ابن شبويه مثله لكن قال وغيرهما بالتثنية وهو الظاهر وفي كتاب صاحب التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العارية قال الحافظ العسقلاني ولم اره في شيء من النسخ ولا الشروح وقال العيني وهذه النسخة اولى لان العادة ان تترجم الابواب بالكتاب والعارية بتشديد الياء وتخفيفها وتجمع على عواري وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهري وابن سيدة وحكاها المنذري فقال عارة بالالف وقال الازهري عارة بتخفيف الراء بغير ياء مأخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لكثرة مجيئه وذهابه وقال البطليوسي هي مشتقة من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كأنها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وهذا التعقب وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز والعارية في الشرع تمليك المنافع بلا عوض وهو اختيار ابي بكر الرازي وقال الكرخي والشافعي هي اباحة المنافع حتى لا يملك المستعير اجارة ما استعاره ولو ملك المنافع لملك اجارتها والاول اصح لان المستعير له ان يعير ولو كانت اباحة لما ملك ذلك وانما لم تجز الاجارة لانها اقوى والزم من الاعارة والشيء لا يستتبع مثله فبالاحرى ان لا يستتبع الاقوى حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة انه قال سمعت انسا اي ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بالمدينة بفتح الفاء والزاي اي خوف من عدو فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله عنهم يقال له المندوب قال ابن الاثير هو من الندب وهو الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وزاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف كذا فيه بالشك والمراد انه كان بطيء المشي فركب فلما رجع قال ما رأينا من شيء اي من العدو وسائر موجبات الفزع وان وجدناه لبحرا وفي رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير وقال الخطابي ان هي النافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيدا لعاقل اي ما زيد الا عاقل وعلى هذا قراءة من قرأ ان هذان لساحران بتخفيف ان والمعنى ما هذان الا ساحران وقال ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام لازمة والبحر هو الفرس الواسع الجري قال الاصمعي يقال للفرس بحر اذا كان واسع الجري وزعم نفطويه ان البحر من اسماء الخيل وهو الكثير الجري الذي لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر وتوبع ما في رواية سعيد

عن قتادة

عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقال القاضي عياض ان في خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا يسمى البحر اشتراه من تجار قدموا من اليمن فسبق عليه مرات ثم قال بعد ذلك يحتمل ان يصير اليه بعد ابي طلحة قيل هذا مناقض للاول ولو قال انهما فرسان اتفقا في الاسم لكان اصوب قال العيني كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا منها سبعة متفق عليها وهي السكب اشتراه من اعرابي من بني فزارة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه وكان كميتا والمرتجز اشتراه من اعرابي من بني مرة وكان ابيض ولزاز اهداه له المقوقس واللحيف اهداه له ربيعة بن ابي البراء والظرب اهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم والورد اهداه له تميم الداري فاعطاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحمل عليه في سبيل الله ثم وجده يباع برخص فقال له صلى الله عليه وسلم لا تشتره وسبحة والبقية مختلف فيها وذكر فيها البحر والمندوب اما البحر فقد ذكر القاضي عياض انه اشتراه من تجار قدموا من اليمن واما المندوب فهو الذي ركبه ابو طلحة من نوبة فانتدب اي دعاه فاجاب فقوله صلى الله عليه وسلم وان وجدناه لبحرا معناه وجدنا الفرس الذي يسمى مندوبا بحرا فهو له بحر صفته وليس المراد منه ذلك الفرس الذي اشتراه من التجار المسمى بالبحر واما ذكر المندوب في خيله صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان ابا طلحة وهبه له ثم حسن جريه فشهد النبي صلى الله عليه وسلم ببحريته فدل ذلك ان بحرا اسم للفرس الذي اشتراه من التجار والبحر الآخر صفة المندوب وهذا تحرير الكلام وقد جمع بعضهم افراس النبي صلى الله عليه وسلم في بيت وهي السبع المتفق عليها فقال

والخيل سكب لحيف سبحة ظرب * لزاز مرتجز ورد لها اسرار

واخر جمع اسيافه فقال

ان شئت اسماء اسياف النبي فخذ * جاءت باسمائها السبع اخبار
قل مخذم ثم حتف ذو الفقار فصل * عضب رسوب وقلعي وبتار

وقال العيني سيوفه عشرة هذه السبعة والثلاثة الاخرى رسوب وما ثور ورثه من ابيه قدم به المدينة وهو اول سيف ملكه قال الدمياطي وهو الذي يقال انه من عمل الجنة وصمصامة سيف عمرو بن معدي كرب وهبه لخالد بن سعيد ويقال وله سيف آخر يدعى القضيب وهو اول سيف تقلد به قاله النيسابوري في كتاب شرف المصطفى هذا وقال ابن بطال اختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار فروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا وغيره مما لا يغاب عنه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه الا بالتعدي وهو قول الكوفيين والاوزاعي وقال عطاء العارية مضمونة على كل حال كانت مما لا يغاب عنه ام لا تعدى فيها او لا وبه قال الشافعي واحمد وقالت الشافعية الا اذا تلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا وقال اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم تضمن وهو قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعي وابن شبرمة وابراهيم وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعي تضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابي هريرة وعطاء واسحق وقال قتادة وعبيد الله بن الحسن العنبري ان شرط ضمانها ضمن والا فلا وقال ربيعة كل العواري مضمونة وفي الروضة اذا تلفت العين في يد المستعير ضمنها سواء تلفت بآفة سماوية او بفعله بتقصير ام بلا تقصير هذا هو المشهور وحكى قول انها لا تضمن الا بالتعدي وهو ضعيف ولو اعار بشرط ان تكون امانة لغا الشرط وكانت مضمونة وفي فتاوى الحنابلة ان شرط نفي ضمانها سقط الضمان وان تلف جزؤها باستعماله كحمل منشفة لم يضمن في اصح الوجهين انتهى قال العيني ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه كذا في التحفة وقال في خلاصة الفتاوى رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن ونقله عن المنتقى واحتج الشافعي ومن معه باحاديث منها حديث ابي امامة رضي الله عنه اخرجه ابو داود عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ومنها حديث امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي ومنها حديث يعلى بن امية رواه ابو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة ام عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة ومنها حديث سمرة رواه الاربعة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وحجة الذين ينفون الضمان الا بالتعدي ما رواه الدارقطني ثم البيهقي

وسنيهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان وروى ابن ماجه في سننه
عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة
فلا ضمان عليه فان قيل قال الدارقطني وعمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذا
من قول شريح غير مرفوع قلت الجواب ان الجرح المبهم لا يقبل ما لم يتبين سببه ورواية من وقفه لا تقدح
في رواية من رفعه وعبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشان وذكره البخاري في تاريخه
ولم يذكر فيه جرحا وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه احد غير ان ابن عدي لم يزد على قوله له مناكير
وقد اعترض على القائل المذكور بان عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث وقال ابن حبان
يروي الموضوعات عن الثقات ورد عليهما بانهما لم يبينا سبب الجرح والجرح المجرد لا يقبل
على ان البخاري لما ذكره في تاريخه لم يتعرض اليه بشيء والجواب عن حديث ابي امامة انه ليس فيه دلالة
على التضمين لان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا تلفت الامانة
لم يلزمه ردها واما حديث صفوان بن امية فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه
لا تخلو عن نظر وهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي في تضمين
العارية انتهى ثم على تقدير صحته قوله مضمونة اي مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى تؤديها اليك
ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية وروى عبد الرزاق
في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى
واخرج عن علي رضي الله عنه ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه
العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن واما حديث سمرة فان الاداء
فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم من لفظ الضمان فيضمن واما حديث سمرة في المرهون والودائع
لانها مما قبضته اليه باب حكم الاستعارة للعروس اي لاجل العروس والعروس نعت
يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما ويقال الاسم لهما عند دخول احدهما بالاخر وفي غير هذه
الحالة الرجل يسمى عريسا والمرأة عروسا عند البناء اي الزفاف يقال بنى على اهله اذا زفها وقال
ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها
قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري لا يقال بنى باهله ورد عليه بانه قد
في غير موضع وغيره وهو ايضا استعمله في كتابه حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين
السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي مولى ابن ابي عمرو المكي يكنى ابا القاسم وابوه
ايمن الحبشي المخزومي المكي وهو من افراد البخاري قال حدثني ابي ايمن قال دخلت على
عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر جملة حالية ودرع مضاف الى قطر والدرع قميص المرأة
وهو مذكر ودرع الحديد مؤنث وحكى ابو عبيدة انه ايضا يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون
المهملة بعدها راء ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وحكى ابن قرقول انه في رواية
القابسي وابن السكن بالفاء ثم قال وهي ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة قال [illegible]
والصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسروا القاف
للنسبة وخففوا وفي رواية المستملي والسرخسي درع قطن بضم القاف واخره نون وقيل الاشهر
والصواب بالقاف والراء ثمن خمسة دراهم بضم الثاء المثلثة وتشديد الميم المكسورة على
صيغة البناء للمفعول من الماضي من التثمين وهو التقويم وخمسة بالنصب بنزع الخافض اي قوم بخمسة
دراهم ويروى ثمن بلفظ الاسم منصوبا بنزع الخافض اي بثمن خمسة دراهم فيكون مضافا الى
خمسة دراهم ويكون بالرفع على الابتداء وخمسة بالرفع ايضا خبره لكن تجد فيه الضمير تقديره
ثمنه خمسة دراهم ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم فقالت اي عائشة رضي الله عنها
ارفع بصرك الى جاريتي قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمها انظر بلفظ الامر اليها اي الى الجارية
فانها تزهى بضم اوله اي تتكبر يقال زهي يزهى اذا دخله الزهو وهو الكبر ومنه
ما ازهاه وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر
ونتجت الناقة قال الحافظ العسقلاني وفي رواية ابي ذر تزهى بفتح اوله وقال الاصمعي لا يقال
بالفتح قال ثعلب في باب فعل بضم الفاء وقد زهيت علينا يا رجل وانت مزهو وعن ابن دريد
زهي الرجل من التيه والعجب واصله من [illegible] اذا حسن منظره وقال ابن درستويه
العامة تقول زهي علينا فيجعل الفعل له وانما مفعول لم يسم فاعله وقال ابن دريد يقال زهي

زهي

زهو اذا تكبر ومنه قولهم ما ازهاه وليس هو من زهي لان ما لم يسم فاعله لا يتعجب منه وقد تعقب
بما روي عن ابن عصفور وغيره بمجيء التعجب مما لم يسم فاعله في الفاظ معدودة منها ما اجنه وقال
الجوهري قال الشاعر لنا صاحب مولع بالخلاف * كثير الخطاء قليل الصواب * الج لجاجا من
الخنفساء * وازهى اذا ما مشى من غراب * ان تلبسه في البيت وقد كان لي منهن اي من الدروع
وهو الظاهر وقيل اي من بين النساء درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت
امرأة تقين بضم التاء المثناة الفوقية وتشديد التحتية واخره نون اي تزين قال صاحب الافعال
قان الشيء يقينه قينا اذا اصلحه ومنه قين اناءك وقال الجوهري قنت الشيء اقينه قينا لممته
واقتانت الروضة اخذت زخرفها ومنه قيل للماشطة مقينة لانها تزين النساء وشبهت بالامة
لانها تصلح البيت وتزينه والقينة المغنية والمقينة الامة مطلقا وكل صانع عند العرب قين
بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره تقين تزف لزوجها هذا تفسير من المؤلف كما هو دابه وبمثل
هذا قال ابن الجوزي ارادت عائشة رضي الله عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق فكان الشيء المحتقر
عندهم اذ ذاك عظيم القدر وقال المهلب في الحديث ان عارية الثياب للعروس من فعل المعروف
والعمل الجاري عندهم لا يرغب في اجره وان عائشة رضي الله عنها لم تمنع منه احدا وفيه ايضا ان
المرأة قد تلبس في بيتها ما حسن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم وفيه ايضا تواضع عائشة
رضي الله عنها واخذها بالبلغة في حال اليسار وامرها في ذلك مشهور مع ما كان مشهورا عنها
من الجود وقد جاءت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف درهم وذكرت ما كانوا عليه لتتذكر ذلك
وفيه ايضا حلم عائشة رضي الله عنها عن خدمها ورفقها في المعاتبة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فما كانت امرأة الخ والحديث تفرد به البخاري رحمه الله باب فضل المنيحة
وسقط في رواية ابي ذر لفظ باب والمنيحة بفتح الميم وكسر النون على وزن عطية هي في الاصل
العطية من منح اذا اعطى وكذلك المنحة قال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين احدهما
ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له والاخر ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها
زمانا ثم يردها وقال ابن الاثير ومنيحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها
وكذلك اذا اعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها وقال القزاز قيل لا يكون المنيحة
الا ناقة او شاة والمراد بها في اول احاديث الباب هنا عارية ذوات الالبان ليؤخذ لبنها
ثم ترد هي لصاحبها حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة قد ذكرنا المراد بها هنا آنفا اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها
والمعروف ان اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب والمراد هنا الملقوحة وهي الشاة التي لها
لبن كذا قاله صاحب التلويح وقال الحافظ العسقلاني اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة
الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء اي الكريمة الكثيرة اللبن ويقال لها الصفية ايضا وانما ذكرها هنا
لانه نقل من الوصفية الى الاسمية واما ما ذكره الكرماني في توجيه تذكير الصفي من انه اما فعيل
او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ففيه انه قد جاء الصفية ايضا بتاء التانيث فكيف يستوي
فيه المذكر والمؤنث على ان هذا انما قيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي كذا قال
العيني فتامل ثم اللقحة مرفوع على انه صفة المنيحة وقوله الصفي صفة بعد صفة وقوله منحة
نصب على التمييز وقال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع الاضمار
مثل بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح وقال ابو البقاء اللقحة هي المخصوصة بالمدح
ومنحة منصوب على التمييز تاكيدا وهو كقول الشاعر فنعم الزاد زاد ابيك زادا انتهى وهذا
هو الظاهر لانه انسب لفظا ومعنى والشاة الصفي عطف على قوله اللقحة الصفي تغدو باناء
وتروح باناء اي من اللبن اي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي وقيل تغدو باجر حلبها في الغدو
وتروح كذلك في الرواح ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد بلفظ
الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان اجرها لعظيم حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس كلاهما عن مالك الامام قال نعم الصدقة
يعني انهما رويا عن مالك بلفظ نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن مالك
وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سياتي في الاشربة وقال ابن التين من روى نعم الصدقة فقد روى
بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه لا تلازم

بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة
صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهدية والهبة وقال العيني اراد ابن التين بقوله
روى بالمعنى المعنى اللغوي ولا فرق في اللغة بين العطية والمنيحة والصدقة والهبة والهدية لان
معنى العطية موجود في الكل بحسب اللغة وانما الفرق بينها في العرف الا ترى انه لو تصدق على غني تكون هبة
ولو وهب لفقير تكون صدقة انتهى ولا يذهب عليك ما فيه من المقال والله اعلم بحقيقة الحال
وقال ابن بطال المنيحة تمليك المنافع لا تمليك الرقاب والسنة ان يرد المنيحة الى اهلها اذا استغني
عنها كما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام انس ولما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم
غنائم خيبر رد المهاجرون الى الانصار منايحهم ومنائحهم كما سيجيء ان شاء الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم ذكر المنيحة بالمدح ولا يمدح صلى الله عليه وسلم شيئا
الا وفيه فضل حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم كذا في رواية الجميع وفي رواية الاصيلي
وكريمة يعني شيء وثبت لفظ شيء في رواية مسلم عن حرملة وابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب
وقال الكرماني يعني وليس بايديهم مال والاولى عم وكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم
الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمونة جواب لما بالفاء كان هذا ظاهرهم
يعارض حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي مضى في المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم
بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فالجواب انه لا معارضة بينهما لان المعنى هنالك مقاسمة الاصول والمراد
هنا مقاسمة الثمار حيث ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور قالوا فيكفونا المونة ونشركهم
في الثمر وزعم الداودي ان المراد من قوله فقاسمهم هنا اي حالفهم وجعلهم من القسم بفتحتين
لا من القسم بسكون السين وارتضاه ابن التين وفيه نظر لا يخفى وقد تقدم المذهب على في المنحة في المزارعة
وكانت امه اي ام انس ام انس بدل مما قبله ام سليم بضم السين المهملة بدل منه او عطف بيان
له وفي رواية مسلم وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كانت
ام عبد الله بن ابي طلحة كانت تاكيد لكانت الاولى وكان عبد الله اخا لانس بن مالك لامه وام سليم
رضي الله عنها اسمها سهلة او مليكة بنت ملحان الانصارية والذي يظهر ان قائل ذلك هو الزهري
الراوي عن انس لكن تعبية السياق يقتضي انه من رواية الزهري عن انس رضي الله عنه فيحمل على التجريد
وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امر آخر مثل الامر الاول في تلك الصفة وانما يفعل ذلك للمبالغة
في كمال الصفة في الامر الاول والتجريد على اقسام منها مخاطبة الانسان نفسه كانه ينتزع من نفسه
شخصا يخاطبه والتجريد هنا من هذا القسم فكانت اعطت ام انس اي كانت ام انس اعطت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح فسكون
كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال له ذلك اذا كان حملها موجودا والمراد انها وهبت
للنبي صلى الله عليه وسلم ثمرها فاعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بالنصب مفعول اعطى
مولاته ام اسامة بن زيد واسم ام ايمن بركة بالباء الموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت به
لانها كانت اولا تحت عبيد مصغر عبد الحبشي فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة
لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
ام ايمن تحضنه حتى كبر عليه الصلاة والسلام فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة وقال العيني
فولدت منه اسامة وكان اسود افطس توفي في اخر ايام معاوية سنة ثمان او تسع وخمسين
ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة فاسامة وايمن اخوان لام واستشهد ايمن
يوم حنين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بركة امي بعد امي وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخمسة اشهر قال ابن شهاب هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم
فاخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر
فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم جمع منيحة التي كانوا منحوهم
من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه اي الى ام انس وهي ام سليم المذكورة عذاقها
واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن اي بدلهن من حائطه اي من بستانه
وقال احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى هو ابن سعيد ابو عبد الله البصري
روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا

اسناده

اسناده باسناد آخر وهو من افراده اخبرنا ابي شبيب بن سعيد عن يونس اي ابن يزيد بهذا اي
بهذا الحديث متنا واسنادا وقال مكانهن من خالصه اي من خالص ماله يعني انه وافق ابن وهب
في السياق الا في قوله من حائطه فقال هو من خالصه مكان من حائطه قال ابن التين المعنى واحد لان
حائطه صار له خالصا وقال الحافظ العسقلاني لكن لفظ خالصه اصرح في الاختصاص من حائطه
وطريق احمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني عنه في المصافحة ومطابقة الحديث للترجمة توخذ
من قوله فقاسمهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب والحديث اخرجه مسلم في المغازي وزاد في اخر
الحديث قوله قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب
الى اخر القصة واخرجه النسائي في المناقب وسياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ذكر سبب
اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ايمن بدل هذا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحق الهمداني قال حدثنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
عن حسان بن عطية ابي بكر الشامي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالشين المعجمة اسمه
كنيته وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس ووهمه عبد الغني بن سعيد وبين انه غيره وليس لحسان هذا
ولا لابي كبشة في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء السلولي بفتح السين
المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن انه قال سمعت عبد الله بن عمرو اي ابن
العاص رضي الله عنهما يقول وفي رواية احمد عن الوليد حدثني حسان بن عطية حدثني ابو كبشة
قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعون خصلة وفي رواية احمد اربعون حسنة وهو مبتدأ وقوله اعلاهن منيحة العنز
جملة اسمية وقعت خبرا عن المبتدأ والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الانثى من المعز
وكذلك العنز من الظباء والاوعال ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها
نصب على التعليل وتصديق موعودها عطف عليه الا ادخله الله بها الجنة قال حسان
هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور فعددنا ما دون منيحة العنز
من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق اي ونحو المذكور فما استطعنا
ان نبلغ خمس عشرة خصلة وانما لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم قطعا انه
صلى الله عليه وسلم كان عالما بها لانه لا ينطق عن الهوى لان عدم ذكرها انفع لنا من ذكرها
خشية ان يكون التعيين لها زهدا عن غيرها من انواع البر وذلك كما اخفيت ليلة القدر وساعة
الاجابة وقال ابن بطال وليس قول حسان مانعا ان يستطيعها غيره وقد بلغني عن بعض اهل عصرنا
انه طلبها في الاحاديث فوجد ما يبلغ ازيد من اربعين خصلة فمنها ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخل الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنيحة والفيء على ذي الرحم
القاطع واسق الظمآن فهذه ثلاث خصال اعلاهن المنحة وليس الفيء منها لانه افضل من المنحة
والسلام ففي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له
عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون وتشميت العاطس ففي الحديث ثلاث تثبت لك الود في
صدر اخيك احدها تشميت العاطس للحديث واماطة الاذى عن الطريق واعانة الصانع
والصنعة للاخرق واعطاء صلة الحبل واعطاء شسع النعل والايناس للوحشان او تلقاه بما
يونسه من القول الجميل او تبلغه من ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة ففي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيمة وكون المرء في حاجة
اخيه وستر المسلم ففي الحديث والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما
ستره الله يوم القيمة والتفسح في المجلس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم
ففي الحديث انصر اخاك ظالما او مظلوما والدلالة على الخير ففي الحديث الدال على الخير كفاعله والامر
بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب ورد المسكين قال تعالى قول معروف ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى وفي الحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان
تفرغ من دلوك في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه ففي الحديث ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع
زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى الجار ففي الحديث
لا تحقرن احديكن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغني افتقر
وعالم بين جهال ففي الحديث ارحموا ثلاثة غني قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما يلعب به الجهال
وعيادة المريض ففي الحديث عائد المريض على مخارف الجنة والرد على من يغتاب ففي الحديث من حمى

مؤمنا من منافق يحمايه بعث الله ملكا يوم القيمة يحمي لحمه من النار ● ومصافحة المسلم فني الحديث لا يصافح
مسلم مسلما فتزول يده من يده حتى يغفر لهما ● والتحابب في الله ● والبغض لاجله ● والتجالس في الله ●
والتزاور في الله ● والتباذل في الله قال الله تع وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة ● وعون الرجل
في دابته يحمله عليها او يحمل عليها متاعه صدقة روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وقال الكرماني هذا الكلام رجم من الغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير
ثم انه من اين عرف ان هذه ادنى من المنحة لجواز ان يكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكم حيث جعل السلام
منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح في الحديث به وكذا لم يجعل الامر بالمعروف منه بخلاف
النهي عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم هذا
وقد تعقب ابن المنير بعضها ايضا وقال ان الاولى ان لا يعتنى بعدها لما تقدم وقال الحافظ
العسقلاني بعد ما عدها وانما اردت بما ذكرته منها بقية الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية
وهي ان شاء الله تع لا تخرج عما ذكرته حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثني عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه انه قال كانت لرجال منا فضول
ارضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت
له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه وقد مضى هذا الحديث في كتاب
المزارعة في باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة
ومطابقته للترجمة في قوله من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف
ظاهره التعليق ويحتمل ان يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا وقد صرح الاسمعيلي وابو نعيم
بوصله حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد الزهري قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن يزيد
من الزيادة قال حدثني ابو سعيد رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي
صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم وردها اي يوم نوبة شربها وذلك
لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قال فاعمل من وراء البحار فان الله عز وجل
لن يترك اي لن ينقصك من الوتر وهو النقص قال تع ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم اعمالكم
ويروى لن يلتك من الت من باب لا يلتكم من عملكم شيئا وقد مضى الحديث في كتاب الزكوة
في باب زكوة الابل بعين مباحثه ومطابقته للترجمة في قوله فهل تمنح منها قال نعم فان فيه اثبات
فضيلة المنيحة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري قال
حدثنا ايوب هو السختياني عن عمرو هو ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه
قال حدثني بالافراد اعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
الى ارض تهتز زرعا من الاهتزاز وهو التحرك والمعنى الى ارض تتحرك وترتاح لاجل الزرع الذي
عليها وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز فقال صلى الله عليه وسلم لمن هذه فقالوا اكتراها
فلان فقال صلى الله عليه وسلم اما انه لو منحها اياه كان خيرا له من ان يأخذ عليها اجرا معلوما
اي لو اعطاها المالك فلانا المكتري على طريق المنحة لكان خيرا له لانه اكثر ثوابا ولانهم كانوا
يتنازعون في كراء الارض او لانه كره لهم الافتتان بالزراعة لئلا يقعدوا بها عن الجهاد فافهم
وقد مضى الحديث ايضا في المزارعة ومطابقته للترجمة في قوله اما انه لو منحها اياه كان خيرا فانه
يدل على فضل المنيحة باب بالتنوين اذا قال اخدمتك هذه الجارية او قال الرجل
لاخر جعلت هذه الجارية خادمة لك على ما يتعارفه الناس اي على عرفهم في قصده وهذا القول
منهم او على عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية فهو جائز جواب اذا وحاصله ان عرفهم
لو اخدمتك هذه الجارية ان كان هبة يكون هبة وان كان عارية يكون عارية وقال ابن بطال
لا اعلم خلافا بين العلماء انه اذا قال اخدمتك هذه الجارية او هذا العبد انه قد وهب له
خدمته لا رقبته وان الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما ان الاسكان لا يقتضي تمليك
رقبة الدار انتهى وقال اصحابنا اذا قال اخدمتك هذا العبد يكون عارية لانه اذن له في
استخدامه واذا كان عارية فله ان يرجع فيها متى شاء وقال بعض الناس هذه عارية قال الكرماني
قيل اراد به الحنفية وغرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة
هاجر تدل على انه هبة انتهى وتعقبه العيني بانه ليس في قصة هاجر ما يدل على الهبة الا قوله
فاعطوها هاجر وقوله واخدم وليدة وذلك لا يدل على الهبة هذا وفيه نظر ظاهر وان قال

كسوتك

كسوتك هذا الثوب فهو هبة قال الكرماني يحتمل ان يكون من تتمة قولهم ومقصوده منه انهم تحكموا
حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة وان يكون عطفا على الترجمة وقال ابن بطال لم يختلف العلماء انه
اذا قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة يسميها ان له شرطه وان لم يذكر اجلا فهو هبة لان
لفظ الكسوة يقتضي الهبة قال الله تع فكفارته اطعام عشرة مساكين الى قوله او كسوتهم ولم تختلف
الامة ان ذلك تمليك الطعام والكسوة انتهى وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان البخاري
لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق وانما مراده انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليه والا
فهو على الوضع في الموضعين وان كان يجري بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه
شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فاعطوها آجر اي اعطوا سارة الوليدة التي تسمى آجر
فرجعت فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر اي صرفه واذله واخدم اي في قال الكافر وليدة
اي جارية هذا قطعة من حديث في قصة ابراهيم وهاجر وقد ذكر بتمامه في كتاب البيوع في باب
شراء المملوك من الحربي وذكر ايضا قطعة منه معلقة في باب قبول الهدية من المشركين قال ابن بطال
واستدلاله بقوله واخدم وليدة وكذا بقوله الآتي فاخذ منها هاجر لا يصح وانما صحت الهبة
في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر انتهى فافهم وقال ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاخدمها هاجر وهذا التعليق سيأتي موصولا في احاديث الانبياء مع الكلام عليه
ان شاء الله تع باب بالتنوين اذا حمل رجل على فرس اي تصدق به ووهبه
لان يقاتل عليه في سبيل الله فهو كالعمرى والصدقة اي فحكمه كحكم العمرى والصدقة يعني
لا رجوع فيه كما لا رجوع في العمرى والصدقة فانه يراد به وجه الله تع فيقع جميع العين لله تعالى
وانما تصير للفقير نيابة عن الله عز وجل بحكم الرزق الموعود فلا يبقى محل الرجوع ولكن اطلاق الترجمة
لا يساعد ما ذهب اليه البخاري لان المراد بالحمل على الفرس ان كان تحويله هو له يكون تمليكا قاله
ابن بطال فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وان كان مراده التحبيس في سبيل الله وكذا
ابن بطال فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعند ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء وقال
الداودي قول البخاري فهو كالعمرى والصدقة تحكم من غير تأمل وقول غير ذكره الناس صح لانهم يقولون
المسلمون على شروطهم وقال العيني عند الحنفية قول الرجل حملتك على هذا الفرس لا يكون هبة الا
بالنية لان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس
معناه ملكه اياه فيحمل على التمليك عند نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه واما قول ابي حنيفة ان الحبس
باطل ليس في شيء معين وانما هو عام كما قال ابن بطال نقلا عنه ان الحبس باطل في كل شيء وليس هو
منفردا بهذا القول وقد قال شريح القاضي بذلك قبله والله اعلم وقال بعض الناس له ان يرجع فيها
اراد بهذا البعض ابا حنيفة رحمه الله وانما قال له ان يرجع فيها لانه فهم منه انه اراد بالحمل التحبيس
يكون وقفا والوقف غير لازم عنده من اطلاق كلامه ونسبة الرجوع الى ابي حنيفة في هذه الصورة
خاصة ليس في محله لانه يرى بطلان الوقف الا في المحكوم ويرى جواز رجوع الواهب في هبته الا
في مواضع معينة كما عرف في كتب الفروع وقال الكرماني نقلا عن ابن بطال وخالف فيه اي في حكم حمل الرجل
على فرس ابو حنيفة رحمه الله وجعل الحبس باطلا وهكذا قال البخاري وقال بعض الناس له ان يرجع فيها
والحديث يرد عليه وتعقبه العيني بانا لا نسلم ان الحديث يرد عليه لان معنى الحمل عنده ما ذكرنا انه
عارية والخصم ايضا يقول ان المعار يرجع في عاريته هذا حدثنا الحميدي قال اخبرنا سفيان
قال سمعت مالكا الامام المشهور يسأل زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي عن
حكم الرجل على الفرس فقال اي زيد بن اسلم سمعت ابي اسلم يقول قال عمر رضي الله عنه حملت على
فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم اشترائه ذلك
الفرس فقال صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا تعد في صدقتك قال ابن بطال لا يخلو ان يكون حمله على
الفرس اما ان يحبسه في سبيل الله او يجعله تمليكا للمحمول عليه فان كان حبسه فلا يجوز له اشتراؤه
وان جعله تمليكا جاز لمن حمل عليه وبيعه اشتراه فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاشتراء كان تنزيها
لا ايجابا وقال الخطابي يحتمل ان يكون المعنى فيه ان الرجل اخرجه عن ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه
منه شيء فاشفق عليه صلى الله عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه

بالعود في صدقته وان كان بالثمن وهذا كحرمة على المهاجرين معاودة دورهم بمكة قال وانما اذن في فضل
بالشيء لا على سبيل الاحباس على اصله على سبيل البر والصلة فانه يجري مجرى الهبة ولا باس في ابتياعه
من صاحبه والله تعالى اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الهبة وما معها من احاديث المرفوع والعارية على تسعة
وتسعين حديثا مائة الا واحدا المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
ثمانية وستون حديثا والخالص احد وثلاثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة رضي الله عنه
لو دعيت الى كراع وحديث ام سلمة رضي الله عنها في الهدية وحديث ابن عباس رضي الله عنهما من اهديت
له هدية فجلساؤه شركاؤه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة فاطمة في ستر الباب وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما في قصة صهيب وحديث في الرجوع وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
في الاربعين خصلة وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات هكذا في رواية النسفي وابن شبويه بتقديم البسملة على كتاب الشهادات
وفي رواية غيرهما بتقديم كتاب الشهادات على البسملة والشهادات جمع شهادة وهو مصدر شهد
يشهد قال الجوهري هي خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي الحضور وقال الاصبهاني
معنى الشهادة الحضور قال صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الواقعة اي حضرها والشاهد معاين
لما غاب عن غيره ويحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة ومعناها شرعا اخبار عن مشاهدة وعيان
لا عن تخمين وحسبان وفي التوضيح هذا الكتاب اخره ابن بطال الى ما بعد النفقات وقدم عليه الانكحة
والاقضية والاصول والشروح كشرح ابن التين وغيره ذكر هذا الكتاب هنا **باب**
ما جاء ان البينة على المدعي كذا في رواية الاكثر وسقط في رواية بعضهم لفظ باب وفي بعض النسخ
باب ما جاء في البينة على المدعي والمدعى عليه وذكرها ... ولم يذكر في هذا الباب
حديثا اكتفاء بذكر الايتين وقال الحافظ العسقلاني فاما اشارة الى الحديث الماضي قريبا في ذلك
في اخر باب الرهن انتهى وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين
على المدعى عليه وحديث عبد الله فيه شاهداك او يمينه ولا يخفى بعده وسياتي بحثه في الشق الاخر
وهو اليمين على المدعى عليه قريبا ان شاء الله تعالى والاية الاولى مكتوبة بتمامها في رواية الاكثر
وقوله الى اجل مسمى فاكتبوه في رواية ابن شبويه وفي رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله
واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم **لقوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم**
بدين اي اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او اخذا ويقال داينت
فلانا بدين دينا استقرض وصار عليه دين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين وقد دان
... اذا كان عادتهم ان ياخذ بالدين وقال ابن الاثير المديان الكثير الدين الذي عليه الديون
وهو مفعال من الدين للمبالغة ويقال لمدين مديون ايضا وقال سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين اي اذا تبايعتم
بدين هذا والحاصل ان الدين ما كان مؤجلا والعين ما كان حاضرا وفائدة ذكر الدين ان لا يتوهم
من التداين المجازاة وان يعلم تنوعه الى المؤجل والحال وانه الباعث على الكتبة وان يكون مرجع ضمير
فاكتبوه **الى اجل مسمى** معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج **فاكتبوه** اي الدين
في كتاب بين فيه قدر الحق والاجل ليرجع اليه وقت التنازع والنسيان ولانه يحصل منه الحفظ
والتوثقة والحاصل ان الكتابة اوثق وامن من النسيان وادفع للنزاع وابعد من الجحود فان قيل
فاكتبوه امر من الله تعالى بالكتابة وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فما الجمع بينهما فالجواب ان الدين من حيث هو
غير مفتقر الى الكتابة اصلا لان كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنن ايضا محفوظة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي امر بكتبه انما هو اشياء جزئية تقع بين الناس فامر
امر ارشاد واستحباب لا امر ايجاب وهو مذهب الجمهور فان كتب فحسن وان ترك فلا باس
وقال ابو سعيد والشعبي والربيع بن انس والحسن وابن جريج وابن زيد واخرون كان ذلك واجبا
ثم نسخ بقوله فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وذهب بعضهم الى انه محكم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد به السلم وقال لما حرم الله الربا اباح السلم **وليكتب بينكم**
كاتب بالعدل بالحق والانصاف اي من كتبه بالسوية لا يزيد ولا ينقص ولا يقدم الاجل
ولا يؤخر وهو في الحقيقة امر للمتداينين باختيار كاتب ذي فقه عالم باختلاف العلماء

مع اخبار بحق للغير على الاخر سواء كان حق الله تعالى او حق غيره عن يقين لا عن حسبان وتخمين اه ناشئا عن يقين

اديب مميز بين الالفاظ المتشابهة متحرج من كتابة موثوقا به معتدلا بالشرع وقيده بقوله بينكم ليكون
بعيدا عن الاشتباه والتهمة والتنكير في كاتب للتنبيه على ان المعتبر هو كون الكاتب على الوصف المعهود
لا كون الكاتب معهودا ولهذا قرنه بقوله بالعدل **ولا ياب كاتب** اي ولا يمتنع احد من الكتاب
اذا سئل **ان يكتب كما علمه الله** اي مثل ما علمه الله من كتبة الوثائق او لا ياب ان ينفع الناس
بكتابته كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك **فليكتب** تلك الكتابة
المعلمة امر بها بعد النهي عن الاباء عنها تاكيدا ويجوز ان يتعلق الكاف بالامر فيكون النهي عن
الامتناع عنها مطلقة ثم الامر بها مقيدة هذا والمعنى انه لا ضرورة عليه في ذلك فكما علمه الله
ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره ممن لا يحسن الكتابة كاتبا وفي الحديث ان من الصدقة ان تعين
صانعا او تصنع لاخرق وفي الحديث الاخر من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار وقال مجاهد
وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب **وليملل الذي عليه الحق** الاملال والاملاء بمعنى القاء
الكلام على الكاتب ليكتبه وهما لغتان جاء بهما القران قال تعالى فهي تملى عليه وقال فليملل الذي
عليه الحق اي وليكن المملي من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وذلك بان يقر على نفسه بما عليه
وليتق الله ربه اي المملي او الكاتب **ولا يبخس** اي ولا ينقص **منه** اي من الحق الذي يكون الامر املاء
للمملي او مما املي عليه على ان يكون الامر بالاتقاء للكاتب **شيئا** قال القاضي اسماعيل بن اسحق
ظاهر قوله عز وجل وليملل الذي عليه الحق يدل على ان القول قول من عليه الحق وقال غيره لان الله تعالى
لما امر بالاملاء اقتضى تصديقه فيما عليه فاذا كان مصدقا فالبينة على من يدعي تكذيبه فقوله
تعالى ولا يبخس منه شيئا كالتفسير لقوله وليتق الله ربه والله اعلم **فان كان الذي عليه الحق**
سفيها ناقص العقل مبذرا او محجورا عليه لتبذيره ونحوه كما فسره به ابو يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله فانهم يرون الحجر على العاقل البالغ الذي هو غير رشيد بناء على تبذيره
وقيل جاهلا بالاملاء وفيه نظر لانه يندرج في قوله او لا يستطيع ان يمل هو **او ضعيفا**
اي صبيا او شيخا مختلا عاجزا عن مصالحه وكذا المجنون **او لا يستطيع ان يمل هو** او غير
مستطيع الاملاء بنفسه لعي او خرس او جهل بموضع صواب من خطاء **فليملل وليه بالعدل**
اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير
مستطيع قال القاضي وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم
او الوكيل وقيل المراد بالولي هو صاحب الدين يملي دينه وفيه نظر لان فيه ريبة **واستشهدوا**
شهيدين اي واطلبوا ان يشهد على الدين شاهدان **من رجالكم** اي من اهل ملتكم المسلمين
من الاحرار البالغين وهو دليل اشتراط اسلام الشهود واليه ذهب مالك وابو حنيفة والشافعي
وسفيان واكثر الفقهاء واجاز شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول انس بن مالك
رضي الله عنه واجاز بعضهم شهادته في الشيء التافه وقال ابو حنيفة رحمه الله تسمع شهادة
الكفار بعضهم على بعض وانما امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة **فان لم يكونا رجلين**
اي فان لم يكن الشهيدان رجلين **فرجل وامراتان** اي فليشهدوا او فالمستشهد رجل وامراتان
واقيمت المراتان مقام الرجل الواحد لنقصان عقل المراة كما جاء ذلك في الصحيح وهذا مخصوص بما عدا
الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وبالاموال عند الشافعي **ممن ترضون من الشهداء** اي ممن كان
مرضيا في دينه وامانته وكفايته عندكم **ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى** علة
اعتبار العدد اي لاجل ان احدهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى والعلة
في الحقيقة التذكير ولكن لما كان الضلال سببا له نزل منزلته كقولهم اعددت السلاح
ان يجيء عدو فادفعه وكانه قيل ارادة ان تذكر احدهما الاخرى ان ضلت والضلال ههنا عبارة
عن النسيان وقابل النسيان بالتذكر لانه يعادله وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن
وقرا حمزة ان تضل على الشرط فتذكر بالرفع وابن كثير وابو عمرو ويعقوب فتذكر بالتخفيف
من الاذكار يقال اذكرته جعلته ذاكرا الشيء بعد نسيانه وهمزة اذكرته للنقل والتعدية والفعل
قبل النقل متعد الى مفعول واحد فيتعدى بعد النقل الى مفعول اخر وهو في الاية ... مفعول
ولا بد من القول بان الثاني محذوف والتقدير فتذكر احداهما الاخرى الشهادة بعد نسيانها
ان نسيت **ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا** اي ولا يمتنع الشهود اذا ما طلبوا لتحمل الشهادة
واثباتها في الكتاب او لادائها عند الحاكم او التحمل والاداء جميعا وسموا شهداء قبل التحمل
تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة وهذا امر ندب وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين

وهو قول قتادة والربيع وقال مجاهد وابو مجلز وغير واحد اذا دعيت لتشهد فانت بالخيار
واذا شهدت فدعيت فاجب ولا تسأموا ان تكتبوه اي ولا تملوا من كثرة مداينتكم ان تكتبوا
الدين او الحق او الكتاب وقيل كنى بالسأم عن الكسل لانه صفة المنافق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
لا يقول المؤمن كسلت صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او قليلا كان المال او كثيرا او مختصرا
كان الكتاب او مشبعا الى اجله اي الى وقت حلوله الذي اقر به المديون او الى الوقت الذي اتفق
الغريمان على تسميته ذلكم اشارة الى ان تكتبوه لانه في معنى المصدر اي ذلكم الكتب اقسط عند الله
اي اكثر قسطا واعدل واقوم للشهادة اي واثبت لها واعون على اقامتها وهما مبنيان
من اقسط واقام على غير قياس على مذهب سيبويه او من قاسط بمعنى ذي قسط وقويم وانما صحت الواو
في اقوم كما صحت في التعجب لجموده حيث تقال ما اقومه واقوله والحاصل انه صح باب ما افعله لانه
لما لم يتصرف تصرف الافعال المتصرفة ثم يحمل عليها في الاعلال وحمل اصل التفضيل عليه لاجرائهما
مجرى واحدا فيما يجب ويمتنع ويجوز فانه يجب بناؤهما من الثلاثي المجرد ويمتنع ان يكونا من الالوان
والعيب ويجوز من كل ثلاثي مجرد ليس بلون ولا عيب على ما تقرر في الصرف وادنى ان لا ترتابوا
اي واقرب في ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك فانه قد يلتبس في امر
مما يتعلق بعقد المداينة واذا رجع الى المكتوب زال الارتياب ولفظ ادنى لا يتعدى
بنفسه فلا بد من تقدير حرف جر كي وقيل من والمعنى واقرب من انتفاء الارتياب وقيل اللام
اي ادنى لئلا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها
استثناء عن الامر بالكتابة وقيل من الاستشهاد وقيل منهما والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين
او بعين لان كون احد العوضين دينا ثابتا في الذمة لا ينافي كون التجارة حاضرة لان التجارة عبارة
عن التصرف وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان تتبايعوا يدا بيد ليس فيه اجل
ولا نسيئة فلا بأس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان ونصب عاصم تجارة على انه خبر
والاسم مضمر تقديره الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة كقوله ه بني اسد هل تعلمون بلاءنا
اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا اي اذا كان اليوم ورفعها الباقون على انه الاسم والخبر تديرونها
او على انه كان التامة واشهدوا اذا تبايعتم اي هذا التبايع وهو التجارة الحاضرة كان
اكثر المفسرين على ان الكتابة وان رفعت عنهم في التجارة الحاضرة لا يرفع عنهم الاشهاد لان الاشهاد
من غير كتابة اخف مؤنة واقرب احتياطا ويحتمل ان يكون الامر بالاشهاد على التبايع مطلقا سواء كان
بدين او بعين لانه احفظ روي عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك واشهدوا اذا تبايعتم
اذا كان فيه اجل او لم يكن فاشهدوا على حقكم على كل حال والاوامر التي في هذه الاية للاستحباب عند
اكثر الائمة وقيل انها للوجوب ثم اختلف في احكامها ونسخها اي بعد القول بالوجوب اختلف
في بقاء الوجوب بحاله ونسخه قال بعضهم بالبقاء وبعضهم بالنسخ وقد نقلناه تفصيلا ولا يضار
كاتب ولا شهيد بان يزيد او ينقص او يحرف او يشهد بما لم يستشهد او يمتنع عن اقامة الشهادة
وقيل ان يمتنع الكاتب ان يكتب والشاهد ان يشهد هذا على كون قوله ولا يضار مبنيا للفاعل كما
يدل عليه انه قرئ ولا يضارر بالكسر والاظهار وقرئ ايضا ولا يضارر بالفتح والاظهار وقيل
يدل على كونه مبنيا للمفعول فالمعنى النهي عن الضرار بهما مثل ان يعجلا عن مهم كانا مشغولين به ويكلف
الخروج عما حد لهما من كتابة الباطل وشهادة الزور ولا يعطى الكاتب جعله والشهيد مؤنة مجيئه
من بلد بعيد حيث كان الى مجلس الاداء وان تفعلوا الضرار وما نهيتم عنه فانه فسوق بكم اي خروج
عن الامر والطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه فاتبعوا امره واتركوا نهيه
ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شيء عليم اي عالم بحقائق الامور ومصالحها
وعواقبها ولا يخفى عليه شيء من الاشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات وكرر لفظة الله في
الجمل الثلاث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة
تعظيم لشانه ولانه ادخل في التعظيم من الكناية والله تعالى اعلم ثم وجه الاستدلال بالاية لا يتجه
على ما قاله ابن المنير انه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما احتيج الى الكتابة والاملاء
والاشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعي وقال ابن بطال الامر بالاملاء
يدل على ان القول قول المدعى عليه وايضا انه يقتضي تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعي تكذيبه
وقوله عز وجل عطف على قوله لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط والاية بتمامها مذكورة في اكثر الاصول وفي رواية ابي ذر

وابن شبويه

وابن شبويه هكذا يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله بما تعملون خبيرا
والاية في سورة النساء فقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل اي واظبين عليه مجتهدين
في اقامته فلا تعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا يأخذكم في الحق لومة لائم شهداء لله بالحق
تقيمون شهاداتكم لوجه الله تعالى كما امرتم باقامتها وهو خبر ثان او حال ولو على انفسكم اي
ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه او على
غيره وقيل معناه اشهدوا بالحق اذا سئلتم ولو عاد ضررها فان الله سبحانه سيجعل لمن اطاعه
فرجا ومخرجا من كل امر يضيق عليه او الوالدين والاقربين اي ولو كانت الشهادة على والديكم واقاربكم
فلا تراعوهم بل اشهدوا بالحق وان عاد ضررها عليهم فالحق حاكم عليهم وعلى كل احد ان يكن
اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا عن اقامة الشهادة
على غني لغناه ولا على فقير لفقره او لا تجوروا فيها ميلا او ترحما فالله اولى بهما بالغني والفقير
وبالنظر لهما منكم واعلم بما فيه صلاحهما فلو لم تكن الشهادة عليهما او لهما صلاحا لما شرعها
وهو علة الجواب اقيمت مقامه والضمير في بهما راجع الى ما دل عليه المذكور وهو جنسا الغني
والفقير لا اليه والا لوحد ويشهد عليه انه قرئ فالله اولى بهم فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا
اي لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا من العدل وان تلووا من اللي وهو التحريف وتعمد
الكذب اي وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او حكومة العدل وقرأ ابن عامر وحمزة وان تلوا
بضم اللام بمعنى وان وليتم اقامة الشهادة او تعرضوا عن ادائها وكتموها فان الله كان
بما تعملون خبيرا فيجازيكم عليه ووجه دلالة هذه الاية على الترجمة ان الله تعالى قد اخذ على
المؤمنين ان يقوموا بالحق ولو على انفسهم فالقول قول المدعى عليه فاذا كذبه المدعي فعليه البينة
والله تعالى اعلم باب بالتنوين اذا عدل من التعديل رجل احدا كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره اذا عدل الرجل رجلا فقال اي المعدل لا نعلم الا خيرا او قال ما علمت
الا خيرا ولم يذكر جواب اذا الذي هو حكم المسألة لاجل الخلاف فيه كما قال ابن بطال حكى الطحاوي
عن ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكره عن الكوفيين في ذلك واحتجوا
بحديث الافك على ما يأتي ان شاء الله تعالى وعن محمد لا بد ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة
والاصح انه يكتفي بقوله هو عدل وذكر ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا انعم مدح
الرجل قال ما علمنا الا خيرا وروى ابن القاسم عن مالك انه انكر ان يكون قوله لا اعلم الا خيرا
تزكية وقال لا يكون تزكية حتى يقول رضي وارى عدلا رضي بالعصر وذكر المزني عن الشافعي
قال لا يقبل في التعديل الا ان يقول عدل وفي رواية عدل علي ولي ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته
فان كان لا يعرف حاله الباطنة يقبل والا لا يقبل والحجة لذلك انه لا يلزم من انه لا يعلم منه
الا خيرا ان لا يكون فيه شيء واما احتجاجهم بقصة اسامة فاجاب المهلب بان ذلك وقع
في العصر الذي زكى الله اهله وكانت الجرحة فيه شاذة فكفى في تعديلهم ان يقال لا اعلم الا
خيرا واما اليوم فالجرحة في الناس اغلب فلا بد من التنصيص على العدالة وفي التوضيح والاصح عند
الشافعية انه يكفي ان يقول هو عدل ولا يشترط علي ولي حدثنا حجاج هو ابن المنهال وفي بعض
النسخ هو منسوب لاسم ابيه قال حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم النميري بضم النون وفتح الميم
وسكون المثناة التحتية وبالراء وقال في تهذيب الكمال روى عن يونس بن يزيد الايلي ويزيد
الرقاشي وثقه ابو داود وقال ابن منده نزل افريقية وذكره مصنف رجال الصحيحين من
افراد البخاري قال ثنا يونس وقال الليث هو ابن سعد وهذا التعليق وصله في التفسير عن
يحيى بن بكير عن الليث عن يونس حدثني يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني عروة اي ابن الزبير وابن المسيب اي سعيد بن المسيب وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام
وفتح القاف بن وقاص الليثي وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة مصغرا لابن ذكير الاب
عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم مبتدأ وقوله يصدق بعضا خبره
والجملة حالية حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة وسكون الفاء هو في الاصل الكذب
والمراد به ههنا ما كذب على عائشة رضي الله عنها مما رميت به فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليا واسامة رضي الله عنهما حين استلبث الوحي استفعل من اللبث وهو الابطاء
والتاخر يقال لبث يلبث من باب علم يعلم لبثا بسكون الباء وقد يفتح وقد يقال اللبث
بفتح اللام الاسم وبالضم المصدر يستأمرهما اي يشاورهما ويطلب امرهما في فراق اهله

فاما اسامة فقال اهلك بالنصب للاكثر على الاغراء او على تقدير الزم اهلك
او امسك اهلك ويجوز الرفع اي هم اهلك او اهلك غير مطعون عليه او مخبوء ولا نعلم الا خيرا
وقالت بريرة هي مولاة عائشة رضي الله عنها ان رايت عليها كلمة ان نافية بمعنى ما اي
ما رايت عليها امرا اغمصه بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة
اي اعيبها عليه واطعن به عليها يقال اغمصه فلان اذا استصغره ولم يره شيئا وغمصت عليه
قولا اي عبته عليه اكثر صفة امرا من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها
فتاتي الداجن بالدال المهملة وكسر الجيم شاة الف البيوت واستانست ومن العرب من يقولها
بالهاء فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا من رجل بلغني اذاه في اهل بيتي
قال الخطابي في قوله من يعذرنا الخ يأول على وجهين احدهما من يقوم بعذره فيما ياتي الينا من مكروه
منه والثاني من يقوم بعذرنا ان عاقبته على سوء فعله وقال النووي معناه من يقوم بعذري ان
ان كافاته على قبح فعله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر وقيل معناه
من ينتقم لي منه وسيجيء التفصيل في ذلك في باب تعديل النساء بعضهن بعضا ان شاء الله تعالى
فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا والرجل الاول عبد الله بن
ابي ابن سلول والرجل الاخر صفوان بن المعطل السلمي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا نعلم
الا خيرا والحديث اخرجه المؤلف في مواضع من الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور
والاعتصام والجهاد والتوحيد واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير
واخرجه المؤلف هنا مختصرا ولم يقع في رواية ابي ذر الا الى قوله ولا نعلم الا خيرا باب
شهادة المختبي بالخاء المعجمة اي المختفي عند التحمل هل يجوز ذلك ام لا واجازه اي الاختباء عند تحمل
الشهادة عمرو بن حريث بضم الحاء وبالمثلثة هو ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اثنتي
عشرة سنة وهو اول قرشي اتخذ بالكوفة دارا وكان له فيها قدر وشرف مات بها سنة
خمس وثمانين ولابيه صحبة وليس له في هذا الصحيح ذكر الا في هذا الموضع وهذا التعليق
رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور ثنا هشيم انا الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي
ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادة يعني المختبي ويقول كذا يفعل بالخائن الفاجر قال اي عمرو بن
حريث وكذلك اي الاختباء عند تحمل الشهادة يفعل بالكاذب الفاجر كانه اشار الى السبب
في قبول شهادته وارادة المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا ويقول في خلوته انا اقر لك خاليا
ولا اقر لك عند البينة ثم يختفي به الدائن في موضع وهو كالاخفي منه من يسمع اقراره بالدين
فاستشهد بذلك بعد ذلك سمع عند عمرو بن حريث وبه قال الشافعي في الجديد وابن ابي
ليلى ومالك واحمد واسحق وروي عن شريح والشعبي والنخعي انهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبي
المختبي وقالوا انه ليس بعدل حين اختفى ممن يشهد عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي
في القديم وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز شهادة المختبي
وقال الشعبي عامر بن شراحيل وابن سيرين محمد عالم الرؤيا وعطاء هو ابن ابي رباح وقتادة
هو ابن دعامة السمع شهادة اي السمع مطلقا تحمل الشهادة قال ابن المنذر وقال الشعبي
السمع شهادة لكن ابى ان يجيز شهادة المختبي لانه ليس بعدل حين اختبى ممن يشهد عليه ثم قول
الشعبي وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه به وروي عن الشعبي انه قال لا يجوز شهادة
السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وكذا روي عن عبيدة وابراهيم قالا شهادة السمع
جائزة قال الطحاوي في مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان معاينا لمن سمعه منه وان
لم يشهده على ذلك فان قيل قد مر ان الشعبي لا يجوز شهادة المختبي وقوله السمع شهادة يعارضه
فالجواب يحتمل ان يفرق بانه انما رد شهادة المختبي لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رد
شهادة السمع من غير قصد وهو قول احمد واسحق وعن مالك ايضا انه قال الحرص على تحمل الشهادة
قادح فاذا اختفى ليشهد فهو حرص واما قول ابن سيرين وقتادة فسياتي في باب شهادة الاعمى
وكذلك قول عطاء وكان الحسن اي البصري يقول لم يشهدوني على شيء واني سمعت كذا وكذا
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال لو ان
رجلا سمع من قوم شيئا فانه ياتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل
حسن لان الله تعالى قال ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد فهي في حال عند الاداء قال قال

اشهد

اشهد فلم يقبل وان قال اشهد انه قال كذا وكذا قبل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم هو ابن عبد الله سمعت
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب
الانصاري رضي الله عنه يؤمان اي يقصدان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء من افعال المقاربة يعني اخذ في الفعل وجعل يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل خبر طفق وهو يختل بكسر التاء الفوقية ان يسمع من
ابن صياد شيئا قبل ان يراه اي يطلب ابن صياد مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم
في خلوته حتى يظهر للصحابة انه كاهن واصل الختل الخدع يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه
وختل الذئب الصيد اذا تخفى له والجملة وقعت حالا وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة
هي كساء مخمل له فيها رمرمة بالرائين وهو الصوت الخفي او زمزمة شك من الراوي وهو
بالزايين المعجمتين فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل
فقالت لابن صياد اي صاف يعني يا صاف وهو بالصاد المهملة والفاء المضمومة والمكسورة
والساكنة اسم ابن صياد هذا محمد فتناهى ابن صياد قال ابن الاثير قيل هو تفاعل من النهي
العقل اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته وقيل هو من الانتهاء اي انتهى عن زمزمته قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدهش عنه بين اي بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه قال
المهلب فيه جواز الاحتيال على المستترين بالفسق وجحود الحق حتى يسمع منهم ما يستترون ويحكم
به عليهم ولكن بعد ان يفهم عنهم فهما حسنا مبينا ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله
وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه فانه يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان
كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف الصوت والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب
اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه حدثني وفي رواية حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاءت امرأة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمهملة القرظي من بني قريظة وقال ابن عبد البر
هو رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذين نزلت فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه
الطبراني في معجمه وابن جرير وابن ابي حاتم في تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح واما اسم المراة فلم
يقع في رواية البخاري ولا في رواية غيره من مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وسماها
مالك في روايته تميمة بنت وهب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة
بن سموأل وكذا قال الطبراني في المعجم الكبير هكذا ذكر وقصة رفاعة ولا حديث لها الى رسول الله
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي بالباء الموحدة
المفتوحة وتشديد المثناة الفوقية اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى هكذا
رواية الجمهور بت من الثلاثي المجرد وفي رواية النسائي فابت طلاقي من المزيد فيه وهي لغة
ضعيفة وقال الجوهري حكاية عن الاصمعي لا يقال ابت وقال الفراء هما لغتان يقال بته يبته
بضم الباء في المضارع وحكي يبته بالكسر قال الجوهري وهو شاذ وفي رواية ابي نعيم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما كانت امية بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها
ثلاثا للحديث وهذا صحيح بالثلاث وفي رواية البخاري على ما ياتي ان شاء الله تعالى ان رفاعة
طلقها اخر ثلاث تطليقات فبان منه ان الثلاث كانت متفرقات وان المراد بقوله هنا فبت
طلاقي هي الطلقة الثالثة التي يحصل بها البينونة الكبرى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ابن باطيا بالموحدة والمهملة بلا مد ولا همز وقيل باطا من بني قريظة
واما ما قاله ابو نعيم وابو موسى في كتابيهما معرفة الصحابة من انه من الانصار من الاوس
وفيه انه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف
بن مالك بن الاوس فغير جيد كما قاله العيني وقيل اسم المراة سهيمة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء
انما معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب
العين وهو شعر الجفن وقال الكرماني اي ما عليه من الحمل كما بها عنت الحشفة وفي رواية لمسلم
فاخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جاءت الزبير ومعه ابنان
له من غيرها فقالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة

من ثوبها فقال كذبت يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشزة تريد رفاعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلي له او لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك وفي
تهذيب الازهري قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة سألت عن زوج تزوجته لترجع الى زوجها الاول
فلم ينتشر ذكره للايلاج لا حتى تذوقي عسيلته وفي مصنف عبد الرزاق قال علي رضي الله عنه
لا تحل له حتى يهزها به هز البكر وقال انس رضي الله عنه لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني ويدخل
بها وقال ابو مسعود رضي الله عنه حتى يغشاها به وكانه من سفسفت الريح التراب اذا اثارته
ومن السفسفة وهي غبار الدقيق ونحوه فقال اتريدين ان ترجعي ووقعت ترجعين بالنون
وهي لغة من رفع الفعل بعد ان حملا على اختها ما المصدرية كما قرأ ابن مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة
بضم الميم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة بضم العين وفتح
السين المهملتين تصغير العسل وقال ان العسل يؤنث في بعض اللغات فالعسيلة لذلك كان لو
رد الهاء اذ صغر كقولك شميسة ويدية وقيل انما انثه لانه اراد النطفة وضعفه النووي
لان الانزال لا يشترط وانما هو كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقال
الجوهري صغرت العسل بالهاء لان الغالب على العسل التأنيث قال وقيل انما انث لانه
اريد به العسلة وهي القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة ويحتمل ان يكون التأنيث
باعتبار الوطأة الواحدة التي تحل بها للزوج الاول والمراد من العسيلة هنا الجماع لا الانزال
وقد جاء ذلك مرفوعا من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع
رواه الدارقطني وفي اسناده ابو عبد الملك القرشي يروي عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها وقال
ابن التين يريد الوطء وهو ادخال الذكر في الفرج ليس الماء وشرط الحسن البصري الانزال
وجعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور بدخول الذكر يحصل المراد من العسيلة وانما صغرها اشارة
الى ان القدر القليل هو اقل الذي يحصل به الحل وابو بكر رضي الله عنه جالس عنده وخالد بن سعيد
ابن العاص اي ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي يكنى ابا سعيد اسلم قديما
يقال انه اسلم بعد ابي بكر الصديق فكان ثالثا او رابعا وقيل كان خامسا وقال ضمرة بن ربيعة
كان اسلام خالد مع اسلام ابي بكر رضي الله عنهما وهاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة خيبر بعثه على صدقات اليمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن قتل بمرج الصفر
في الوقعة سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل بل كان قتله في وقعة اجنادين
بالشام قبل وفاة ابي بكر رضي الله عنه باربع وعشرين ليلة بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال
يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به وعند الداودي ما تهجر به من الهجر بضم الهاء وهو الفحش
عند النبي صلى الله عليه وسلم كأنه استعظم لفظها بذلك وفيه ما يستفاد من الحديث ان الرجل
اذا اراد ان يعيد مطلقته بالثلاث فلا بد من زوج آخر يتزوج بها ويدخل عليها والجمهور الامة
على ان الدخول شرط الحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة و
داود الظاهري وبشر المريسي وذلك شذوذ لا خلاف لعدم استنادهم الى دليل ولهذا لو
قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج لا الانزال وشذ الحسن البصري في اشتراط الانزال
كما مر ومنه ما قاله المهلب من جواز الشهادة لغير الحاضر من وراء الباب والستر لان خالدا
سمع قول المرأة وهو من وراء الباب ثم انكر عليها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه
ولم ينكر عليه فيه تطابق الترجمة وحاصله ان خالدا انكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكان انكاره عليها لاعتماده على
سماع صوتها وهذا هو اصل ما يقع من شهادة السمع لان خالدا سمع المختفي عنها ومنه ايضا
... الحرمة الحول الا ان يكون في حق لا بد له من ايقاعه عند الحاكم والحديث اخرجه مسلم في النكاح
والترمذي فيه ايضا والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجة في النكاح ولما اخرجه الترمذي
قال وفي الباب عن ابن عمر وانس رضي الله عنهم واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه النسائي
وابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يكون له المرأة ثم يطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها
قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى يذوق العسيلة واما حديث انس رضي الله عنه
فرواه البيهقي من رواية محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه
عن رجل تزوج امرأة كان بينه وبينها ... قال لا ... فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته وفي الباب ايضا

حديث

حديث الغميصاء او الرميصاء رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغميصاء لا حتى
يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته وروى النسائي بسند جيد عن عبيد الله بن عباس رضي الله
عنهما ان الغميصاء او الرميصاء اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها وانه لا يصل اليها فلم
يلبث ان جاء زوجها فقال يا رسول الله انها كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها
الاول فقال ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته هذا او قد روى بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان
في تفسيره ... نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك
النضري كانت تحت رفاعة يعني ابن وهب وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه طلقني قبل ان يمسني افارجع الى ابن عمي
فقال لا حتى يكون مس فلبثت ما شاء الله ثم اتت فقالت يا رسول الله ان زوجي الذي كان تزوجني
بعد زوجي الاول كان مسني فقال صلى الله عليه وسلم كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الآخر
فلبثت حتى قبض صلى الله عليه وسلم فاتت ابا بكر رضي الله عنه فقالت ارجع الى زوجي الاول فان الآخر
قد مسني فقال لها ابو بكر رضي الله عنه قد عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لك فلا ترجعي اليه
فلما قبض ابو بكر رضي الله عنه جاءت عمر رضي الله عنه فقال ان اتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك
باب بالتنوين اذا شهد شاهد او شهود بشيء اي بقضية فقال آخرون
ما علمنا ذلك اراد به انهم نفوا ما اثبت الشهود الاولون يحكم على البناء للمفعول بقول من شهد
جواب اذا واراد به ان الاثبات اولى من النفي لان المثبت مقدم على النافي قال الحافظ العسقلاني
وهو وفاق من اهل العلم ولا سيما اذا لم يتعرض الا لنفي علمه واشار الى ذلك بقوله وكذلك
ان شهد شاهدان الخ وتعقبه العيني فقال فيه خلاف فقال الكرخي المثبت اولى من النافي لان
المثبت معتمد على الحقيقة في خبره فيكون اقرب الى الصدق من النافي الذي بنى الامر على الظاهر ولهذا
قبلت الشهادة على الاثبات دون النفي ولان المثبت يثبت امرا زائدا لم يكن فيفيد التأسيس
والنافي يبقي الامر الاول فيفيد التأكيد والتأسيس اولى وقال عيسى بن ابان يتعارض المثبت والنافي
فلا يترجح احدهما على الآخر الا بدليل مرجح فيطلب من الخارج وذكر اصحابنا في ذلك اصولا كليا
جامعا يرجع اليه في ترجيح احدهما وهو ان النفي لا يخلو اما ان يكون من جنس ما يعرف بدليله بان
يكون مبناه على دليل او من جنس ما لا يعرف بدليله بان يكون مبناه على استصحاب دون الدليل
او احتمل الوجهين فالاول مثل الاثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما في القوة فيطلب الترجيح
ويعمل بالراجح والثاني ليس فيه تعارض فالاخذ بالمثبت اولى والثالث ينظر بالنفي فان تبين
انه مما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيقعا ... فيطلب الترجيح وان تبين ان مبناه على
الاستصحاب فالاثبات اولى ولهذه الاقسام صور موضعها الاصول تركناها خوفا من الاطناب
قال الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد
وقد مر في اول الكتاب هذا اي هذا الحكم كما اخبر بلال الحبشي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في الكعبة اي في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل باعجام الضاد هو ابن
العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فاخذ الناس بشهادة بلال رضي الله عنه
هذا من القسم الذي لا يعرف النفي فيه الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات فلهذا اخذوا
بشهادة بلال رضي الله عنه انه صلى في جوف الكعبة عام الفتح ورجحوا روايته على رواية الفضل
بن عباس رضي الله عنهما انه لم يصل فان قيل ليس هذا من باب قولهم ما علمنا بل هما متنافيان لان
احدهما قال صلى والآخر قال لم يصل فلا مطابقة بينه وبين الترجمة والا فالجواب ان معنى قول الفضل
لم يصل ما علم انه صلى ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم ير صلاته فلا يعارض
الناس بشهادة بلال لان فيها زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة واطلاق الشهادة على اخباره
تجوز على ما قاله الكرماني لكن رده العيني بانه لا تجوز فيه فافهم وقد مضى هذا الذي علقه عن
الحميدي باتم منه في كتاب الزكاة في باب العشر فيما يسقى من السماء كذلك اي كالحكم المذكور يحكم
ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم بان شهدا مثلا ان لزيد على عمرو الف
درهم وشهد شاهدان آخران بالف وخمسمائة اي بان له عليه الفا وخمسمائة درهم يقضي
من القضاء اي يحكم بالزيادة ايضا وهي خمسمائة يعني يحكم بالف وخمسمائة لان عدم العلم لا يعارض
علم من علم وفي بعض النسخ يعمل بالزيادة فالباء في بالزيادة زائدة وقيل يعمل بقول شهد الزيادة

لو شهد واحد بالزيادة لا يلزم الزيادة الا بشاهد آخر قال العيني وتمثيله هذه المسألة بما
قبل بقوله كذلك نظر لان ما قبله مشتمل على صورتين احديهما صورة ما علينا والثانية صورة
النافيين ولا تطابق هذه المسألة الصورتين المذكورتين ولا واحدة منهما لانه قبل شهادة الاخر
بالف وخمسمائة تنافي شهادة الشاهد بالف فالجواب انا لا نسلم ذلك بل كلاهما متفقون
على الالف وانما انفرد الاخر بالخمسمائة الزائدة فثبتت الزيادة لوجوب نصاب الشهادة
حتى لو كان الذي يشهد بالزيادة واحدا لا يلزم الزيادة الا بشاهد اخر كما مر فهذا القول ان
التمثيل يحتمل ان يكون من جهة انه يحكم بشهادة من اثبت الزيادة فقط لا من الجهات كلها
حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون المروزي قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين مصغرا قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عن عقبة بن الحارث بضم المهملة وسكون القاف
وقوم مع الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة انه تزوج ابنة وروايته
لابي اهاب بكسر الهمزة بن عزيز بزاي بين مهملتين على وزن عظيم ووقع في رواية الحفظ عن المستملي
والحموي عزيز بضم المهملة وفتح الزاي وسكون المثناة التحتية وآخره راء مصغرا والاول هو
الصواب كما قال الحافظ العسقلاني فاتته اي اتت عقبة امرأة فقالت قد ارضعت عقبة
والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب
فسألهم ويروى يسألهم فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اي كيف تباشرها وتفضي اليها والحال انه
وقد قيل ما قيل ففارقها اي امرها بالمفارقة او فارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اي غير
عقبة ومطابقة الحديث للترجمة خفية اذ ليس فيها شهادة ولا حكم ظاهرا فقال الكرماني امر
صلى الله عليه وسلم بالمفارقة حيث قال كيف وقد قيل تورعا وتنزها فجعل ذلك كالحكم واخبارها
كالشهادة وقد قال احمد يجوز الحكم في الرضاع بشهادة المرضعة وحدها هذا وقال الحافظ العسقلاني
ان المرضعة اثبتت الرضاع وعقبة نفاه فاعمل النبي صلى الله عليه وسلم قولها فامره بالمفارقة اما
وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع انتهى وتعقبه العيني بان في كل منهما نظرا اما الاول
ففيه التجوز واما الثاني فقولهم … ما علمنا … لان نفيه نفي العلم وهو
يطابق الترجمة والله تعالى اعلم باب بالتنوين الشهداء العدول الشهداء
جمع شهيد بمعنى الشاهد والعدول جمع عدل والعدل المرضي عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا
حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد الشافعي وان يكون ذا مروءة ويشترط لقبول شهادته
ان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متهما فيها بجر نفع او دفع ضر ولا اصلا للمشهود له ولا فرعا له
واختلف في تفاصيل من ذلك فقيل العدل من ظهر منه الخير وقال ابراهيم العدل الذي لم يظهر فيه
ريبة قال ابن بطال وهو مذهب احمد واسحق وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال
العدل في المسلمين من لم يطعن في بطن ولا فرج وقال الشعبي تجوز شهادة المسلم ما لم يصب حدا او يعلم
عليه جرية في دينه وكان الحسن يجيز شهادة من يصلي الا ان يأتي الخصم بما يجرحه وعن حبيب قال سأل عمر
رضي الله عنه رجلا عن رجل فقال لا نعلم الا خيرا قال حسبك وقال شريح ادع وكثر … وانت
على … بعد وان … فانا قد امرنا بالعدل وانت فسل عنه فان قالوا الله يعلم فقل ان … هو
مريب ولا يجوز شهادة المريب وان قالوا علمناه عدلا مسلما فهو ان شاء الله كذلك تجوز شهادته
وقال ابو عبيد في كتاب القضاء من ضيع شيئا مما امر الله عز وجل به او ركب شيئا مما نهى الله عنه فليس
بعدل وعن ابي يوسف ومحمد والشافعي من كانت طاعته اكثر من معاصيه وكان الاغلب عليه الخير زاد
الشافعي والمروءة ولم يات كبيرة يجب الحد بها او ما يشبه الحد قبلت شهادته لان احدا
لا يسلم من ذنب ومن اقام على معصية او كان كثير الكذب غير مستتر لم تجز شهادته وقال الطحاوي
لا تعلق ذكر المروءة ان تكون مما يحل او مما يحرم فان كان مما يحل فلا معنى لذكرها وان كان مما يحرم فهي من
المعاصي وقال الداودي العدل ان يكون مستقيم الامر مؤديا لفروضه غير مخالف لامر العدول
في سيرة … وغير كثير الخوض في الباطل ولا متهم في دينه ولم يطلع منه على كبيرة اصر عليها …
ذلك في معاملته وصحبته في السفر قال وزعم اهل العراق ان العدالة المطلوبة في اظهار الاسلام
مع سلامته من فسق ظاهر وطعن خصم فيه فيتوقف في شهادته حتى يثبت له العدالة وفي الرسالة
عن الشافعي صفة العدل هو العامل بطاعة الله فمن رئي عاملا بها فهو عدل ومن عمل بخلافها كان

خلاف

خلاف العدل وقال ابو ثور من كان اكثر احواله الخير واقل عيبه صاحب جرية في دين ولا مصر على ذنب
وان صغر قبل وان كان مستورا وكل من كان مقيما على ذنب لم تقبل شهادته وقال ابن بطال
واتفق مالك والكوفيون والشافعي على ان الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة بخلاف
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة الا شهود النكاح فانهم على العدالة قال
وانه حكم انتهى وفيه نظر فليتأمل وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله الشهداء العدول
واشهدوا ذوي عدل منكم الآية في سورة الطلاق قال القاضي على الرجعة او الفرقة تبريا
عن الريبة وقطعا للتنازع وهو ندب كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وعن الشافعي وجوبه
في الرجعة انتهى وقوله تبريا عن الريبة تعليل للاشهاد على الرجعة فانه اذا راجعها بلا اشهاد
فلربما يتهم بامساك المطلقة وفي الهداية اذا انقضت العدة فقال كنت راجعتك في العدة
فكذبته فالقول قولها لانه اخبر عما لا يملك انشاءه في الحال فكان متهما ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة وممن ترضون من الشهداء بالواو وفيه عاطفة لا من القرآن واحتج بقوله
واشهدوا ذوي عدل منكم على ان العدالة في الشهود شرط وبقوله ممن ترضون على ان
الشهود اذا لم يرض بهم لمانع من الشهادة لا تقبل شهادتهم حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب عن الزهري انه قال حدثني بالافراد حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا بن عبد الرحمن بن
عوف ان عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية هو ابن مسعود وهو ابن
اخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي مات في زمن عبد الملك بن مروان سمع من كبار الصحابة
ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي التهذيب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو خماسي
ذكره ابن حبان في الثقات قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناسا
كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني كان الوحي يكشف عن
سرائر الناس في بعض الاوقات في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع
اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله تعالى في اليقظة وانما
ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة بغير مد وميم مكسورة
ونون مشددة من الامن اي جعلناه آمنا من الشر وهو مشتق من الامان وقال الحافظ العسقلاني
اي صيرناه عندنا امينا وقربناه اي عظمناه واكرمناه وليس الينا من سريرته شيء السريرة السر
الذي يكتم في الباطن الله يحاسب كذا لابي ذر عن الحموي بحذف المفعول وفي رواية الباقين
يحاسبه بهاء في اوله وهاء في آخره اي نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ومن اظهر لنا
سوءا وفي رواية الكشميهني شرا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة قال المهلب
هذا اخبار من عمر رضي الله عنه عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعما صار الامر اليه بعده فيؤخذ كما قال ابو الحسن … ان يحفظه ويتأدب به وفيه
ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته قال المهلب … ان
العدل من لم يوجد منه الريبة وهو قول احمد واسحق وقال الحافظ العسقلاني هذا انما هو
في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله اصلا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فانه يؤخذ منه
كما عرفت ان العدل من لم يوجد منه الريبة والحديث من افراد البخاري باب
تعديل كم يجوز يعني ان العدد المعين هل هو شرط في التعديل ام لا وفيه خلاف فلذلك
لم يصرح بالحكم فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل
تعديل الواحد وجرحه قاله ابن بطال وقال العيني مذهب ابي حنيفة وابي يوسف انه يقبل في
الجرح والتعديل قول الواحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال مر على النبي صلى الله عليه
وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا الثناء
هو الذكر بالخير واستعماله في الشر للمشاكلة او قال غير ذلك مما يؤدي معنى قوله فاثنوا عليها
شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال صلى الله عليه
وسلم شهادة القوم كلام اضافي مبتدأ خبره محذوف تقديره مقبولة وقوله المؤمنون
مبتدأ وقوله شهداء الله في الارض خبره هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
والسرخسي شهادة القوم المؤمنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعا بالابتداء
وخبره محذوف كما في الرواية الاولى وقوله شهداء الله في الارض خبر مبتدأ محذوف

أو هم شهداء الله في الأرض ووقع في رواية الأصيلي شهادة القوم بالنصب بتقدير فعل أي
وقال السهيلي رواه بعضهم برفع القوم قال كاتبنا رواية جنوبي(؟) شهادة هي على إضمار المبتدأ
أي هذه شهادة ثم استأنف فقال القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض فالقوم مبتدأ والمؤمنون
نعت أو بدل وما بعده خبر قال وأكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت لأن الحكم يتعلق بالصفة
فلا يحتاج إلى ذكر الموصوف ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف قال الحافظ العسقلاني ولم يقع لي
في شيء من الروايات بالتنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة على ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن قوله المؤمنون جمع محلى بالألف واللام واللام الجنسية
إذا دخلت الجمع تبطل الجمعية ويبقى الجنسية وأدناها الواحد ويتأيد هذا بقول عمر رضي الله عنه
لما مر عليه ثلاث جنائز وجبت في كل واحد منها فقال له أبو الأسود وما وجبت يا أمير المؤمنين
قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم لم نسأله عن الواحد وفيه استبعاد بعيد
بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك ولذلك لم يسألوا عن الواحد ويؤيده أيضا أن البخاري
صرح في التزكية بالاكتفاء بواحد على ما يجيء قريبا إن شاء الله تعالى فليتأمل وحديث الباب قد مر
في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا داود
بن أبي الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وبالمثناة قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية وبالمهملة عن أبي الأسود الدؤلي اسمه ظالم ضد العادل وقد مر
مع الحديث في كتاب الجنائز في باب الثناء على الميت أيضا اه قال أتيت المدينة وقد وقع بها
مرض جملة حالية وكذا قوله وهم يموتون موتا ذريعا بالذال المعجمة أي واسعا أو سريعا
فجلست إلى عمر أي في جنبه فمرت جنازة فأثني خيرا بالنصب صفة لمصدر محذوف أي ثناء خيرا
أو نصب بنزع الخافض أي بخير وكذا الكلام في شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بأخرى
فأثني خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فأثني شرا فقال وجبت فقلت ما وجبت يا أمير المؤمنين
قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة
قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد وقد مر الكلام
على هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت باب الشهادة
على الأنساب والرضاع المستفيض أي الشائع الذائع والموت القديم أي العتيق الذي تطاول
عليه الزمان وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين والحاصل أن هذه الترجمة معقودة
لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاع والموت القديم فأما النسب فيستفاد من
أحاديث الرضاع فإنه من لازمه وقد نقل فيه الإجماع وأما الرضاع فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة
من أحاديث الباب فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له وأما الموت
القديم فيستفاد حكمه بالإلحاق قاله ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث ومعنى الباب أن ما صح
من الأنساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه في النفوس وارتفعت فيه الريب
والشك لا يحتاج فيه إلى معرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك ولا يحتاج إلى معرفة الشهود ويجوز
عند مالك والشافعي والكوفيين الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح
وقال الطحاوي أجمعوا على أن شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق ويجوز عند مالك
والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسماع زاد الشافعي والثوب أيضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين
وقال مالك لا يجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ونحوها إلا فيما يكثر من السنين
وهو بمنزلة سماع الولاء وقال ابن القاسم وشهادة السماع إنما هي فيما أتت عليه أربعون سنة
أو خمسون وقال مالك وليس أحد يشهد على أحباس الصحابة إلا على السماع وقال عبد الملك أقل
ما يجوز في الشهادة على السماع أربعة شهداء من أهل العدل لأنهم لم يزالوا يسمعون أن هذه الدار
صدقة على بني فلان محبسة عليهم مما تصدق به فلان ولم يزالوا يسمعون أن فلانا مولى فلان
قد تواطأ ذلك عندهم وفشا من كثرة ما سمعوه من العدول ومن غيرهم ومن النساء والخدام والعبيد
واختلفوا فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب فقال مالك لا يجوز في الأنساب والولاء
شهادة النساء مع الرجال وهو قول الشافعي وإنما يجوز مع الرجال في الأموال وأجاز الكوفيون
شهادة رجل وامرأتين في الأنساب وأما الرضاع فقال أصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال
وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعي تثبت
بشهادة أربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند أحمد بمرضعة فقط ثم العلماء قد اختلف

العلماء

العلماء فيما يعد ما يقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فيصح عند الشافعية في النسب قطعا
والولادة والموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل و
الترجيح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية
بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلائي وعن أبي حنيفة يجوز في النسب والموت
والنكاح والدخول وكونه قاضيا زاد أبو يوسف والولاء وزاد محمد والوقف قال صاحب الهداية
وإنما أجيز استحسانا وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة وشرط قبولها أن يسمعها
من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل أقل ذلك أربعة أنفس وقيل يكفي من عدلين وقيل يكفي من عدل
واحد إذا سكن القلب إليه والله أعلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبا سلمة
بفتح اللام هو ابن عبد الأسد المخزومي أسلم وهاجر إلى الحبشة مع زوجته أم سلمة ومات سنة
أربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي أبو سلمة بن عبد الأسد توفي سنة اثنتين
ثويبة بفتح المثلثة وبالياء الموحدة على صيغة التصغير مولاة أبي لهب أرضعت أولا حمزة رضي الله
وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا أبا سلمة رضي الله عنه قال الكرماني واختلف في
إسلامها وقال الذهبي يقال إنها أسلمت والتثبت فيه هذا من بقية الترجمة أي في أمر الرضاع
فإنه صلى الله عليه وسلم أمر فيه بالتثبت احتياطا ويجيء في آخر حديث من أحاديث هذا الباب
قال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة والمراد بالنظر هنا التفكر والتأمل
على ما يجيء إن شاء الله تعالى حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال
أخبرنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن عراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ابن مالك
الغفاري مر في الصلوة عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
استأذن أي طلب الإذن علي بتشديد الياء أفلح بالرفع فاعل استأذن وقد اختلف في أفلح هذا
فقيل ابن أبي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره سين مهملة وقال
أبو عمر قيل أبو القعيس وقيل أخو أبي القعيس الجعد ويقال أفلح يكنى أبا الجعيد وقيل اسم أبي القعيس
وائل بن أفلح وقيل أفلح بن أبي الجعد روى ذلك عبد الرزاق وفي صحيح الإسمعيلي أفلح بن قعيس
أو ابن أبي قعيس وقال ابن الجوزي قال هشام بن عروة إنما هو أبو القعيس أفلح قال وهذا ليس بصحيح
إنما هو أبو الجعد أخو أبي القعيس وقال النووي اختلف العلماء في عم عائشة فقال أبو الحسن
القابسي هما عمان لعائشة رضي الله عنها من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر رضي الله عنه من الرضاعة
الذي هو ابن أبي القعيس وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهو
غلط فإن عمها في الحديث الأول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن انتهى وقال العيني المراد من الحديث
الأول هو ما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة ثم قال النووي وقول
القابسي أشبه لأنه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فإن قيل
فإذا كانا عمين كيف سألت عن الميت وأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت
عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنه عمها يلج عليها فهلا اكتفت بأحد
السؤالين فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عما من أحد الأبوين والآخر من الآخر أو أحدهما عما أعلى
والآخر أدنى ونحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول
عنه أولا والله أعلم انتهى وقال القرطبي ويحتمل أنها نسيت القصة الأولى فأنشأت سؤالا آخر
أو جوزت تبدل الحكم فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت كيف ذلك فقال
أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق
أفلح ائذني له وفي الحديث ثبوت الحرمة بينها وبين عمها من الرضاع وفيه أنه لا يجوز للمرأة أن
تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب الاحتجاب منه وهو كذلك إجماعا بعد
أن نزلت آية الحجاب كما ثبت في الصحيحين من طريق مالك أن ذلك كان بعد أن نزل الحجاب
وفيه مشروعية الاستئذان ولو في حق المحرم لجواز أن تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم أن يراها
عليه وفيه أن الأمر المتردد فيه بين التحريم والإباحة ليس لمن لم يترجح أحد الطرفين الإقدام عليه
وفيه جواز الخلوة والنظر إلى غير العورة للمحرم بالرضاع ثم إن ما يثبت بالرضاع تحريم النكاح
وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا يثبت بقية الأحكام من الميراث ووجوب النفقة و
العتق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط القصاص لو كان أبا أو أما كما كان في الحقيقة

في سائر وجوه الاحكام ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله والنسب فيه من جملة الترجمة كما عرفت
وذلك لان عائشة رضي الله عنها قد تثبتت في امر حكم الرضاع الذي كان بينها وبين افلح الذي كود
لا تروي انما اذنت له حين سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحديث اخرجه البخاري
في النكاح والادب ايضا واخرجه مسلم في النكاح والترمذي في الرضاع وابو داود في النكاح والنسائي
في النكاح والطلاق وابن ماجه في النكاح حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
همام هو ابن منبه قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة وروى في بنت حمزة وهو حمزة بن
عبد المطلب بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عمارة وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة
ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان حمزة اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين واستشهد
باحد او قتل بها يوم السبت النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة لا تحل لي وانما لا تحل له
لانها كانت بنت اخيه من الرضاعة كما قال في آخر الحديث هي ابنة اخي من الرضاعة يحرم من الرضاعة
وروى من الرضاع ما يحرم من النسب هي ابنة وروى بنت اخي من الرضاعة قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قال الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري عمومه
في تحريم نكاح المرضعة وذوي ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوي ارحامه
مجراه وذلك انه اذا ارضعته صارت امه فيحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم
على ابيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده فيجري الامر في هذا الباب عموما على احد الشقين وخصوصا
في الشق الآخر وفي التوضيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شيء
انتهى وفيه انه يستثنى منه اشياء منها انه يجوز ان يتزوج بام اخيه وبنت ابنه من الرضاع
ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف
الرضاع واخت ابنه من النسب ربيبته او بنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج باخت
اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كانت له
اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد
يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكر من الصورتين ومنها انه يجوز له ان يتزوج بام
حفيده من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز ان يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون
النسب ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب
ومنها انه يجوز له ان يتزوج بام عمه من الرضاع دون النسب ومنها انه يتزوج بام خاله من
الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز لها ان تتزوج باخ ابنها من الرضاع دون النسب
وفي الحديث اثبات التحريم بلبن الفحل وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن ابا للرضيعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة رضي الله عنها ايذني له وقال في ابنة حمزة لا تحل لي هي ابنة اخي من الرضاعة واختلف
اهل العلم قديما في لبن الفحل وكان الخلاف فيه منتشرا في زمن الصحابة والتابعين ثم اجمعوا
بعد ذلك الا القليل منهم ان لبن الفحل يحرم فاما من قال من الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة
على اختلاف عنها ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثاء
وجابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على اختلاف فيه ومن
الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق
وابو ثور واما من رخص في لبن الفحل ولم ير محرما فقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم
ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو
سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخوه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابو
قلابة واياس بن معاوية ومن الائمة ابراهيم بن علية وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابن عبد البر
في التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال القاضي لم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى
باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة
في ذلك حكاه ابن حزم عنه في المحلى وكذا ذهب اليه ابن حزم فلم يبق ممن خالف فيه الا ابن
علية وما قاله صاحب الهداية من ان احمد قال في انه فتوضيحه انه ذكر في جميعهم ويتعلق بلبن الفحل
التحريم عند عامة العلماء فالظاهر انه لم يقل به عندهم كما ترى اضافة اللبن الى الفحل من
قبيل اضافة الشيء الى سببه لانه سبب نزول اللبن اذ هو للفحل ثم اعلم انهم اجمعوا على

انتشار

انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد المرضعة ومذهب كافة العلماء وثبوت حرمة
الرضاع بينه وبين زوج المراة ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون
اخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا
ابن علية كما ذكره وحكاه المازري عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واحتجوا بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب
واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة
رضي الله عنهما واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما
لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت الاحاديث
الصحيحة وذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه
البخاري في النكاح ايضا وكذا اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها وانها اي وان عائشة رضي الله عنها سمعت صوت رجل يستاذن جملة في محل الجر
على انها صفة رجل في بيت حفصة رضي الله عنها قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اراه
بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة من الرضاعة اللام في قوله لعم حفصة وفي قوله الآتي
لعمها لام التبليغ كاللام في قولك قلت له واذنت له وفسرت له ومع ذلك لا يخلو عن معنى التعليل
وحفصة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه والقائل بقوله اراه
فلانا هي عائشة رضي الله عنها وفي رواية مسلم فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن
في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة والقائل في هذه الرواية
اراه فلانا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها لو كان فلان حيا لعمها اي لعم
عائشة رضي الله عنها من الرضاعة دخل علي بتشديد الياء والاستفهام فيه مقدر اي هل كان
يجوز له ان يدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم يجوز دخوله عليك
ثم علل جواز دخوله عليها بقوله ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة وفي رواية مسلم ان
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها لغتان وقد رضع
الصبي امه بكسر الضاد يرضعها رضعا قال الجوهري يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي
وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا والحكم الذي يعرف منه مذكور في الحديث الماضي
ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه المؤلف في الخمس والنكاح ايضا واخرجه
مسلم في النكاح وكذا النسائي حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان هو الثوري
عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالمثلثة بن ابي الشعثاء مثل لفظ
اشعث وابو الشعثاء اسمه سليم بن الاسود المحاربي عن ابيه عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل
جملة حالية فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة وفي رواية وعندي
رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة
قال يا عائشة انظرن من انظر الذي يعني تفكرن وانا مل من استفهامية اخوانكن وفي رواية
مسلم من اخوتكن وكلاهما جمع اخ وقال الجوهري الاخ اصله اخو بالتحريك لانه جمع على آخاء مثل
آباء والذاهب منه واو ويجمع ايضا على اخوان مثل خرب وخربان وعلى اخوة ايضا فانما الرضاعة
من المجاعة الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن من اخوانكن يعني ليس كل من ارضع لبن امهاتكن يصير اخا لكن
بل شرطه ان يكون من المجاعة اي الجوع يعني ان الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر
حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ما كان بعد ذلك فلا يسدها اللبن ولا
يشبعها الا الخبز وقيل معناه ان المصة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين
وان بلغ خمس رضعات واما يحرم اذا كان في الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدر به الشافعي
يعني خمسا اي لابد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرماني وقال العيني فيه خلاف في المقدار
والزمان اما المقدار فقد قال الشافعي واصحابه لا يثبت الرضاع باقل من خمس رضعات وبه
قال احمد وعنه ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر
عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وعن عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب

والحسن البصري ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة
رحمهم الله وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل وبه قال
سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري وحكاه ابن حزم عن اسحق بن راهويه واحتج
الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات ثم
نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم ايضا واحتج
ابو حنيفة ومن معه باطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا والتقييد به زيادة
وهو نسخ وباطلاق الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد مر
ذكره عن قريب وما رواه منسوخ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قوله لا تحرم الرضعة
والرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه ابو بكر الرازي
وقيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابن بطال احاديث عائشة رضي الله عنها مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه
ابن زيد مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن ابيه وبمثله يسقط الاعتبار واما
الزمان فمدته ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وبه قال مالك والشافعي واحمد
وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لا حد له للنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا واقل مدة الحمل ستة
اشهر فبقي للفصال حولان ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما
وتشاور بعد قوله والوالدات يرضعن فثبت ان بعد الحولين رضاعا والمعنى فيه انه لا يمكن قطع
الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الطعام فيكون
غذاؤه اللبن تارة والطعام اخرى الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل فيها العادة ستة اشهر
اعتبارا بمدة الحمل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في النكاح ايضا
واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة فيه تابعه اي تابع محمد بن كثير ابن
مهدي اي عبد الرحمن بن مهدي في روايته الحديث عن سفيان الثوري وهذه المتابعة رواها مسلم
عن زهير بن حرب عن ابن مهدي عن سفيان به باب حكم شهادة القاذف
وهو الذي يقذف محصنا بالزنا واصل القذف الرمي يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب قذفا
فهو قاذف والسارق والزاني اي هل تقبل بعد توبتهم ام لا ولم يصرح بالحكم لمكان الخلاف فيه
وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله شهادة القاذف ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا الآية في سورة النور واولها والذين يرمون المحصنات
اي العفائف بان يكن حرائر بالغات عاقلات مسلمات عفيفات عن الزنا والمراد بالرمي هنا
هو القذف بالزنا لا بغيره وظاهر الآية لا يدل على الشيء الذي به رموا المحصنات وذكر الرازي ان الادلة
على القذف بالزنا اذ قد يرمي الزاني بسرقة وشرب خمر لانا نقول ههنا قرائن دلت عليه وهي تقدم
ذكر الزنا وذكر المحصنات التي هي العفائف وكذا اعتبار اربعة شهداء لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة
شهداء اذ معلوم ان اربعة شهداء غير مشروط الا في الزنا ولقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
اذ انعقد الاجماع على انه لا يجب جلد ثمانين بالرمي بغير الزنا فان القذف بغيره مثل يا فاسق
ويا شارب الخمر يوجب التعزير كقذف غير المحصن والخطاب في قوله فاجلدوهم للائمة ثم انه
لا فرق فيه بين الذكر والانثى وتخصيص المحصنات لخصوص الواقعة اولان قذف النساء اغلب
واشنع ولا يشترط اجتماع الشهود عند الاداء ولا يعتبر شهادة زوج المقذوفة خلافا لابي حنيفة
رحمه الله ويكون ضربه اخف من ضرب الزنا لضعف سببه واحتماله ولذلك نقص عدده ولا تقبلوا
لهم شهادة اي شهادة كانت لانه مفتر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء
الجلد عند الشافعي لان الامر بالجلد والنهي عن القبول سيان في وقوعهما جوابا للشرط لا ترتيب
بينهما فيترتبان عليه دفعة كيف وحاله قبل الجلد اسوء مما بعده فعند الشافعي يتعلق رد
شهادته بنفس القذف فاذا تاب عن القذف بان رجع عنه عاد مقبول الشهادة واما عند ابي
حنيفة رحمه الله رد شهادة القاذف معلق باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام
استيفائه قبلت شهادته واذا استوفي لم تقبل شهادته ابدا الى آخر عمره وان تاب وكان من الابرار
الاتقياء وعند الشافعي ما لم يتب قال ابو حنيفة رحمه الله جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد
الشهادة عقيب الجلد على التأبيد فكانوا مردودي الشهادة عندي في ابدهم وهو مدة حياتهم

وجعل

وجعل قوله واولئك هم الفاسقون كلاما مستأنفا غير داخل في حيز جزاء الشرط كأنه حكاية حال
الرامين عند الله تعالى بعد انقضاء الجملة الشرطية وقوله الا الذين تابوا من بعد ذلك عن القذف
واصلحوا اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد او الاستحلال من المقذوف فان الله غفور رحيم
على هو استثناء جعله ابو حنيفة استثناء من الفاسقين ويدل عليه قوله فان الله غفور رحيم فكان
المغفرة تمحو الفسق واما الشافعي فجعل جزاء الشرط الجملتين ايضا غير انه صرف الابد الى مدة كونه قاذفا
وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف فان ابدا كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر
ابدا فان المراد ما دام كافرا وجعل الاستثناء متعلقا بالجملة الثانية وحق المستثنى عنده ان يكون
مجرورا بدلا من هم في لهم وحقه عند ابي حنيفة ان يكون منصوبا لانه عن موجب وقال صاحب الكشاف
والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها ان تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط كأنه قيل ومن قذف
المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم اي فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق الا الذين
تابوا عن القذف واصلحوا فان الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين انتهى
وما قاله صاحب الكشاف لا ينطبق لا على مذهب ابي حنيفة ولا على مذهب الشافعي كما لا يخفى وقال
بعضهم الاستثناء راجع الى اصل الحكم وهو اقتضاء الشرط هذا الامر ولا يلزمه سقوط الحد به
كما قيل لان من تمام التوبة الاستسلام له او الاستحلال من المقذوف هذا وقال الشعبي اذا تاب
القاذف قبل اقامة الحد سقط عنه وكذا عند اصحابنا وقال آخرون ان الاستثناء منقطع ووجهه
ان المتصل هو اخراج عن حكم المستثنى منه يعني انه غير داخل تحت صدر الكلام وحكمه اي
في حكم صدر الكلام وههنا ليس كذلك لان حكم الصدر ان من قذف فهو فاسق وقوله الا الذين تابوا
لا يخرج عن عين ذلك الحكم بل معناه ان من تاب لا يبقى فاسقا بعد التوبة فهذا حكم آخر ولا يصح انه
تائب اذا لم يكن معنى هم الفاسقون الثبات على الفسق والدوام والا فلا تعذر للاتصال كما تحقق
في الاصول قال الطيبي واما شهادته فلا تقبل ابدا عند الحنفية لان رد الشهادة من تمام الحد
لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزاء لانه
ليس بخطاب الائمة بل هو اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يكون من تمام الحد بل هو كلام مبتدأ
على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون
جملة اخبارية ليس بخطاب الائمة وما قبله جملة انشائية خطاب الائمة فيصح ان يكون عطفا على
قوله فاجلدوا والشافعي قطع قوله ولا تقبلوا عن قوله فاجلدوا مع دليل الاتصال وهو كونه جملة
انشائية صالحة للجزاء مفوضة الى الائمة مثل الاولى واوصل قوله واولئك هم الفاسقون مع قيام
دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء هذا ثم ان التوبة من القذف اكذابه نفسه
على ما قاله الشافعي وقال الاصطخري معناه ان يقول كذبت فلا اعود الى مثله وقال ابو اسحق لا يقول
كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية والاتيان بالمعصية لا يكون
توبة عن معصية اخرى بل يقول القذف باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا اعود اليه
ثم قوله واصلحوا قال اصحابنا انه بعد التوبة لا بد من مضي مدة عليه في حسن الحال حتى تقدروا
ذلك بسنة لان الفصول الاربعة تتغير فيها الاحوال والطباع كما في العنين والله تعالى اعلم فان
قلت قيل الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالاجماع والقاذف من المسلمين يتوب عن القذف
فلا تقبل شهادته عند ابي حنيفة كان القذف مع الكفر اهون من القذف مع الاسلام قلت الجواب ان المسلمين
لا يعبئون بسب الكفار لانهم شهروا بعداوتهم والطعن فيهم بالباطل فلا يلحق المقذوف بقذف
الكافر من الشين والشنار ما يلحقه بقذف مسلم مثله فشدد على القاذف من المسلمين ردعا وكفا
عن الحاق الشنار فان قيل هل للمقذوف او الامام ان يعفو عن حد القذف فالجواب ان لهما قبل ان يشهد
الشهود ويثبت الحد ذلك والمقذوف مندوب الى ان لا يرافع القاذف ولا يطالبه بالحد ويحسن
من الامام ان يحمل المقذوف على كظم الغيظ ويقول له اعرض عن هذا ودعه لوجه الله قبل ثبات
الحد فاذا ثبت لم يكن لواحد منهما ان يعفو لانه خالص حق الله او الغالب فيه حق الله ولهذا لم يصح
ان يصالح عنه بمال فان قيل هل يورث الحد فالجواب عند ابي حنيفة لا يورث لقوله صلى الله عليه وسلم
الحد لا يورث ويورث عند الشافعي فائدة قيل نزلت هذه الآية في حسان بن ثابت رضي الله عنه
حين تاب مما قال في عائشة رضي الله عنها وجلد عمر رضي الله عنه ابا بكرة هو نفيع مصغر نفع
بالعين ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات ابن عمرو بن علاج بن ابي سلمة
واسم ابي سلمة عبد العزى ويقال ابن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي وهو ثقيف الثقفي

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان ابوه عبدا للحارث بن كلدة وانما قيل له ابو بكرة لانه
تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكنى ابا بكرة فاعتقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وثلثون حديثا
اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل
مع احد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه
وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة **بن معبد** بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة
ابن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار البجلي قاله الطبري
وهو اخو ابي بكرة لامه **ونافع** هو ابن الحارث اخو ابي بكرة لابيه وامه [illegible] من الطائف [illegible]
وله رواية قاله الذهبي وقال الكرماني الثلاثة يعني ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا اخوة
صحابيون شهدوا ومعهم اخ آخر لابي بكرة اسمه زياد تحقيقا الصحابية على المغيرة بن شعبة الثقفي
بالزنا لكن لم يجزم زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يثبت فلم يحد المغيرة وجلد الثلاثة وزياد
ليست له صحبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين **بقذف
المغيرة** اي المغيرة بن شعبة الثقفي **ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته** وقصتهم رويت
من طرق كثيرة ومحصلها ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتهمه
ابو بكرة وشبل ونافع وزياد الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وهم اخوة من ام تسمى سمية بضم
المهملة وفتح الميم مولاة الحارث بن كلدة فاجتمعوا جميعا فراوا المغيرة متبطن المراة وكان يقال لها
الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف
الجشمي فرحلوا الى عمر رضي الله عنه فشكوه فعزله عمر رضي الله عنه وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة
فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما زياد فلم يثبت الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري
اخالطها ام لا فامر عمر رضي الله عنه بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال وروى الحاكم في
المستدرك من طريق عبد العزيز بن ابي بكرة القصة مطولة وفيها فقال زياد رايتهما في لحاف
وسمعت نفسا عاليا ولا ادري ما وراء ذلك والتعليق الذي رواه البخاري وصله الشافعي
في الام عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز
فاشهد لاخبرني فلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكرة تب واقبل شهادتك قال سفيان
سمى الزهري الذي اخبره فحفظته ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب ورواه ابن جرير من وجه
آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب ورواه ابن جرير ايضا في التفسير من طريق ابن اسحق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب اتم من هذا ولفظه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابا بكرة وشبل بن
معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم من اكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن
لم يفعل لم اجز شهادته فاكذب شبل نفسه ونافع وابى ابو بكرة ان يفعل قال الزهري هو والله سنة
فاحفظوه وروى سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد ان عمر رضي الله عنه حيث شهد ابو بكرة
ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم فجلدهم عمر رضي الله عنه واستتابهم وقال
من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فابى ابو بكرة رضي الله عنه ان يرجع اخرجه عمر بن شبة في اخبار
البصرة من هذا الوجه وقال الطبري وعلة ابن المسيب لم ياخذ عن عمر رضي الله عنه الا بلاغا لانه
لا يصح له عنه سماع وروى ابو داود الطيالسي قال حدثنا قيس بن سالم الافطس عن قيس بن
عاصم قال كان ابو بكرة رضي الله عنه اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيري فان المسلمين قد
فسقوني والدليل على ان الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي انه كان يذهب الى خلافه فقد روى عنه
قتادة وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له
شهادة ويستحيل ان يسمع شيئا من عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه
ثم يتركه الى خلافه وقد ذكر الاسمعيلي في كتاب المدخل ان بعضهم استشكل اخراج البخاري هذه
القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث ابي بكرة في عدة مواضع واجاب الاسمعيلي بالفرق بين
الشهادة والرواية وان الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية
وغير ذلك ومن هنا لم يتوقف احد من البصريين عن الرواية عنه ولا طعن احد على روايته من جهة
الجهة مع اجماعهم ان لا شهادة لمحدود في قذف وغير تائب [illegible] جاريا مجرى الاجماع
فليتامل قال المهلب ان اكذاب القاذف نفسه ليس شرطا في قبول توبته لان ابا بكرة رضي الله
عنه لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها وقال ابن المنير

اشتراط

اشتراط توبة القاذف اذا كان عند نفسه محقا في غاية الاشكال فاما اذا كان كاذبا فيوجه
اشتراطها واضح ويمكن ان يقال ان المعاين للفاحشة مامور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق
كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك فقد عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق
في علمه ويعكر عليه ان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ومع ذلك امره عمر بالتوبة
ليقبل شهادته ويجاب عن ذلك بان عمر رضي الله عنه لعله لم يطلع على ذلك فامره بالتوبة ولذلك
لم يمتثل ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله اعلم **واجازه** اي اجاز الحكم المذكور
وهو قبول شهادة المحدود في القذف **عبد الله بن عتبة** بضم العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية ابن مسعود الهذلي وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة
القاذف اذا تاب **وعمر بن عبد العزيز** الخليفة المشهور وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران
بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز اجاز شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج
فزاد مع عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم **وسعيد بن جبير** التابعي المشهور وصله الطبري
من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب وروى ابن ابي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل لكن اسناده
ضعيف **وطاوس** هو ابن كيسان اليماني **ومجاهد** هو ابن جبر المكي وصل ما روي عنهما سعيد بن منصور
والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح قال القاذف اذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء
وطاوس ومجاهد **والشعبي** هو عامر بن شراحيل وصل ما روي عنه الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه
انه كان يقول يقبل الله توبته وتردون شهادته وكان يقبل شهادته اذا تاب وفي الجعديات
عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف ان ابراهيم قال لا تجوز وكان الشعبي يقول اذا تاب قبلت
وعكرمة اي مولى ابن عباس رضي الله عنهما وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن
عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته **والزهري** هو محمد بن مسلم بن شهاب
وصله ابن جرير عنه انه قال اذا حد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته
والا لم تقبل وقد تقدم قوله في قصة المغيرة هو سنة **ومحارب** بضم الميم وبالحاء المهملة و
كسر الراء **بن دثار** بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة الكوفي قاضيها **وشريح** بضم الشين المعجمة
القاضي المشهور **ومعاوية بن قرة** بضم القاف وتشديد الراء ابن اياس البصري ادرك جماعة من
الصحابة قال الحافظ العسقلاني هؤلاء الثلاثة من اهل الكوفة فدل على ان مراد الزهري بما مضى في
قصة المغيرة مما نسبه الى الكوفيين من عدم قبولهم لشهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم ار عن
احد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول نعم الشعبي من اهل الكوفة وقد ثبت عنه القول كما تقدم
وروى ابن جرير باسناد صحيح عن شريح انه كان يقول في القاذف يقبل الله توبته ولا اقبل
شهادته وروى ابن ابي حاتم باسناد ضعيف عن شريح انه كان لا يقبل شهادته انتهى وتعقبه
العيني بان معاوية ليس من اهل الكوفة بل هو من اهل البصرة هذا قال العيني فهؤلاء احد عشر نفسا
ذكرهم البخاري تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف ورد المذهب من لا يرى بذلك
ومن لا يرى بذلك ايضا رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر ابن حزم عنه بسند جيد من
طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه انه قال شهادة القاذف لا تجوز وان تاب وهذا واحد
يساوي هؤلاء المذكورين بل يفضل عليهم وكفى به حجة وقال ابن حزم ايضا وصح ذلك ايضا عن
الشعبي في احد قوليه والحسن البصري ومجاهد في احد قوليه وعكرمة في احد قوليه وشريح وسفيان
بن سعيد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله تعالى وهذا سند صحيح على
شرط مسلم وروى البيهقي من حديث المثنى بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الاسلام فان قلت
قال البيهقي آدم والمثنى لا يحتج بهما فالجواب ان في مصنف ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان
عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا محدود في قذف فهذا تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له
مسلم مقرونا بآخر ورواه ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود تاليفه من حديث حجاج ومحمد بن
عبيد الله العرزمي وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه احمد بن موسى بن مردويه
في تفسيره من حديث المثنى عن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما **وقال ابو الزناد**
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان المدني المشهور **الامر عندنا بالمدينة اذا رجع القاذف**

من قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين
بن عبد الرحمن قال رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه احدث توبة فلقيت ابا الزناد
فقال لي الامر عندنا كذلك وقال الشعبي وقتادة اذا اكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وصله
الطبري عنهما متفرقا وروى ابن ابي حاتم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا اكذب القاذف نفسه
قبلت شهادته هذا وقد صح عن الشعبي في احد قوليه انه لا تقبل كما تراه فيما وقال الثوري هو سفيان
الثوري اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وان استقضي المحدود فقضاياه جائزة
رواه عنه عبد الله بن الوليد العدني في جامعه وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم
قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله وقال الثوري ونحن على ذلك وقال بعض الناس
لا تجوز شهادة القاذف وان تاب اراد ببعض الناس ابا حنيفة رحمه الله فيما ذهب اليه
ولكن هذا لا يمشي ولا يرد به قلب المتعصب فان ابا حنيفة مسبوق بهذا القول وليس هو مخترعا له
وقد مر آنفا عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين ايضا وقال الحافظ العسقلاني
هذا منقول عن الحنفية يعني عدم قبول شهادة المحدود في القذف وقال واحتجوا في ذلك باحاديث
قال الحفاظ لا يصح منها شيء واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة
خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث
عائشة رضي الله عنها نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر انتهى وقال العيني لما اخرجه ابو داود
وسكت عنه وهذا دليل الصحة عنده وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ايضا وقد مر عن قريب
ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز وان تزوج بشهادة
عبدين لم يجز اي ثم قال بعض الناس المذكور واراد به اثبات التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه الله ولكن هذا ليس بشيء لان حالة التحمل لا يشترط العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة انه تحمل
في حال كفره ثم ادى بعد اسلامه وذلك لان الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره
عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدل واما قوله فان تزوج بشهادة عبدين لم يجز فاراد به
اثبات التناقض ايضا ولا تناقض لان عدم جواز النكاح بغير شاهدين ثابت بالنص وقد عرفت
ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين واما عدم جوازه بشهادة
عبدين فمن الاصل فيه ان كل من كان من اهل الولاية كان اهلا للشهادة ومن لا فلا والعبد لا ولاية
له فلا شهادة له كالصبي والمجنون واما المحدود في القذف فهو من اهل الولاية فيكون اهلا للشهادة
عند التحمل فعليك بالتامل واجاز شهادة المحدود والعبد والامة لرؤية هلال رمضان
اي واجاز بعض الناس المذكور شهادتهم لذلك يعني وهل هذا الا تناقض وهذا ايضا ليس بشيء لان
ابا حنيفة رحمه الله اجرى ذلك مجرى الخبر والخبر يخالف الشهادة في المعنى كما لا يخفى وقال بهذا ايضا
غير ابي حنيفة واما ما قاله صاحب التوضيح من انه غلط لان الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه
اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا فحكمه حكم الشاهد في المعنى لا ستحقاقه ذلك بالاسم وايضا الشهادة
على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل في الاحكام الا من تجوز شهادته في كل شيء ومن
جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل ولا هو ممن يرضى وان الله تعالى
انما تعبدنا بمن نرضى من الشهداء انتهى فقد تعقبه العيني بان قوله الشاهد على هلال رمضان لا يزول
عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا تحكم وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا يدل
عليه دليل عقلي ولا نقلي فمن ادعى ذلك فعليه البيان وقوله فحكمه حكم الشاهد في المعنى يناقض
كلامه الاول لانه قال لا يسمى مخبرا ثم كيف يقول فحكمه حكم الشاهد في المعنى هذا ونحن نقول ايضا
بذلك لكنه ليس بشهادة حقيقة اذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد في هلال رمضان
مع انه يكتفى بشهادة واحد عند اختلاف المطلع بشيء وهو قول عند الشافعي ايضا ورواية عن احمد
والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات الحقيقية والاخبار بهلال رمضان
ليس منها فافهم والله اعلم وكيف تعرف توبته اي كيف تعرف توبة القاذف هذا من كلام البخاري
من تمام الترجمة قال الكرماني هذا عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله يردف الترجمة
بالترجمة وان بعد ما بينهما انتهى واشار بذلك الى الاختلاف في ذلك فعن اكثر السلف انه لا بد
ان يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم التصريح به عن الشعبي وغيره واخرج ابن ابي شيبة عن طاوس
مثله وعن مالك اذا ازداد خيرا ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في قذفه والى هذا
مال البخاري حيث استدل على ذلك بقوله وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة اي عن البلد

وهو التغريب ووجه الدلالة منه انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كلف بعد التوبة بقدر زائد على النفي
من اعترافه بانه عصى الله عز وجل في مدة تغريبه وسيأتي نفي الزاني موصولا في اخر الباب
ان شاء الله تعالى ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه وهما مرارة بن الربيع
وهلال بن امية الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت حتى مضى خمسون ليلة وهذا ايضا
مما استدل به البخاري على ما ذهب اليه مثل ما ذهب مالك ووجه دلالته عليه انه لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم انه كلفه بقدر زائد على الهجران وقصة كعب وصاحبيه سيأتي بطولها في اخر تفسير
براءة وغزوة تبوك ان شاء الله تعالى وقال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب قلت
تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة
ونحوها قال الشارح التراجم لفظ وكيف تعرف توبته اشارة الى انها تعرف بالقرائن وفي قصة كعب
دليل عليه فانه لم تعرف توبته الا بعد مدة وقال الحافظ العسقلاني واشار المصنف الى ان ذلك
يختلف بالاشخاص والاحوال فلا يشترط مضي مدة يظهر بها صحة توبته وقدرها الاكثرون بسنة ووجهوه
بان للفصول الاربعة في النفس تأثيرا فاذا مضت اشعر ذلك بحسن السريرة وهذا اعتبر في مدة تغريب
الزاني والمتجاذبان هذا في الغالب والا فقول عمر رضي الله عنه لابي بكرة تب اقبل شهادتك لا ادل دليل
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني ابن وهب هو عبد الله بن وهب عن يونس هو ابن يزيد الايلي
ح تحويل من سند الى اخر وقال الليث هو ابن سعد فيما اخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابي صالح
لكن بغير هذا اللفظ فهذا اللفظ لابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عروة
بن الزبير ان امرأة اسمها فاطمة بنت الاسود سرقت في غزوة الفتح فاتي بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم امر بها فقطعت يدها في حد في يعني بعد ما ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم
بشروطه امر بقطع يدها قالت عائشة رضي الله عنها فحسنت توبتها وتزوجت وكانت
تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان المرأة كالرجل
في حكم السرقة وفيه ان توبة السارق اذا حسنت لا ترد شهادته بعد ذلك والظاهر ان البخاري
الحق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق
اذا تاب وذهب الاوزاعي والحسن بن صالح الى ان المحدود في الخمر اذا تاب لا تقبل شهادته
وقد ذكرنا في ذلك جميع فقهاء الامصار والحديث اخرجه المؤلف في الحدود وغزوة الفتح ايضا
واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في القطع حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن
زنا ولم يحصن بفتح الصاد وكسرها والواو فيه للحال بجلد مائة يتعلق بقوله امر وتغريب عام
واحتج به الشافعي ومالك واحمد على ان الزاني اذا لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة ويغرب سنة وقال
اصحابنا لا يجمع بين جلد ونفي لان النص ورد بجلد مائة والزيادة على النص نسخ او الحديث منسوخ
على ان في التغريب تعريضا للفساد ولهذا قال علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه
نفى محصنا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفي بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق
السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر رضي الله عنه لا يحلف ان لا يقيم الحدود والامام له
ان يفعل مثل ذلك وقد استشكل الداودي ايراد هذا الحديث في هذا الباب ووجهه الحافظ العسقلاني
بانه اراد منه الاشارة الى ان هذه المدة اقصى ما ورد في استبراء العاصي وقال العيني ومطابقته
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الذي زنا واقيم عليه الحد ذكر التوبة وقد قال
في ما عز حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني والحديث اخرجه مسلم في الحدود باب
بالتنوين لا يشهد الرجل على شهادة جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق اذا اشهد على صيغة
البناء للمفعول حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية وبالنون التيمي بفتح المثناة الفوقية واسمه يحيى بن سعيد الكوفي عن الشعبي هو عامر بن
شراحيل عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سألت امي ابي بعض الموهبة حدد مبحث
يعني الهبة لي من ماله ثم بدا له اي ظهر من المنع كانه منع اولا ثم ندم على ذلك فوهبها لي
فقالت لا ارضى حتى تشهد من الاشهاد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وانا غلام
فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة بفتح الراء والواو الخفيفة

وبالحاء المهملة هي عمرة بنت رواحة سألت أي طلبت بعض الموهبة لهذا أي ابني فقال صلى الله عليه وسلم ألك ولد سواه قال نعم قال أي النعمان بن بشير رضي الله عنه فأراه بضم الهمزة أي أظن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشهدني على جور الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه جور أيضا وذلك لأن الجور صريح الظلم مشعر بالحرمة وقال أبو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي هو عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان عن الشعبي لا أشهد على جور وتقدم في الهبة ذكر من وصله وفي بعض النسخ تقديم قوله وقال أبو حريز إلى قبل الحديث المذكور وذكره بعد إيراد حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أولى كما لا يخفى ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لا تشهدني على جور وهذا ظاهر حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة أي ابن الحجاج قال حدثنا أبو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وتقدم في أواخر كتاب الإيمان قال سمعت زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم أي أكثركم أجرا وثوابا قرني قال ابن [illegible] خير الناس أهل قرني فحذف المضاف والقرن أهل العصر قرنا لاقترانهم في الوجود وقال القرطبي هو بسكون الراء من الناس أهل زمان واحد وقال ابن التين معنى قوله قرني أصحابي من رآه أو سمع كلامه وقيل القرن أهل عصر متقاربة أسنانهم وقال الخطابي واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم وقيل إنه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمن نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو رأي أو مذهب قال ابن التين سواء قلت المدة أو كثرت وقيل القرن ثمانون سنة وقيل أربعون وقيل مائة سنة قال ابن عديس قال ثعلب هذا هو الاختيار وقال ابن التين وقيل من عشرين إلى مائة وعشرين وقيل سبعون وقال الجوهري ثلاثون سنة وقال ابن سيده هو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان فهو في كل قوم على مقدار أعمارهم قال وهو الأمة تأتي بعد الأمة قيل مدته عشر سنين وفي المحكم وقيل عشرون سنة وقيل سبعون وقال ابن الأعرابي القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لأنه مقرب أمة بأمة وعالم بعالم ثم الذين يلونهم من وليه يليه بالكسر فيهما من الولي وهو الدنو والقرب أي يجيئون بعدهم ثم الذين يلونهم قال عمران هو موصول بالإسناد المذكور وهو بقية حديث عمران بن حصين رضي الله عنه لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام بعد مبني على الضم [illegible] للإضافة وفي رواية بعد قرنه قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما كذا في رواية الأكثرين وفي رواية النسفي وابن شبويه إن بعدكم قوم قال الكرماني فلعله منصوب كتب بغير ألف على اللغة الربيعية أو ضمير الشأن محذوف [illegible] وفيه بحث يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة قال الحافظ العسقلاني كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة يخربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة قال فإن كان محفوظا فهو من قولهم خربه يخربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل مخروب أي مسلوب المال ولا يؤتمنون أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء أي يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم ويشهدون ولا يستشهدون يحتمل أن يراد يتحملون الشهادة بدون تحميل أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء والثاني أقرب وقال الكرماني فإن قلت بعض الشهادات يجب أو يستحب الأداء قبل الطلب قلت حذف المفعول يدل على إرادة العموم فالمذموم عموم [illegible] وذلك البعض مثل ما فيه حق مؤكد لله تعالى المسمى بشهادة الحسبة غير مراد بدليل آخر قال ابن الجوزي فإن قيل كيف جاز الجمع بين قوله يشهدون ولا يستشهدون وبين قوله في حديث زيد الذي رواه مسلم ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها فالجواب أن الترمذي ذكر عن بعض أهل العلم أن المراد الذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور واحتج بحديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشيء فيؤديها ولا يمتنع من إقامتها وقال الخطابي ويحتمل أن يريد الشهادة على المغيب من أمر الخلق فيشهد على قوم أنهم من أهل النار ولآخرين بغير ذلك على مذهب أهل الأهواء وقيل إنما هذا في الرجل يكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق [illegible] ولا علم لموصيها فيجيء من عنده الشهادة فيذكر شهادته [illegible] تلك الشهادة قبل السؤال في مثل هذا وهذا أحسن الأجوبة وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما وقال ابن بطال والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق إنما أريد بها الشهادة في الأيمان يدل عليه قول النخعي

في آخر الحديث الآتي وكانوا يضربوننا على الشهادة فدل هذا من قول إبراهيم النخعي أن الشهادة المذموم عليها صاحبها هي قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى فشهادة أحدهم وهذا جواب الطحاوي وكانوا يضربوننا على الشهادة فدل هذا من قول إبراهيم النخعي أن الشهادة المذموم عليها صاحبها هو قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف فكره ذلك [illegible] وهذه الأقوال أقوال الذين جمعوا بين حديثي عمران وزيد رضي الله عنهما هذا وقال الحافظ العسقلاني اختلف العلماء في الترجيح بينهما فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فيه حتى زعم أن حديث عمران هذا لا أصل له وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد والله تعالى أعلم تنبيه قد جمع بينهما بعضهم بأن المراد بحديث زيد بن خالد شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله تعالى أو فيه شائبة منه كالعتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله أن المراد بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه الشهادة في حقوق الآدميين والمراد بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه الشهادة في حقوق الله تعالى وقد جمع بينهما بعضهم بأن حديث زيد بن خالد رضي الله عنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها كما يقال في وصف الجواد إنه ليعطي قبل الطلب أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد رضي الله عنه وتأولوا حديث عمران رضي الله عنه بتأويلات أحدها أنه محمول على شهادة الزور كما مر وثانيها أن المراد بها الشهادة في الحلف كما مر أيضا وثالثها أن المراد بها الشهادة على الغيب من أمر الناس وقد مر ذلك أيضا ورابعها أن المراد به من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة وخامسها أن المراد التسارع إلى الشهادة وصاحبها عالم بها قبل أن يسأله والله تعالى أعلم ثم قوله يشهدون ولا يستشهدون قد استدل به على أن من سمع رجلا يقول لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إذا استشهد وهذا بخلاف من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصب ماله فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يستشهده وينذرون بفتح أوله وكسر الذال المعجمة وضمها ولا يفون من الوفاء يقال وفى يفي وأصله يوفي فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة وأصل يفون يوفيون كأعل إعلال قاضون ورامون ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم وبالنون معناه أنهم يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن قال المهلب معناه ولم يهمهم الإكثار من الأكل فلا رغبة لهم في الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم وقال ابن التين المراد به ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين رضي الله عنه بلفظ ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويشهدون ولا يستشهدون لأن الشهادة قبل الاستشهاد فيه معنى الجور والحديث أخرجه المؤلف في فضل الصحابة والرقاق والنذور وأيضا وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في النذور حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان أي ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته يعني في حالين لا في حالة واحدة لأنه دور [illegible] شهادته [illegible] يحلف على صحتها [illegible] تارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ويحتمل أن يقع ذلك في حالة واحدة بأن يكون مثلا [illegible] الشهادة واليمين [illegible] يشهد ويحلف [illegible] يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين قال ابن الجوزي المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين وقال ابن بطال استدل به على أن الحلف في الشهادة يبطلها قال وحكى ابن شعبان في الزاهي من قال أشهد بالله إن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته لأنه حالف وليس بشاهد قال ابن بطال والمعروف عن مالك خلافه قال إبراهيم

هو الظهور وهو موصول بالاسناد السابق وقيل معلق وقال الحافظ العسقلاني ووهم من زعم انه معلق
وتعقبه العيني بانه لم يقم الدليل على انه وهم بل هو كلام بالاحتمال (وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد)
وزاد البخاري في اول الفضائل بهذا الاسناد ونحن صغار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا ينهوننا
ونحن غلمان عن العهد والشهادات قال ابو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله
اشهد بالله وعلي عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به
عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد النهي عن تعاطي
الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج ولا سيما عند ادائها لان الانسان معرض
للنسيان والسهو ولا سيما وهم اذ ذاك لا يكتبون ويحتمل ان يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية
لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى العهد قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته لان فيه معنى الجور
لان معناه انهم لا يتورعون في اقوالهم ويستهينون بالشهادة واليمين والحديث اخرجه المؤلف
في الفضائل والرقاق واخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي في الزهد وكذا القضاء
وابن ماجه في الاحكام (باب ما قيل في شهادة الزور) من التغليظ والوعيد
والزور وصف الشيء بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق والمراد به هنا الكذب
(لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور) اي لا يشهدون شهادة الزور فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه اي لا يقيمون الشهادة الباطلة قاله ابن الملقن او لا يحضرون مجالس
الكذب ومجالس الخطائين ولا يقربونها تنزها عن مخالطة الشر واهله وصيانة لدينهم عما
يثلمه لان مشاهدة الباطل شركة فيه ولذا قيل في النظارة الى كل ما لم تسوغه الشريعة هم شركاء
فاعليه في الاثم لان حضورهم ونظرهم دليل الرضا به وسبب وجوده والزيادة فيه لان الذي
سلط على فعله هو استحسان النظارة ورغبتهم في النظر اليه وفي مواعظ عيسى بن مريم عليهما السلام
اياكم ومجالسة الخطائين وعن قتادة مجالس الباطل وعن ابن الحنفية مجالس اللهو والغناء
وعن مجاهد اعياد المشركين وقيل مجلسا كان يشتم فيه صلى الله عليه وسلم وقيل مجلسا يعقد فيه
العقود على المعاصي واكثر المفسرين على ان الزور هنا الشرك واذا مروا باللغو مروا كراما اللغو كل ما
ينبغي ان يلغى ويطرح والمعنى واذا مروا باهل اللغو والمشتغلين به مروا معرضين عنه مكرمين
انفسهم عن الوقوف عليه والخوض فيه كقوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا
اعمالنا ولكم اعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين وعن الحسن لم تسفههم المعاصي وقيل اذا
سمعوا من الكفار الشتم والاذى اعرضوا وصفحوا وقيل اذا ذكروا النكاح كنوا عنه وقال العيني
ذكر هذه القطعة من الاية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لا وجه له
لان الاية سيقت في مدح الذين لا يشهدون الزور وما قبلها ايضا في مدح التائبين العاملين
الاعمال الصالحة وتمام الاية ايضا في مدح الذين اذا سمعوا اللغو مروا كراما وكذا ما بعدها
من الايات وقال الحافظ العسقلاني اشار الى ان الاية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور
وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين وانما اختلفوا
في تفسير الزور فقال اكثرهم الزور الشرك وقيل شهادة الزور قاله ابن الحنفية وقيل غير ذلك
هذا وانت خبير بانه عد كل ما نراه اهل الزور بشهادة الزور فقد سيقت الاية [illegible]
فكيف يقول لم يقل به احد من المفسرين هذا وقال الطبري اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف
صفته حتى يخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو به قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من
لا يشهد شيئا من الباطل والله اعلم (وكتمان الشهادة) بالجر عطفا على شهادة الزور اي وما قيل في
كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد (لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة) اي لا تخفوها اذا دعيتم
الى اقامتها ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة اليه (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) اي فاجر قلبه
وخصه بالقلب لان الكتمان يتعلق به لانه يضمره فيه لانه اسند اليه كما قيل العين زانية والاذن
زانية او للمبالغة فانه رئيس الاعضاء فاذا [illegible] وانا [illegible] فالكتمان اعظم الاعمال
وكانه قيل تمكن الاثم في نفسه واخذ اشرف اجزائه [illegible] (والله بما تعملون عليم) اي
بما تعملون من اداء الشهادة وكتمانها (تلووا السنتكم بالشهادة) اشار بقوله تلووا الى ما في قوله تعالى
وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا اي وان تلووا السنتكم بالشهادة هذا تفسير
ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى وان تلووا او تعرضوا

اي تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في
هذه الاية قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والاعراض عنها
الترك وتلووا من اللي واصله الالوي قال الجوهري لوى راسه والوى براسه امال واعرض وقوله تعالى
وان تلووا بواوين وقد وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا انه قال هو القاضي يكون ليه واعراضه
لاحد الخصمين على الاخر وقد قرئ تلوا بواو واحدة مضمومة اللام من وليت وقال مجاهد اي ان تلووا الشهادة
فتقيموها او تعرضوا عنها فتتركوها قال الله تعالى مجازيكم عليه وعن مجاهد ايضا من طريق [illegible]
اشار الى بالتحريف والاعراض الترك وقال الكرماني فلو فصل البخاري بين لفظ تلووا
ولفظ السنتكم بتلاوة وهي يتميز القران عن كلامه لكان اولى وقال العيني لو كان التمييز بين
القران وكلامه واجبا لان من لا يحفظ القران او لا يحسن القراءة يظن ان قوله السنتكم
من القران وكان الذي ينبغي ان يقول وقوله تعالى وان تلووا يعني السنتكم بالشهادة واتيان
كلمة منفردة من القران في معرض الاحتجاج لا يفيد ولا هو بطائل ايضا وقال الحافظ العسقلاني
وكان المصنف اشار بنظم كتمان الشهادة في قرن شهادة الزور الى ان كتمانها الشهادة حرام
كشهادة الزور لكونهما سببا لابطال الحق والى الحديث الذي اخرجه احمد وابن ماجه من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان بين يدي الساعة فذكر اشياء ثم قال وظهور شهادة الزور
وكتمان شهادة الحق (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون ابو عبد الرحمن الزاهد المروزي
وهو من افراده وقريته الوضوء [illegible] (سمع وهب بن جرير) ابن حازم الازدي يا ابا العباس
(وعبد الملك بن ابراهيم) المكي الجدي بضم الجيم وتشديد الدال المهملة ابا عبد الله مولى بني
عبد الدار القرشي وهو من افراده (قالا حدثنا شعبة) اي ابن الحجاج الواسطي سكن البصرة (عن
عبيد الله) بصيغة التصغير (بن ابي بكر بن انس) وهو بصري وفي رواية محمد بن جعفر الاتية في الادب
عن شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر (عن انس) اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية محمد بن جعفر
عن شعبة ايضا سمعت انس بن مالك رضي الله عنه (قال سئل النبي) وروي سئل رسول الله (صلى الله عليه
وسلم عن الكبائر) وفي رواية بهز عن شعبة عند احمد زيادة او ذكرها وفي رواية محمد بن جعفر
ذكر الكبائر او سئل عنها والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا
العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صارت اسما
لهذه الفعلة القبيحة وهي في الاصل صفة والتقدير الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة وقيل
الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب والصحيح ان الكبيرة امر
نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة واختلفوا في
الكبائر وههنا ذكر اربعة كما سياتي وفي عقبه انها اربع فقط وقيل هي سبع كما في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اجتنبوا السبع الموبقات وهي الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات
وهو في [illegible] الوصايا وقيل تسع رواه الحاكم في حديث طويل فذكر السبعة المذكورة وزاد
عليها عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام وعن ابي طالب المكي انه قال الكبائر
سبع عشرة قال جمعتها من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم
وغيرهم الشرك بالله والاصرار على المعصية والقنوط من رحمته والامن من مكره وشهادة الزور
وقذف المحصنات واليمين الغموس والسحر وشرب الخمر والمسكر واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا
والزنا واللواطة والقتل والسرقة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين انتهى وقال رجل
لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع فقال هي الى السبعمائة اقرب وكان المراد هنا بالكبائر اكبر الكبائر
كما في حديث ابي بكرة رضي الله عنه الذي يليه وقد وقع في بعض الاطراف عن شعبة وهو لا يقتضي
حصر الكبائر فيما ذكر (قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله) مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
والتقدير الكبائر الاشراك بالله وما بعده عطف عليه ووجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر
انها اكبر الكبائر والشرك بالله اعظمها (وعقوق الوالدين) العقوق من العق وهو القطع
ذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه والعاق اسم فاعل
ويجمع على عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق
وعقوق وعق وعاق بمعنى واحد والعاق هو الذي شق عصا الطاعة لوالديه وقال النووي
هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام

ابو محمد بن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه
فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد
بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك
وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالدان تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة
قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب
كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم
وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق
وقتل النفس يعني بغير حق وكون فيه الوعيد هو لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها الآية وشهادة الزور قد مر تفسير الزور في اول الباب وقد روى عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله وقرا عبد الله واجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور واختلف في شاهد الزور اذا تاب فقال مالك تقبل توبته
وشهادته كشارب الخمر وعن عبد الملك لا تقبل كالزنديق وقال اشهب ان اقر بذلك لم تقبل
توبته ابدا وعند ابي حنيفة اذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته اذا اتى لذلك مدة يظهر في
مثلها توبته وهو قول الشافعي وابي ثور وقال ابن المنذر وقول ابي حنيفة ومن تبعه احسن وقال
ابن القاسم بلغني عن مالك انه لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت توبته واختلف هل يؤدب
اذا اقر فعن شريح انه كان يبعث بشاهد الزور الى قومه او الى سوقه انا قد زيفنا شهادة هذا
ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عمامته عن راسه وعن الجعد بن ذكوان ان شريحا
ضرب شاهد زور عشرين سوطا وعن عمر بن عبد العزيز انه اتهم قوما على هلال رمضان فضربهم
سبعين سوطا وابطل شهادتهم وعن الزهري شاهد الزور يعزر وقال الحسن يضرب شيئا دون الاربعين
خمسة وثلثين سبعة وثلثين سوطا وفي كتاب القضاء لابي عبيد بن سلام عن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد شهادة رجل في كذبة كذبها وذكر ابو سعيد النقاش باسناده الى
عكرمة عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ كذبة واحدة كذبها وفي الاشراف كان سوار يامر به
يلبب بثوبه ويقول لبعض اعوانه اذهبوا به الى مسجد الجامع فدوروا به على الحلق وهو ينادي
من راني فلا يشهد بزور وكان النعمان يرى ان يبعث به الى سوقه ان كان سوقيا او الى مسجد
قومه ويقول القاضي يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه
الناس ولا يرى عليه تعزيرا وعن مالك ارى ان يفضح ويعلن به ويوقف وارى ان يضرب
ويشادر وقال احمد واسحق يقام للناس ويؤدب وقال ابو ثور يعاقب وقال الشافعي يعزر
ولا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا ويشهر بامره وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حبسه يوما
وخلى عنه وعن ابن ابي ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يبعث به وعن الاوزاعي اذا كانا
اثنين وشهدا على طلاق ففرقا بينهما ثم اكذبا انفسهما انهما يضربان مائة ويغرمان للزوج الصداق
وعن القاسم وسالم شاهد الزور يحبس ويخفق سبع خفقات بعد العصر وينادى عليه
وعن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة انه امر بحلق انصاف رؤسهم وتسخيم وجوههم ويطاف
بهم في الاسواق وعند ابي حنيفة يبعث به الى محلته او سوقه فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد
زور فاحذروه فلا يضرب ولا يحبس وعند ابي يوسف ومحمد يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه
ارتكب محظورا فيعزر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه المؤلف في الادب وفي الديات
ايضا واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص
والتفسير تابعه اي تابع وهب بن جرير غندر هو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي
وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء والزاي هو ابن اسد العمي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث
وهؤلاء بصريون عن شعبة اما رواية ابي عامر العقدي فقد وصلها ابو سعيد النقاش في كتاب
الشهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر الاشراك بالله
الحديث وكذلك اخرجه المؤلف في الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر واما
رواية بهز بن اسد فاخرجها احمد عنه واما رواية عبد الصمد فوصلها المؤلف في الديات
واما متابعة غندر فلم اظفر بمن اخرجها والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة

قال حدثنا

قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى هو سعيد بن اياس الازدي وسماه في رواية خالد
الحذاء عنه في اوائل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري ايضا لكنه اذا اخرج عنه
سماه عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وفي رواية اسمعيل بن علية عن الجريري حدثنا عبد الرحمن وقد
علقها المؤلف في آخر الباب عن ابيه ابي بكرة نفيع الثقفي انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه جيء بها لتدل على تحقيق ما بعدها والهمزة للاستفهام
ولا النافية اي الا اخبركم باكبر الكبائر ثلاثا اي قال لهم الا انبئكم ثلاث مرات وانما كرره تاكيدا
لتنبه السامع على احضار فهمه وكان من عادته صلى الله عليه وسلم اعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه
ووهم من قال المراد بذلك عدد الكبائر وشك فيه شعبة هل قال ذلك ابتداء او لما سئل والظاهر
هو الاول قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال الاشراك بالله بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي اكبر الكبائر الاشراك بالله لانه لا ذنب اعظم من الاشراك بالله وقال الحافظ العسقلاني
يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب ويحتمل ان يراد به
خصوصيته الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق
والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول وعقوق الوالدين وانما ذكره هنا وقول الزور
مع الاشراك بالله مع ان الشرك اكبر الكبائر بلا شك لانهما يشابهانه من حيث ان الاب سبب
وجوده ظاهرا وهو ربه فلهذا قرن الله تعالى الاحسان بالوالدين بعبادته ومن في قوله تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ومن حيث ان شاهد الزور يثبت الحق لغير
مستحقه فلهذا ذكر الله تعالى الامر بالاجتناب عن الاوثان مع الاجتناب عن قول الزور في قوله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وجلس وكان متكئا جملة حالية هذا يشعر
بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام
بذلك كون قول الزور وشهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فان الاشراك ينبو
عليه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع واما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد والحقد
وغير ذلك فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك بالله وانما
ذلك لكون مفسدة الزور متعدية ومفسدة الشرك قاصرة غالبا فقال الا بالتنبيه وقول الزور وفي
رواية خالد عن الجريري الا وقول الزور وشهادة الزور وفي رواية ابن علية شهادة الزور او قول
الزور وكذا وقع في العمدة لكن بالواو قال العيني وقول الزور اعم من ان يكون شهادة او غير شهادة
كالكذب فلاجل ذلك بوب عليه الترمذي بقوله باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه
ثم روى حديث انس رضي الله عنه المذكور فعلى هذا فالكذب في المعاملات داخل في معنى قول الزور وكذا
حديث خريم بن فاتك الذي رواه ابو داود وابن ماجة من رواية حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم
بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة
الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء
لله غير مشركين به يدل على ان المراد بقول الزور في الآية هو شهادة الزور لانه قال عدلت شهادة الزور
الاشراك بالله ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فجعل في الحديث قول الزور
معادلا للاشراك واعلم ان درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب ما يترتب على الكذب
من المفاسد وقد قسم ابن العربي الكذب على اربعة اقسام اولها واشدها الكذب على الله قال الله تعالى
فمن اظلم ممن كذب على الله الثاني الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو هو او نحوه الثالث
الكذب على الناس وهي شهادة الزور في اثبات ما ليس بثابت على احد او اسقاط ما هو ثابت الرابع
الكذب للناس قال ومن اشده الكذب في المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة فيها وهي
الكذب والعيب والغش والكذب وان كان محرما سواء قلنا كبيرة او صغيرة فقد يباح عند الحاجة
اليه ويجب في مواضع ذكرها العلماء انتهى وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون قوله في رواية خالد
وشهادة الزور بعد قوله وقول الزور من الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا
القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك الفعال ولا شك ان مراتب
الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا
فقد احتمل بهتانا واثما مبينا فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت انما قالوا ذلك شفقة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه
صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه ومطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الحديث لا يتعلق

لكتاب الشهادة وهو مذكور في الترجمة فالجواب انه علم منه حكمه قياسا لان تحريم شهادة الزور لابطال الحق والكتمان فيه ايضا ابطال له والحديث اخرجه المؤلف في استتابة المرتدين والاستيذان والادب واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير وقال اسمعيل بن ابراهيم هو المشهور بابن علية وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف اسم امه مولاة لبني اسد حدثنا الجريري هو المذكور آنفا قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة المذكور وهذا التعليق وصله البخاري في استتابة المرتدين على ما يجيء ان شاء الله تعالى خاتمة وفي الحديث انقسام الذنوب الى كبيرة واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور واكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر الى عظم المخالفة لامر الله تعالى ونهيه فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة لكن لمن اثبت الصغائر ان يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وسبق في اوائل الصلوة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر فثبت به ان من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا قال الغزالي انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم ان مراتب كل من الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها وفي الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطي المرء ما ليس له اهلا والله تعالى اعلم

باب شهادة الاعمى وامره اي حاله وشانه في نفسه ونكاحه اي تزوجه بامرأة وانكاحه اي وتزويجه غيره ومبايعته اي بيعه وشرائه وقبوله اي وكونه مقبولا في التاذين وغيره من اقامته للصلوة وامامته ايضا اذا توقى النجاسة وما يعرف بالاصوات قال ابن القصار الصوت في الشرع قد اقيم مقام الشهادة الا ترى انه اذا سمع الاعمى صوت امرأته فانه يجوز له ان يطأها والاقدام على استباحة الفرج اعظم من الشهادة في الحقوق والاقرارات مفتقرة الى السماع ولا تفتقر الى المعاينة وكان البخاري اشار بهذه الترجمة الى جواز شهادة الاعمى واشار الى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تاذينه وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمى او بعده وكذا ما ينزل فيه منزلة المبصر كان يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به الى ان يشهد به عليه وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز شهادته بحال الا فيما طريقه الاستفاضة وليس في جميع ما استدل به البخاري دفع لمذهبهما للفصل اذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد واجاز شهادته القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد الفقهاء السبعة وتعليقه وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت الحكم بن عتيبة بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا يسال القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة والحسن هو البصري وابن سيرين هو محمد بن سيرين وتعليقهما وصله ابن ابي شيبة من طريق اشعث عنهما قالا شهادة الاعمى جائزة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وصل تعليقه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي ذئب عنه انه كان يجيز شهادة الاعمى وعطاء هو ابن ابي رباح وصل تعليقه الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال يجوز شهادة الاعمى وقال الشعبي هو عامر بن شراحيل يجوز شهادته اذا كان عاقلا اي اذا كان كيسا فطنا الفرق مدركا للامور الدقيقة ولا شك في تفاوت الاشخاص في ذلك وليس هو بقيد احترازا عن المجنون فان العقل لا بد منه في جميع الشهادات سواء كان اعمى او بصيرا وقد وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح واسرائيل بن يونس عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي انه اجاز شهادة الاعمى وقال الحكم هو ابن عتيبة رب شيء تجوز فيه على صيغة المجهول اي تخفف فيه وغرضه انه قد يسامح للاعمى بشهادة في بعض الاشياء التي تليق بالمسامحة والتخفيف وكانه توسط بين الجواز والمنع وقد وصله ابن ابي شيبة عن ابن مهدي عن شعبة قال سالت الحكم عن شهادة الاعمى فقال رب شيء تجوز فيه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ارايت ابن عباس رضي الله عنهما لو شهد على شهادة اكنت ترده وصله الكرابيسي في ادب القضاء من طريق ابن ابي ذئب عنه وهذا يؤيد ما قاله الشعبي ان الاعمى اذا كان عاقلا يعني فطنا كيسا وهذا ابن عباس رضي الله عنهما كان افطن الناس واذكاهم وادراكهم بدقائق الامور في حال صحته وفي حال عماه فلذلك استشهد بشهادته بعد عماه وكان ابن عباس رضي الله عنهما يبعث رجلا اذا غابت الشمس افطر اي كان يبعث رجلا يتفحص عن غيبوبة الشمس فاذا اخبره بالغيبوبة افطر ويسال عن الفجر فاذا قيل له طلع صلى ركعتين وصله عبد الرزاق من طريق ابي رجاء عنه بمعناه ووجه تعلقه بالترجمة كون ابن عباس رضي الله عنهما كان يعتمد على خبر غيره في غروب الشمس وطلوعها مع انه لا يرى شخصه وانما يسمع صوته قال ابن المنير لعل البخاري يشير بأثر ابن عباس رضي الله عنهما

الى جواز شهادة الاعمى على التعريف يعني اذا عرف انه فلان فاذا عرف شهد وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره وكذلك البصير اذا لم يعرف نسب الشخص فعرفه نسبه من يثق به هل يشهد على فلان بن فلان بن جنبه اولا اختلف فيه ايضا وقال سليمان بن يسار ضد اليمين هو ابو ايوب اخو عطاء التابعي وقد مر في الوضوء استأذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت سليمان يعني يا سليمان فحذف حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي من مال الكتابة وكان سليمان مكاتبا لميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانما اذنت له في الدخول عليها مع انه ليس مكاتبا لها لانها كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او في ملك غيرها وابعد من قال ان كلمة على بمعنى من اي استأذنت من عائشة رضي الله عنها في الدخول على ميمونة رضي الله عنها واما من قال يحتمل انه كان مكاتبا لعائشة رضي الله عنها فعارضه الصحيح من الاخبار والله تعالى اعلم واجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة كذا في رواية الجمهور بتشديد القاف وفي رواية غيره منتقبة بسكون النون وتقديمها على المثناة الفوقية من الانتقاب والاول من التنقب وهي التي كان على وجهها نقاب وفي التلويح هذا التعليق يخدش فيه ما رواه ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كلمته امرأة وهي منتقبة فقال اسفري فان الاسفار من الايمان حدثنا محمد بن عبيد مصغر عبد بن ميمون وهو من افراده وقد مر في الصلوة قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ابو عمرو عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد قيل هو عبد الله بن يزيد الانصاري ويأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتهن اي نسيتهن من سورة كذا وكذا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اعتمد على صوت ذلك الرجل الذي قرأ في المسجد من غير ان يرى شخصه فافهم واخرجه المؤلف في فضائل القرآن ايضا وزاد عباد بفتح العين وتشديد الموحدة بن عبد الله اي ابن الزبير بن العوام التابعي وقد مر في الزكوة وهو غير عباد بن بشر الآتي فاعرفه فان لفظ البخاري يوهم كونهما واحدا عن عائشة رضي الله عنها تهجد النبي صلى الله عليه وسلم من الهجود وهو من الاضداد يقال تهجد بالليل اذا صلى وتهجد اذا نام قال ابن الاثير يقال هجدت اذا سهرت واذا نمت فهو من الاضداد في بيتي فسمع صوت عباد هو عباد بن بشر الانصاري الاشهلي شهد بدرا واضاءت له عصاه لما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس واربعين سنة يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا وقوله هذا مبتدأ والصوت عباد خبره مقدما والهمزة فيه للتاكيد قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا وهذا التعليق وصله ابو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا ورواية ابي يعلى هذه التي سقتها بتمامها ازالت الالتباس عن ظن اتحاد المسموع صوته والراوي عن عائشة رضي الله عنها وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط التابعين وقال الكرماني وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو انتهى وقال الحافظ العسقلاني وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لان مقتضى قوله زاد ان يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بان المبهم في رواية هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروى من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال لصوت من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال يرحمه الله لقد اذكرني آية كنت انسيتها ويؤيد ما ذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة رضي الله عنها بقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيها تعرض لنسيان الآية ويحتمل التعدد من جهة مغايرة الجهة التي اخرجت وهو انه يقال سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها والله تعالى اعلم وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل وكذا في النهار لكن بشرط ان لا يتشوش غيره برفع صوته وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خير وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه جواز النسيان

على النبي صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة قبضه حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة بفتح اللام الماجشون وقد مر في العلم قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن اي ابن ام مكتوم او شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له
الناس اصبحت ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يعتمدون على صوت الاعمى والحديث قد مضى
في باب اذان الاعمى وفي باب الاذان بعد الفجر وفي باب الاذان قبل الفجر وقد مضى الكلام فيه هنالك
حدثنا زياد بن يحيى بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء ابو الخطاب البصري مات سنة اربع وخمسين
ومائتين قال حدثنا حاتم بن وردان على وزن فعلان من الورود ابو صالح البصري مات سنة اربع
وثمانين ومائة قال حدثنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه
انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية جمع قباء فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه عسى
ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك
والحديث قد مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البخاري منه قوله
فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته الخ فانه فيه انه اعتمد صوته قبل ان يرى شخصه ثم مقصوده من وضع
الترجمة ومن الاحاديث التي اورد فيها بيان جواز شهادة الاعمى وقال الاسمعيلي ليس في احاديث الباب
دلالة على قبول شهادة الاعمى مطلقا لان نكاح الاعمى يتعلق بنفسه لانه في زوجته وامته وليس لغيره
فيه مدخل واما اعتماده ومخرمة فهو شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما واما التاذين فقد قال في نفس
الحديث كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت قال واما ما ذكره
الزهري في جواز ابن عباس رضي الله عنهما فهو قول لا يقوم به حجة لان ابن عباس رضي الله عنهما كان
افقه من ان يشهد فيما لا يجوز فيه شهادته فانه لو شهد لابيه او ابنه او مملوكه لما قبلت شهادته
وقد اعاذه الله من ذلك بعد ذا وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكرهم البخاري
اجازوا شهادة الاعمى فهو دليل البخاري انتهى وقال ابن حزم شهادة الاعمى مقبولة كالصحيح روي ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما وصح عن الزهري وعطاء والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن
عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج وهو احد قولي اياس بن معاوية واحد قولي ابن
ابي ليلى وهو قول مالك والليث واحمد واسحق وابي سليمان وقالت طائفة يجوز شهادته فيما عرف
قبل العمى ولا يجوز فيما عرف بعد العمى وهو احد قولي الحسن واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابي يوسف
والشافعي واصحابه وقالت طائفة تجوز في الشيء اليسير روي ذلك عن النخعي وقالت طائفة لا تقبل في شيء
اصلا الا في الانساب وهو قول زفر وعند ابي حنيفة لا تقبل في شيء اصلا وفي التوضيح محصلنا فيه
على ستة مذاهب المنع المطلق والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ما
علمه قبل العمى وبين ما لم يعلمه والجواز في اليسير والجواز في الانساب خاصة انتهى واحتج من لم يجز شهادة
الاعمى بان العقود لا يجوز الشهادة عليها الا باليقين والاعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره
واجاب المجيزون بان محل القبول عندهم اذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك واما عند
الاشتباه فلا يقول به احد ومن ذلك جواز نكاح الاعمى زوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها لكنه يتكرر
عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بانها هي والا فمتى احتمل احتمالا قويا انها غيرها لم يجز له الاقدام عليها

باب شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ذكر هذه القطعة من الآية لدلالتها على جواز شهادة النساء مع الرجال قال ابن بطال
اجمع اكثر اهل العلم على ان شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والشعبي
والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور واختلفوا في النكاح
والطلاق والعتاق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز في شيء من
ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه يجوز شهادتهن
منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة
واختلفوا في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهن منفردات ومنهم من اجازهن مع الرجال وقال اصحابنا
يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات
وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة فقط وفي كافي

انه لا فرق بين ان تشهد قبل النكاح او بعده انتهى وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال كم يكفي فيه من المرأة
وعددها ام لا فعند الشافعية لا بد من اربع وعن مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى يكفي شهادة امرأتين
وعن مالك اذا كانت مع القابلة امرأة اخرى فشهادتهما جائزة وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها
وحدها في ذلك وهو قول الحنفية وعن مالك انه تجوز شهادة امرأتين في الدين مع يمين صاحبه
وعن الشافعي يستحلف المدعى عليه ولا يحلف المدعي مع شهادة امرأتين وقالت طائفة لا تجوز شهادة
النساء الا في موضعين في المال وحيث لا يرى الرجال من عورات النساء هذا وقال ابو عبيد اما اتفاقهم
على جواز شهادتهن في الاموال فللآية المذكورة واما اتفاقهم على منعها في الحدود والقصاص فلقوله
تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء واما اختلافهم في النكاح ونحوه فمنهم من الحقها بالاموال لما فيها من
المهور والنفقات ونحو ذلك ومنهم من الحقها بالحدود لانها تكون استحلال الفروج وتحريمها بها قال وهذا
هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله
والنساء لا يقبلن في الحدود قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى وهذا
التفصيل لا ينافي الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد
بن ابي مريم الجمحي المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني زيد هو ابن اسلم
عن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبالمعجمة بن عبد الله مر في الحيض عن ابي سعيد الخدري
سعد بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة
الرجل قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها والحديث قد مضى بتمامه في كتاب الحيض في باب ترك الحائض
الصوم ومر الكلام فيه هناك والغرض منه ههنا قوله صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المرأة مثل نصف
شهادة الرجل وقال المهلب يستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم فيقدم شهادة
الفطن اليقظ على الصالح البليد قال وفي الآية ان الشاهد اذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى
يذكرها انه يجوز ان يشهد بها باب شهادة الاماء والعبيد اي في حال الرق
الاماء جمع امة والعبيد جمع عبد والجمهور على ان شهادتهم لا تقبل مطلقا وعند احمد واسحق وابي ثور
تقبل مطلقا وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن وقال انس هو ابن مالك
رضي الله عنه شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن المختار
بن فلفل قال سألت انسا رضي الله عنه عن شهادة العبيد فقال جائزة وفي الاشراف وما علمت احدا
رد شهادة العبد واجازه اي اجاز حكم شهادة العبد شريح هو القاضي المشهور وزرارة بضم الزاي
وتخفيف الرائين بن اوفى على وزن افعل التفضيل ابو عمرو القاضي من التابعين الحرشي العامري قاضي البصرة
مر في العتق اما تعليق شريح فوصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن اشعث عن عامر وهو الشعبي ان
شريحا اجاز شهادة العبد وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الذهبي قال سمعت شريحا اجاز
شهادة عبد في الشيء اليسير وفي جامع سفيان بن عيينة عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يجيز شهادة
العبد في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق اشعث عن الشعبي كان
شريح لا يجيز شهادة العبد فقال علي لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده واما تعليق
زرارة فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على سنده اليه وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين شهادته اي
شهادة العبد جائزة الا العبد لسيده اي لا شهادة العبد لسيده وصله عبد الله بن احمد بن
حنبل ثنا ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عنه بلفظ انه كان لا يرى
بشهادة المملوك بأسا اذا كان عدلا واجازه الحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي في الشيء التافه
بالمثناة الفوقية وبالفاء المكسورة والهاء اي الحقير وتعليق الحسن وصله ابن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ
عن اشعث الحمراني عنه من غير ذكر التافه وتعليق ابراهيم اخرجه ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم بلفظ كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف وقال شريح كلكم بنو عبيد واماء كذا هو في رواية
الكشميهني وفي رواية ابن السكن كلكم عبيد واماء وصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الذهبي سمعت شريحا
شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حواء رضي الله عنها واخرجه سعيد
بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ فقيل له انه عبد فقال كلكم عبيد وبنو اماء وفي قبول شهادة العبد
ثلاثة اقوال احدها جوازها كالحر كقول انس رضي الله عنه وشريح وروي عن علي رضي الله عنه وبه قال
احمد واسحق وابو ثور وثانيها جوازها في الشيء التافه كقول الحسن والنخعي وروي عن الشعبي وثالثها
لا تجوز في شيء اصلا وهو قول عطاء ومكحول وروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم واليه ذهب
الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة والشافعي ثم اختلف من اجاز قبولها منهم فيمن يجوز قبول

شهادة كالحر وأجيب بأن الخبر قد سومح فيه ما لم يسامح في الشهادة لأن الخبر يقبل من الأمة منفردة
والعبد منفرداً ولا يقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص عن رتبة الحر في الأحكام فكذلك في الشهادة
ومذهب ابن حزم الجواز فإن شهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء لسيده ولغيره كشهادة الحر والحرة
من غير فرق حدثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج عن ابن أبي مليكة هو عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ح تحول من سند إلى آخر
والأولى ترك الواو في قراءته وحدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث أو شك من الراوي
سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب بكسر الهمزة وقد تقدم في العلم تسمية أم يحيى بنت أبي إهاب
وأنها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مشددة وفي النسائي أن اسمها زينب فلعل
غنية لقبها أو كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها قال أي عقبة رضي الله عنه فجاءت أمة سوداء
قال الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمها فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فأعرض عني وجه تنبيه على أن الحكم فيما سأله الكف عنه قال فتنحيت وفي نسخة فتحنيت من الجانب
انتظرت وقت الكلام طلب الفرصة فذكرت ذلك له قال صلى الله عليه وسلم كيف أي كيف تكون هي
عندك وقد زعمت أن مخففة من الثقيلة قد أرضعتكما فنهاه عنها أي احتياطاً أو وجوباً و
مطابقته للترجمة من حيث أن الأمة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها ولم يأمر عقبة
بفراق امرأته بقولها واحتجوا في ذلك أيضاً بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قالوا فإذا كان الله
قد رضي من ترضى شهوداً فقد دخل في ذلك العبد وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها ولا يأب الشهداء إذا
ما دعوا والإباء إنما يأتي من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد في الاستبداد لا بحق الغير فتعذر
وأجاب الإسماعيلي عن حديث الباب بأنه جاء في بعض طرقه فجاءت مولاة لأهل مكة قال وهذا اللفظ
يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة وتعقب بأن رواية حديث الباب
فيها التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد إنا إن أخذنا بظاهر حديث الباب
فلابد من القول بشهادة الأمة وقد ذهب إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل ورواه عنه
جماعة كأبي طالب ومهنا وغيرهما وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة
باب شهادة المرضعة حدثنا أبو عاصم هو المذكور في الباب الذي قبله
لكن هناك عن ابن جريج وهنا عن عمر بن سعيد بن حسين النوفلي القرشي المكي كلاهما عن ابن أبي مليكة فكأن
لأبي عاصم فيه شيخين قال الحافظ العسقلاني وقد وجدت له فيه ثالثاً ورابعاً أخرجه الدارقطني
من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضاً
فصار لأبي عاصم فيه أربعة من الشيوخ كلهم عن ابن أبي مليكة وأبو عاصم يروي عنهم عن عقبة بن الحارث
أنه قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت إني قد أرضعتكما زاد الدارقطني من طريق أيوب عن ابن
أبي مليكة فدخلت علينا امرأة سوداء فأبطأ ناعيها فقالت تصدقوا علي فوالله لقد أرضعتكما
جميعاً وزاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد عن أبي حسين عن ابن أبي مليكة فقال لها عقبة
ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني بذلك قبل التزوج وزاد في باب إذا شهد شاهد بشيء فقال آخرون ما علمنا
ذلك فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أي فذكرت له
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم وكيف أي وكيف تكون عندك وقد قيل أي ما قيل دعها عنك
أي بعيدة مجاوزة عنك أو نحوه وفي رواية النكاح فأعرض عني وقال في الثالثة أو الرابعة دعها
عنك أو نحوه وزاد الدارقطني في رواية أيوب في النكاح لا خير لك فيها وفي الباب السابق فنهاه عنها
وزاد في الباب المشار إليه من الشهادات ففارقها ونكحت زوجاً غيره واحتج به من قبل شهادة
المرضعة وحدها قال علي بن سعيد سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجوز
على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم وعن الزهري
والحسن وإسحق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان رضي الله عنه
بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول
عثمان رضي الله عنه اليوم واختاره أبو عبيد إلا أنه قال إذا شهدت المرضعة وحدها وجب على
الزوج مفارقة المرأة ولا يجب الحكم عليه بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به واحتج بأنه
صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج كيف وقد
زعمت فأشار بذلك إلى التنزيه وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة

على فعل

على فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر وعن المغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس
رضي الله عنهم أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك وقال عمر فرق بينهما إن جاءت بينة
وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها وقيل لا تقبل مطلقاً وقيل تقبل في ثبوت المحرمية
دون ثبوت الأجرة لها ولا المهر له وقال مالك تقبل مع الأخرى وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع
شهادة النساء المتمحضات وعكسه الإصطخري من الشافعية وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة
وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الأمر في قوله دعها عنك على الإرشاد وفي
الحديث جواز إعراض المفتي لتنبيه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه وفيه جواز تكرار السؤال
لمن لم يفهم المراد تنبيه قوله في الإسناد السابق حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه فيه
رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه عنه ابن عبد البر ولعل قائل
ذلك أخذه من الرواية الآتية في النكاح من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن
أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال ابن أبي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ
وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال وحدثنيه
صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ ولم يسمه وفيه إشارة إلى التفرقة بين صيغ الأداء
بالإفراد والجمع والقصد إلى التحديث وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ وقصد
الشيخ تحديثه بذلك حدثني ولذلك قال الدارقطني في روايته من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحارث
ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته يحدث وقد اعتمد ذلك النسائي فيما رواه عن الحارث بن مسكين
فيقول سمعته يقول ولا يقول حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث وإنما كان يسمعه من غير
أن يشعر به ** حديث الإفك كذا في رواية أبي ذر وسقط ذلك في رواية
غيره واقتصر على قوله باب تعديل النساء بعضهن بعضاً في حديث الإفك
بكسر الهمزة الكذب حدثنا أبو الربيع قال المؤلف سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح المهملة
والمثناة الفوقية البصري نزيل بغداد واتفق الشيخان على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا عليه
إخراج هذا الحديث عنه وفي طبقته اثنان كل منهما أيضاً أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما
الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المفتوحة بغدادي تفرد مسلم بالرواية عنه
والرشديني بكسر الراء وسكون المعجمة مصري لم يخرجا له وروى عنه أبو داود والنسائي مات في
سنة إحدى وثلاثين ومائتين وفي الإيمان وأفهمني بعضه أحمد هذه جملة من الفعل والمفعول
والفاعل واحد مرفوع على الفاعلية وبعضه منصوب على أنه مفعول ثان وإنما أبهم هذه العبارة
ولم يقل حدثنا أو أخبرنا أو نحو ذلك إشعاراً بأنه أفهمه بعضها في الحديث وتفاصيل لا لفظه
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالمهملة في آخره على صيغة التصغير ابن سليمان بن المغيرة
وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به يكنى أبا يحيى الخزاعي ويقال
الأسلمي قال الحافظ العسقلاني يحتمل أن يكون أحمد رفيقاً لأبي الربيع في الرواية عن فليح وأن
يكون البخاري حمله عنهما جميعاً على الكيفية المذكورة ويحتمل أن يكون أحمد رفيقاً للبخاري في
الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول قالا حدثنا فليح بالتثنية
ولم أر ذلك في شيء من الأصول ويؤيد الاحتمال الثاني أن صنيع البرقاني أنه أخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه
أن العدد المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح لكن وقع في أطراف خلف حدثنا
أبو الربيع وأفهمني بعضه أحمد بن يونس وكذا قال الكرماني وفي بعض النسخ أحمد بن يونس وهو أحمد
بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور شيخ الإسلام أحد شيوخ البخاري وقوله في الوضوء قال
الحافظ العسقلاني فإن كان محفوظاً فلعل لفظة قال سقطت من الأصل كما جرت العادة بإسقاطها
كثيراً في الأسانيد فأثبت بعضهم بدلها قال بالإفراد وبما قال خلف جزم الدمياطي ووهمه المزي
ولم يبين سببه وجزم ابن خلفون أن أحمد هذا هو أحمد بن حنبل بناء على القول الثاني وجوز غيره
أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري وجزم الذهبي في طبقات القراء وقد حدث به عن أبي الربيع
الزهراني ممن يسمى أحمد أيضاً أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى وغيرهما
وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن يسمى أحمد وكذلك من رواه
عن أبي الربيع ممن يسمى أحمد أيضاً انتهى عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير أي ابن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المشددة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي
العتواري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الأب بن عتبة بن مسعود أي عبد الله الهذلي

احد الفقهاء السبعة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك قال السهيلي في قوله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك هم عبد الله بن ابي وحمنة بنت جحش وعبد الله وابو احمد اخواها ومسطح وحسان وقيل حسان لم يكن منهم وقال النسفي في هذه الآية اهل الافك هم عبد الله بن ابي راس المنافقين وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وفي صحيح مسلم وكان الذين تكلموا مسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابي فهو الذي كان يستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد وقال النسفي في قوله تعالى والذي تولى كبره هو عبد الله بن ابي اي الذي تولى عظمه وبدأ به ومعظم الشر كان منه لامعانه في عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهازه الفرص وطلبه سبيلا الى الغميزة ثم قال النسفي وقيل الذي تولى كبره هو حسان بن ثابت رضي الله عنه وعن عامر الشعبي ان عائشة رضي الله عنها قالت ما سمعت بشيء احسن من شعر حسان وما تمثلت به الا رجوت له الجنة وهو قوله لابي سفيان هجوت محمدا فاجبت عنه * وعند الله في ذاك الجزاء وهو من قصيدة قالها لابي سفيان فقيل لعائشة رضي الله عنها يا ام المؤمنين اليس الله يقول والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم فقال واي عذاب اشد من العمى فذهب بصره وكتع بسيف وهو يدفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الافك فقال النسفي الافك ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجأك واصله الافك بالفتح مصدر قولك افكه يافكه افكا قلبه وصرفه عن الشيء ومنه قوله تعالى اجئتنا لتافكنا عن آلهتنا وقيل الكذب افك لانه مصروف عن الصدق فما قالوا برأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة اي بعضا من حديثها وبعضهم اوعى من بعض اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث واثبت له اقتصاصا يقال قصصت الشيء اذا تتبعت اثره شيئا بعد شيء ومنه قوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص وقالت لاخته قصيه اي اتبعي اثره ومنه القاص الذي ياتي بالقصة ويجوز بالسين قست اثره قسا هذا والظاهر ان قوله له يتعلق باقتصاصا المقدر المفسر بالمذكور فافهم وقد وعيت بفتح العين اي حفظت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا القياس ان يقال بعضهم يصدق بعضا ولا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب العرف قال الكرماني فان قلت قال اولا وكلهم حدثني طائفة وثانيا وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متنافيان قلت المراد بالحديث البعض الذي حدث به اذ الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمع الحديث عنهم جائز سائغ لا كراهة فيه لانه قد بين انهم حفاظ ثقات على شرط البخاري من اجلة التابعين فاذا ترددت اللفظة من الحديث بين كونها عن ذا او عن هذا وهما ثقتان لم يضر وجاز الاحتجاج به وقد اتفق العلماء على انه لو قيل حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان معروفان عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث زعموا اي قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد به غير ذلك وانما قال زعموا لان بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدق الباقي ولم ينقل به صريحا ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه اي ساهم بينهن تطييبا لقلوبهن وكيفية القرعة بالخواتيم توضع قائم هذا وقائم ذاك ويدفعان الى رجل فيخرج منها واحدا وعن الشافعي يجعل رقاع صغار يكتب في كل اسم ذي السهم ثم يجعل بنادق طين ويغطى عليها ثوب ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه وقال ابو عبيد بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء صلوات الله عليهم نبينا صلى الله عليه وسلم ويونس وزكريا عليهما السلام فلا معنى لرد من ابطلها فايتهن خرج سهمها اخرج بها معه كذا هو اخرج بالالف في رواية النسفي ولابي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية الكشميهني وابا قين خرج بدون الف قال الحافظ العسقلاني وهو الصواب فاقرع بيننا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست كما جزم به ابن التين وقال غيرهم في شعبان سنة خمس وتعرف ايضا بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة اربع فهذه ثلاثة اقوال فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب اي آية الحجاب فانا احمل على البناء للمفعول في هودج بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الدال المهملة وبالجيم هو مركب من مراكب العرب اعد للنساء وانزل فيه على البناء للمفعول ايضا من الانزال فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل اي رجع ودنونا من المدينة آذن ليلة من الايذان ومن الاذان ويقال آذن بالمد والتخفيف مثل قوله فقل آذنتكم على سواء وروي بالقصر والتشديد بالرحيل

بالجر على الاصل ويروى بالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوبا على الاغراء فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اي ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو مما يكنى عنه استقباحا لذكره اقبلت الى الرحل الرحل المنزل والمسكن يقال انتهينا الى رحالنا اي الى منازلنا فلمست صدري فاذا عقد لي كلمة اذا للمفاجأة والعقد بكسر العين وسكون القاف القلادة من جزع اظفار الجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يماني فيه سواد وبياض وزعم ابو العباس احمد بن يوسف التيفاشي في كتاب الاحجار انه يوجد في اليمن في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين وهو اصناف فمنه البقراني والفارسي والحبشي والعسلي وليس في الحجارة اصلب من الجزع جسما لا يكاد يعيب من يعالجه سريعا وانما يحسن اذا طبخ بالزيت وزعمت الفلاسفة انه يشتق من الجزع لانه يولد في القلب جزعا ومن تقلده كثرت همومه ورأى احلاما رديئة وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على طفل كثر لعابه وسال والمهين عليه واظفار بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ظفار بلا الف وكذا وقع في صحيح مسلم بلا الف وقال القرطبي من قيده بالف اخطأ وصحيح الرواية بفتح الظاء وقال ابن السكيت ظفار قرية باليمن وعن ابن سعد جبل وفي الصحاح مبني على الكسر كقطام وقال البكري قال بعضهم سبيلها سبيل المؤنث لا ينصرف وقال ابن قرقول وترفع وتنصب وقال الكرماني ظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء مدينة باليمن ويقال جزع ظفاري وفي بعضها اظفار بزيادة همزة في اولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمي به لان الظفر نوع من العطر او لانه ما اطمأن من الارض او لان الاظفار اسم لعود يمكن ان يجعل كالخرز فيتحلى به وقال ابن التين في بعض الروايات العقد الملتمس مقدار ثمنه اثنا عشر درهما قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فاقبل الذين يرحلون لي بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة من رحلت البعير اي شددت عليه الرحل وفي بعض النسخ لي باللام وفي بعضها الي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه وكان النساء اذ ذاك اي حينئذ خفافا لم يثقلن ويروى لم يهبلن وهي رواية صحيح مسلم يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه ولم يغشهن اللحم اي لم يركب عليهن اللحم فلم يكن سمينات وانما ياكلن العلقة من الطعام العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف القليل ويقال له ايضا البلغة من القوت كأنه الذي يمسك الرمق ويعلق النفس للازدياد اي يشوقها اليه وقال صاحب العين العلقة ما فيه بلغة من الطعام الى وقت الغداة واصل العلقة شجر يبقى في الشتاء تعلق به الابل اي تجتزئ به حتى تدرك الربيع وقيل ما يمسك به المرء نفسه من الاكل وقيل هو ما ياكله من الغداء فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل اي اثاروه فساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش اي ذهبوا ومضوا قاله الراوندي ومنه قوله تعالى هذا سحر مستمر اي ذاهب ومعناه دائم او قوي شديد فجئت منزلهم وليس فيه احد وفي رواية مسلم وليس بها داع ولا مجيب فاممت منزلي اي قصدت من ام ومنه آمين البيت الحرام قال ابن التين ضبط هذا بغير اممت بالتخفيف وان شددت في بعض الامهات وذكره في المغازي بلفظ فتيممت منزلي والمعنى واحد الذي كنت به فظننت انهم سيفقدوني حذفت احدى النونين للتخفيف فيرجعون الي فبينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو مضاف الى الجملة التي بعدها اعني قولها انا جالسة وقوله غلبتني عيناي جواب فبينا فنمت وكان صفوان بن المعطل صفوان اما من الصفا او من صفن ففي الاول النون زائدة و المعطل بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة ابن ربيصة بن المؤمل بن خزاعة بن محارب بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم وقيل ربيصة بن لوبيصة السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم احد اجداده الاعلين ثم الذكواني بفتح الذال المعجمة نسبة الى ذكوان احد اجداده ايضا وكان رجلا خيرا فاضلا عفيفا من وراء الجيش وكان صفوان على الساقة يلتقط ما يسقط من متاع الجيش ليرده اليهم وقيل انه كان ثقيل النوم لا يستيقظ حتى يرحل الناس ويشهد لذلك في سنن ابي داود شكت امرأته الى ذلك منه لشدتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا اهل بيت نوم عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس وذكر القاضي ابو بكر ابن العربي انه كان حصورا لم يكشف كنف انثى قط وفي الاحوذي لقد سئل عن صفوان فوجدوه لا ياتي النساء واول مشاهده المريسيع وذكر الواقدي ايضا

ان شهد الخندق وما بعدها وكان شجاعا خيرا شاعرا وعن ابن اسحق قتل في غزوة ارمينية شهيدا
سنة تسع عشرة وقيل توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين واندق رجله
يوم قتل فطاعن بها وهي منكسرة حتى مات وهو الذي ضرب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاه ولم يقتصه منه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوهب من حسان جنايته فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فعوضه منها حائطا من نخيل وتم ابن اسحق وابو نعيم انه بيرحاء وسيرين اخت مارية قيل وفيه نظر
لان بيرحاء انما وصل لحسان من جهة ابي طلحة وفي الاكتفاء لابي الربيع سليمان بن سالم ومن
وجوه ان اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان سيرين انما كان لذبه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم اي شخصه فاتاني وكان يراني قبل الحجاب
اي قبل نزول اية الحجاب وهي في زينب رضي الله عنها فاستيقظت اي انتبهت من نومي باسترجاعه
اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون حين اناخ راحلته كذا في رواية الاكثرين بكلمة حين بمعنى الوقت
وفي رواية الكشميهني والنسفي حتى اناخ راحلته وفي رواية لمسلم فاستيقظت باسترجاعه حين
عرفني فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته
فوطئ على يدها فركبتها فوطئ يدها اي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يكون
احتاج الى مساعدة فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة جملة حالية حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا
حال كونهم معرسين من التعريس وهو النزول قاله ابن بطال والمشهور ان التعريس هو النزول في اخر
الليل لكن المراد هنا هو النزول مطلقا اما على التجريد واما على قول ابي زيد ان التعريس هو النزول
اي وقت كان ومن هنا اخذ ابن بطال حيث اطلق النزول فافهم وفي رواية مسلم بعد ما نزلوا
موغرين وكذا ذكره البخاري في المغازي والتفسير قال القرطبي الرواية الصحيحة بالغين المعجمة والراء
المهملة من الوغرة بسكون الغين وهو شدة الحر ورواه مسلم من رواية يعقوب بن ابراهيم بعين
مهملة وزاي وقد يمكن ان يقال فيه هو من وعزت اليه اي تقدمت يقال وعزت اليه وعزا مخففا
ويقال وعزت اليه توعيزا بالتشديد وصحفه بعضهم فقال موعرين بعين مهملة وراء قال
القرطبي ولا يلتفت اليه وفي رواية ابي ذر مغورين بغين معجمة مقدمة والتغوير النزول
القايلة في نحر الظهيرة وهو وقت القايلة وشدة الحر والنحر الاول والصدر واوائل الشهر
شيء الشهور وقال الداودي الظهيرة نصف النهار عند اول النحو قال وقيل الظهر والظهيرة
لما بعد نصف النهار ولان الظهر اخر الاشياء وسمي اخر النهار بذلك ولا اشتغال الذي لذلك
لان اول اشتداد الحر قبل نصف النهار فهلك من هلك اي هلك الذين اشتغلوا بالافك
وكان الذي تولاه اي تصدى للافك عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد
الياء ابن سلول وفي رواية مسلم وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ابن سلول وابن سلول
بالرفع صفة لعبد الله لا لابي ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح السين المهملة وتخفيف اللام اول
غير منصرف لانه ام عبد الله فقدمنا المدينة فاشتكيت اي مرضت بها اي بالمدينة شهرا اي
مدة شهر فيفيضون من قول اصحاب الافك وفي رواية مسلم والناس يفيضون بضم الياء
من الافاضة وهي التكثير والتوسعة يقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه يخوضون
ومنه قوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم وقال ابن عرفة حديث مفاض فيه
ومستفاض ومستفيض في الناس اي جار فيهم وفي كلامهم ويريبني بفتح الياء وضمها فالاول
من راب والثاني من اراب يقال رابني الامر يريبني اذا توهمته وشككت فيه فاذا استيقنته
قلت رابني منه كذا يريبني وقيل الفراء هما بمعنى واحد في الشك وقال صاحب المنتهى الاسم الريبة
بالكسر وارابني ورابني اذا تخوفت عاقبته وقيل ارابني اذا اظهرت لي الريبة ورابني اذا علمت منه
وقيل رابني اذا رايت منه ما يريبك وتكرهه وتقول هذيل ارابني اذا اتى بريبة وراب صار
ذا ريبة وقال ابو محمد في الواعي راب افصح في وجعي اي بفتح الهمزة لا ارى من النبي صلى الله عليه
وسلم اللطف بضم اللام وسكون الطاء وقال النووي ويقال بفتحهما لغتان وهو البر والرفق
الذي كنت ارى منه وفي رواية مسلم اني لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي
ارى منه حين اشتكي اي مرضت على البناء للفاعل من التمريض وهو القيام على المريض في مرضه انما يدخل
فيسلم ثم يقول كيف تيكم بكسر التاء المثناة الفوقية وسكون التحتية وهو اشارة الى المؤنث
نحو ذاكم الى المذكر لا اشعر بشيء من ذلك حتى نقهت بفتح القاف ذكره ثعلب وبكسر
ذكره الجوهري من نقه ينقه فهو ناقه وهو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد لم يتراجع اليه

كمال الصحة وقال النووي نقه ينقه نقوها فهو ناقه كجلع يجلع كلوحا فهو كالح ونقه ينقه كفرح
يفرح فرحا وجمع الناقه نقه بضم النون وتشديد القاف والنقهة الله خرجت انا وام مسطح
قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع بفتح الميم وهي مواضع خارج المدينة
كانوا يتبرزون فيها الواحد منصع وقال الازهري اراه موضعا بعينه خارج المدينة وهو في حديث
سعيد افيح خارج المدينة وقال ابن سكيت المناصع في اللغة المجالس متبرزنا بدل او بيان
للمناصع وهو بفتح الراء المشددة وبالزاي هو الموضع الذي يتبرزون فيه اي يقضون حاجتهم
والبراز اسم ذلك الموضع ايضا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف
بضم الكاف والنون جمع الكنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا وسمي به موضع الغائط لانهم
يستترون به قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول يعني في التبرز خارج المدينة وقال
النووي ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والاخر بفتح الهمزة وتشديد الواو
وكلاهما صحيح في البرية اي البادية او في التنزه شك من الراوي اي في طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء
وفي رواية مسلم وامرنا امر العرب الاول في التنزه وكنا نتأذى بالكنف اي باتخاذها عند بيوتنا
فانطلقت انا وام مسطح ابنة ابي رهم وفي رواية مسلم فانطلقت انا وام مسطح وهي ابنة ابي رهم
ابن المطلب بن عبد مناف وامها ابنة صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابنها
مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب انتهى ومسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين وبالحاء
المهملة واسم امه سلمى بنت ابي رهم وذكر ابو نعيم فيما نقل من خطه ان اسمها رائطة بنت صخر بن
ام الصديق رضي الله عنه وابو رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي زوجة اثاثة بضم الهمزة وتخفيف
المثلثة وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح وقال النخعي ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف
وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلثين وقيل اربع وثلثين وقال الواقدي شهد مع
علي رضي الله عنه صفين ومات في سنة سبع وثلثين عن ست وخمسين سنة قال العيني مسطح اسم عود
من اعواد الخباء وقال الجوهري اثاثة بضم الهمزة اسم رجل وقال ابو زيد الاثاث المال اجمع الابل والغنم
والعبيد والمتاع الواحدة اثاثة يعني بفتح الهمزة وقال الفراء الاثاث متاع البيت ولا واحد له نمشي
حال اي ماشين فعثرت بفتح المثلثة في مرطها المرط بكسر الميم كساء من صوف قاله الداودي وقال
ابن فارس الملحفة يؤتزر بها وقال الهروي المروط الاكسية وضبط ابن التين المرط بفتح الميم فقالت
تعس مسطح بكسر العين وفتحها لغتان مشهورتان قال الخطابي بالفتح والقاضي بالكسر وقال ابن التين
المحدثون يقرؤونه بكسر العين وهو عند اهل اللغة بالفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر
وقيل بعد وقيل سقط لوجهه وقيل التعس ان لا ينتعش من عثرته وقد تعس تعسا واتعسه الله
وفي التنزيل فتعسا لهم فقلت لها بئس ما قلت تسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه
وفي رواية مسلم اي هنتاه وكذا في رواية البخاري في المغازي وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون
وفتحها والسكون اشهر وبضم الهاء الاخيرة وتسكن ونونها مخففة وقال القرطبي عن بعضهم تشديد
النون وانكره الازهري واصله يا هنة فالحق الالف والهاء بر قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء
ومعناها يا هذه وقيل يا امرأة وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقد
تقدم في الحج في باب من قدم ضعفة اهله بالليل ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات
وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول هنه وان تشبع الحركة
فتصير الفا فتقول يا هناه ولك ضم الهاء فتقول يا هناه اقبل الم تسمعي ما قالوا وفي المغازي
ولم تسمعي وفي رواية مسلم اولم تسمعي فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت مرضا على مرضي
فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت
ايذن لي الى ابوي اي ايذن لي ان آتي ابوي وفي رواية مسلم اتاذن لي ان آتي ابوي قالت وانا
حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف اي من جهتهما فاذن لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيت ابوي فقلت لامي ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني على
نفسك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة وضيئة اللام في لقلما للتاكيد وقل فعل ماض دخل
عليه كلمة ما التاكيد معنى القلة وتارة تستعمل هذه الكلمة في نفي اصل الفعل وتارة في القلة جدا وضيئة
على وزن فعيلة اي جميلة حسنة من الوضاءة بمعنى الحسن وقال النووي في شرح مسلم وفي نسخة ابن
ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم
والكسر اي سعدت ودنت من قلبه واحبها عند رجل يحبها ولها ضرائر بالالف هو الصواب

جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم وفي بعض النسخ ضرائر
وأصله من الضر بفتح الضاد ومنها إلا أكثرن عليها بالثاء المثلثة أي أكثرن عليها القول
في عيبها ونقصها قالت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبت تلك الليلة حتى
أصبحت لا يرقأ لي دمع بمهموز جملة وقعت حالا أي لا ينقطع دمعي من رقأ الدمع إذا انقطع
ولا أكتحل بنوم أي لا أنام وهو استعارة ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي أي أبطأ ولم ينزل يستشيرهما
في فراق أهله جملة حالية مقدرة من الاستشارة فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في
نفسه من الود لهم أي لعائشة وأبويها فقال أسامة أهلك روي بالنصب أي أمسك أهلك
وروي بالرفع أي هي أهلك يا رسول الله لا نعلم فيها شيئا ولا نعلم والله إلا خيرا وأما علي
فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك
وإنما قال علي رضي الله عنه ذلك مصلحة ونصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اعتقاده لأنه رأى
انزعاج رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وقلقه فأراد راحة خاطره لا العداوة لعائشة
رضي الله عنها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا
يريبك من راب وفي رواية مسلم هل رأيت من شيء يريبك من عائشة فقالت بريرة لا والذي
بعثك بالحق إن رأيت منها أي ما رأيت منها أمرا أغمصه عليها بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة
وكسر الميم وضم الصاد المهملة أي أعيبها به وأطعن عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن
تنام عن العجين فتأتي الداجن وهي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى وقال ابن الأثير
قيل هي الشاة التي تحبس في البيت لدرها لا تخرج إلى المرعى وقيل هو داجنة أو حمامة أو وحش أو طير
يألف البيت وقال الطبري الداجن الشاة المعتادة للقيام في المنزل وكل ما [illegible] موضعا هو به مقيم
فهو داجن يقال دجن فلان بمكان كذا وأدجن به إذا أقام به فتأكله فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني
من رجل بلغني أذاه في أهلي قال الخطابي معناه من يعذرني يأول على وجهين أي من يقوم بعذري فيما يأتي
إلي من المكروه منه والثاني من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من
ينصرني والعذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لي منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ أنا أعذرك
منه فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا هو صفوان ما علمت عليه إلا خيرا وما كان
يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان
من الأوس بفتح الهمزة وسكون الواو والمهملة ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج
بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وهم والأوس قبيلتان من الأنصار أمرتنا ففعلنا فيه أمرك
وإنما قال ذلك لأن الأوس قومه وهم بنو النجار ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله
ثم إن الموجود في الأصول سعد بن معاذ ووقع في موضع آخر سعد بن عبادة قال ابن حزم هو غلط
ووهم لأن سعد بن معاذ مات إثر قريظة بلا شك وبنو قريظة كانت في آخر ذي القعدة من سنة أربع
فبين الغزوتين نحو من سنتين والوهم لم يعرض لأحد من البشر وقال ابن العربي ذكر سعد بن معاذ غلط اتفق
جماعة وقال القاضي عياض قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والأشبه أنه غيره ولهذا
لم يذكره ابن إسحق في السير وإنما قال إن المتكلم أولا وآخرا أسيد بن حضير وقال القاضي هذا مشكل
لأن هذه القصة كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات
في إثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته وذلك في سنة أربع ولهذا قيل إن ذكره وهم والأشبه
أنه غيره وقال القاضي في الجواب إن موسى بن عقبة ذكر أن المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة
أربع قبل الخندق وقال الواقدي المريسيع كانت سنة خمس والخندق وكانت بعدها وقال العيني
وهذا يبين صحة ما ذكره البخاري من أنه سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين هذا أما سعد بن
معاذ بضم الميم فهو ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن عمرو
بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الأشهلي أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي
صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يعلم المسلمين شهد بدرا لم يختلفوا فيه وشهد أحدا والخندق فرماه
يومئذ حبان بن العرقة في أكحله كان مقدما مطاعا شريفا في قومه سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيد الأنصار وأما سعد بن عبادة بضم العين فهو ابن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة بفتح الحاء المهملة

وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الميم بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن
الخزرج الأكبر أخي الأوس ابني حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقياء بن عامر ماء السماء وأم الأوس
والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعة وقيل قيلة بنت الأرقم بن عمرو بن جفنة
وكان نقيب بني ساعدة شهد بدرا عند بعضهم كان مقدما في قومه وجيها له رياسة وسيادة لم
يبايع أبا بكر ولا عمر رضي الله عنهما وسار إلى الشام فأقام بحوران إلى أن مات سنة خمس عشرة
ولم يختلفوا أنه وجد ميتا على مغتسله قيل قتلته الجن وقالوا في قتله قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
رميناه بسهمين فلم يخط فؤاده وأما أسيد بن حضير بضم الهمزة وضم الحاء المهملة كلاهما على صيغة
التصغير ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن عمرو بن
مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الأشهلي أبو يحيى أسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد
العقبة الأولى وقيل الثانية واختلف في شهوده بدرا فنفاه ابن إسحق والكلبي وأثبته غيرهما
وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس مات بالمدينة
سنة عشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنه فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وقد مر ذكره
آنفا وكان قبل ذلك رجلا صالحا وفي مسلم وكان رجلا صالحا يعني لم يكن قبل ذلك يحمي المنافق
ولكن احتملته الحمية وفي نسخة وكان احتملته الحمية والحمية بحاء مهملة وميم أي أغضبته وتقدم
اجتهلته بجيم وهاء أي أغضبته وحملته على الجهل فالروايتان صحيحتان فقال كذبت لعمر الله
أي لبقاء الله قسمي والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل
حكمه إليك كذا قال الداودي وقال ابن التين معناه أنه قال له كذبت إنك لا تقدر على قتله وهذا هو
الظاهر فقام أسيد بن حضير وفي رواية فقام أسيد بن الحضير وقد مر ذكره أيضا فقال كذبت
لعمر الله والله لنقتلنه أي إن أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلناه وقومه بنو عبد الأشهل
فإنك منافق أي تفعل فعل المنافقين ولم يرد به النفاق الحقيقي تجادل عن المنافقين في مقام [illegible]
لما قتله فثار الحيان الأوس والخزرج أي نهضوا للنزاع والعصبية وأصله من ثار الشيء
يثور إذا ارتفع وانتشر حتى هموا أي حتى قصدوا المحاربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فنزل فخفضهم يعني كلمهم بما يسكنهم حتى سكتوا وسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح عندي أبواي وقد بكيت ليلتين ويوما
هكذا رواية الكشميهني وفي رواية النسفي وأبي الوقت ليلتي ويومي ويروى ليلتي ويوما حتى
أظن أن البكاء فالق كبدي من فلق إذا شق قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي
جملة حالية إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي وكلمة إذ
للمفاجأة كما أن كلمة إذا الآتية كذلك فبينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في بكسر القاف وشد الياء ما قيل قبلها وقد
مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء أي في أمري وحالي بشيء وفي رواية مسلم ولقد لبث شهرا
لا يوحى إليه وذلك ليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكلم من غيره قالت أي عائشة رضي الله عنها
فتشهد ثم قال يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله
وإن كنت ألممت بذنب وفي رواية ذنب وكذا في رواية مسلم وهو من الإلمام وهو النزول النادر
الغير المتكرر وقال الكرماني أي فعلت ذنبا مع أنه ليس من عادتك فاستغفري الله وتوبي إليه
فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قال الداودي دعاها إلى الاعتراف
ولم يأمرها بالستر كغيرها لأنه لا ينبغي عند الشارع امرأة أصابت كذا فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام أي ارتفع وانقبض وقال القرطبي
يعني أن الحزن والوجد قد انتهيا نهايتهما وبلغا غايتهما ومهما انتهى الأمر إلى ذلك قلص الدمع لفرط
حرارة المصيبة وقال الداودي قلص دمعي أي ذهب وقيل نقص وقال ابن السكيت قلص الماء في البئر
إذا ارتفع وماء قليص حتى ما أحس بضم الهمزة من الإحساس قال تعالى هل تحس منهم من أحد منه
قطرة وقلت لأبي أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم معناه أن الأمر الذي سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا أقف منه على أمر زائد على ما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بك
حتى أقول فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري
ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أي عائشة رضي الله عنها وأنا جارية حديثة السن

لما قرأ الكثير من القرآن فقلت انى والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر اى وقع فى انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى بريئة لا تصدقوني بعد فاحدى الموضعين تخفيف بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم انى بريئة لتصدقني بنون التاكيد والله ما اجد لى ولكم مثلا الا ابا يوسف اى لا مثل يعقوب عليه السلام وكانها من شدة حزنها لم تتذكر اسم يعقوب وقالت ابا يوسف كذا قيل اذ قال اى حين قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون وذلك انه لما جاء اخوة يوسف اباهم يعقوب عليهم السلام ومعهم قميص يوسف بدم كذب قال بل سولت لكم انفسكم اى سهلت لكم وهونت فى اعينكم امرا عظيما من السؤال وهو الاستغناء فصبر جميل اى فامرى صبر جميل او فصبر جميل اجمل وفى الحديث الصبر الجميل الذى لا شكوى فيه الى الخلق والله المستعان على ما تصفون على احتمال ما تصفونه من هلاك يوسف وهذه الجريمة كانت قبل استنبائهم ان صح ثم تحولت على فراشى وانا ارجو ان يبرئنى الله ولكن والله ما ظننت ان ينزل فى شانى وحيا ولانا بلام الابتداء احقر فى نفسى من ان يتكلم بالقرآن فى امرى ولكنى كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها فوالله ما رام مجلسه اى ما برح المجلس ولا قام عنه يقال رامه يريمه ريما اى برحه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه على البناء للمفعول فاخذه ما كان ياخذه من الوحى من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد من البرح شدة الحمى وغيرها من الشدائد وقيل البرح شدة الحر وقال الخطابى شدة الكرب ماخوذ من قولك برحت بالرجل اذا بلغت به غاية الاذى والمشقة حتى انه ليتحدر اللام فيه للتاكيد اى ينزل ويقطر من تحدر يتحدر تحدرا وحدر حدرا وحدورا والحدور ضد الصعود ويتعدى ولا يتعدى منه مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هو الدر كذا ذكره ابن الاثير وغيره وقال ابن سيدة الجمان حبات تعمل على اشكال اللؤلؤ من فضة فارسى معرب واحدته جمانة وربما سميت الدرة جمانة وقيل الجمان الخرز يبيض بماء الفضة وفى المغيث هو اللؤلؤ الصغار وقال الجواليقى وفى جعل لبيد الدرة جمانة فقال كجمانة البحرى سل نظامها من العرق تشبيه قطرات عرقه بحبات اللؤلؤ فى الحسن والصفاء فى يوم شات من الشتاء فلما سرى بكسر الراء المشددة على البناء للمفعول اى كشف وازيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها نصبا ولعل انه خبر كان واسمها قوله ان قال لى يا عائشة احمدى الله فقد برأك قال ابن دحية وكان نزول عذرها بعد سبع وثلاثين ليلة فقالت لى امى قومى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا اقوم اليه قالت ذلك ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وتنزهها عن ذلك الباطل الذى افتراه الظلمة من غير حجة لهم فيه ولا شبهة ولا احمد الا الله فانزل الله عز وجل ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم الآيات اى الى آخر الآيات والمراد الى قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم وهذه الآيات فى سورة النور فلنفسرها حسب الطاقة قال الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك هو ابلغ ما يكون من الكذب والافتراء وقيل هو البهتان لا تشعر به حتى يفجاك واصله الافك وهو القلب والصرف لانه قول مافوك عن وجهه والمراد به ما افك به على عائشة رضى الله عنها كما عرفت عصبة منكم العصبة الجماعة من العشرة الى الاربعين وكذلك العصابة واعصوصبوا اجتمعوا وهم عبد الله بن ابى ابن سلول راس النفاق وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وهى خبر ان لا تحسبوه شرا لكم مستانف والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعائشة وصفوان ولمن ساءه ذلك من المؤمنين والهاء للافك بل هو خير لكم ومعنى كونه خيرا لهم انهم اكتسبوا فيه الثواب العظيم لانه كان بلاء مبينا ومحنة ظاهرة وظهرت كرامتهم عند الله بان انزل تعالى ثمانى عشرة آية فى براءتهم كل واحدة منها مستقلة بما هو تعظيم لشان رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسلية له وتنزيه لام المؤمنين رضى الله عنها وتطهير لاهل البيت وتهويل لمن تكلم فى ذلك او سمع به فلم تمجه اذناه وثناء على من ظن بهم خيرا وعدة الطاف للسامعين والتالين الى يوم القيامة وفوائد دينية واحكام وآداب لا تخفى على متاملها لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم اى لكل جزاء ما اكتسب بقدر ما خاض فيه مختصا به والذى تولى كبره بكسر الكاف وقرا يعقوب بضمها وهو لغة فيه اى تقلد معظمه واستبد به منهم اى من الخائضين وهو عبد الله بن ابى فانه بداه واذاعه عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى ان صفوان مر بهودجها على عبد الله وهو فى ملأ من قومه فقال من هذه فقالوا عائشة فقال والله ما نجت منه ولا نجا منها وقال امراة نبيكم باتت مع رجل حتى اصبحت ثم جاء يقودها وقيل

هو وحسان ومسطح فانهما شايعاه بالتصريح به والذى بمعنى الذين كما فى قوله تعالى وخضتم كالذى خاضوا له عذاب عظيم فى الآخرة او فى الدنيا بان جلدوا وصار ابن ابى مطرودا مشهورا بالنفاق وحسان اعمى اشل اليدين ومسطح مكفوف البصر لولا اى هلا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا اى بالذين منهم من المؤمنين والمؤمنات فان مقتضى الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومن هذا الباب قوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم وذلك نحو ما يروى ان ابا ايوب الانصارى قال لام ايوب الا ترين ما يقال فقالت لو كنت بدل صفوان اكنت تظن بحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوءا قال لا قالت ولو كنت انا بدل عائشة ما خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعائشة خير منى وصفوان خير منك وقالوا هذا افك مبين فان قيل مقتضى الظاهر ان يقال لولا اذ سمعتموه ظننتم بانفسكم خيرا وقلتم هذا افك مبين فلم عدل عن الخطاب الى الغيبة وعن الضمير الى الظاهر فالجواب انه ليبالغ فى التوبيخ بطريقة الالتفات وليصرح بلفظ الايمان دلالة على ان الاشتراك فيه مقتضى ان لا يصدق مؤمن على اخيه ولا مؤمنة على اختها قول عائب ولا طاعن بل يظن الخير بالمؤمنين ويكف عن الطعن فيهم ويذب الطاعنين عنهم كما يذبونهم عن انفسهم وفيه تنبيه على ان حق المؤمن اذا سمع قالة فى اخيه ان يبنى الامر فيها على الظن لا على الشك وان يقول بملء فيه بناء على ظنه بالمؤمن الخير هذا افك مبين هكذا بلفظ المصرح ببراءة ساحته كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال وهذا من الادب الحسن الذى قل القائم به والحافظ له وليتك تجد من يسمع فيسكت ولا يشيع ما سمعه باخوات فان قيل كيف جاز الفصل بين لولا وفعله فالجواب ان للظروف شانا وهو تنزلها من الاشياء منزلة انفسها لوقوعها فيها وانها لا تنفك عنها فلذلك يتسع فيها ما لا يتسع فى غيرها فان قيل فما الفائدة فى تقديمه حتى اوقع فاصلا فالجواب ان الفائدة فيه بيان انه كان الواجب عليهم ان يتفادوا او يتحرزوا اول ما سمعوا بالافك عن التكلم فيه بل الواجب عليهم الظن بهم الخير وان يقولوا هذا افك مبين فلما كان ذكر الوقت اهم وجب التقديم لولا اى هلا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون هذا من جملة المقول تقريرا لكونه كذبا فان ما لا حجة عليه فكذب عند الله اى فى حكمه فان الله تعالى جعل التفصلة بين الرمى الصادق والكاذب ثبوت شهادة الشهود الاربعة وانتفاءها والذين رموا عائشة رضى الله عنها لم تكن لهم بينة على قولهم فقامت عليهم الحجة وكانوا عند الله اى فى حكمه وشريعته كاذبين وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الافك فلم يجدوا فى دفعه وانكاره واحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف فى الشرع من وجوب تكذيب القاذف بغير بينة والتنكيل به اذا قذف امراة محصنة من عرض نساء المؤمنين اى من عامتهم فكيف بام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبيبة حبيبة الله ولولا فضل الله عليكم ورحمته فى الدنيا والآخرة لولا الاولى للتحضيض ولولا هذه لامتناع الشىء لوجود غيره والمعنى ولولا انى قضيت ان اتفضل عليكم فى الدنيا بضروب النعم التى من جملتها الامهال للتوبة وان اترحم عليكم فى الآخرة بالعفو والمغفرة المقدران لكم لمسكم فيما افضتم خضتم فيه من حديث الافك يقال افاض فى الحديث واندفع وهضب وخاض عذاب عظيم تستحقرون دونه اللوم والجلد اى لعاجلكم بالعقاب على ما خضتم فيه اذ ظرف لمسكم او لافضتم تلقونه بالسنتكم ياخذه بعضكم من بعض بالسؤال عنه يقال تلقى القول وتلقنه وتلقفه ومنه قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات وقرئ على الاصل تتلقونه واذ تلقونه بادغام الذال فى التاء وتلقونه من لقيه بمعنى لقفه اى اخذه وتلقونه من القائه بعضهم على بعض وتلقونه بكسر حرف المضارعة وهى محكية عن عائشة رضى الله عنها وتلقونه من الولق وتالقونه من الالق كلاهما بمعنى الكذب وعن سفيان سمعت امى تقرا اذ تثقفونه اى تسرعون اخبره او من ثقفته اذا طلبته فوجدته وكان ابوها يقرا بحرف عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وتقفونه اى تتبعونه وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم اى وتقولون كلاما مختصا بالافواه بلا مساعدة من القلوب وذلك ان الشىء المعلوم يكون علمه فى القلب فيترجم عنه اللسان وهذا الافك ليس الا قولا يجرى على السنتكم ويدور فى افواهكم من غير ترجمة عن علم به فى القلب كقوله تعالى يقولون بافواههم ما ليس فى قلوبهم والا فالقول لا يكون الا بالفم فيتوهم كون قوله بافواهكم حشوا لكن المعنى ما ذكر والله تعالى اعلم وتحسبونه هينا سهلا لا تبعة له اى تحسبونه صغيرة وهو عند الله عظيم فى الوزر واستجرار العذاب يعنى انها كبيرة موجبة للعقاب وعن بعضهم انه جزع عند الموت فقيل له فى ذلك فقال اخاف ذنبا لم يكن منى على بال وهو عند الله عظيم وفى كلام بعضهم لا تقولن لشىء من سيئاتك حقير فلعله عند الله نخلة وهو عندك نقير وصفهم له بالجناية بكبائر ثلاث

علق مس العذاب العظيم بها احدها تلقي الافك بالسنتهم وذلك ان الرجل كان يلقى الرجل فيقول له ما وراءك فيحدثه بحديث الافك حتى شاع فلم يبق بيت ولا نادٍ الا طار فيه وحصل والثاني التكلم بما لا علم لهم به والثالث استصغارهم لذلك وهو عظيمة من العظائم ولولا اي هلا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا يجوز ان تكون الاشارة الى القول المخصوص وان تكون الى نوعه فان قذف آحاد الناس محرم شرعا فضلا عن تعرض الصديقة رضي الله عنها فان قيل ما معنى يكون والكلام بدونه متلئب مستقيم لو قيل ما لنا ان نتكلم بهذا فالجواب ان معناه معنى ينبغي ويصح اي ما ينبغي لنا ان نتكلم بهذا وما يصح لنا ونحوه ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق وتقديم الظرف على الفعل لاهتمام قيل سبحانك هذا بهتان عظيم للتعجب من عظم الامر ومن يحدث بذلك والاصل في ذلك ان يسبح الله عند رؤية العجيب من صنائعه ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه او هو لتنزيه الله تعالى من ان تكون حرمة نبيه فاجرة فان قيل كيف جاز ان تكون امرأة النبي كافرة كامرأة نوح وامرأة لوط ولم يجز ان تكون فاجرة فالجواب ان الانبياء عليهم السلام مبعوثون الى الكفار ليدعوهم ويستعطفوهم فيجب ان لا يكون معهم ما ينفرهم عنهم ولم يكن الكفر عندهم مما ينفر واما الكشخنة فمن اعظم المنفرات فيكون للتعجب [illegible] وتمهيدا لقوله يعظكم الله لعظم المبهوت عليه فان حقارة الذنوب وعظمها باعتبار متعلقاتها ان تعودوا اي كراهة ان تعودوا او في ان تعودوا من قولك وعظت فلانا في كذا فتركه لمثله ابدا مادمتم احياء مكلفين ان كنتم مؤمنين فيه تهييج لهم ليتعظوا وتذكير بما يوجب ترك العود وهو اتصافهم بالايمان الصاد عن كل مقبح وفيه تقريع ايضا ويبين الله لكم الآيات الدالة على علمه وحكمته بما ينزل عليكم من الشرائع ويعلمكم من الآداب الجميلة ويعظكم به من المواعظ الشافية والله عليم بالاحوال كلها حكيم في تدابيره يفعل كل نوع دواعي الحكمة ان الذين يحبون يريدون ان تشيع اي تنتشر الفاحشة في الذين آمنوا والمعنى والله اعلم يشيعون الفاحشة عن قصد الى الاشاعة وارادة ومحبة لها لهم عذاب اليم في الدنيا وهو حد القذف فلقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي وحسانا ومسطحا وعن الحد كالعمى وشلل اليدين والآخرة وهو عذاب السعير ان لم يعف الله عنهم وقيل هو المراد بقوله والذي تولى كبره منهم والله يعلم ما في القلوب من الاسرار والضمائر وانتم لا تعلمون فعاقبوا في الدنيا على ما دل عليه الظاهر والله سبحانه يعاقب على ما في القلوب من حب الاشاعة ولولا فضل الله عليكم ورحمته كرر المنة بترك المعاجلة بالعقاب للدلالة على عظم الجريمة ولذا عطف قوله وان الله رؤف رحيم على حصول فضله ورحمته عليهم وهذا التكرير مع حذف الجواب مبالغة عظيمة ودت [illegible] مسكوت عنه ابلغ من منطوقه وكذلك في الرؤف والرحيم يا ايها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان اي لا تسلكوا الطرق التي يدعوكم اليها ابليس ولا تقتدوا به في اتباع الهوى ولا تقتفوا بآثاره ووساوسه وخاصة في اشاعة الفاحشة ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر بيان لعلة النهي عن اتباعه والفحشاء ما افرط قبحه والمنكر ما انكره الشرع ولولا فضل الله عليكم ورحمته بتوفيق التوبة الماحية للذنوب وشرع الحدود المكفرة لها ما زكى منكم من احد ابدا اي ما طهر منكم احد آخر الدهر من دنس اثم الافك وسائر الذنوب والآثام وقرئ ما زكى بالتشديد والضمير لله عز وجل ولكن الله يزكي من يشاء بحمله على التوبة المحصنة وقبولها والله سميع لمقالتهم عليم بضمائرهم واخلاصهم فلما انزل الله عز وجل هذا في براءتي قال ابو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه وذلك ان ام مسطح سلمى بنت خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد ما قال لعائشة ما قال فانزل الله عز وجل ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا الى قوله غفور رحيم وفي رواية مسلم الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم وهذه الآية ايضا في سورة النور بعد الآيات المذكورة قال تعالى ولا يأتل هو من ائتلى اذا حلف افتعال من الالية [illegible] وقيل من قولهم ما الوت جهدا اذا لم تدخر منه شيئا ويشهد للاول قراءة ابي جعفر والحسن ولا يتأل اي لا يحلف ولا يقصر اولوا الفضل منكم في الدين والسعة في المال نزلت في ابي بكر رضي الله عنه وقد حلف ان لا ينفق على مسطح وكان ابن خالته وكان من فقراء المهاجرين وقد سبق في الحديث وفي قوله تعالى اولوا الفضل منكم والسعة دليل على فضل ابي بكر وشرفه رضي الله عنه قال الخطابي المراد ابو بكر [illegible] من المسلمين [illegible] ان يؤتوا اي على ان لا يؤتوا او في ان لا يؤتوا [illegible] اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله هي صفات لموصوف واحد اي ناسا جامعين لهذه الاوصاف

فيمن كان كذلك او لموصوفات اقيمت مقامها فيكون ابلغ في تعليل المقصود وليعفوا عما فرط منهم وليصفحوا بالاغماض عنه الا تحبون ان يغفر الله لكم على عفوكم وصفحكم واحسانكم الى من اساء اليكم والله غفور رحيم مع كمال قدرته فتخلقوا باخلاقه والمعنى لا يحلفوا على ان لا يحسنوا الى المستحقين للاحسان او لا يقصروا في ان يحسنوا اليهم وان كانت بينهم وبينهم شحناء لجناية اقترفوها فليعودوا عليهم بالعفو والصفح وليفعلوا بهم مثل ما يرجون ان يفعل بهم ربهم مع كثرة خطاياهم وكفى بهذه الآية داعية الى المجاملة وترك الاشتغال بالمكافأة للمسيء [illegible] بالفادية [illegible] بدي ابدي [illegible] باشد جزاء اكرم [illegible] اخيتي الى من آسانا ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على ابي بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله عنه بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه اي يعطي من الجراية وهو العطية وكذلك الجدوى وفي رواية وقال لا انزعها منه ابدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وهي من امهات المؤمنين عن امري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله احمي اي اصون سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر اي لا اكذب حماية لهما والله ما علمت عليها الا خيرا قالت اي الصديقة رضي الله عنها وهي التي كانت تساميني اي تضاهيني بجمالها ومكانها ومكانتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من المساماة من السمو بمعنى الارتفاع فعصمها الله بالورع قال اي ابو الربيع سليمان بن داود وحدثنا فليح هو ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم مثله اي مثل الحديث المذكور الذي رواه فليح عن الزهري عن عروة قال اي ابو الربيع المذكور ايضا وحدثنا فليح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مثله والحاصل ان فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من اربعة مشايخ الاول ابن شهاب الزهري والثاني هشام بن عروة والثالث ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك والرابع يحيى بن سعيد الانصاري واعلم ان في الحديث فوائد كثيرة منها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وان كان فضل الزهري ذلك وحصل [illegible] اجمعوا على قبوله منه والاحتجاج به ومنها جواز القرعة بين النساء وبه استدل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء عليهم وقد ذكر في اول الباب وقال ابن المنذر واستعمالها كالمجمع عليه فلا معنى لقول من ردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها بالآثار انتهى وقال العيني ليس المشهور عن ابي حنيفة ابطال القرعة وابو حنيفة رحمه الله لم يقل كذلك وانما قال القياس يأباها لانه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير ثم انه صلى الله عليه وسلم لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعل ذلك تفضلا وتطييبا لقلوبهن وقد قال بعض اصحابنا وعند ابي حنيفة والشافعي اذا اراد الرجل سفرا اقرع بين نسائه لا يجوز اخذ بعضهن بغير قرعة والذي [illegible] وروي عن ابي حنيفة لا حق لهن في حالة السفر يسافر بمن شاء منهن وفي شرح الاقطع ان الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهن ولا يلزمه القسم في حال السفر والمستحب ان يقرع لتطييب قلوبهن وقال النووي وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة لان القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشأن كان يفعل ذلك تطوعا منه لانه لا يجب عليه ان يعدل بينهن والله اعلم ومنها عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووي حكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا ومنها جواز سفر الرجل بزوجته ومنها جواز غزوهن ومنها جواز ركوب النساء في الهوادج ومنها جواز خدمة الرجال لهن في الاسفار ومنها ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير ومنها جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة ومنها جواز لبس النساء القلائد في السفر كالحضر ومنها ان من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه ومنها فضيلة الاقتصاد في الاكل للنساء وغيرهن وان لا يكثرن منه بحيث يهبلهن اللحم ومنها جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له ومنها

اغاثة الملهوف واعانة المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوي الاقدار كما فعل صفوان فان ذلك
كله ومنها حسن الادب مع الاجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية او غيرها ومنها
انه اذا ركب اجنبية ينبغي ان يمشي قدامها ولا يمشي بجنبها ولا وراءها ومنها استحباب الاسترجاع
عند المصائب سواء كانت في الدين او في الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يعز عليه ومنها
تغطية المراة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا او لا ومنها جواز الحلف من غير استحلاف
ومنها انه يستحب ان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة
رضي الله عنها وهذا الامر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول ام مسطح ومنها
استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن معاشرتها ومنها انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا
او نحو ذلك يقلل من اللطف لتتفطن ان ذلك لعارض فتسال عن سببه فتزيله ومنها استحباب
السؤال عن المريض ومنها انه يستحب للمراة اذا ارادت الخروج لحاجة ان يكون معها رفيقة لها
تستانس بها ولا يتعرض لها احد ومنها كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى اهل الفضل او فعل
غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح في دعائها عليه ومنها فضيلة اهل البدر والذب عنهم كما
فعلت عائشة رضي الله عنها في ذبها عن مسطح ومنها ان المراة لا تذهب الى بيت ابويها الا باذن زوجها
ومنها جواز التعجب بلفظ التسبيح ومنها استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقائه
فيما ينوبه من الامور ومنها جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة لمن له بها تعلق واما غيره فهو منهي عنه
وهو تجسس ومنها خطبة الامام الناس عند نزول امر مهم ومنها اشتكاء ولي الامر للمسلمين من
تعرض له باذاه في اهله او في نفسه ومنها اعتذاره فيما يريد ان يؤذيه ومنها فضائل ظاهرة لصفوان
بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بما شهد به بفعاله الجميلة ومنها المبادرة الى قطع الفتن والخصومات
والمنازعات ومنها فضيلة سعد بن معاذ واسيد بن حضير ومنها قبول التوبة والحث عليها ومنها
تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف بوجوه الامور ومنها جواز الاستشهاد
بايات القرآن الكريم ولا شبهة في جوازه ومنها استحباب المبادرة الى تبشير من تجددت له نعمة
ظاهرة او اندفعت عنه بلية بارزة ومنها براءة عائشة رضي الله عنها من الافك وهي براءة
قطعية بنص القرآن فلو تشكك فيها احد صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين ومنها تجديد شكر الله تعالى
عند تجدد النعمة ومنها فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله ولا ياتل اولوا الفضل منكم ومنها استحباب
صلة الارحام وان كانوا مسيئين ومنها استحباب العفو والصفح عن المسيء ومنها استحباب الصدقة
والانفاق في سبيل الله ومنها انه يستحب لمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ان ياتي بالذي هو خير
ويكفر عن يمينه ومنها فضيلة زينب ام المؤمنين رضي الله عنها ومنها التثبت في الشهادة ومنها ان
الخطبة تبتدأ بالحمد لله والثناء عليه ومنها استحباب القول باما بعد في الخطبة بعد الحمد لله
والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ومنها جواز غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم
واهتمامهم بدفع ذلك ومنها جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن عبادة
للعصبية للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين وقد مر انه لم يرد به النفاق الحقيقي ومنها
جواز تعديل النساء بعضهن بعضا لانه صلى الله عليه وسلم سال بريرة وزينب عن عائشة
وهما اخبرتا بفضلها وكمال دينها وبه احتج ابو حنيفة في جواز تعديل النساء بعضهن بعضا ومنها
ان من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله او عرضه فانه يقتل لقول سعد ان كان من الاوس
قتلناه ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضي الله عنها بما برأها
الله عز وجل منه انه يقتل لتكذيبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال قوم لا يقتل من سبها
بغير ما برأها الله تعالى منه قال المهلب والنظر ان يقتل عندي من سب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
بما رميت به عائشة رضي الله عنها او بغير ذلك ومنها وجوب تعظيم اهل البدر والذب عنهم
ومنها ان الصبر يحصل فيه الغبطة والعزة في الدارين ومنها ترك الحد لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ابن سلول ومنها ان الاعتراف بالباطل لا يحل ومنها جواز تاخير
الوحي لما تقتضيه الحكمة ومنها جواز تحلي النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والجزع
ونحوها ومنها حرمة التشكك في براءة عائشة رضي الله عنها من الافك ومنها ان العصبية تنقل
عن اسم كما قالت وكان احتملته الحمية ومنها جواز الفحص والبحث عن الاخبار الواردة كما ان اهل
الافك لما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة رضي الله
عنها سال بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية لي سوداء فقال اخبريني بما علمت بعائشة ومعه ناس

فاداروها

فاداروها حتى فطنت فقالت سبحان الله والله ما علمت على عائشة الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الاحمر
فهذه الفوائد تنيف على خمسين فائدة واكثر تستنبط من هذا الحديث ومطابقته للترجمة من حيث ان
فيه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه
وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن ابي وكذلك سؤاله زينب بنت جحش عن حالها
وجوابها ببراءتها ايضا وقول عائشة رضي الله عنها في حق زينب رضي الله عنها هي التي كانت
تساميني فعصمها الله بالورع قال ابن بطال فيه حجة لابي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال
ابو يوسف ووافق محمد الجمهور وقال الطحاوي التزكية خبر وليس بشهادة فلا مانع من القبول
وفي الترجمة اشارة الى قول ثالث وهو انه يقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لان من منع ذلك
اعتل بنقصان المراة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال وقال ابن بطال لو قيل انه يقبل
تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون ابراء من سوء لكان حسنا كما في قصة الافك ولا يلزم
منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب اخذ مال والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما يجوز شهادتهن
فيه والله اعلم وقد اخرج متنه البخاري في المغازي والتفسير والايمان والنذور والاعتصام
والجهاد والتوحيد واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير تكميل
ان الذين يرمون المحصنات اي يقذفونهن بالزنا وقد تقدم ان الاحصان ههنا بالحرية والبلوغ
والعقل والاسلام والعفة عن الزنا الغافلات عما قذفن به وقال صاحب الكشاف السليمات
الصدور والنقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور ولم يرزن
الاحوال فلا يفطن لما تفطن له المجربات المرازات قال الاعشى ه ولقد لهوت بطفلة ميالة
بلهاء تطلعني على اسرارها وكذلك البله من الرجال في قوله اكثر اهل الجنة البله المؤمنات
بالله ورسوله استباحة لعرضهن وطعنا في الرسول والمؤمنين لعنوا في الدنيا والآخرة
كما طعنوا فيهن ولهم عذاب عظيم لعظم ذنوبهم فان قيل ان كانت عائشة رضي الله عنها هي المرادة
فكيف قيل المحصنات فالجواب ان فيه وجهين احدهما ان يراد بالمحصنات ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان يخصصن بان من قذفهن فهذا الوعيد لاحق به واذا اردن وعائشة
كبراهن منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت المرادة اولا والثاني انها ام المؤمنين
فجمعت ارادة لها ولبناتها من نساء الامة الموصوفات بالاحصان والغفلة والايمان
وقيل هو حكم كل قاذف ما لم يتب والله اعلم يوم تشهد عليهم ظرف لما في لهم من معنى الاستقرار
لا للعذاب لانه موصوف وقرأ حمزة والكسائي بالياء للتقدم والفصل السنتهم وايديهم
وارجلهم بما كانوا يعملون يعترفون بها بانطاق الله تعالى اياها بغير اختيارهم او بظهور آثاره
عليها وفي ذلك مزيد تهويل العذاب يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق اي جزاءهم المستحق كالموصوفة
للدين وقرئ بالرفع صفة لله ويعلمون لمعاينتهم الامر ان الله هو الحق المبين اي الثابت بذاته
الظاهر الوهيته لا يشاركه في ذلك غيره ولا يقدر على الثواب والعقاب سواه او ذو الحق
البين اي العادل الظاهر عدله لا ظلم في حكمه والمحق الذي لا يوصف بباطل ومن هذا صفته لم ينقطع
عنه اساءة مسيء ولا احسان محسن فينتقم من الظالم للمظلوم لا محالة فحق مثله ان يتقى
ويجتنب محارمه قال صاحب الكشاف ولو فليت القرآن كله وفتشت عما اوعد به العصاة
لم تر الله عز وجل قد غلظ في شيء تغليظه في افك عائشة رضي الله عنها ولا انزل من الايات
القوارع المشحونة بالوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف واستعظام ما ركب
من ذلك واستفظاع ما اقدم عليه ما انزل فيه على طرق مختلفة واساليب مفتنة كل واحد
منها كاف في بابه ولو لم ينزل الا هذه الثلاث لكفى بها حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين
جميعا وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة وبان السنتهم وايديهم وارجلهم تشهد عليهم بما
افكوا وبهتوا وانه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم اهله حتى يعلموا عند ذلك ان الله هو
الحق المبين فاوجز في ذلك واشبع وفصل واجمل واكد وكرر وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين
عبدة الاوثان الا ما هو دونه في الفظاعة وما ذاك الا لامر وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان بالبصرة يوم عرفة وكان يسال عن تفسير القرآن حتى سئل عن تفسير هذه الآيات فقال من اذنب
ذنبا ثم تاب منه قبلت توبته الا من خاض في امر عائشة وهذه منه مبالغة وتعظيم لامر الافك
ولقد برأ الله اربعة باربعة برأ يوسف عليه السلام بلسان الشاهد وشهد شاهد من
اهلها وبرأ موسى عليه السلام من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه وبرأ مريم عليها السلام

رازه اي جربه

فلى الشعر اذا تدبره واستخرج معانيه وغرائبه

بانطاق ولدها حين نادى من حجرها انى عبد الله وبرأ عائشة رضي الله عنها بهذه الايات العظام
في كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات فانظر كم بينها وبين تبرئة
اولئك وما ذاك الا لاظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتنبيه على انافة محل سيد
ولد آدم وخيرة الاولين والاخرين وحجة الله على العالمين ومن اراد ان يتحقق عظمة شأنه وتقدم
قدمه واحرازه لقصب السبق دون كل سابق فليتلق ذلك من ايات الافك وليتامل كيف غضب الله
له في حرمته وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابه الخبيثات للخبيثين اي الخبائث يتزوجن الخباث
والخبيثون للخبيثات اي والخباث الخبائث والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اي وكذلك
اهل الطيب فيكون كالدليل على قوله اولئك يعني اهل البيت مبرؤن مما يقولون اي مما يقول اهل
الافك اذ لو صدق لم تكن زوجته ولم تقرر عليه وقيل اي الخبيثات من القول وكذلك الطيبات
والطيبون واولئك اشارة الى الطيبين وانهم مبرؤن مما يقول الخبيثون من خبيثات الكلم
يعني انهم مبرؤن من ان يقولوا مثل قولهم وهو مجرى المثل لعائشة رضي الله عنها وما رميت به
من قول لا يطابق حالها في النزاهة والطيب لهم مغفرة ورزق كريم يعني الجنة كما في قوله نعت
واعتد بامور تذاكر بها وعن عائشة رضي الله عنها لقد اعطيت تسعا ما اعطيتهن امرأة لقد
نزل جبرئيل عليه السلام بصورتي في راحته حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني
ولقد تزوجني بكرا وما تزوج بكرا غيري ولقد توفي وان راسه لفي حجري ولقد قبر في بيتي ولقد
حفته الملائكة في بيتي وان الوحي لينزل عليه في اهله فيتفرقون عنه وان كان لينزل عليه وانا معه
في لحافه واني لابنة خليفته وصديقه ولقد نزل عذري من السماء ولقد خلقت طيبة عند طيب
ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما وقيل كل شيء وصف بالكرم فهو مرضي في بابه كما يقال فرس كريم اي
مرضي في جريه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم كرم الكتاب ختمه اي كونه مرضيا عند الراغب

باب اذا زكى رجل رجلا كفاه اي كفى تعديله الذي هو التزكية فيه الكاف يعني
لا يحتاج الى اخر معه وقد ذكر في اوائل الشهادات باب تعديل كم يجوز فتوقف في جوابه وههنا صرح
بالاكتفاء وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن يشترط اثنان كما في الشهادة وهو الراجح عند الشافعية
والمالكية واختاره الطحاوي وعند ابي حنيفة وابي يوسف يكتفى بالواحد والاثنان احب وكذا الخلاف
في الرسالة والترجمة وقال ابو عبيد لا يقبل في التزكية اقل من ثلثة واحتج بحديث قبيصة الذي اخرجه
مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى فيشهدون له قال فاذا كان هذا في حق الحاجة
فغيره اولى وهذا كله في الشهادة اما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلا عن
غيره فهو من جملة الاخبار ولا يشترط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد
ايضا وكذا اعطاه الحاكم عند الاكثر لانه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم والله اعلم وقال ابو جميلة
بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وبنونين اولاهما مفتوحة مخففة بينهما مثناة
تحتية على صيغة التصغير كذا ضبطه عبد الغني بن سعيد والدارقطني وابن ماكولا قال الحافظ العسقلاني
ووهم من شدد الخطابية كالداودي وتعقبه العيني بانه كيف نسب الداودي الى الوهم ولم يوجد
هو بالتشديد قال البخاري ذكر في تاريخه كان ابن عيينة وسليمان بن كثير يثقلان سنينا واقتصر
عليه ابن التين فافهم هذا وقيل اسم ابيه فرقد وقال ابن سعد هو سلمي وقال ابن حزم هو ضمري وقيل
سليطي وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين وسياتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته وانه ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وانه التقط منبوذا فاتى عمر رضي الله عنه فسال عنه فاثنى
عليه خيرا وانفق عليه من بيت المال وجعل ولاءه له وقال الكرماني ابو جميلة سنين وقيل ميسرة
ضد الميمنة ابن يعقوب الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يحرك الطاء
مع سكون الهاء وفيه ثلاث لغات ورد عليه الحافظ العسقلاني بان ابا جميلة الذي ذكره وهو
ميسرة ابو جميلة المذكور في البخاري فانه ابو طهوي كوفي روى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما
وليست له صحبة اتفاقا وذا الصحابي عند الاكثر وان كان العجلي ذكره في التابعين وقد ذكره
الذهبي في الصحابة وقال ابو جميلة سنين السلمي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه في الزهريات
يرويه عنه الزهري وقال العيني تفرد الزهري بالرواية عنه وجدت منبوذا بفتح الميم وسكون النون
وضم الموحدة وسكون الواو اخرها ذال معجمة اي طفلا منبوذا اي لقيطا فلما رآني عمر رضي الله عنه
فاتيت به عمر رضي الله عنه والدليل على ان البخاري روى هذا التعليق من طريق
معمر عن الزهري عن سنين ابي جميلة المراد بذلك انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وانه التقط

منبوذا فاتى عمر رضي الله عنه فسال عنه فاثنى عليه خيرا وانفق عليه من بيت المال وجعل ولاءه له قال
عسى الغوير ابؤسا كذا في رواية الاصيلي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقط في رواية الباقين
وكذا رواه ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة عن الزهري انه سمع سنينا ابا جميلة يقول وجدت
منبوذا فذكره عريفي لعمر رضي الله عنه فاتيته فقال هو حر وولاؤه لك ورضاعه علينا والغوير بالمعجمة
مصغر غار وابؤسا جمع بأس وهو الشدة ويقال الابؤس الداهية وانتصب ابؤسا بعامل مقدر
تقديره عسى الغوير يصير ابؤسا اي عسى ان ياتي الغوير بشر وقال ابو علي جعل عسى بمعنى كان ونزل
منزلته وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وقال الاصمعي ان اصل هذا المثل
ان ناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجد فيه عدوا لهم فقتلوهم
فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وفي علل الخلال قال الزهري هذا مثل يضربه اهل المدينة
وقال سفيان ان اصله ان ناسا كان بينهم وبين اخرين حرب فقالت لهم عجوز احذروا واستعدوا
من هؤلاء فانهم لا يالونكم شرا فلم يلبثوا ان جاءهم فزع فقالت العجوز عسى الغوير ابؤسا تعني لعله
اتاكم الناس من قبل الغوير وهو الشعب وقال ابن الكلبي غوير ماء لبني كلب معروف في ناحية السماوة
كان فيه ناس يقطعون الطريق فكان من يمر به يتواصون بان يحرسوه لئلا يؤتوا منه وذكر الحربي عن
عمرو عن ابيه ان الغوير نفق في حصن الزباء وأول من تكلم بهذا القول الزباء بفتح الزاي وتشديد
الموحدة وبالمد لما قتلت جذيمة الابرش فاراد قصير بفتح القاف وكسر المهملة ان يقتص منها تحيل له
قصير وعمرو ابن اخت جذيمة على ان قطع عمرو انف قصير فاظهر انه هرب منه الى الزباء فامنته
اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال في الاحمال
معهم السلاح فنظرت الى الجمال تمشي رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير ابؤسا اي لعل الشر
ياتيكم من قبل الغوير وكان قصير علمها انه سلك في هذه الطريق الغوير فلما دخل الاحمال قصرها خرج الرجال
من الاحمال فهلكت ثم معنى تمثيل عمر رضي الله عنه بهذا المثل ان عمر رضي الله عنه اتهمه بان يكون الولد
له وانما اراد نفي نسبه عنه لمعنى من المعاني فاراد بعد ذلك ان يتولى هو تربيته وان يعرض له في بيت المال
وياخذ ما يعرض له ويصنع ما شاء وهذا معنى قوله كانه يتهمني قال عريفي العريف النقيب وهو دون
الرئيس قال ابن بطال وكان عمر رضي الله عنه قسم الناس ارباعا واقساما وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم
وكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر رضي الله عنه وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على
اسم هذا العريف الا ان الشيخ ابا حامد ذكر في تعليقه ان اسمه سنان وفي الصحابة لابن عبد البر سنان
الضمري استخلفه ابو بكر الصديق رضي الله عنه مرة على المدينة فيحتمل ان يكون هو وان ثبت ان ابا جميلة
ضمري فان كان ابو جميلة سلميا فيحتمل من كان عريف بني سليم في عهد عمر رضي الله عنه انه رجل صالح قال
كذلك اي قال عمر رضي الله عنه لعريفه هو صالح مثل ما تقول وزاد مالك في روايته قال نعم قال
اذهب وعلينا نفقته وفي رواية مالك اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وكذلك
في رواية البيهقي يعني من بيت المال وقد اخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري عن الزهري عن ابي جميلة انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد
منبوذا في خلافة عمر رضي الله عنه فاخذه قال فذكرته عريفي لعمر رضي الله عنه فلما رآني عمر قال
فذكره وزاد ما حملك على اخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائعة فاخذتها وقد اخرج مالك في الموطأ
هذه الزيادة عن الزهري ايضا وهذا اللفظ سياتي موصولا في اواخر المغازي من وجه اخر
عن الزهري قال ابن بطال في هذه القصة ان القاضي اذا سأل في مجلس نظره عن احد فانه يجتزئ
بقول الواحد كما صنع عمر رضي الله عنه واما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل
اقل من اثنين قال الحافظ العسقلاني وغايته انه حمل القصة على بعض محتملاتها وقصة التكليف
تحتاج الى دليل من خارج وفيه جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال
وان ولاءه للملتقط وذلك مما اختلف فيه وسياتي الاشارة الى ذلك في كتاب الفرائض
ان شاء الله تعالى وفيه ان اللقيط حر وقال قوم انه عبد وممن قال انه حر علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وعمر بن عبد العزيز وابراهيم والشعبي وفيه تثبت عمر رضي الله عنه في الاحكام وان الحاكم اذا توهم
في امر احد لم يكن ذلك قادحا فيه وفيه رجوع الحاكم الى قول امنائه وفيه ان الثناء على الرجل
في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب في ذلك وهذه النكتة ترجم البخاري عقيب
حديث ابي بكرة بحديث ابي موسى فقال ما يكره من الاطناب في المدح والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله قال عريفي انه رجل صالح قال كذلك اذهب الخ فانه يدل على ان عمر رضي الله عنه قبل

تزكية الواحد واكتفى به حدثنا ابن سلام وفي بعض النسخ محمد بن سلام باسمه واسم ابيه قال
اخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا خالد الحذاء ابن مهران البصري
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي انه قال اثنى رجل على
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون المثني بكسر النون محجن بن
الادرع الاسلمي والمثنى عليه عبد الله ذا البجادين كما ابداه مغلطاي عند الطبراني واحمد واسحق
ويدل لذلك ما عند احمد من الزيادة من وجه آخر ومحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم
وفي آخره نون هو ابن الادرع قال الذهبي قديم الاسلام نزل البصرة واختط مسجدها له احاديث
وقال العيني عند ابي داود والنسائي وذو البجادين بكسر الباء الموحدة تثنية بجاد اسمه عبد الله بن
عبد نهم بن عفيف المزني مات في غزوة تبوك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دفنه النبي صلى الله
عليه وسلم وحطه بيده في قبره وقال اللهم اني قد امسيت عنه راضيا فارض عنه قال ابن مسعود
رضي الله عنه فليتني كنت صاحب الحفرة قال الذهبي حديثه صحيح فقال صلى الله عليه وسلم ويلك
او ليه اصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وهنا كذلك
وينتصب عند الاضافة ويرفع عند القطع ووجه انتصابه بعامل مقدر من غير لفظه قطعت عنق
صاحبك وفي رواية قطعتم عنق الرجل وفي اخرى قطعتم ظهر الرجل وهي استعارة من قطع العنق
الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه
لا محالة بفتح الميم اي البتة لابد منه فليقل احسب فلانا اي اظنه من حسب يحسب بكسر العين
في الماضي وفتحها في المستقبل يحسبه وحسبانا بالكسر ومعناه الظن واما حسبته احسبه بالفتح
حسبا وحسابا وحسابة اذا عددته اي لا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه كما قال والله حسيبه
ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عنا وذلك لانا نحكم بالظاهر
والمتولي للسرائر الله احسبه كذا وكذا اي اظنه على حال كذا وصفة كذا ان كان يعلم ذلك منه اي يظنه
وكثيرا ما يجيء العلم بمعنى الظن وانما قرن العلم بالظن لئلا يرد انه اذا كان يعلم ذلك منه فلم يقول
احسبه فان قيل قد جاءت احاديث صحيحة بالمدح في الوجه فالجواب ان النهي محمول على الافراط فيه
او على من يخاف عليه الفتنة من اعجاب ونحوه واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ
عقله فلا نهي اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد منه والاقتداء به
كان مستحبا قاله النووي في شرح مسلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاغراق والتغالي في المدح ولذلك عقب
المؤلف الترجمة بما يكره من الاطناب في المدح قال الكرماني قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث
للترجمة انه صلى الله عليه وسلم ارشد الى ان التزكية كيف تكون فلو لم تكن مفيدة لما ارشد اليها
لكن للمانع ان يقول انها مفيدة مع تزكية اخرى لا بمجردها وليس في الحديث ما يدل على احد الامرين
انتهى وتعقبه العيني بان قوله انها مفيدة مع تزكية اخرى غير مسلم والمنع بهذا الطريق غير
صحيح لان الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد ولم يتغال وما ذكره
من الرد على البخاري لاجل الرد على ابي حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على اكتفائه في التزكية بواحد
والحديث اخرجه البخاري في الادب ايضا واخرجه مسلم في اخر الكتاب وابو داود في الادب وكذا ابن
ماجه باب ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة المبالغة في الكلام والاكثار فيه
في المدح اي في مدح الرجل وليقل اي المادح ما يعلم اي ما يعلمه في الممدوح ولا يتجاوزه ولا
يطنب فيه حدثنا محمد بن صباح بتشديد الموحدة وتقدم في الصلوة قال حدثنا اسمعيل بن
زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني الكوفي قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة
ابن ابي بردة بضم الموحدة ايضا واسمه الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يثني على رجل قال الحافظ العسقلاني يمكن ان يفسر [illegible] وحديث ابي بكرة رضي الله عنه
بناء على اتحاد القصة ويطريه بضم اوله من الاطراء وهو المبالغة في المدح ومجاوزة الحد
فيه في مدحه وقال الحافظ العسقلاني الاطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه فقال صلى الله
عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل شك من الراوي وانما قال اهلكتم لانه ربما
يغتر الرجل بالمدح ويرى انه عند الناس كذلك فيحصل له العجب وما يتبعه والترجمة في قوله
ويطريه في مدحه وذلك ظاهر قال الحافظ العسقلاني وليس في الحديث ما اداه في الترجمة

[illegible]

قوله

من قوله وليقل ما يعلم وكانه ذهب الى اتحاد حديث ابي بكرة وابي موسى رضي الله عنهما وقد قال في حديث
ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه وقال العيني اخذ من كون الذي يطنب لابد ان يقول بما لا يعلم
لانه لا يطلع على سريرته [illegible] فيقتضي ان لا يطنب ثم هذا الحديث بمعنى الحديث السابق لانهما
متحدان في المعنى واشار به الى ان الثناء على الرجل في وجهه لا يكره وانما يكره الاطناب في ذلك
فلذلك ذكر هذه الترجمة كما سبق الاشارة اليه والحديث اخرجه المؤلف في الادب ومسلم في آخر
الكتاب باب حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم الترجمة مشتملة على حكمين
الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء
هو البلوغ الذي تلزم به العبادات والحدود والاستيذان وغيرها وقال الحافظ العسقلاني و
الاحتلام هو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع او غيره وسواء كان في اليقظة او المنام واجمعوا على
ان لا اثر للجماع في النوم الا مع الانزال واختلفوا فيمن تاخر احتلامه من الرجال او حيضه من النساء
فقال الليث واحمد واسحق ومالك الانبات او ان يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ وقال
ابن القاسم وذلك سبع عشرة او ثمان عشرة سنة وفي النساء هو الاوصاف او الحبل الا ان
مالكا لا يثبت الحد بالانبات اذا زنى او سرق ما لم يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه
حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة رحمه الله فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ في الجارية
سبع عشرة وفي الغلام تسع عشرة وفي رواية ثماني عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول
الثوري ومذهب الشافعي ان الانبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في
الذكور والاناث ومذهب ابي يوسف ومحمد كمذهب الشافعي وبه قال الاوزاعي وابن وهب وابن
الماجشون بناء على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب وفي الكشاف وعن علي رضي الله عنه
انه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة اشبار وبه اخذ الفرزدق في قوله ما زال مذ عقدت
يداه ازاره وسما فادرك خمسة الاشبار واعتبر بعضهم الانبات وعن عثمان رضي الله عنه انه
سئل عن غلام فقال هل اخضر ازاره اطلق اسم الحال على المحل انتهى الثاني شهادة الصبيان
واختلفوا فيها فعن النخعي انه يجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وشريح والحسن والشعبي مثله وعن شريح انه كان يجيز شهادة الصبيان في السن والموضحة
ويأباه فيما سوى ذلك وفي رواية انه اجاز شهادة غلمان في امة وقضى فيها باربعة الاف
وكان عروة يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما هم احرى اذا سئلوا عما راوا
ان يشهدوا وقال مكحول اذا بلغ خمس عشرة سنة جازت شهادته وقال القاسم وسالم اذا انبت
وقال عطاء حتى يكبروا وقال ابن المنذر وقالت طائفة لا تجوز شهادتهم روي هذا عن ابن عباس
والقاسم وسالم وعطاء والشعبي والحسن وابن ابي ليلى والثوري والكوفيين والشافعي واحمد
واسحق وابي ثور وابي عبيد وقالت طائفة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والدم
روي ذلك عن علي وابن الزبير رضي الله عنهم وشريح والنخعي وعروة والزهري وربيعة ومالك
اذا لم يتفرقوا وقول الله عز وجل بالجر عطفا على بلوغ الصبيان وفي رواية وقول الله تعالى
بدل عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا الاية وفي بيان قوله تعالى في اواخر سورة
النور واذا بلغ الاطفال جمع طفل وهو الصبي ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة
واطفال قاله ابن الاثير وقال الجوهري الطفل المولود والجمع اطفال وقد يكون الطفل واحدا وجمعا
مثل الجنب قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا وذكر في كتاب خلق الانسان لثابت ما دام الولد في
بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين
ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة
ثم يصير عنطنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير ممكدا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة
ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا انتهى قال العيني فعلى هذا لا يقال الصبي
الا للرضيع ما دام رضيعا وعلى قول ابن الاثير الصبي والطفل واحد منكم قال النسفي اي من الاحرار
دون المماليك هذا لخروج العبد البالغ واستيذانه من هذا الحكم كما فهم الحلم اي البلوغ ومنه الحالم
وهو الذي يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم بفتح اللام والحلم بالكسر الاناة وهو من حلم بضم اللام فليستاذنوا
في جميع الاوقات في الدخول عليكم كما استاذن الذين من قبلهم اي الاحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم
وهم الرجال والذين ذكروا من قبلهم في قوله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
[illegible]

لا يقبله

لايدري ايؤذن له ام لا فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه فاذا اذن له استانس فالمعنى حتى يؤذن لكم
كقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وهذا من باب الكناية والارداف لان هذا النوع
من الاستيناس يردف الاذن فوضع موضع الاذن والثاني ان يكون من الاستيناس الذي هو
الاستعلام والاستكشاف استفعال من انس الشيء اذا ابصره ظاهرا مكشوفا والمعنى حتى تستعلموا
وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم ام لا ومنه قولهم استانس هل ترى احدا واستانست فلم ار
احدا اي تعرفت واستعلمت ويجوز ان يكون من الانس وهو ان يتعرف هل ثمة انسان وتسلموا على
اهلها وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قلنا يا رسول الله ما الاستيناس قال يتكلم الرجل
بالتسبيحة والتكبيرة والتحميدة يتنحنح يؤذن اهل البيت والتسليم ان يقول السلام عليكم أادخل
ثلاث مرات فان اذن له والا رجع وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه اتى باب عمر
رضي الله عنه فقال السلام عليكم أادخل قالها ثلاثا ثم رجع وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الاستيذان ثلاث واستاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أألج فقال
صلى الله عليه وسلم لامراة يقال لها روضة قومي الى هذا فعلميه فانه لا يحسن ان يستاذن قولي له
يقول السلام عليكم أادخل فسمعها الرجل فقالها فقال ادخل وكان اهل الجاهلية يقول الرجل منهم
اذا دخل بيتا غير بيته حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما اصاب الرجل مع امراته في لحاف
واحد فصد الله عن ذلك وعلم الاحسن الاجمل وكم من باب من ابواب الدين هو عند الناس
كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به وباب الاستيذان من ذلك بينا انت في بيتك اذ رعف عليك
الباب بواحد من غير استيذان ولا تحية من تحايا اسلام ولا جاهلية وهو ممن سمع ما انزل الله فيه
وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اين الاذن الواعية وفي قراءة عبد الله حتى تسلموا على اهلها
وتستاذنوا وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير انما هو حتى تستاذنوا فاخطا الكاتب
قالوا ولا يعول على هذه الرواية وفي قراءة ابي حتى تستاذنوا ذلكم الاستيذان والتسليم خير لكم
من تحية الجاهلية والدمور وهو الدخول بغير اذن واشتقاقه من الدمار وهو الهلاك كان صاحبه
دامر لعظم ما ارتكب وفي الحديث من سبقت عينه استيذانه فقد دمر وروي ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم أأستاذن على امي قال نعم قال انها ليس لها خادم غيري أأستاذن عليها
كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال الرجل لا قال فاستاذن لعلكم تذكرون اي انزل عليكم او
قيل لكم هذا ارادة ان تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به في باب الاستيذان فان لم تجدوا فيها
احدا من الاذنين فلا تدخلوها واصبروا حتى يؤذن لكم اي حتى تجدوا من ياذن لكم ويحتمل ان يكون المعنى
فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها وذلك
ان الاستيذان لم يشرع لئلا يطلع الدامر على عورة ولا تسبق عينه الى ما لا يحل النظر اليه
فقط وانما شرع لئلا يوقف على الاحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من
اطلاع احد عليها ولانه تصرف في ملك غيرك فلا بد من ان يكون برضاه والا اشبه الغصب
والتغلب وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا اي لا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تلجوا في تسهيل الحجاب
ولا تقفوا على الابواب منتظرين لان هذا مما يجلب الكراهة ويقدح في قلوب الناس خصوصا
اذا كانوا ذوي مروءة ومرتاضين بالاداب الحسنة فاذا نهي عن ذلك لادائه الى الكراهة وجب
الانتهاء عن كل ما يؤدي اليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل
في عادات من لم يتهذب من اكثر الناس وعن ابي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط فان قلت فاذا عرض
امر في دار من حريق او هجوم سارق او ظهور منكر يجب انكاره قلت ذلك مستثنى بالدليل
هو ازكى لكم اي الرجوع اطيب لكم واطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد من الريبة او
انفع وانمى خيرا لديكم ودنياكم والله بما تعملون عليم فيعلم ما تاتون وما تذرون مما خوطبتم به
فيجازيكم عليه ثم بعد الى ما نحن فيه في معنى الاية والله اعلم ان الاطفال ماذون لهم في الدخول
بغير اذن الا في العورات الثلاث فاذا اعتاد الاطفال ذلك ثم خرجوا من حد الطفولية بان
يحتلموا او يبلغوا السن الذي يحكم فيه عليهم بالبلوغ وجب ان يفطموا عن تلك العادة ويحملوا
على ان يستاذنوا في جميع الاوقات كالرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم الا باذن
وهذا مما الناس منه في غفلة وهو عندهم كالشريعة المنسوخة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
آية لا يؤمن بها اكثر الناس آية الاذن واني لآمر جاريتي ان تستاذن علي وساله عطاء
أستاذن على اختي قال نعم وان كانت في حجرك تمونها وتلا هذه الاية وعنه ثلاث آيات

اى لايعتبرون التقوى
٥

جحدها الناس الاذن كله وقوله ان اكرمكم عند الله اتقيكم فقال الناس اعظمكم بيتا وقوله
واذا حضر القسمة وعن ابن مسعود رضي الله عنه عليكم ان تستاذنوا على آبائكم وامهاتكم واخواتكم
وعن الشعبي ليست منسوخة فقيل له ان الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان وعن سعيد
بن جبير يقولون هي منسوخة لا والله ما هي منسوخة ولكن الناس تهاونوا بها ووجه دخول هذه
الاية في الترجمة انها تتضمن تعليق الحكم ببلوغ الحلم والترجمة في بلوغ الصبيان ثم كرر الله تعالى الاية
بقوله كذلك يبين الله لكم آياته اي احكامه والله عليم باحوالكم حكيم فيما يشرع لكم كرر بعد
ما ذكره في الاية المتقدمة تاكيدا ومبالغة في الامر بالاستيذان ثم اعلم انه تبارك وتعالى
قد امر ان يستاذن العبيد والاطفال الذين لم يحتلموا في الدخول على الموالي والاولياء ثلاث مرات
في اليوم والليلة فقال تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب للرجال والنساء غلب فيه الرجال
ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم من العبيد وقيل من العبيد والاماء والذين لم يبلغوا الحلم منكم
والصبيان الذين لم يبلغوا من الاحرار فعبر عن البلوغ بالاحتلام لانه اقوى دلائله
ثلاث مرات في اليوم والليلة من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب
النوم ولبس ثياب اليقظة ومحله النصب بدلا من ثلاث مرات او الرفع خبر لمحذوف اي هي
من قبل وحين تضعون ثيابكم اي ثيابكم لليقظة للقيلولة من الظهيرة بيان للحين ومن بعد
صلوة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم والتحاف ثلاث
عورات لكم اي هي ثلاث اوقات يختل فيها تستركم وتحفظكم والعورة الخلل ومنها اعور
الفرس اذا بدا فيه خلل واعور المكان والاعور المختل العين ويجوز ان يكون قوله ثلاث عورات
لكم مبتدا وخبره قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن اي بعد هذه الاوقات
في ترك الاستيذان وليس فيه منافاة لاية الاستيذان فينسخها لانه في الصبيان ومماليك
المدخول عليه وتلك في الاحرار البالغين طوافون عليكم اي هم طوافون استيناف ببيان
العذر المرخص في ترك الاستيذان بعد هذه الاوقات يعني والله اعلم ان بكم وبهم حاجة الى
المخالطة والمداخلة بعضكم على بعض يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام
فلو جزم الامر بالاستيذان في كل وقت لادى الى الحرج وقوله تعالى بعضكم مرفوع بالابتداء وخبره
على بعض على معنى طائف على بعض وحذف لان طوافون يدل عليه ويجوز ان يرتفع بيطوف
مضمرا لتلك الدلالة كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم روي ان مدلج بن عمرو
كان غلاما انصاريا ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر الى عمر رضي الله عنه
ليدعوه فدخل عليه وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه فقال عمر رضي الله عنه لوددت ان الله
عز وجل نهى اباءنا وابناءنا وخدمنا ان لا يدخلوا علينا هذه الساعات الا باذن ثم انطلق
معه الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده وقد انزلت عليه هذه الاية وهي احدى الايات المنزلة بسبب
عمر رضي الله عنه وقيل نزلت في اسماء بنت ابي مرثد قالت انا لندخل على الرجل والمراة ولعلهما يكونان
في لحاف واحد وقيل دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها فنزلت تتمة في فتاوى قاضيخان
والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي ينظر الى وجهها
وكفيها ولا ينظر اليها الا ما ينظر الاجنبي من الحرة الاجنبية سواء كان العبد خصيا او
فحلا او بلغ مبلغ الرجال وفي تتمة الفتاوى العبد يدخل على مولاته بغير اذنها بالاجماع وهو
في النظر اليها بمنزلة الاجنبي حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى مواضع زينتها الباطنة
عندنا وقال مالك وهو احد قولي الشافعي يحل له في سيدته ما يحل للمحرم واجمعوا انه لا يسافر
بها والله تعالى اعلم وقال المغيرة بضم الميم وكسرها وبالالف واللام وبدونها هو ابن مقسم
الضبي الكوفي الفقيه الاعمى وكان من فقهاء ابراهيم النخعي وعن جرير انه ما توت وكان عثمانيا
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان ممن اخذ عن ابي حنيفة رحمه الله وكان يفتي بقوله ويحتج
به احتلمت وانا ابن اثنتي عشرة سنة وجاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه
وبين ابنه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في السن سوى اثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء في الحيض
هو من الترجمة وقوله وبلوغ بالجر عطفا على قوله ومنها ثم اي في حكم بلوغ النساء في الحيض ويجوز
رفعه على ان يكون مبتدا وخبره في الحيض لقوله عز وجل وفي نسخة تعالى بدل عز وجل واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن والاية في سورة الطلاق واللائي

أي النساء اللاتي يئسن من المحيض أي لا يرجون أن يحضن من نسائكم ان ارتبتم أي ان شككتم في عدتهن وقال القاضي أي جهلتم وقال السعدي الظاهر أنه لا منع عن ابقاء الشك على حقيقته بل يؤيد الرواية ذلك لأن الظاهر أن سؤالهم للتردد في عدتهن انتهى وذلك أنه روي لما نزل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قالوا قد عرفنا عدة ذوات الأقراء فما عدة اللاتي لا يحضن فنزلت فعدتهن ثلاثة أشهر خبر مبتدأ وهو قوله واللائي يئسن وقوله ان ارتبتم اعتراض وجواب الشرط محذوف أي ان ارتبتم فيها فاعلموا أنها ثلاثة أشهر كذا قالوا وقيل معناه ان ارتبتم أي تحكمتم في دم البالغات مبلغ اليأس وقد قدروه بستين سنة وبخمس وخمسين سنة أهو دم حيض أو استحاضة فعدتهن ثلاثة أشهر وإذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها أولى بذلك واللائي لم يحضن أي واللائي لم يحضن بعد كذلك وقال الزمخشري واللائي لم يحضن من الصغار والمعنى فعدتهن ثلاثة أشهر فحذف لدلالة المذكور عليه انتهى والأول أولى لأن فيه تقليل الحذف ما أمكن ولو عطف قوله واللائي لم يحضن على المبتدأ وجعل قوله فعدتهن ثلاثة أشهر خبرا عنهما لا يبعد كما أشار إليه أبو حيان وأولات الأحمال أي الحبالى أجلهن أي منتهى عدتهن أن يضعن حملهن اللفظ مطلق في أولات الأحمال لكنه يشتمل على المطلقات والمتوفى عنهن والمحافظة على عمومه والحمل بحكمه في جميع ما شاء أولى من محافظة عموم قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا والحمل بعمومه وذلك لأن عموم أولات الأحمال بالذات فإن الجمع المعرف من صيغ العموم وعموم أزواجا بالعرض أي بكونه واقعا في حيز صلة العام وإلا فالجمع المنكر لا عموم له في الأفراد ولأن المقدر وأزواج الذين يتوفون ليس بمتعين حتى يقال إنه جمع معرف أيضا ولما بالذات … على ما بالعرض ولأن الحكم ههنا معلل بكون المعتدة ذات حمل فبراءة الرحم عن حمل الغير تصلح أن تكون سببا للتزوج بآخر ويعقل ذلك وهو ظاهر بخلاف الآية الأخرى حيث لا يعقل تأثير كون المرأة متوفى عنها زوجها في تربصها أربعة أشهر وعشرا وإنما هو أمر تعبدي والمعلل مقدم على … ولأنه صح أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحي وكان ابن مسعود وأبي وأبو هريرة رضي الله عنهم لا يفرقون ولأنه متأخر النزول لقول ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى يعني سورة البقرة فقدمه بعد ترجيحه والعمل بعمومه تخصيص ونسخ لعموم الآية الأخرى وتقديم الأظهر بناء العام على الخاص أو تخصيصه به مع تأخره نزولا والمراد بالعام ههنا قوله وأولات الأحمال لأن له جهة عموم أيضا وبالخاص … لأنها خاص من وجه والأول أدرج للوفاق عليه فإن الحنفية يجعلون المتأخر الراجح ناسخا لا مخصصا والشافعية يبنون العام على الخاص ويخصصونه به سواء علم تأخر الخاص أم لا هذا وأن ارتفعت حيضة المرأة وهي شابة فإن ارتابت أحامل هي أم لا فإن استبان حملها فأجلها أن تضع حملها وإن لم يستبن فاختلف فيه فقال بعضهم تستأني بها وأقصى ذلك سنة وهو مذهب مالك وأحمد … روي عن عمر رضي الله عنه وغيره وأهل العراق يرون عدتها ثلاثة … حيض بعد ما كانت حاضت … وإن مكثت عشرين سنة إلى أن تبلغ من الكبر مبلغا تيأس من الحيض فتكون عدتها بعد الإياس ثلاثة أشهر وهذا هو الأصح من مذهب الشافعي وعليه أكثر العلماء وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه ووجه دخول الآية في الترجمة أن فيها تعليق الحكم في العدة بالأقراء بحصول الحيض وأما قبله وبعده فبالأشهر فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم والله أعلم وقال الحسن بن صالح ابن حي … أبو عبد الله الهمداني الكوفي العابد أحد الأعلام ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة أدركت جارة لنا جدة بالنصب على أنه بدل عن جارة بنت … إحدى وعشرين سنة … أنها … حاضت وهي بنت تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها كذلك … في تسع عشرة سنة وقد ذكر الشافعي أيضا … بنت إحدى وعشرين والحسن هذا روي موصولا في المجالسة للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه وزاد فيه أقل أوقات الحمل تسع سنين حدثنا عبيد الله بن سعيد كذا في جميع الأصول عبيد الله بالتصغير وهو أبو قدامة السرخسي … ووقع هنا لابن السكن … عبيد بن إسماعيل … الخلافيات … من طريق محمد بن الحسين … عن عبيد بن إسماعيل ثم قال أخرجه البخاري عن عبيد بن إسماعيل وعبيد بن إسماعيل اسمه في الأصل عبد الله يكنى أبا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من مشايخ البخاري … وهو موصوف

بالرواية عن أبي أسامة وقد أخرج … هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان بدل أبي أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي ههنا … أن يكون البخاري روى هذا الحديث عنهما معا فوقع هنا في كثير من النسخ عبيد الله بن سعيد ووقع في بعضها عبيد بن إسماعيل على أن عبيد بن إسماعيل روى أيضا عن أبي أسامة والله أعلم حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثني بالإفراد عبيد الله بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني بالإفراد أيضا نافع مولى ابن عمر قال حدثني بالإفراد أيضا ابن عمر رضي الله عنهما وفي هذا الإسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع والحديث أخرجه ابن ماجه في الحدود وأيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد أي في القتال وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني بضم أوله من الإجازة يعني لم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل أرزاق الأجناد وفي صحيح ابن حبان فلم يجزني ولم يرني بلغت وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم فاستصغرني وفيه التفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجزه كذا قال الحافظ العسقلاني ولا يحصل له إلا أن … أن يكون من كلام الراوي أو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما نفسه وبأي الشق الأول قوله فلم يجزني وقوله ثم عرضني فأجازني إلا أن يقال الأصل فلم يجزه ثم عرضه فأجازه والتكلم على سبيل الحكاية … كلام ابن عمر رضي الله عنهما بعينه وفيه بعد لا يخفى فالظاهر أنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما وأنه جرد من نفسه أولا شخصا فعبر عنه بالغائب ثم التفت فقال فلم يجزني وأما قول العيني تبعا للكرماني وجاز في أمثالهما وجهان تقول أنا الذي ضربت زيدا وأنا الذي ضرب زيدا فلا يطابق ما نحن فيه فتأمل ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي فلم يجزه وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني لم يختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق وكذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردني وعرضت عليه يوم أحد الحديث قال ابن سعد قال يزيد بن هرون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر رضي الله عنهما هذا وإنما بناه على قول ابن إسحاق وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي واتفقوا على أن أحدا كانت في شوال سنة ثلاث وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي أن الخندق كانت في شوال سنة أربع وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا لا إشكال لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا من أحد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر وأنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها من السنة المقبلة في شعبان فلم يجد بها أحدا وهذه التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحاق أن الخندق كانت سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة أي دخلت فيها وأن قوله عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة أي تجاوزتها فجبر الكسر في الأولى وألغاه في الثانية وهو شائع مسموع في كلامهم وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من الترجيح ثم قال وزعم ابن التين أنه ورد في بعض الروايات أن عرض ابن عمر رضي الله عنهما كان ببدر فلم يجزه ثم بأحد فأجازه قال وفي رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازه قال الحافظ العسقلاني ولا وجود لذلك وإنما وجد ما عند ابن سعد ووهم الفضل بن ناصر … في الجمع بين … يوم الفتح بدل يوم الخندق قال ابن ناصر السابق إلى ذلك أبو مسعود وخلف قاله شيخنا الحميدي … والصواب يوم الخندق في جميع الروايات وكذا في ذلك ابن الجوزي عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك وكان الأولى ترك ذلك فإن الغلط لا يسلم منه أحد وقيل ذكر الخندق وهم وإنما كانت غزوة ذات الرقاع لأن الخندق كانت سنة خمس وهو قال إنه كان في أحد ابن أربع عشرة فعلى هذا لكون غزوة ذات الرقاع هي المرادة لأنها كانت في سنة أربع بينها وبين أحد سنة والله تعالى أعلم قال نافع موصول بالإسناد المذكور فقدمت على عمر بن عبد العزيز

الحليمة المشهور وهو طيفة فوزته هذا الحديث فقال ان هذا اي هذا السن وهو خمس عشرة
لحد بين الصغير والكبير اي نهاية الصغر بداية البلوغ وفي رواية ابن عيينة عن عبد الله بن عمر
عند ابن حزم فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة وكتب اي عمر بن عبد العزيز الى عماله
بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهم النواب الذين استنابهم في البلاد ان يفرضوا اي يقدروا
لمن بلغ خمس عشرة اي رزقا في ديوان الجند وفي رواية مسلم زيادة قوله ومن كان دون ذلك
فاجعلوه في العيال والحاصل انهم كانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في
بيت المال يفرق على مستحقيه واستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما على ان من استكمل خمس عشرة
سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم
الغنيمة ويقتل ان كان حربيا ويفك عنه الحجر ان اونس رشده وغير ذلك من الاحكام وقد عمل بذلك
عمر بن عبد العزيز واقره عليه راويه نافع واجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به
بان الاجازة المذكورة جاء التصريح بانها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلدة واجاب
بعض المالكية انها واقعة عين فلا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم
فلذلك اجازه وتجاسر بعضهم فقال انما رده لضعفه لا لسنه وانما اجازه لقوته لا لبلوغه
ويرد على ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما من وجه
آخر عن ابن جريج اخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
فلم يجزني ولم يرني بلغت وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره
في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص فيها لفظ ابن عمر رضي الله عنهما
بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به وفي الحديث ايضا ان الامام يستعرض من يخرج معه
للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه والا رده وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
في بدر واحد وغيرهما وسيأتي الاشارة اليه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقال الحافظ
العسقلاني وعند المالكية والحنفية لا يتوقف الاجازة للقتال على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان
من فيه قوة ونجدة فرب مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما حجة عليهم ولا سيما
الزيادة التي ذكرها ابن جريج هذا وقال العيني لا حجة فيه لان المراهق حكم البالغ حتى اذا قال
قد بلغت يصدق ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه بلوغ الصبي بالسن لطعنه في خمسة عشر
سنة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اجاز لابن عمر رضي الله عنهما وسنه خمس عشرة فدل على ان
البلوغ بالسن خمس عشرة سنة حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا صفوان
بن سليم بضم المهملة وفتح اللام ابو عبد الله التابعي وقدم في الصلوة عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الجمعة من طريق
اخرى عن صفوان بن سليم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
اي كالواجب في التأكيد على كل محتلم وفي رواية احمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الحديث
ومباحثه في كتاب الجمعة في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ومطابقته للترجمة توخذ من قوله
واجب على كل محتلم اذ لو لم يتصف المحتلم بالبلوغ لما وجب عليه شيء وهذا البلوغ بالانزال
فان قلت ان في الترجمة ذكر الشهادة وليس هنا ذكر في هذا الحديث ولا فيما قبله فالجواب انه يستفاد
بالقياس على ما ذكر من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام او انه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك
على شرطه كما هو عادته والله اعلم باب سؤال الحاكم المدعي كما يعين هل لك
بينة تشهد بالذي تدعيه قبل عرض اليمين على المدعى عليه حدثنا محمد هو ابن سلام صرح به في الاحكام
قال الجياني وكذا نسبه ابو محمد بن السكن وروى الحديث الاسمعيلي عن القاسم عن ابي كريب محمد بن العلاء
عن ابي معاوية فيجوز ان يكون هو قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق بفتح الشين هو ابو وائل عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ
مسلم وكذا الكافر لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال الاشعث بن قيس في والله كان
ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال قلت لا قال اي الاشعث فقال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب
بمالي قال فانزل الله تعالى ويروى عز وجل بدل قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم

ثمنا قليلا الى آخر الآية والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن في الخصومات وفي كلام العسقلاني
بعضهم ببعض ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الك بينة واما قوله في الترجمة قبل اليمين اي يمين
المدعى عليه ولا يصح حمله على المدعي بان يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بان بينته شهدت له
بحق لانه ليس في حديث الاشعث تعرض لذلك بل فيه ما قد يتمسك به في ان يمين الاستظهار غير
واجب والله اعلم باب بالتنوين اليمين على المدعى عليه دون المدعي في الاموال
والحدود اي سواء كان اليمين التي على المدعى عليه في الاموال او في الحدود اراد به ان هذا الحكم عام
قال الحافظ العسقلاني اشار به الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال
دون الحدود وقال العيني هذه الترجمة مشتملة على حكمين الاول ان اليمين على المدعى عليه وهو يشتمل على
شيئين احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار وهو اختلاف العلماء وهو ان المدعي اذا اثبت ما
يدعيه ببينة فللحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق واليه ذهب شريح وابراهيم النخعي
والاوزاعي والحسن بن حي وقد روى ابن ابي ليلى عن الحكم عن الحسن ان عليا رضي الله عنه استحلف
عبد الله بن الحر مع بينته وذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد الى انه لا يمين عليه وقال النخعي
اذا استراب الحاكم اوجب ذلك والحجة لهم حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي مضى في الباب السابق
من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يقل للاشعث تحلف مع البينة فلم يوجب على المدعي غير البينة
وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآية يدل على ان القاذف
يخرج من الجلد باقامة اربعة شهداء من غير يمين والحكم الثاني ان اليمين على المدعى عليه في الاموال
والحدود وفيه اختلاف ايضا فذهب الشافعي ومالك واحمد الى القول بعموم ذلك في الاموال
والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب في
شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه
في الاموال دون الحدود وفي التوضيح قام الاجماع على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا
في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعي الى ان اليمين واجبة على كل مدعى عليه
اذا لم يكن للمدعي بينة سواء كانت الدعوى في دم او جراح او طلاق او نكاح او عتق او غير ذلك
واحتج بحديث الباب شاهداك او يمينه قال ولم يخص مدعي مال دون مدعي دم او غيره بل
الواجب ان يحمل على العموم الا ترى انه جعل القسامة في دعوى الدم وقال الاعلاء بن سبكي
يهود بخمسين يمينا والدم اعظم حرمة من المال وقال الشافعي وابو ثور اذا ادعت المرأة على زوجها
خلعا او طلاقا فجحد الزوج الطلاق فعليها البينة والا يستحلف الزوج وان ادعى الخلع على مال
فانكرت فان اقام البينة لزمها المال والا حلفت ولزم الزوج الفراق لانه اقر به وان ادعى
العبد العتق ولا بينة له يستحلف السيد فان حلف برئ وان ادعى السيد انه اعتقه على مال وانكر
العبد حلف ولزم السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد يريان ان يستحلف على النكاح فان ابى لزمه
النكاح وقال العيني مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المدعى عليه لا يستحلف في نكاح بان ادعى على امرأة
نكاحا وهي تجحد او ادعت هي كذلك وهو يجحد ولا في رجعة بان ادعى بعد انقضاء العدة انه كان
راجعها في العدة وهي تجحد او ادعت المرأة كذلك وجحد هو ولا في استيلاد بان ادعت امة انها
ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من قبله عليها لان الاستيلاد يثبت باقراره ولا في رق
بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى مجهول النسب انه معتقه ولا في نسب بان ادعى الولد
على الوالد او الوالد على الولد وانكر الآخر ولا في الولاء بان ادعى على معروف النسب بانه معتقه او ادعى
معروف النسب انه معتقه او كان ذلك في الموالاة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في الكل وبه قال
الشافعي ومالك واحمد ولا يستحلف باتفاق اصحابنا في الحد بان قال رجل لآخر لي عليك حد قذف
وهو ينكر لا يستحلف لانه يندرئ بالشبهات الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال
ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى ولا بينة له يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الحد
وقال القاضي الامام فخر الدين المعروف بقاضي خان الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة
المذكورة وذكر ابن المنذر عن الشعبي والثوري واصحاب الرأي انه لا يستحلف في شيء من الحدود ولا
على القذف وقالوا يستحلف على السرقة فان نكل لزمه المال وعند مالك لا يمين في النكاح والطلاق
والعتق والفرقة الا ان يقيم المدعي شاهدا واحدا فاذا اقامه استحلف المدعى عليه وقال ربيعة
اذا اقامت المرأة او العبد شاهدا واحدا على ان الزوج طلقها او ان السيد اعتقه فاليمين تكون على
السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة

وقال في المدونة فان نكل قضي بالطلاق والعتق ثم رجع مالك فقال لا يقضى بالطلاق ويحبس فان طال
خلي عنه وترك وبه قال ابن القاسم وطوله سجن سنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لك شاهداك
او يمينه وهذا التعليق وصله البخاري في آخر الباب من حديث الاشعث بن قيس والغرض منه انه
اطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيده بشيء دون شيء فيلزم منه منع يمين المدعي عند الرد عليه ويمين
الاستظهار ايضا قاله في الفتح وشاهداك على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لدعواك
او الحجة لك او ما يثبت لك شاهداك او مبتدأ خبره محذوف تقديره شاهداك هما المثبتان
لدعواك او لك شاهداك والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك او لك اقامة شاهديك فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب اعرابه وعطف عليه قوله او يمينه وقال قتيبة هو ابن سعيد
قال الحافظ العسقلاني رأيت بخط القطب الحلبي انه رأى في بعض النسخ حدثنا قتيبة لكنه لم يكن
من النسخ على صيغة التعليق وهو الاظهر لان البخاري لم يخرج في صحيحه لابن شبرمة شيئا قال الحميدي
حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء هو عبد الله
بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي فقيه اهل الكوفة القاضي للمنصور عداده في التابعين
وكان عفيفا صارما عاقلا فقيها يشبه النساك ثقة في الحديث شاعرا حسن الخلق استشهد به
البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له مسلم وابو داود وابن ماجة مات سنة اربع واربعين
ومائة وروى عن ابي حنيفة حديثا واحدا كلمني ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني قاضي المدينة قال العجلي مدني تابعي ثقة سمع من انس بن مالك
رضي الله عنه مات سنة ثلاثين ومائة في شهادة الشاهد ويمين المدعي اي القول بجوازها وكان
مذهب ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة بخلافه كاهل بلده فاحتج عليه
ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة حيث قال قال الله
تعالى وفي نسخة عز وجل بدل قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى قلت
اذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي هذا شرط جزاؤه قوله فما يحتاج وكلمة ما فيه
نافية والفعل على البناء للمفعول ان تذكر اي الى ان تذكر احداهما الاخرى ما كان كلمة ما فيه نافية
يصنع على البناء للمفعول بذكر هذه الاخرى مضمون هذه الجملة ناشئ عن فاعل يصنع يعني اذا جاز الاكتفاء
بشهادة شاهد ويمين المدعي فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة
ذكر الله تعالى ذلك في القرآن وقال الكرماني فائدته تتميم شاهد اذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها اذ المرأتان
كرجل واحد ولهذا قال بعضهم المراد من قوله تذكر اي تجعلها كالذكر والمقصود منه انه لا يحتاج الى اليمين
ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة فيها ان لا يكون ثمة نوع آخر منها غايته ما في الباب عدم التعرض
له لا التعرض لعدمه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام عجيب كانه يخرج من غير اذعان هذا
المقدر وكيف يكون حاصله ان مذهب ابي الزناد القضاء بشاهد ويمين المدعي كاهل بلده ومذهب
ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره
من الآية الكريمة هذا وانت خبير بان مراد الكرماني ان احتجاجه بالآية الكريمة لا يتم لان في الآية هذا
الاحتمال وما ثبت بالاحتمال سقط به الاستدلال والله تعالى اعلم وقد اجاب عن احتجاج ابن شبرمة بالآية
المذكورة فقال الحاجة الى الاذكار انما هي فيما اذا شهدتا فان لم تشهدا قامت مقامهما
يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الاداء والابراء
فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة الى الشاهد الواحد قال ولو لزم اسقاط
القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن لزم اسقاط الشاهد والمرأتين لانه ليس في السنة لانه
صلى الله عليه وسلم قال شاهداك او يمينه انتهى وحاصله انه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما
عداه لكن مقتضى ما بحثه ان لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين او ما قام
مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما رواه الدارقطني
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ
حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده قال الحافظ العسقلاني وانما تم له يعني لابن شبرمة
الحجة بذلك على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن
هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده
وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك

لا ينهض حجة ابن شبرمة لانه يشبه معارضة النص بالرأي وهو غير معتبر انتهى وتعقبه العيني بان مذهب
ابن شبرمة هو مذهب ابن ابي ليلى وعطاء والنخعي والشعبي والاوزاعي والكوفيين والاندلسيين
من اصحاب مالك وهم يقولون نص الكتاب يعرف في باب الشهادة رجلان فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص فلا يجوز والاخبار التي وردت بشاهد
ويمين اخبار آحاد فلا يعمل بها على مخالفتها النص لانه يكون نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز
وحاصله ان الزيادة على القرآن نسخ واخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا يقبل الزيادة من الاحاديث
الا اذا كان مشهورا هذا هو حاصل الجواب من طرف الحنفية وقال العسقلاني ان النسخ رفع
الحكم ولا رفع هنا وايضا الناسخ والمنسوخ لا بد وان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة
على النص وغاية ما فيه ان تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب
بالسنة انتهى وتعقبه العيني بان قوله النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه على اربعة اقسام
نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم والرابع نسخ وصف
الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعي وهو بمنزلة تخصيص العام
حتى جوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقول هذا القائل النسخ رفع الحكم الخ ليس على اطلاقه
لان النسخ من قبيل بيان التبديل لان البيان عندنا على خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير
وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان يزول شيء ويخلفه غيره
ولا شك ان الحكم بشاهد ويمين رفع لحكم الشاهدين والشاهد والمرأتين وكيف يقول
ولا رفع هنا وقوله وايضا الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وان كان مسلما لكن
لا نسلم قوله وهذا غير متحقق في الزيادة على النص لان قائل هذا يفرق بين نسخ الوصف ونسخ
الذات فحصل النسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لا من قبيل نسخ الذات ونحن نقول ان نسخ الوصف
مثل نسخ الذات في الحكم فلهذا منعنا الحكم بشاهد ويمين هذا ثم قال الحافظ العسقلاني تخصيص
الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه وتعقبه العيني بما حاصله ان قياس الزيادة على النص
على التخصيص غير صحيح على اطلاقه بل انما تكون الزيادة كالتخصيص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لانه
ولا بد ان التخصيص بيان عدم ارادة بعض ما يتناوله اللفظ فيبقى حكم الباقي ثابتا بذلك النص
بعينه فان العام اذا خص منه بعض الافراد بقي الحكم فيما وراءه باللفظ العام بعينه كلفظ المشركين
اذا خص منه اهل الذمة بقي الحكم في غيرهم ثابتا بلفظ المشركين فلم يكن التخصيص نسخا لان النسخ بيان
انتهاء مدة الحكم الثابت وبالتخصيص تبين ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون رفعا بعد
الثبوت بل منعا عن الدخول في حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص لا يكون الا مقارنا لا متراخيا
محض وشرط النسخ ان يكون متأخرا فيكون تبديلا لا بيانا محضا هذا ثم انه نظر الحافظ العسقلاني
كون الزيادة على النص كالتخصيص بقوله كما في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا على تحريم نكاح
العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة
الثانية وقال العيني انهما حكمان مستقلان بانفسهما ولم يغيرا الحكم السابق فيهما حتى يكون نسخا
كما مر ثم قال الحافظ العسقلاني وقد اخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن
باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة
والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع
اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع
ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة
التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب هذا وقال العيني هذا كله لا يرد علينا فانا قد قلنا ان الزيادة
على النص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لا يسمى نسخا لانه لا يغير ولا يبدل والذي ذكره من التقييد
من حيث الظاهر لا من حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص والمذكورات كلها كذلك
هذا وقال الحافظ العسقلاني واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها قال العيني
لا نقول به ولا نسلم شهرة تلك الاحاديث بل الاصل الذي يعمل عليه فيه الكفاية ثم قال الحافظ
فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة
متعددة وقال العيني ان كان مراده بهذه الشهرة الشهرة عندهم فلا يلزمنا ذلك وان كان المراد
الشهرة عند الكل فهو ممنوع ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان ولئن سلمنا شهرتها فالزيادة بها

على القرآن لا يخرج عن كونها نحا والذي قال هؤلاء وطبقة التواتر ولا تواترا اصلا هنا ثم قال
الحافظ فمنها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن
لاحد في صحته ولا اسناده واما قول الطحاوي وان قيس بن سعد لا نعرفه رواية عن عمرو بن دينار
لا يقدح في صحة الحديث لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من اقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد
الاخبار الصحيحة وتعقبه العيني بوجهين احدهما بطريق المنع وهو ان مسلما روى هذا الحديث
من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما الى آخره
وذكر الترمذي في العلل الكبير سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث
من ابن عباس رضي الله عنه وقال الطحاوي قيس لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمي الحديث
بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي
في الخلافيات على الطحاوي واشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير
عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
فذكر المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي ولا يبعد ان يكون له عن عمرو غير هذا وقال العيني لم يصح
احد من اهل هذا الشان فيما علمنا ان قيسا سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث
عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وذكر الذهبي سيفا في كتاب الضعفاء وقال رمي بالقدر
وقال في الميزان ذكره ابن عدي في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل العباس يحيى بن معين
عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعفه احمد بن حنبل ومحمد بن مسلم ثم ذكر البيهقي هذا الحديث
من وجه آخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما ومعاذ ضعيف ورواه الشافعي
عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال رمي بالكذب وغيره من
المصائب وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذاك وقال ابو حاتم منكر الحديث والجواب الآخر بطريق
التسليم وهو انه من اخبار الآحاد فلا يجوز به الزيادة على الكتاب والله اعلم قال الحافظ العسقلاني
ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند
اصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره ان سهيل بن ابي صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة
لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن ابيه وقصته بذلك مشهورة في سنن ابي داود وغيرها
وتعقبه العيني ايضا فقال اخرجه ابو داود وقال حدثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري ثنا الدراوردي
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه الى آخره واخرجه
الترمذي ايضا وقال حديث حسن غريب قال العيني هذا حديث معلول لان عبد العزيز الدراوردي
قال سألت سهيلا عنه فلم يعرفه وهذا قدح فيه لان الخصم يضعف الحديث بما هو ادنى من ذلك
فان قيل يجوز ان يكون رواه ثم نسيه فالجواب انه يجوز ان يكون وهم في اول الامر ورواه ثم لم يكن
سمعه وقد علمنا ان آخر امره كان جحوده وهذا العلم فهو اولى وقال صاحب الجوهر النقي فيه مع نسيان
سهيل انه قد اختلف عليه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي هذا
قال الحافظ العسقلاني ومنها حديث جابر رضي الله عنه مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي
وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابو عوانة قال العيني اخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الوهاب
الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
واخرجه الترمذي ايضا عن اسمعيل بن جعفر ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد انتهى الاول مرفوع والثاني مرسل وعبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكره
ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدثون
من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث
من هو اكبر منه واوثق كالثوري ومالك فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارسله ابو ... وكذا قال الترمذي
ان المرسل اصح وكذا رواه الثوري عن جعفر عن ابيه مرسلا وهكذا ذكره البيهقي في كتاب المعرفة
ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة لان هذا بعض الحنفاء الى كونه غلطا وقال الحافظ
العسقلاني وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة
ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال انتهى قال العيني الجواب عن ثبوت الشهرة بما لا نقول كونها
انما هو ... واما قوله ودعوى نسخه مردودة فمردود لان قوله صلى الله عليه وسلم
اليمين على المدعى عليه وقوله البينة على المدعي واليمين على من انكر يرد ما قاله وكذا قوله صلى الله عليه وسلم

شاهداك

شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد
واحد فالرجلان معدومان فلا يجوز قبوله مع اليمين نفيا لما تضمنته الآية ويؤيد قوله عليه السلام في حديث
الاشعث ... قد قال صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وايضا فانه تعالى قال
ممن ترضون من الشهداء وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما ادعيه بقوله ويمينه وزعم
ان يمين المدعي قائم مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل
منه كما لو كانت المرأتان ذميتين هذا واما الصحابة الذين روى عنهم في الباب فمنهم ابن عباس
وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وسرق وسعد بن عبادة وعبد الله
بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وزبيب بن ثعلبة وعمارة بن حزم وعبد الله بن عمر ورجل
له صحبة والزبير بن العوام رضي الله عنهم وقد ذكر احاديث ابن عباس وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم
واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي والبيهقي في سننه من رواية زهير
بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت اورده ابن عدي في ترجمة زهير بن محمد وقال
لم يقل عن سهيل عن ابيه عن زيد غيره وقال ابو عمر في التمهيد هذا خطأ والصواب عن ابيه عن
ابي هريرة وقال ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد واما حديث علي رضي الله عنه
فاخرجه ابن عدي ايضا في ترجمة الحارث بن منصور الواسطي عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال وهذا لا اعلم من رواه عن الثوري غير الحارث وقال الترمذي
وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
واما حديث سرق رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة من رواية عبد الله بن يزيد مولى المنبعث
عن رجل من اهل مصر عن سرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب
وهذا فيه مجهول واما حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال الترمذي بعد ان روى
حديث ابي هريرة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال ربيعة واخبرني ابن سعد بن عبادة
قال وجدنا في كتاب سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد هكذا رواه غير يحيى
واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر في التمهيد وابن عدي ايضا من رواية محمد بن
عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن جده قال ابن عدي ومحمد هذا غير ثقة واما
حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة فاخرجهما البيهقي في سننه من رواية سعيد بن عمرو
بن شرحبيل بن سعد بن عبادة انه وجد كتابا في كتب آبائه هذا ما رفع او ذكر عمرو بن حزم والمغيرة
بن شعبة قالا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما
شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك
حقه واما حديث زبيب العنبري فاورده ابن عدي في ترجمة شعيب بن عبد الله وقال ارجو انه
يصدق فيه واما حديث عمارة بن حزم فاخرجه احمد في مسنده قال حدثنا يعقوب ثنا عبد العزيز
بن المطلب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده انه قال الكتاب وجدته في كتب سعيد بن سعد بن عبادة
ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد وقد اختلف فيه على
عبد العزيز بن المطلب واما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فاخرجه ابن عدي من رواية ابي
حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل
وقال ابو عمر حديث ابي حذافة منكر واما حديث رجل له صحبة فاخرجه البيهقي في سننه من حديث
الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر
له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكرنا عن قريب ان
ابراهيم بن محمد رمي بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله ابو حاتم واما حديث عبد الله بن الزبير
فذكره الحافظ ابو سعيد محمد بن علي بن عمرو في كتاب الشهود انا احمد بن محمد بن موسى ثنا الحسين
بن احمد بن بسطام ثنا احمد بن عبدة ثنا حماد عن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن
جده الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين مع الشاهد فان قيل هذه الاحاديث
دلت على جواز الحكم باليمين والشاهد وروى النسائي ايضا من حديث ابي الزناد عن ابي ...
صفية الكوفي انه حضر شريحا في مسجد الكوفة قضى باليمين مع الشاهد وقال ابو الزناد كتب عمر
ابن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله على المدينة ان يقضي به وفي الطحاوي رويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قضى باليمين والشاهد الواحد قال وروي عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن
وابي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري واياس بن معاوية ويحيى بن يعمر والفقهاء السبعة

وغيرهم وقال ابو عمر روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن عمرو القضاء
باليمين وان كان في الاسانيد عنهم ضعف فالجواب ان الاحاديث قد وقفت على رجالها وانما
هؤلاء المذكورون ان كان روى عنهم باسانيد ضعيفة فقد روى عن غيرهم باسانيد صحاح انه
لا يحكم بهما ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة
واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وقال عطاء بن رباح اول من قضى به عبد الملك
بن مروان وقال محمد بن الحسن ان حكم به حاكم نقض حكمه وهو بدعة وقد ذكر عن جماعة فيما مضى
عدم الجواز بهذا وقال الحافظ العسقلاني واما احتجاج مالك في الموطا بان اليمين يتوجه على
المدعى عند النكول ورد اليمين بغير خلاف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فهو متعقب ولا يرد
على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن
لانه لم يمنع ان يجوز اقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد
وقال ابن العربي اظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين امران احدهما ان المراد قضى
بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على
المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان المعية
تقتضي ان يكون شيئان في جهة واحدة لا في المتضادين ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا
اشترى من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة
فيحلف المشتري انه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم ولانها صورة نادرة
لا يحمل الخبر عليها هذا وانت خبير بان اقتضاء المعية ان يكون شيئان في جهة واحدة في حيز المنع
على انه قد ورد في الخبر الصحيح ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فظاهره لا يقتضي ان
يأول قوله قضى بالشاهد واليمين بذلك التاويل وان كان خلاف الظاهر توفيقا بين
الخبرين والله تعالى اعلم حدثنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال حدثنا نافع بن عمر
بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة عن ابن ابي مليكة
بضم الميم قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى
عليه هكذا اخرجه هنا وفي الرهن مختصرا من طريق نافع بن عمر واخرجه في تفسير آل عمران
من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة مثله وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على
الاخرى انها جرحتها وقد اخرجه الطبراني من رواية ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
بلفظ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال لم يروه عن سفيان الا الفريابي واخرجه الاسماعيلي
من رواية ابن جريج بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب وقد اخرجه البيهقي من طريق
عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير
على الطائف فذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما فكتب الي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم
الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم وقيل الحكمة في كون البينة على المدعي لان جانبه ضعيف
لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا
فيتقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي
حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فان قيل قال الاصيلي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما هذا لا يصح مرفوعا وانما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما كذا رواه ايوب ونافع
الجمحي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما فالجواب انه رواه الشيخان من رواية ابن جريج
مرفوعا وهذا يكفي في صحة الرفع ومع هذا فان كان مراد الاصيلي جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا
يصح لان اللفظ الذي اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان مراده هذه الزيادة وهي قوله
لو يعطى الناس الخ فبعيد وقد اغرب الكرماني حيث قال في قوله باليمين اي يمين المدعي وذلك
لانه لا يكون مع شاهد اذ لم يقل احد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد اليمين انتهى وغرابته لا تخفى
على من نظر فيما ذكرناه من الاحاديث التي اخرجها غير من المخرجين ومنشأ غلطه انه جعل الباء في
قوله باليمين سببية وقوله على المدعى عليه متعلقا بقضى يعني حكم عليه بالحق وليس كذلك فان المراد
انه قضى بتوجه اليمين وتوجهه على المدعى عليه دون المدعي فافهم تنبيه واختلف الفقهاء في تعريف

المدعى

المدعي والمدعى عليه والمشهور فيه تعريفان الاول ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه
والثاني المدعي من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت والاول اشهر والثاني
اسلم وقد اورد على الاول ان المودع اذا ادعى الرد او التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع
ذلك فالقول قوله وذكر في فرعهما غير ذلك واستدل بقوله اليمين على المدعى عليه للجمهور بحمله على
عمومه في حق كل احد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط ام لا وعن مالك لا تتوجه اليمين
الا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل اهل السفه اهل الفضل بتحليفهم مرارا وقريب
من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه
واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لادعى ناس اموال رجال ودماءهم على ابطال قول المالكية في التدمية
ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدماء والاموال واجيب بانهم لم يسندوا القصاص
مثلا الى قول المدعي بل للقسامة فيكون قوله دمي عند فلان لوثا يقوي جانب المدعي في بداءته بالايمان
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة تكميل فان قيل هل تجب الحجة بالكتابة ويتصل الحديث بها فالجواب انه ذكر
اصحاب علوم الحديث ان ذلك عند كثير من المتقدمين والمتاخرين معدود في الموصول والمسند حدثنا
وفي رواية حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل انه قال قال
عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه
غضبان ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى اليم ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه فحدثناه بما قال فقال صدق لفي انزلت قال المالكي وفي بعض الروايات
لفي والله انزلت وهو شاهد على توسط القسم بين جزئي الجواب وعلى ان اللام يجب وصلها
بمعمول الفعل الجوابي المتقدم لا بالفعل ويروى نزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه وقد روي نحو هذه القصة وائل بن حجر
وفيها ليس لك الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين
والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين
او رجلا وامراتين او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى
شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الرجل
والمراتين لكونه لم يذكر هذا وتعقبه العيني بانه اذا فسر شاهداك بالبينة والبينة قد عرفت
بالنص انها رجلان او رجل وامرأتان ليس الا فمن اين عموم قوله شاهداك لشاهد واليمين فافهم
فقلت له انه اذا يحلف بالرفع لا غير قاله الكرماني ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق
ذلك ثم اقرا هذه الاية وقد مضى هذا الحديث في الرهن في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن
بعين هذا الاسناد والمتن ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شاهداك فانه صلى الله عليه وسلم
خاطب بذلك الاشعث وكان هو المدعي فجعل صلى الله عليه وسلم البينة عليه فيكون اليمين على المدعى
عليه فان قيل ما وجه دلالته على ما في الترجمة من الحدود فالجواب يؤخذ منه ذلك من طريق العطف
فافهم باب بالتنوين اذا ادعى اي رجل شيئا على آخر او قذف اي رجل رجلا
او قذف امراته بان رماها بالزنا فله اي فلهذا المدعي او هذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير في
قوله تعالى اعدلوا هو اقرب ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على قوله ان يلتمس لطلب البينة
وفيه اشارة الى ان له حق المهلة في التماس البينة وقال الكرماني ويحتمل ان يكون من باب التنازع
وخص هذا بالقسم الثاني اي القذف موافقة للفظ الحديث يعني فانه في الحديث يا رسول الله
اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة ثم قال الكرماني فان قلت ليس في الحديث الا هذا
فمن اين عم حكم الادعاء قلت بالقياس عليه حدثنا محمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة قال
حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة هو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم
عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة واهمال السين البصري
مات سنة سبع واربعين ومائة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية
بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية الانصاري الواقفي ابن قيس بن عبد الاعلى بن عامر بن كعب
بن واقف واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم شهد بدرا واحدا
وكان قديم الاسلام وامه انيسة بنت هند اخت كلثوم بن الهدم الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

ان قدم المدينة مهاجرا وهو احد الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم وقال القرطبي
والمهلب بن ابي صفرة يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف هو عويمر العجلاني وكانت
هذه القصة في شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وقال المهلب
والظنه غلط من هشام بن حسان ومما يدل على انها قصة واحدة توقفه سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى انزل الله عز وجل ولو انهما قصتان لم يتوقف عن الحكم فيها في الثانية بما انزل الله في
وقال العيني لم ينفرد به هشام بل تابعه عباد بن منصور ذكره الترمذي وقال ورواه عباد بن منصور
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما متصلا ورواه ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر ابن عباس رضي الله
عنهما وروى الطبري في تفسيره قال حدثنا ابو احمد الحسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قذف هلال امرأته قيل له ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين
جلدة نزلت له الاية الحديث مطولا ولما رواه الحاكم كذلك من حديث الحسن بن محمد المروزي عن جرير به
قال صحيح على شرط البخاري ورواه ابن جرير في تفسيره عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقا معا في مقام واحد او مقامين ونزلت
الاية الكريمة في تلك الحال لا سيما وفي حديث عويمر كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فيحمل على انه
سبق بالمسألة مع ما روى عن جابر رضي الله عنهما انه قال ما نزلت اية اللعان الا لكثرة السؤال وقال
الماوردي الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر والنقل فيهما مشتبه وقال ابن الصباغ
في الشامل قصة هلال تبين ان الاية نزلت فيه اولا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله
انزل فيك وفي صاحبتك معناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين وقال النووي
ولعلها نزلت فيهما جميعا لاحتمال سؤالهما في وقتين متقاربين فنزلت وسبق هلال باللعان **قذف امرأته**
زعم مقاتل في تفسيره ان المرأة اسمها خولة بنت قيس الانصارية **عند النبي صلى الله عليه وسلم**
بشريك بن سحماء بفتح الشين المعجمة وكسر الراء في الاول وفتح المهملة وسكون المهملة ايضا والمد في الثاني
وسحماء امه وابوه عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ابن معتب بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد المثناة الفوقية وآخره موحدة كذا ضبطه الشيخ محيي الدين وقال الدارقطني مغيث
بالغين المعجمة وسكون المثناة التحتية واخره ثاء مثلثة ابن الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان
ابن حارثة بن ضبيعة البلوي وهو ابن عم معن وعاصم ابني عدي بن الجد وهو حليف الانصار وهو صاحب
اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا وهو اخو البراء بن مالك لامه وهو الذي قذفه هلال بن امية
بامرأته وعن انس رضي الله عنه انه اول من لاعن في الاسلام وانما سميت امه سحماء لسوادها وقيل اسمها
لبينة وقيل عابية بنت عبد الله **فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة** يروى بالنصب اي احضر البينة
او اقم البينة ويجوز الرفع على معنى الواجب عليك البينة **او حد في ظهرك** اي الواجب عند عدم
البينة حد في ظهرك ويروى البينة والا حد في ظهرك اي وان لم تحضر البينة فجزاؤك حد في ظهرك
فالجزاء الاول من الجملة الجزائية والفاء محذوفان كذا قال العيني والكرماني وكلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى
ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها **فقال** اي هلال بن امية **يا رسول الله اذا راى احدنا على امرأته**
رجلا ينطلق يلتمس البينة جملة حالية من الالتماس وهو الطلب **فجعل** اي طفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم **يقول البينة او حد في ظهرك** والمعنى انه كرر قوله البينة او حد في ظهرك
فذكر اي ابن عباس رضي الله عنهما **حديث اللعان** وهو الذي ذكره البخاري في التفسير في سورة
النور والذي ذكره هنا قطعة منه وذكره بالسند المذكور عن محمد بن بشار المذكور الى قوله
او حد في ظهرك ثم قال فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ
ظهري من الحد فنزل جبريل عليه السلام وانزل عليه صلى الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم
فقرأ حتى بلغ ان كان من الصادقين وهذه الاية في سورة النور قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم بدل من شهداء او صفة له على ان الا بمعنى غير
فشهادة احدهم اربع شهادات اي فالواجب شهادة احدهم اربع شهادات او فعليهم
شهادة احدهم واربع نصب على المصدر وقد قرأ حمزة والكسائي وحفص بالرفع على انه خبر
شهادة بالله متعلق بشهادات لانها اقرب وقيل بشهادة لتقدمها انه لمن الصادقين
اي فيما رماها به من الزنا واصله على انه فحذف الجار وكسرت او علق العامل عنه باللام تاكيدا
والخامسة اي والشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الرمي وقرأ
نافع ويعقوب بالتخفيف في الموضعين هذا لعان الرجل وحكمه سقوط حد القذف عنه

وحصول

وحصول الفرقة بينهما بنفسه فرقة فسخ عند الشافعية وبتفريق الحاكم فرقة طلاق عند ابي حنيفة
ونفي الولد ان تعرض له فيه وثبوت حد الزنا على المرأة لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب اي الحد
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين اي فيما رماني به والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين اي في ذلك ورفع الخامسة بالابتداء وما بعدها الخبر او بالعطف على ان تشهد
ونصبها حفص عطفا على اربع وقرأ نافع ان غضب الله بتخفيف ان وغضب على انه فعل ماض
وقرأ يعقوب ايضا بتخفيف ان ورفع غضب ثم قال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله
تواب حكيم متروك الجواب للتعظيم اي لفضحكم وعاجلكم بالعقوبة وتمام الحديث فانصرف
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها
وقالوا انها موجبة قال ابن عباس رضي الله عنهما فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت
لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين
سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن هذه رواية البخاري وابو داود له طريقان في هذا
الحديث احدهما عن محمد بن بشار الى نحو رواية البخاري سندا ومتنا والاخر عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا عباد عن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند
اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات الايتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرهما واخبرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها
فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله
عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل
لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان الخامسة قيل لها
اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب
فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا
ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل
انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج حمش
الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين
فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر
وما يدعى لاب ولا علينا ان نذكر تفسير ما وقع في الحديث من الالفاظ الغريبة قوله فتلكأت
اي تبطأت عن اتمام اللعان قوله ونكصت اي رجعت الى ورائها وهو القهقرى يقال نكص ينكص
من باب ضرب يضرب قوله لا افضح بضم الهمزة من الافضاح قوله سابغ الاليتين اي تامهما
وعظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة قوله خدلج الساقين اي عظيمهما قوله لولا ما مضى
من كتاب الله هو قوله ويدرؤ عنها العذاب قوله فلم يهجه اي لم يزعجه ولم ينفره من هاج
الشيء يهيج هيجا واهتاج اي ثار وهاجه غيره قوله اصيهب مصغر اصهب وفي رواية
اصهب بالتكبير وهو الذي يعلو لونه صهبة وهي كالشقرة وقال الخطابي والمعروف ان الصهبة
مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد قوله اريصح تصغير ارصح وهو الناتئ الاليتين
وهو براء وصاد وحاء مهملتان ويجوز بالسين قاله الهروي والمعروف في اللغة ان الارسح

والارسح هو الخفيف لحم الاليتين قوله أثيبج تصغير اثبج وهو الناتئ الثبج وهو ما بين الكتفين
والكاهل ومادته ثاء مثلثة وباء موحدة وجيم قوله حمش الساقين اى دقيقهما يقال رجل
حمش الساقين واحمش الساقين ومادته حاء مهملة وميم وشين معجمة قوله اورق اى اسمر والورقة
السمرة يقال جمل اورق وناقة ورقاء قوله جعد الجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذما
فالمدح معناه ان يكون شديد الاسر والخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطة
اكثرها في شعور العجم واما الذم فهو القصير المتردد الخلق قوله جماليا بضم الجيم وتشديد الياء
الضخم الاعضاء التام الاوصال هذا واعلم انه قد اجمع العلماء على صحة اللعان واللعان عندنا
شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ولهذا يشترط كونها
ممن يحد قاذفها ولا تقبل شهادته بعد اللعان ابدا او قائمة مقام حد الزنا في حقها ولهذا لو
قذفها مرارا يكون لعان واحد كالحد وعند الشافعي ومالك واحمد هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة
فيشترط اهلية اليمين عندهم فيجري بين الرجل المسلم وامراته الكافرة وبين الكافر وامراته
الكافرة وبين العبد وامراته وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين
العاقلين البالغين غير المحدودين في قذف لقوله تعالى فشهادة احدهم ويجري بين الفاسق وامراته
وبين الاعمى وامراته لان هذه الشهادة مشروعة في مواضع التهمة وان كان لا تقبل شهادة الكافر
والاعمى في سائر المواضع ويشترط ايضا ان تكون المراة ممن يحد قاذفها فلا بد من احصانها ويشترط
ايضا ان يكون القذف بالزنا بان يقول انت زانية او زنيت ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان
وقال القرطبي الاكثر على انهما بعد فراغهما من اللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له ابدا وان اكذب
نفسه متمسكين بقوله لا سبيل لك عليها وبما جاء في حديث ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين
ان يفرق بينهما ولا يجتمعان وقال ابو حنيفة واصحابه اذا التعنا بانت بتفريق الحاكم حتى لو مات
احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الاخر وقال زفر لا تقع الفرقة الا اذا تلاعنا جميعا فاذا تلاعنا وقعت
قضاء وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو حنيفة واحمد وعبيد الله بن الحسن التفريق تطليقة بائنة
حتى اذا اكذب نفسه جاز نكاحها وعند ابي يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعي واحمد وزفر
وقال عثمان البتي لا تاثير للعان في الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا
حتى يطلقها وحكاه الطبري ايضا عن جابر بن زيد وقال ابو بكر الرازي قال مالك والحسن بن صالح
والشافعي والليث اي منهما نكل حد ان كان الزوج فللقذف وان كان اياها فللزنا وعن الشعبي
والضحاك ومكحول اذا ابت رجمت وايهما نكل حبس حتى يلاعن وذكر ذلك عن ابي حنيفة واصحابه
واستدل الشافعي بقوله قد قام برا شريك بن سحماء على انه لا حد على الرامي زوجته اذا سمى
الذي رماها به ثم التعن وعند مالك يحد ولا يكتفي بلعانه واعتذر بعض اصحابه عن حديث شريك
بن سحماء بان شريكا لم يطلب حقه وزعم ابو بكر الرازي انه كان حد القاذف الجلد بدلالة قوله
البينة والا حد في ظهرك وانه نسخ الجلد الى اللعان وفي الحديث في قوله لولا ما مضى من كتاب الله ان
الحكم اذا وقع بشرطه لا ينقض وان بين خلافه اذا لم يقع خلل او تفريط في شيء وفيه ايضا في قوله البينة
والا حد في ظهرك مراجعة الخصم الامام اذا رجا ان يظهر له خلاف ما قاله لان قوله صلى الله عليه
وسلم هذا كان نفيا وفيه ان الحدود والحقوق يستوي فيه الصالح وغيره قاله الداودي هذا
فائدة وانما سمي اللعان لعانا لقول الزوج عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين وقيل سمي
لعانا لانه من اللعن وهو الطرد والابعاد ولا شك ان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه ثم اللعان
والتلاعن والملاعنة بمعنى واحد يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وانما اختير لفظ
اللعن على لفظ الغضب لان لفظ اللعن مقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل
فيه اقوى من جانب المراة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها وانه قد ينفك لعانه عن لعانها
ولا ينعكس واما الحكمة في مشروعية اللعان فحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج وانما جعل
اللعن للرجل والغضب للمراة لان الانسان لا يؤثر ان يهتك زوجه بالمحال ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ينطلق يلتمس فان قيل الحديث ورد في التعجيل والترجمة اعم من ذلك والانطلاق
لالتماس البينة ليكون القاذف من اقامة البينة حتى يدفع الحد عنه وليس للاجنبي كذلك فانه
لا يترك لطلب البينة بل يحبسه الامام خشية ان يهرب فالجواب انه لما كان ذلك قبل نزول
آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع بطريق الاولى
والحديث اخرجه ابو داود في الطلاق ايضا واخرجه الترمذي في التفسير والطلاق

باب اليمين بعد العصر حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال
حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي ثلاثة
نفر من الاشخاص لا يكلمهم الله اي بما يسرهم او بشيء اصلا وان الملائكة يسالونهم يوم القيامة فلا
تدافع بين هذا وبين قوله تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون او المعنى لا ينتفعون
بكلمات الله وآياته والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم لقوله ولا ينظر اليهم فان من سخط على غيره
واستهان به اعرض عنه وعن التكلم معه والالتفات نحوه كما ان من اعتد بغيره يقاوله ويكثر النظر
اليه ولا يزكيهم اي ولا يثني عليهم او لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم احدهم رجل على
فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل اي وثانيهم رجل بايع رجلا لا يبايعه الا
للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل اي وثالثهم رجل ساوم رجلا سلعة
بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي به اي بالمتاع الذي دل عليه السلعة ويروى بها وهو الظاهر
كذا وكذا فاخذها اي اخذ الرجل الثاني وهو المشتري بذلك اعتمادا على حلفه قال المهلب انما
خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل
والنهار في ذلك الوقت انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بان بعد صلوة الصبح ايضا تشهد
الملائكة ولم يات فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختصاصه بذلك لكونه وقت ارتفاع
الاعمال وقد مضى هذا الحديث في الشرب وفي باب الخصومة في البئر ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب بالتنوين يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين او توجهت عليه
ولا يصرف اي المدعى عليه لاجل ان يحلف من موضع الى غيره وهذا قول الحنفية والحنابلة
واليه مال البخاري وذهب غيرهم الى وجوب التغليظ ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن
والمقام وغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على ان ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل
واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك قال ابن عبد البر حكى مذهب مالك في هذا ان اليمين
لا يكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع حيث كان الا في ربع دينار فصاعدا واما ما دون
ذلك فيحلف فيه في مجلس الحاكم او حيث شاء من المواضع السوق او غيرها وليس عليه التوجه
الى القبلة قال ولا يعرف مالك منبرا الا منبر المدينة فقط قال ومن ابى ان يحلف عنده فهو كالناكل
عن اليمين ويجلب في ايمان القسامة عند مالك الى مكة شرفها الله تعالى وكل من كان من عملها فيحلف
بين الركن والمقام وكذلك المدينة فيحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان عمر بن عبد العزيز حمل
قوما اتهمهم بفلسطين الى الصخرة فحلفوا عندها وقال ابو عمر ذهب الشافعي الى نحو قول مالك
الا ان الشافعي لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا في عشرين دينارا
فصاعدا وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم على احد ولا
بين الركن والمقام على احد في قليل الاشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا غيرها بل الحكام يحلفون
من وجب عليه اليمين في مجالسهم وقضى مروان هو ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية
رضي الله عنه باليمين على زيد بن ثابت على المنبر لفظ على المنبر يتعلق بقوله قضى والظاهر لكن
السياق يقتضي ان يتعلق باليمين فقال احلف له مكاني فجعل اي طفق من افعال المقاربة زيد
يحلف وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه من ابائه ان يحلف على المنبر وهذا التعليق
وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء
ابن طريف المري بضم الميم وتشديد الراء قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبد الله
الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فقال مروان
لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر
فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف على المنبر في اقل من ربع دينار
وذلك ثلاثة دراهم وذهب البخاري كما ذهب ابو حنيفة الى انه لا يجب الاستحلاف عند المنبر
بالمدينة ولا عند المقام بمكة ونحوه وقال الشافعي لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر
ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك ونحوها وهو احترز منه تهيبا وتعظيما للمنبر
وقال العيني هذا عجيب منه كيف يقول هذا ولو علم انه سنة لما حلف على انه لا يحلف الا في
مجلسه بل وجب عليه سماع كلام مروان فتامل وقال المهلب وانما امر ان يحلف في اعظم
موضع من المسجد ليرتدع اهل الباطل وهذا مستنبط من قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة

معلقه بكونه بعد الصلوة مخصوصة بمكان التعظيم خصوصية بزمان التعظيم وقال الحافظ العسقلاني
وكان البخاري رحمه الله احتج بان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على انه لا يراه واجبا
والاحتجاج بزيد بن ثابت اولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو ذلك
فروى ابو عبيد في كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان وصي رجل فاتاه
رجل بصك قد درست اسماء شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر فاستحلفه فقال الرجل
اتريد ان يسمع بي الذي يسمعني هنا فقال ابن عمر صدق فاستحلفه مكانه وروى ابن جريج
عن عكرمة قال ابصر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال اعلى دم قيل لا
قال افعلى عظيم من المال قيل لا قال لقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام قال ومنبر النبي صلى الله عليه وسلم
في التعظيم مشارك لذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده بيمين كاذبة هذا وقد اختلف في القدر
الذي يغلظ فيه من الحقوق فعن مالك ربع دينار وعن الشافعي عشرون دينارا فاكثر ونقل القاضي في
معاونته عن بعض المتاخرين انه يغلظ في القليل والكثير وقال ابن الجلاب يحلف على اقل من ربع دينار
في سائر المساجد وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه يحلف قائما الا من به علة وروى عنه
ابن كنانة لا يلزمه القيام وقال ابن القاسم لا يستقبل القبلة وخالفه مطرف وابن الماجشون
وهل يحلف في دبر صلوة وحين اجتماع الناس ان كان المال كثيرا قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون
واصبغ ليس ذلك عليه وقال ابن كنانة عن مالك يتحرى به الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد
ويجتمعون للصلوة واختلف في صفة ما يحلف به فقال مالك بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعي بالله الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور الذي يعلم
من السر ما يعلم من العلانية وقال سحنون يحلف بالله وبالمصحف ذكره عنه الداودي وعند اصحابنا
الحنفية اليمين بالله لا بالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم ولا يبالي باليمين بالله فحينئذ يحلف
بهما لكن اذا نكل لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهي عنه شرعا ولو قضي عليه بالنكول لا ينفذ
ويغلظ اليمين باوصاف الله تعالى وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ
في الخطير من المال دون الحقير ولا يغلظ بزمان ولا مكان وفي التوضيح هل يحلف عند المصحف
اباه مالك والزمه ذلك بعض المكيين في عشرين دينارا فاكثر وعن ابن المنذر انه حكى عن الشافعي
انه قال رايت مطرفا يحلف بحضرة المصحف وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه
وقد تقدم موصولا قريبا ولم يخص مكانا دون مكان وهذا من تفقه المصنف انه لما كان مذهبه
ان يحلف المدعى عليه حيث ما وجب عليه اليمين احتج بهذا على ما ذهب اليه قال العيني وهذا يعجب
منه حيث وافق الحنفية في ذلك انتهى يريد انه دائما يخالفهم في المسائل فهذه كيف وافقهم
والظاهر ان المجتهد يتبع ما ادى اليه اجتهاده ولا يقصد في شيء اتباع غيره وموافقته قال الحافظ
العسقلاني وقد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ
بالمكان فانتقض احتجاجه بان قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه لم يخص مكانا دون
مكان فليحتج ايضا بانه لم يخص زمانا دون زمان فان قال ورد التغليظ في اليمين بعد العصر قيل له
ورد التغليظ في اليمين عند المنبر في حديثين اصحهما حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا لا يحلف احد
عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار اخرجه مالك وابو داود
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذي ذكره لابي بكر بن ابي شيبة
ثانيهما حديث ابي امامة بن ثعلبة رضي الله عنه مرفوعا من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها
مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اخرجه
النسائي ورجاله ثقات ويجاب عنه بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر انه يوجب تغليظ
اليمين بالزمان بل له ان يقلب المسالة فيقول ان لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان انها تغلظ على
كل حالف فليجب التغليظ عليه بالزمان ايضا لثبوت الخبر بذلك والله تعالى اعلم حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد اي ابن زياد عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين ليقتطع بها
مالا لقي الله وهو عليه غضبان والحديث قد مضى باتم منه قريبا ومطابقته للترجمة تؤخذ
بتعسف وعنوان الترجمة في ان المدعى عليه يحلف حيث ما يجب عليه اليمين والحديث فيه الوعيد
الشديد على من يحلف كاذبا فالذي يتعين عليه اليمين يتحرى الصدق وسواء كان يحلف في مكان
وجبت عليه اليمين فيه او في غيره من الامكنة التي تغلظ فيها اليمين احترازا عن الوقوع في

الوعيد

الوعيد الشديد والله تعالى اعلم باب بالتنوين اذا تسارع قوم اي توجهت
عليهم اليمين في اليمين بانهم يبدأ اولا وجواب اذا محذوف بينه الحديث يعني يقرع بينهم
حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسبه لجده ابو ابراهيم
السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد وروى عنه البخاري في غير موضع في كتابه
مرة يقول ثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول اسحق بن نصر فينسبه الى جده قال حدثنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه الابناوي الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا اي الى اليمين فامر ان يسهم
اي ان يقرع بينهم في اليمين ايهم يحلف اي قبل الآخر قال الخطابي وانما يفعل كذلك اذا
تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما
يدعيه كله يريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له
القرعة حلف واستحقه وكذا اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق منهم فيسهم بينهم وقال
الداودي ان كان المحلوف له اثنين امر بيمين احدهم فلعل هذا الحكم قبل ان يؤمر بالشاهد واليمين
قال والحديث مشكل المعنى وقول ابي سليمان فيمن بيده اثنان شيئا فيقرع ان ايهما يحلف يستحق
جميعه وقال ابن التين يريد هذا الحكم وانما الحكم ان يحلفا ويقتسماه نصفين ان ادعى كل واحد
منهما جميعه وقال ابن بطال انما كره سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاححهم في اليمين
لئلا تقع ايمانهم معا ولا يستوفي الذي له الحق ايمانهم على دعواه ومن حقه ان يستوفي يمين كل
واحد منهم على حدته فاذا استوى قوم في حق من الحقوق ليبدأ احد منهم قبل صاحبه في اخذ ما ياخذ
او دفع ما يدفع عن نفسه الا بالقرعة وهي سنة في مثل هذا والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهذا اللفظ قد اخرجه النسائي ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع
الفريقان وكذا رواه احمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا اكره الاثنان على
اليمين واستحباها فليستهما عليها واخرجه ابو نعيم في مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق
مثل رواية البخاري وتعقبه بانه راه في اصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه احمد قال
ووهم شيخنا ابو احمد في ذلك انتهى قال الحافظ العسقلاني قلت وهكذا اخرجه الاسمعيلي
من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن عبد الرزاق واخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله
لكن قال فاستحباها واخرجه ابو داود عن احمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ واستحباها
قال الاسمعيلي هذا هو الصحيح اي انه بلفظ او لا بالفاء ولا بالواو قال قلت ورواية الواو يمكن حملها
على رواية او واما رواية الفاء فيمكن توجيهها بانهما اكرها على اليمين في ابتداء الدعوى فلما عرفا
انه لابد لهما منها اجابا اليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ثم تنازعا ايهما يبدأ فارشد الى
القرعة وقال الخطابي وغيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما
المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وارادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى
الاكراه او مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا ايهما يبدأ فلا يقدم احدهما
على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما اي فليقترعا وقيل صورة الاشتراك في مطلب
اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما
فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد ذلك ما رواه ابو داود والنسائي وغيرهما
من طريق ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما
بينة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها واما اللفظ
الذي ذكره البخاري فيحتمل ان يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور بعينه
ورواية ابي رافع المذكورة فانها بمعناها ويحتمل ان يكون قصة اخرى بان يكون القوم المذكورون
مدعى عليهم بعين في ايديهم مثلا وانكروا ولا بينة للمدعي فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا الى الحلف
لا يقع معتبرا الا بتلقين الحالف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدئ به في ذلك
والله اعلم باب قول الله عز وجل وروي تعالى بدل عز وجل اي باب
بيان الوعيد الشديد الذي تضمنته هذه الآية الكريمة في حق الذين يحلفون الايمان الكاذبة
الفاجرة الآثمة وقد ذمهم الله تعالى بقوله ان الذين يشترون اي يستبدلون ويعتاضون
بعهد الله بما عاهدوا الله عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا اي عوضا يسيرا قيل
نزلت الآية في الاشعث بن قيس حين خاصم اليهودي في ارض علا مرجد بينه عن قرب وقيل

ان رجعوا اتمام سلعته في السوق اول النهار فلما كان اخره جاءه رجل فساومه عليها فحلف
بالله منعتها اول النهار من كذا ولولا المساء لما بعت على ما يجي قريب ولا انقياد من بينهما لاحتمال
ان يكون نزلت في كل من القضيتين وتقاهر كلاية اولئك لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم في الآخرة
ولا يكلمهم الله فان كان ذلك من اليهود فقد يكلمه اصلا بل يسائله الملائكة وان كان من العصاة
فالمعنى والله اعلم فلا يكلمهم بما يسرهم وينفعهم ولا ينظر اليهم نظر الرحمة والشفقة يوم القيمة
ولا يزكيهم اي ولا يثني عليهم وقيل لا يطهرهم من الذنوب والاثام بل يامر بهم الى النار ولهم
عذاب اليم اي مولم شديد حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا
لاحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا اسحق بن منصور
وقال ابو نعيم الاصبهاني هو اسحق بن راهويه قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هرون قال اخبرنا العوام
بتشديد الواو هو ابن حوشب قال حدثني بالافراد ابراهيم هو ابن عبد الرحمن ابو اسمعيل السكسكي
بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى الكوفي نسبة الى كندة نسب الى السكاسك بن اشرس بن كندة
انه سمع عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي له ولابيه صحبة
وقد مر هذا الحديث في البيوع في باب ما يكره من الحلف في البيع يقول اقام رجل سلعته فحلف
بالله لقد اعطى بها ما لم يعطها فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الاية وقال ابن ابي اوفى بالاسناد المذكور الناجش من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد
في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره ومر تحقيقه في باب النجش من كتاب البيوع اكل ربوا خائن
حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان
الاعمش عن ابي وائل شقيق بن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه من حلف على يمين كاذبا ليقتطع وروى يقتطع مال الرجل او شك من الراوي قال
اخيه لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك في القران ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله عذاب اليم قال ابو وائل فلقيني الاشعث
فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال فيّ انزلت وفي هذا الحديث ما حدثكم عبد الله
وفي الاحاديث المختلفة ما حدثكم ابو عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما
مر مرارا قال الكرماني فان قلت هذا مشكل لان هذا الحديث يدل على ان الاية نزلت في قصة الاشعث
وهي وقعت في بئر بينه وبين غيره صرح الاشعث بذلك في كتاب الشرب وكتاب الرهن وغيرهما والحديث
السابق يدل على انها في السلعة قلت لعل الحديث لم يبلغ ابن ابي اوفى الا عند اقامة السلعة
فظن انها نزلت في هذه او القصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الاية بعدهما واللفظ عام لهما
ولغيرهما والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب بالتنوين كيف
يستحلف على البناء للمفعول اي كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين وقول الله عز وجل ثم جاؤك
يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا والاية في سورة النساء وقبلها الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان منافقا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق الى كعب
بن الاشرف ثم انهما احتكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال
نتحاكم الى عمر رضي الله عنه فقال اليهودي لعمر رضي الله عنه قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يرض بقضائه وخاصم اليك فقال عمر رضي الله عنه للمنافق اكذلك فقال نعم فقال مكانكما حتى اخرج
اليكما فدخل فاخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي لمن لم يرض
بقضاء الله ورسوله فنزلت وقال جبريل عليه السلام ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق
والطاغوت على هذا كعب بن الاشرف وفي معناه من يحكم بالباطل ويؤثر لاجله سمي بذلك لفرط
طغيانه او لتشبهه بالشيطان او لان التحاكم اليه تحاكم الى الشيطان من حيث انه الحامل عليه
كما قال تعالى وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وقرئ ان يتحاكموا
بها على ان الطاغوت جمع لقوله تعالى اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم واذا قيل لهم تعالوا الى ما
انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا وهو مصدر او اسم للمصدر
الذي هو الصد والفرق بينه وبين الصد انه غير مخصوص والصد مخصوص ويصدون في موضع الحال
فكيف يكون حالهم اذا اصابتهم مصيبة كقتل عمر المنافق والنقمة من الله بما قدمت ايديهم
من التحاكم الى غيرك وعدم الرضى بحكمك ثم جاؤك حين يصابون للاعتذار عطف على اصابتهم

وقيل على يصدون وما بينهما اعتراض يحلفون بالله حال ان اردنا الا احسانا وتوفيقا ما اردنا
بذلك الا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد مخالفتك وقيل جاء اصحاب القتيل
طالبين بدمه وقد اهدره الله فقالوا ما اردنا بالتحاكم الى عمر الا ان يحسن الى صاحبنا ويوفق
بينه وبين خصمه اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم من النفاق فلا يغني عنهم الكتمان والحلف الكاذب
من العقاب فاعرض عنهم عن عقابهم لمصلحة في استبقائهم او عن قبول معذرتهم وعظهم بلسانك
وكفهم عما هم عليه وقل لهم في انفسهم اي في معنى انفسهم او خاليا بهم فان النصح في السر انجع
قولا بليغا يبلغ منهم ويؤثر فيهم امرهم بالتجافي عن ذنوبهم والنصح لهم والمبالغة فيه بالترغيب
والترهيب وذلك مقتضى شفقة الانبياء عليهم السلام وفي بعض النسخ زيادة قوله وقول الله عز
ويحلفون اي المنافقون بالله انهم لمنكم اي لمن جملة المسلمين وزيادة قوله ويحلفون بالله لكم اي
على معاذيرهم فيما قالوا او تخلفوا ليرضوكم اي لترضوا عنهم والخطاب للمؤمنين وزيادة قوله
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى بان تقبل ذكر هذه الايات
التي فيها الحلف بالله لمناسبة الترجمة اشارة الى ان اصل اليمين ان تكون بلفظ الله لما يذكر
عن قريب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت وقال الحافظ العسقلاني وغرضه بذلك اي بذكر هذه الايات انه لا يجب
تغليظ الحلف بالقول وقرر القول في ذلك في باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين
ويقال بالله وتالله ووالله اشار بذلك الى الاسم الذي يحلف به والى حروف القسم اما الاسم
الذي يحلف به فهو لفظة الله وهو الاصل فيه واما حروف القسم فهي الباء الموحدة نحو بالله والتاء
المثناة الفوقية نحو تالله والواو نحو والله والكل ورد في القران اما الباء فكقوله تعالى يحلفون
بالله وقد تقدم واما التاء فكقوله تعالى تالله لقد اثرك الله علينا واما الواو فكقوله تعالى
والله ربنا ما كنا مشركين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر
هو طرف من حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم وياتي موصولا في باب اليمين بعد العصر بالمعنى
وسياتي في الاحكام بلفظ فحلف لقد اعطي بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها والمقصود من
ذكره هنا قوله حلف بالله ولا يحلف بغير الله هو من كلام البخاري لا من الحديث ذكره تكملة
للترجمة وذلك مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب حيث قال من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه
ابي سهيل مصغر السهل نافع بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل علي
غيره قال لا الا ان تطوع قال اي الراوي وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا
انقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق والحديث قد مضى بعين هذا
الاسناد في كتاب الايمان في باب الزكوة من الاسلام وقد مر الكلام فيه مستوفى والغرض منه
هنا قوله والله لا ازيد على هذا الخ حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
بالجيم مصغر الجارية ابن اسماء على وزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث
قال ذكر نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله او ليصمت اي ولا يحلف اصلا وهو
دال على المنع من الحلف بغير الله ولا شك في انعقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية
واما اليمين بغير ذلك فممنوع واختلفوا هل هو ممنوع منع تحريم او منع تنزيه والخلاف
موجود عند المالكية فالاقسام ثلاثة الاول ما يباح اليمين به وهو ما ذكر من اسم الذات
والصفات الثاني ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب والازلام واللات والعزى
فان قصد تعظيمها فهو كفر والا فحرام والظاهر ان القسم بالشيء تعظيم له الثالث ما يختلف
فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك مما لا يقصد تعظيمه وقال ابن بطال اجمعوا انه
لا ينبغي للحاكم ان يستحلف الا بالله لا بالعتاق والطلاق والمصحف وان اتهمه القاضي غلظ عليه
اليمين بزيادة صفة من صفات الله تعالى وتقدم الكلام فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليحلف بالله

باب حكم من اقام البينة بعد اليمين اي بعد يمين المدعى عليه ويروى باب
بالتنوين فجواب من محذوف تقديره هل تقبل البينة ام لا وانما لم يصرح به لمكان الخلاف فيه
كما هو عادته والجمهور على انها تقبل واليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي والليث واحمد
واسحق وقال ابن التين في المدونة ان استحلفه وهو لا يعلم بالبينة ثم علمها قضي له بها وان استحلفه
ورضي بيمينه تاركا للبينة وهي حاضرة او غائبة فلا حق له اذا اشهد بذلك قاله مطرف وابن الماجشون
وقال ابن ابي ليلى لا تسمع البينة بعد الرضى باليمين واحتج بانه اذا حلف فقد برئ واذا برئ فلا سبيل
عليه وبه قال ابو عبيد واهل الظاهر وتعقب بانه انما برئ في الصورة الظاهرة لا في نفس الامر
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن اي افطن واذكن بحجته من بعض هذا طرف من حديث
ام سلمة رضي الله عنها الموصول في هذا الباب وذكره ايضا في المظالم في باب اثم من خاصم في باطل
وهو يعلمه ومناسبة ذكره في هذا الباب من حيث انه اذا اختصم اثنان او اكثر لا بد ان يكون لكل منهم
حجة حتى يكون بعضهم الحن بحجته من بعض وذلك لا يكون الا فيما اذا طلب اقامة البينة بعد اليمين
كذا ذكره العيني تبعا للكرماني وفيه تامل وقال طاوس هو ابن كيسان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي
وشريح القاضي المشهور البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة قال الحافظ العسقلاني اما
قول طاوس وابراهيم فلم اقف عليهما موصولين واما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات
عن علي بن الجعد انا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه
حتى يأتي ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة باسناد
له عن عمر رضي الله عنه قال البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة قال ابو عبيد انما قيد اليمين بالفاجرة
اشارة الى ان محل ذلك ما اذا شهدت على خلاف ما ادعاه او على خلاف ما حلف عليه فيتبين ان يمينه
فاجرة والا فقد يوفي او يحل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق فيقوم عليه البينة التي
شهدت وقال العيني فتطول الشراح في معنى كلام هؤلاء وحاصل معنى كلامهم ان المدعى عليه اذا حلف
دفع المدعي اليمين ثم اذا اقام المدعي البينة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه ظهر ان
يمين المدعى عليه كانت فاجرة اي كاذبة فسماع هذه البينة العادلة اولى بالقبول من تلك اليمين
الفاجرة فتسمع هذه البينة ويقضى بها والله تعالى اعلم فان قلت البينة قد تكون عادلة وقد تكون غير
عادلة فلم رجح جانب البينة فالجواب ما ذكر ان المراد بالبينة المرضية على ان كذب شخص
واحد اقرب الى الوقوع من كذب اثنين سيما في الشخص الذي يريد المنفعة لنفسه او دفع الضرر
عنه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
هي بنت ام سلمة عن ام سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض اي افطن من لحن بالكسر اذا فطن
وقال الخطابي اللحن بتحريك الحاء الفطنة وبسكونها الزيغ في الاعراب يعني ازالة الاعراب عن
جهته فمن قضيت له بحق اخيه شيئا بقوله فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها
هذا يدل على ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء فيه المال وغيره من الحقوق
وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الاموال وقال ابو حنيفة حكمه في الطلاق والنكاح والعتق
يحول الامور عما عليه بخلاف الاموال وفي الحديث ان القاضي يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء
من حقوق الادميين ولا يحكم فيما علمه قبله وقال مالك لا يحكم بعلمه مطلقا وفيه ان القاضي
انما يحكم بالظاهر وان من علم من الحاكم انه قد اخطأ في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان يأخذه
وفيه ان البينة مسموعة بعد اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
كانه قال فاسمعهم وقال ابن المنير موضع الاستشهاد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قاطعا لحق المحق بل نهاه بعد يمينه عن القبض وساوى
بين ما قبله بعد اليمين وقبلها في التحريم فيؤخذ منه بقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه فاذا
ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط كما لم يسقط اصل حقه من ذمة من اقتطعه
باليمين والله تعالى اعلم باب من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به يقال انجز وعده
انجازا اوفى به ونجز الوعد وهو ناجز اذا حصل وتم قال الكرماني وجه تعلق هذا الباب
بابواب الشهادات هو ان وعد البر كالشهادة على نفسه وقال المهلب انجاز الوعد مأمور به
مندوب اليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على ان الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء
انتهى ونقله العسقلاني ان نقل الاجماع في ذلك مردود فان الخلاف فيه مشهور لكن القائل به

قيل

قليل وقال ابن عبد البر وابن العربي اجل من قال به عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد
بسبب وجب الوفاء به والا فلا فمن قال لاخر تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به وخرج
بعضهم الخلاف على ان الهبة هل تملك بالقبض او قبله قال الحافظ العسقلاني وقرأت
بخط ابي رحمه الله في اشكالات على الاذكار للنووي ولم يذكر جوابا عن الاية والحديث يعني قوله تعالى
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وحديث آية المنافق قال والدلالة للوجوب
منهما قوية فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن ان يقال يحرم الاخلاف
ولا يجب الوفاء اي يأثم بالاخلاف ولا يلزمه الوفاء هذا وقال العيني ولا خلاف انه مستحسن مندوب
اليه وقد اثنى الله تعالى على من صدق وعده ووفى بنذره وذلك من مكارم الاخلاق ولما
كان الشارع صلى الله عليه وسلم اولى الناس بها وندبهم اليها ادى ذلك عنه خليفته الصديق
وقام فيه مقامه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدة لانه
لم يكن شيئا ادعاه جابر في ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال والفيء
وذلك موكول الى راي الامام وفعله الحسن اي امر بانجاز الوعد قال الحافظ العسقلاني وقال
الكرماني الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة صفة الفعل وفي بعضها فعله بالماضي
والحسن هو البصري وقال العيني الوجه الاول احسن والوجه على ما لا يخفى ومعناه فعل انجاز الوعد
الحسن فارتفاع الحسن فعلى هذا الوجه على الوصفية وعلى الوجه الثاني بالفاعلية انتهى وانت خبير
بان الامر بالعكس وعلى الاول الظاهر ان فعله مبتدأ والحسن خبره او انه مجرور عطف على انجاز
الوعد وكذا الحسن مجرور ايضا فافهم وذكر اسمعيل اي ذكر الله اسمعيل عليه السلام في كتابه الكريم
بقوله واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وهذا الذي في المتن رواية النسفي وفي رواية
غيره واذكر في الكتاب اسمعيل الخ وروى ابن ابي حاتم من طريق الثوري انه بلغه ان اسمعيل عليه السلام
دخل قرية هو ورجل فارسله في حاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا في انتظاره ومن طريق ابن
شوذب انه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد وقال صاحب الكشاف
وناهيك انه وعد من نفسه الصبر على الذبح فوفى حيث قال ستجدني ان شاء الله من الصابرين
هذا واغرب الكرماني حيث قال ولفظ ذكر مصدر وكانه عطفه على قوله وفعله على انه مصدر ايضا
فتدبر وقضى ابن الاشوع بالوعد اي بانجاز الوعد وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح الواو وبالعين المهملة هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني قاضي الكوفة في زمان امارة
خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة مات في ولاية خالد وذكره ابن حبان في الثقات وقال يحيى
بن معين مشهور يعرفه الناس وقد رفع الزكوة وذكر اي ابن الاشوع ذلك اي القضاء بانجاز الوعد
عن سمرة بن جندب وقع ذلك في تفسير اسحق بن راهويه وقال المسور بن مخرمة بكسر الميم المسور
وفتح ميم مخرمة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اي والحال انه قد ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
يعني ابا بكر رضي الله عنه واعلم ان الاختان من قبل المرأة والاحماء من قبل الرجل والاصهار يجمعهما وكان
صلى الله عليه وسلم صهر ابي بكر رضي الله عنه لانه كان زوج بنته عائشة الصديقة رضي الله عنها
قال وعدني اي قال صلى الله عليه وسلم صهري وعدني فوفى لي ويروى فوفاني ويروى فوفى
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه ورأيت اسحق بن ابراهيم اي ابن راهويه يحتج بحديث ابن الاشوع
هو الحديث الذي ذكره عن سمرة بن جندب واراد به انه كان يحتج في القول بوجوب انجاز الوعد
ووقع في كثير من النسخ ذكر اسمعيل بين التعليق عن ابن الاشوع وبين نقل البخاري عن اسحق والذي
وقع في نسختنا اولى واوجه كما لا يخفى حدثنا ابراهيم بن حمزة هو ابو اسحق الزبيري المدني وهو
من افراده قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
المدني عن صالح هو ابن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود ان
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان اي ابن حرب ان هرقل قال له
سألتك ماذا يأمركم به فزعمت انه يأمركم بالصلوة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد
واداء الامانة قال وهذه صفة نبي هذا قطعة من حديث هرقل وقد ذكره في اول
الكتاب وقد مر الكلام فيه مستوفى والغرض منه هنا قوله والوفاء بالعهد يعني انه كان
صادق الوعد حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك

ابن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف ومطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله واذا وعد اخلف لان ضده اذا وعد فهو من طائفة من النفاق
وسائر الوعد مندوب عنه انجاز الوعد ومر هذا الحديث في كتاب الايمان في باب علامة المنافق
حدثنا ابراهيم بن موسى اي ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي الذي يعرف بالصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
قال اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء
ابا بكر رضي الله عنه مال من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة العلاء بن الحضرمي
بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء عبد الله كان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين
واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي
صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر القاف اي عنده وجهته عدة فليأتنا قال
جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه
ثلاث مرات قال جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ومطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله او كانت له قبله عدة اي وعد ولولا ان انجاز الوعد امر مرغوب فيه وبابه لما التزمه
ابو بكر رضي الله عنه بذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان ذلك من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس بمكارم الاخلاق
ادى ابو بكر رضي الله عنه مواعيده عنه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا في
ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال وذلك موكول الى اجتهاد الامام
حدثني بالافراد ويروى حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة قال اخبرنا سعيد
بن سليمان المشهور بسعدويه البغدادي وهو من مشايخ البخاري وكثيرا يروي عنه بدون الواسطة
وهنا روى عنه بواسطة هو محمد بن عبد الرحيم وقد قال حدثنا مروان بن شجاع ابو عمرو
مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري مات ببغداد سنة اربع وثمانين ومائة
عن سالم الافطس هو سالم بن عجلان الافطس قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة وليس له
رواية في الصحيح الا هذا وآخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان عن سعيد بن جبير التابعي
الكبير المشهور انه قال سألني يهودي قال العسقلاني لم اقف على اسمه من اهل الحيرة بكسر الحاء
المهملة وسكون التحتية وفتح الراء مدينة معروفة بالعراق قرب الكوفة وكانت
للنعمان بن المنذر اي الاجلين اي المشار اليهما في قوله تعالى ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن
عندك قضى موسى قلت لا ادري حتى اقدم على صيغة المضارع المتكلم من القدوم على حبر
العرب بفتح المهملة وكسرها ورجحه ابو عبيد ورجح ابن قتيبة الفتح ونقل ابو العباس في
فصيحه على فتح الحاء والموضع ساكت وفي المخصص عن صاحب العين هو العالم من علماء
الدين مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كتابيا والجمع احبار وذكر المطرزي عن ثعلب يقال
للعالم حبر وحبر وقال المبرد سمي حبرا لانه مما يحبر به الكتب اي يحسن وفي الواعي سمي العالم حبرا لتأثيره
في الكتب لان الحبر والحبار الاثر وقال ابو الاثير وكان يقال لابن عباس رضي الله عنهما الحبر والبحر لعلمه
وسعته واختلفوا في معناه بل لما ذكر ابو نعيم الحافظ ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
مضى يوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل عليه السلام فقال له انه كائن حبر هذه الامة
فاستوص به خيرا وفي المسند لابي زيد الاندلسي ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح لما ارسل ابن
عباس رضي الله عنهما رسولا الى جرجير ملك الغرب فتكلم معه فقال له جرجير ما ينبغي الا ان
يكون حبر العرب فسمي عبد الله من يومئذ الحبر وانما عزاه سعيد لكونه مشهورا عند العرب
مخاطبه بذلك ومراده بالعرب وعلى ابن عباس بمكة فسألته بالنصب عطفا على فقدم
فقدمت فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى اكثرهما واطيبهما كذا رواه سعيد بن
جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يعتمد على اهل الكتاب
كما سيأتي قريبا في الباب الذي يليه وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما
وفي حديث جابر رضي الله عنه اوفاهما وفي حديث ابي سعيد اتمهما واطيبهما عشر سنين والمراد

بالاطيب اي في نفس شعيب عليه السلام وبر وهو بدل واطيبهما وانما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي موسى عليه السلام او اراد جنس الرسول فيتناول نبينا ولا اوليا وقال الحافظ
العسقلاني المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه اذا قال فعل وفي رواية حكيم
بن جبير ان النبي اذا وعد لم يخلف زاد الاسمعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني
اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب
بيان تأكد الوفاء بالعهد لان موسى عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك فوفاها فكيف
لو جزم وقال ابن الجوزي لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام في الزيادة اقتضى
كرم اخلاقه ان لا يخيب ظنه فيه فمطابقته للترجمة ظاهرة والله تعالى اعلم باب
بالتنوين لا يسأل على البناء للمفعول اهل الشرك عن الشهادة وغيرها مما اخرج به واراد بهذا
عدم قبول شهادتهم وقد اختلف العلماء في ذلك فعند الجمهور لا تقبل شهادتهم اصلا لا شهادتهم
على المسلمين ولا شهادة بعضهم على بعض ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض
للمسلمين وهو قول ابراهيم ومنهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن
عبد العزيز والشعبي ونافع وحماد ووكيع وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا تجوز شهادة
اهل ملة الا على اهل ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وهو قول الزهري
والضحاك والحكم وابن ابي ليلى وعطاء وابي سلمة ومالك والشافعي واحمد وابي ثور وروى
عن شريح والنخعي تجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية والسفر للضرورة وبه قال الاوزاعي وقال
الشعبي عامر بن شراحيل لا تجوز شهادة اهل الملل اي ملل الكفر وهي بكسر الميم جمع ملة والملة
الدين كملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى بعضهم على بعض لقوله تعالى ويروى
لقول الله جل ثناؤه فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة اي الزمنا بين فرق
النصارى وهم النسطورية واليعقوبية والملكانية قاله الربيع او بينهم وبين اليهود قاله ابن
ابي نجيح العداوة والبغضاء الى يوم القيمة من غري بالشيء اذا لصق به وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على اخرى الا المسلمين فان
شهادتهم جائزة على الملل وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى هو الخياط عن الشعبي انه
كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق
اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض فاختلف فيه عن الشعبي
وروى ابن ابي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا وعن الحسن وطائفة الجواز فيما اذا
اتفقت الملل والمنع فيما اذا اختلفوا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا
والله اعلم وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل وهذا التعليق وصله البخاري في تفسير
سورة البقرة من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه قصة وسيأتي الكلام عليه
ثمة ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا هو النهي عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه
من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث اي ابن سعد عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يا معشر
المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب اي اليهود والنصارى وهذا انكار منه لسؤالهم اهل
الكتاب وكتابكم الذي انزل على نبيه اي نبي الله محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن احدث
الاخبار بفتح الهمزة جمع خبر ويروى بكسرها على المصدر اي اقربها نزولا اليكم من عند الله فالحدوث
بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم على ما عرف في موضعه تقرؤنه لم يشب على صيغة
المجهول من الشوب وهو الخلط اي لم يخلط ولم يبدل ولم يغير وفي مسند احمد من حديث
جابر رضي الله عنه مرفوعا لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث
وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا من التبديل ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب
فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال الله تعالى في حق اليهود فويل اي فضيحة وخذلان
ومن قال انه واد او جبل في جهنم فمعناه ان فيها موضعا يتبوأ فيها من جعل له الويل ولعله سماه
بذلك مجازا وهو في الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتداء به نكرة لانه دعاء فان الدعاء
مما يسوغ ذلك سواء كان دعاء له نحو سلام عليك او عليه كهذه الاية وقد حقق في موضعه

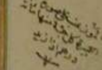
الذين يكتبون الكتاب يعني المحرف ولعله اراد به ما كتبوه من التأويلات الزائغة والمراد
رؤساء اليهود بايديهم تأكيد كقولك كتبته بيميني ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا
به ثمنا قليلا كي يحصلوا به عرضا من اعراض الدنيا فانه وان جل قليل بالنسبة الى ما استوجبوه من العقاب
الدائم فويل لهم مما كتبت ايديهم يعني المحرف وويل لهم مما يكسبون يريد الرشى **فلا ينهاكم** اى
اى سؤالهم فلا ينهاكم **ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ولا والله** كلمة لا زائدة اما للتأكيد نفي
ما قبله واما التاكيد نفي ما بعده **ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي انزل عليكم**
يعني انهم لا يسألونكم مع انهم بالطريق الاولى ان لا تسألوهم واحتج بهذا الحديث المانعون عن
شهادتهم اصلا وفيه ان اهل الكتاب بدلوا وغيروا كما اخبر الله عنهم في القرآن الكريم وسأل
يهودي ابو شامة بعض علماء النصارى فقال ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان
وكتابنا بخلاف ذلك فقال لان الله تع وكل حفظ كتابكم اليكم فقال بما استحفظوا من كتاب الله
فلما وكله الى المخلوق دخله الخرم والنقصان وقال في كتابنا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فتولى الله حفظه فلا سبيل الى الزيادة فيه ولا النقصان وتقدم بعضه في الترجمة من حيث ان فيه الرد
عن مسألة اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بايديهم فاذا لم تقبل اخبارهم
فاولى ان لا تقبل شهاداتهم لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية **باب**
بالتنوين **القرعة في المشكلات** اى مشروعيتها فيها وروي بالاضافة اى باب بيان مشروعية القرعة
في الاشياء المشكلة التي يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقع في رواية الكشميهني من المشكلات
بكلمة من والاول اصوب والمشكلة من اشكلت محفوظة فتكون للتعليل اى لاجل المشكلات
كما في قوله تع مما خطيئاتهم اغرقوا اى لاجل خطاياهم ووجه ادخال هذا الباب في كتاب الشهادات
انها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق قاله الحافظ العسقلاني وقال العيني والاحسن
ان يقال وجه ذلك انه كما يقطع النزاع والخصومة بالبينة فكذلك يقطع بالقرعة وهذا المقدار
كاف لوجه المناسبة ثم ان مشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجملة
وانكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة القول بها وقرر بعض القول فيها في حديث
الافك وجعل البخاري رحمه الله ضابطها الامر المشكل وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين
فاكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع وقال اسماعيل القاضي ليس في القرعة ابطال الشيء
من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم ان يعدلوا في ذلك
بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيضم في
موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار للشريك لان مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة
وانما افادت القرعة ان لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الاخر فيقع التنازع
وهي اما في الحقوق المتساوية واما في تعيين الملك فمن الاول عقد الخلافة اذا استووا في صفة
الامامة وكذا بين الائمة في الصلوات والمؤذنين والاقارب في تغسيل الموتى والصلاة بهم
كالحاضنات اذا كن في درجة والاولياء في التزويج والاستباق الى الصف الاول وفي احياء الموات
وفي نقل المعدن الى الاسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على اخذ اللقيط والنزول
في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح
وفي الاقراع بين العبيد اذا اوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة من صور القسم الثاني
ايضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة
وقوله عز وجل بالجر عطفا على القرعة اى في سورة آل عمران ذلك اشارة الى ما ذكر فيما سبق
من نبأ زكريا ويحيى ومريم وعيسى عليهم السلام من انباء الغيب اى اخبار الغيب نوحيه اليك
اى نقصه عليك اى من الغيوب التي لم تعرفها الا بالوحي وما كنت لديهم اى وما كنت يا محمد عندهم
اذ يلقون اقلامهم اى حين يلقون اقداحهم في النهر نهر الاردن مقترعين وقرئ كالمقترعين
هي الاقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة اختاروها للقرعة تبركا بها **ايهم يكفل مريم**
اى يضمها الى نفسه ويربيها وذلك لرغبتهم في الاجر والفخر وقوله تع ايهم يكفل مريم
متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم كانه قيل يلقونها ينظرون ايهم يكفل او ليعلموا او يقولوا
وما كنت لديهم اذ يختصمون في شأنها تنافسا في التكفل بها فان قيل لم نفيت المشاهدة وانتفاؤها
معلوم بغير شبهة وترك نفي استماع الانباء من حفاظها وهو موهوم فالجواب انه كان
معلوما عندهم يقينا انه ليس من اهل السماع والقراءة وكانوا منكرين للوحي فلم يبق الا المشاهدة

وهي في غاية الاستبعاد والاستحالة فنفيت على سبيل التهكم بالمنكرين للوحي مع علمهم بانه لا سماع له
ولا قراءة واصل القصة ان امرأة عمران بن ماثان وهي حنة بنت فاقوذا جدة عيسى عليه السلام
كانت لا تحمل فبينا هي في ظل شجرة اذ رأت طائرا يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت
اللهم ان لك علي نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته و
خدمه لا اولي عليه ولا استخدمه ولا اشغله بشيء وكان هذا النوع من النذر مشروعا عندهم
وروي انهم كانوا ينذرون هذا النذر فاذا بلغ الغلام خير ان يفعل وبين ان لا يفعل فحملت بمريم وهلك
عمران وهي حامل فلما ولدت مريم لفتها في خرقة وحملتها الى المسجد ووضعتها عند الاحبار ابناء
هرون اخي موسى عليهما السلام وهم في بيت المقدس كالحجبة في الكعبة وكانوا سبعة وعشرين
فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها وهي ابنتي ولا يدخل الكنيسة حائض وانا لا اردها الى بيتي
فتنافسوا فيها لانها كانت بنت امامهم وكان عمران بن ماثان يؤمهم في الصلاة وصاحب قربانهم
اى ما يتقربون به الى الله وكان بنو ماثان رؤوس بني اسرائيل واحبارهم وملوكهم فقال لهم زكريا
عليه السلام ادفعوها الي انا احق بها عندي خالتها وكان قد تزوج زكريا عليه السلام
بنت عمران بن ماثان ايشاع اخت مريم فكان يحيى وعيسى عليهما السلام ابني خالة فقالوا لا
حتى نقترع عليها اى لا تطيب نفوسنا فانطلقوا الى نهر الاردن فالقوا فيه اقلامهم فارتفع قلم
زكريا عليه السلام فوق الماء ورسبت اقلامهم فكفلها زكريا عليه السلام وضمها الى نفسه
كذا ذكره عكرمة والسدي وقتادة وغير واحد **وقال ابن عباس رضي الله عنهما اقترعوا** يعني
عند التنافس في كفالة مريم عليها السلام وكانوا اذا ارادوا الاقتراع يلقون الاقلام في النهر
فمن علا قلمه كان الحظ له **فجرت الاقلام** اى الاقلام التي يكتبون بها التوراة ويقال للاقلام
السهام ويسمى السهم قلما لانه يقلم اى يبرى **مع الجرية** بكسر الجيم النوع من الجريان وقال ابن التين
صوابه فرعوا او قادعوا وتعقبه العيني بانه قد جاء اقترعوا وقادعوا فلا وجه لدعوى الصواب
فيه **وعال قلم زكريا** اى ارتفع وغلب الجرية ويروى علا ويروى عدا وحاصله بمعنى ارتفع **قلم زكريا**
الجرية فكفلها زكريا عليه السلام ويروى انهم اقترعوا ثلاث مرات وعن ابن عباس رضي الله
عنهما لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحي ولما كفلها
زكريا عليه السلام بنى لها غرفة في المسجد وكان لا يدخل عليها غيره واذا خرج اغلق عليها
سبعة ابواب فكان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وبالعكس فكان يقول يا مريم انى
لك هذا اى من اين لك هذا الرزق الآتي في غير اوانه والابواب مغلقة عليك قالت هو من عند الله
فلا تستبعده قيل تكلمت صغيرة كعيسى عليه السلام ولم ترضع ثديا قط فكان رزقها ينزل عليها من
الجنة ووجه الاحتجاج بالآية لصحة الحكم بالقرعة ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصه الله ورسوله
من غير نكير فلا ينكر مشروعيتها وما نسب الى ابي حنيفة رحمه الله بانه انكرها فغير صحيح وانما قال
بابطالها ابن عباس ولولا الروايات الصحيحة لما اجزتها **تتمة** اعلم ان مريم بنت عمران هذه ليست
اخت موسى وهرون عليهما السلام فانها بنت عمران بن يصهر واكبر من موسى وهرون عليهما السلام وكان
بين عمرانين الف وثلثمائة سنة والله تع اعلم **وقوله تع** بالجر عطفا على قوله الاول **فساهم** اقرع
تفسير لقوله ساهم وهو تفسير ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي
بن ابي طلحة عنه وروي عن السدي كالقوله فساهم اى قارع وهو اوضح والضمير ليونس عليه السلام
فكان من المدحضين من المسهومين يعني المغلوبين قال ساهمته فسهمته كما يقال قارعته فقرعته
وحقيقة المدحض المزلق عن مقام الظفر والغلبة وذلك ان يونس بن متى عليه السلام لما دعا قومه
اهل نينوى من بلاد الموصل على شاطئ دجلة الى الدخول في دينه كذبوه واصروا عليه فوعدهم
بالعذاب الى ثلث وقيل الى اربعين فلما دنا الموعد غامت السماء غيما اسود ذا دخان شديد فخرج
من بينهم قبل ان يأمره الله فهبط الغيم حتى غشي مدينتهم فلما رأى قومه مقدمات العذاب
هابوا فطلبوا يونس عليه السلام فلم يجدوه فايقنوا صدقه فلبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد
بانفسهم ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الى بعض
وعلت الاصوات والضجيج واخلصوا التوبة واظهروا الايمان وردوا المظالم حتى ذوا حجر
مغصوبة كانوا بنوا بها وتضرعوا الى الله فرحمهم وكشف عنهم العذاب ومتعهم الى حين
وكان يوم عاشوراء يوم الجمعة ثم ان يونس عليه السلام لما خرج من بين قومه مغاضبا ركب سفينة
وركب فيها فلما ركب فيها وقفت فلم تجر فقالوا هاهنا عبد آبق من سيده وهذا بزعم البحارة

قال الحافظ [illegible] من [illegible] الفاتحة [illegible]

ان السفينة اذ كان فيها عبد ابق لم تجر فاقترعوا فخرجت القرعة على يونس وذكر مقاتل انهم
اقترعوا ست مرات خوفا عليه من ان يقذف وفي كلها خرجت القرعة عليه فقال انا الآبق
متوجها من قومه بغير اذن ربي تعالى فاقام على طرفة الجدار فزج بنفسه في الماء اي دفعه ورماه
فالتقمه الحوت وهو مليم داخل في الملامة يقال ربّ لائم مليم اي يلوم غيره وهو احق منه
باللوم او آت بما يلام عليه او مليم نفسه على ان الهمزة للتعدية فلولا انه كان من المسبحين
اي من الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح والتقديس قيل هو قوله في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين روى ابن السني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله له وفي رواية ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء
الا استجيب له وهو مستنبط من قوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
اي من غموم دعوا الله فيها بالاخلاص وعن الحسن ما نجاه والله الا اقراره على نفسه بالظلم
ولذا قيل مذنب معترف بذنبه افضل من عابد معجب بعبادته والله تعالى اعلم وقيل من المصلين
وعن ابن عباس رضي الله عنهما كل تسبيح في القرآن فهو صلاة وعن قتادة كان كثير الصلاة في الرخاء
قال وكان يقال ان العمل الصالح يرفع صاحبه اذا عثر واذا صرع وجد متكئا وهذا ترغيب من الله
عز وجل في اكثار المؤمن من ذكره بما هو اهله واقباله على عبادته وجمع همه لتقييد نعمته بالشكر
في وقت المهلة والفسحة لينفعه ذلك عنده في المضائق والشدائد للبث في بطنه الى يوم
يبعثون ظاهره لبثه فيه حيا الى يوم البعث وعن قتادة لكان بطن الحوت له قبرا الى يوم القيمة
وروي انه حين ابتلعه الحوت اوحى الله الى الحوت اني جعلت بطنك له سجنا ولم اجعله لك طعاما
وروي انه اوحى الله الى الحوت ان يلتقمه ولا يكسر له عظما واختلف في مقدار لبثه فعن الكلبي
والسدي اربعون يوما وعن الضحاك عشرون وعن عطاء سبعة وعن مقاتل بن حيان ثلاثة
وعن الشعبي بعض يوم وعن الحسن لم يلبث الا قليلا ثم اخرج من بطنه بعيد الوقت الذي التقم
فيه وروي ان الحوت سار مع السفينة رافعا رأسه يتنفس فيه يونس عليه السلام
ويسبح ولم يفارقهم حتى انتهوا الى البر فلفظه سالما لم يتغير منه فاسلموا وروي ان
الحوت قذفه بساحل قرية من الموصل وذلك قوله تعالى فنبذناه بان حملنا الحوت على لفظه
بالعراء بالمكان الخالي لا شجر فيه ولا شيء يغطيه وهو سقيم اعتل مما ناله وحل به وروي
انه عاد بدنه كبدن الصبي حين يولد وانبتنا عليه اي فوقه مظلة عليه شجرة من يقطين
من شجر ينبسط على وجه الارض ولا يقوم على ساق كشجر البطيخ والقثاء والحنظل وهو
يفعيل من قطن بالمكان اذا اقام به والاكثر على انها كانت الدباء غطته باوراقها وفائدة
الدباء ان الذباب لا يجتمع عنده وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتحب القرع قال
اجل هي شجرة اخي يونس عليه السلام وقيل هي التين وقيل شجرة الموز تغطى بورقها واستظل
باغصانها وافطر على ثمرها وقيل كان يستظل بالشجرة وكانت وعلة تختلف اليه فتشرب
من لبنها وروي انه مر زمان على الشجرة فيبست فبكى جزعا فاوحى اليه بكيت على شجرة ولا تبكي
على مائة الف ويزيدون في يد الكافر يعني القوم الذين اسلموا ثم في يد الملك الكافر ووجه الاحتجاج
بقصة يونس عليه السلام ان شريعة من قبلنا شريعة لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما
يخالفه وهذه من ذلك القبيل في حق القرعة واما القاء البعض في الماء لسلامة البعض فكان
ذلك في شرعهم جائزا واما في شرعنا فلا لان المسلمين مستوون في عصمة الانفس فلا يجوز
القاؤهم بقرعة ولا بغيرها والله تعالى اعلم فائدة في يونس ست لغات ضم النون وفتحها
وكسرها مع الهمز وتركه والاشهر ضم النون بغير همز وقال ابو هريرة رضي الله عنه عرض النبي
صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم ايهم يحلف وهذا
التعليق تقدم موصولا في باب اذا تسارع قوم في اليمين وتقدم الكلام فيه وهذا ايضا يدل
على مشروعية القرعة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد خارجة بن زيد الانصاري هو ابن خارجة بن
زيد بن ثابت ابو زيد الانصاري النجاري المدني احد الفقهاء السبعة قال العيني مدني
تابعي ثقة ان ام العلاء بالمد امرأة من نسائهم بدل مما قبله هي بنت الحارث بن ثابت
بن خارجة بن ثعلبة بن الجلاس بن امية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج قال ابن زيد
هو اي خارجة بن زيد بن ثابت قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان عثمان بن مظعون

وقيل ابتلع حوته حوت اكبر منه
فحصل في ظلمتي بطني الحوت
وظلمة البحر ولذا قال الظلمات
... كذا في الكشاف
صح



بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة ابن حبيب بن وهب الجمحي او السائب حو السائب
طار لهم سهمه في السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين وذلك ان المهاجرين لما
دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع الانصار في انزالهم فصار عثمان بن مظعون لآل ام
العلاء فنزل فيهم قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى اي مرض فمرضناه
بتشديد الراء من التمريض وهو القيام بامر المريض حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب بلفظ الفاعل من السيب
بالمهملة والتحتانية والموحدة كنية عثمان بن مظعون رضي الله عنه فشهادتي عليك لقد
اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله قد اكرمه فقلت
لا ادري بابي انت وامي اي مفدي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
عثمان فقد جاءه والله اليقين اي الموت وهو بالرفع فاعل جاء واني لارجو له الخير
والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به قالت اي ام العلاء فوالله لا ازكي احدا بعده
ابدا واحزنني ذلك قالت فنمت فاريت بضم الهمزة على البناء للمفعول لعثمان عينا تجري
فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته اي بتلك الرؤيا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك
عمله واما عين الماء بالعمل وجريانها بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا
فان عمله ينمو الى يوم القيمة والحديث قد مر في كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت بعد الموت
ومر الكلام فيه مستوفى ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن
مقاتل قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري انه قال
اخبرني عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن وفي الكشاف شبه سيبويه تاء التانيث
بتاء بنت كل في قولهم كلتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها
وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر الحديث في اول
حديث الافك ومر الكلام فيه هناك وتقدم بعضه ايضا في باب هبة المرأة لغير زوجها ومطابقته
للترجمة اظهر من ان تخفى حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي
بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر وقد مر في باب الاستهام في الاذان
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا اي سبيلا اليهما الا ان يستهموا عليه لاستهموا اي
لاقترعوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الجمعة او الى الظهر او الى الصلوات كلها
والمراد بالتبكير التهيؤ للصلوة قبل الوقت وليس المراد اداءها في اول وقتها اذ الاسفار في الفجر
والابراد في الظهر مستحب والله اعلم لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة اي صلوة العشاء
والصبح لاتوهما ولو حبوا والحديث قد مضى في كتاب مواقيت الصلوة في باب الاستهام في الاذان
وقد مر الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة في قوله لاستهموا كما اشرنا اليه حدثنا عمر بن حفص
بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثني الاعمش قال حدثني بالافراد الشعبي عامر بن شراحيل انه
سمع النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال
المهملة وكسر الهاء وفي اخره نون من الادهان وهو المحاباة في غير حق في حدود الله وهو الذي
يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ويقال له المداهن ايضا والفرق بين المداهنة والمداراة
ان المداراة ما اريد به صلاح الحال فاحتملت منه ما يكره والمداهنة ما قصد به شيء
من الهوى من اقامة حظ وطلب جاه والواقع فيها كذا وقع هنا وتقدم في الشركة من وجه آخر
عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال الحافظ العسقلاني وهو اصوب
لان المدهن والواقع اي مرتكبها في الحكم واحد والقائم مقابله ووقع عند الاسمعيلي في الشركة
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها ووقع عند الاسمعيلي ايضا هنا مثل الواقع
في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط
لكن اذا كان المداهن مشتركا في الوزر صار بمنزلة فرقة واحدة ويمكن وجود الفرق الثلث في المثل
المضروب بان يقال ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم
اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن وحمل ابن التين قوله هنا الواقع فيها على انه المراد

به القائم واستشهد بقوله تعالى اذا وقعت الواقعة اى قامت القيمة ولا يخفى ما فيه وكانه
نقل مما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم وقد رواه الترمذي من طريق ابي معاوية عن
الاعمش بلفظ مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها وهو مستقيم وقال الكرماني قال
في الشركة مثل القائم على حدود الله وقال هنا مثل المدهن وهما نقيضان فان القائم هو
الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه ثم اجاب بان كليهما صحيح حيث قال
القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم
على كل واحد من الجهتين واعترض عليه الحافظ العسقلاني بانه كيف يستقيم هنا الاقتصار على
ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحدود وهو العاصي وكلاهما هالك
فالذي يظهر ان الصواب ما تقدم وان الحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر
الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم انتهى
وتعقبه العيني بان سؤال الكرماني وجوابه مبنيان على الشيئين المذكورين في هذا الحديث وهما
المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك وهو لم يبن كلامه على التارك للامر بالمعروف والواقع
في الحدود حتى يرد عليه شيء اصلا فتامل فانه موضع يحتاج فيه الى التامل مثل قوم استهموا سفينة
اى اقترعوها فاخذ كل واحد منهم سهما اى نصيبا من السفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم
بالاجارة واما بالملك فانما يقع القرعة بعد التعديل ثم يقع التشاح في الانصبة فيقع القرعة
لفصل النزاع كما تقدم وقال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا نزلوها
معا اما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه وقال الحافظ العسقلاني هذا فيما اذا
كانت مسبلة مثلا اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا هنا وقال
العيني اذا وقع التنازع فالقرعة مشروعة سواء كانت مسبلة او مملوكة ما لم يسبق احدهم
في المسبلة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذين في اسفلها يمرون
بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به اى بالمار عليهم او بالماء الذى مع المار عليهم فاخذ
فأسا بهمزة ساكنة معروف ولوث يحمل او يطفق وشرع ينقر بفتح اوله وسكون النون وضم القاف
من النقر اى يحفر ليخرقها والنقر هو الحفر سواء كان في الخشب او الحجر ونحوهما اسفل السفينة
فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه ويروى على يده بالافراد
اى منعوه من النقر انجوه من الانجاء ويروى نجوه من التفعيل اى نجوا المار عليهم ونجوا
انفسهم بتشديد الجيم وهذا يفسر الرواية الماضية في الشركة حيث قال نجوا ونجوا اى كل من الآخذين
والماخوذين وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة
لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها وقال المهلب في هذا
الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف ومصداقه
قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اى اتقوا ذنبا يعمكم اثره كاقرار المنكر
بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد
على ان قوله لا تصيبن جواب الامر على معنى ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم خاصة وساغ فيه
النون المؤكدة وان كان جواب الشرط مترددا لا يليق به النون المؤكدة لانه تضمن معنى النهي
كقوله تعالى ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان او صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ ايضا
لان النون لا تدخل المنفي في غير القسم او للنهي على ارادة القول ويمكن ان يكون جواب قسم محذوف
هنا ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم
خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجه الاول للتبعيض وعلى الاخيرين للتبيين وفائدته
التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم والله تعالى اعلم وفي الحديث ايضا تبيين العالم الحكم بضرب
المثل وفيه ايضا وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا وفيه ايضا انه ليس
لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يتضرر به وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت
بالقرعة وان كان فيه علو وسفل وقد مضى الحديث في الشركة في باب هل يقرع في القسمة والاستهام
فيه تنبيه وقع في حديث النعمان هذا معنى ما في حديث ام العلاء وفي رواية ابي ذر وطائفة
في هذا الباب كما في نسختنا خاتمة اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك
من الاحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا المعلق منها احد عشر حديثا والبقية موصولة
المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية واربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون وافقه مسلم على

تخريجها

تخريجها سوى خمسة احاديث وهو حديث عمر رضي الله عنه كان الناس يؤخذون بالوحي وحديث
عبد الله بن الزبير في قصة الافلاح وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
في الاستهام في اليمين وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في لا تسألوا اهل الكتاب
وفيه من الآثار المروية عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة وسبعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح باب ما جاء في الاصلاح بين الناس

هكذا وقع في رواية
النسفي والاصيلي وابي الوقت ووقع في رواية غيرهم باب موضع كتاب واقتصر ابو ذر على قوله
في الاصلاح بين الناس وزاد الكشميهني اذا تفاسدوا وفي بعض النسخ باب ما جاء في الاصلاح
بين الناس والصلح في اللغة المسالمة خلاف المخاصمة واصله من الصلاح ضد الفساد وفي
الشرع عقد ينقطع به النزاع من بين المدعي والمدعى عليه وتنفصل الخصومة وقال الحافظ العسقلاني
والصلح انواع صلح المسلم مع الكافر وصلح بين الزوجين وصلح بين الفئة الباغية والعادلة
وصلح بين المتغاضبين وصلح في الجراح كالعفو على مال وصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة
في الاملاك او في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذى يتكلم فيه اصحاب الفروع واما البخاري
رحمه الله فترجم هنا لاكثرها وقول الله عز وجل بالجر عطفا على قوله في الاصلاح لا خير في كثير من
نجواهم اى من متناجيهم لقوله تعالى واذ هم نجوى او من تناجيهم يقال النجوى السر وقال النحاس كل
كلام ينفرد به جماعة سرا كان او جهرا فهو نجوى وقيل النجوى كلام الناس فقوله تعالى الا من امر
على حذف مضاف اى الا نجوى من امر ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من امر بصدقة
او معروف في نجواه الخير والمعروف اسم جامع لكل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل من طاعة الله
عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس
اذا راوه لا ينكرونه وفسر هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع فعلى هذا يكون المراد
بالصدقة الواجب وقيل هو عام في كل جميل وعن النبي صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لا له
الا ما كان من امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله وسمع سفيان رجلا يقول ما اشد هذا الحديث
فقال الم تسمع الله يقول لا خير في كثير من نجواهم فهو هذا بعينه او ما سمعته يقول والعصر ان الانسان
لفي خسر فهو هذا بعينه او اصلاح بين الناس اى اصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك ابتغاء
مرضات الله اى طلبا لرضاه خالصا في ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله تعالى فسوف نؤتيه
اجرا عظيما بنى الكلام على الامر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على انه لما دخل الآمر في زمرة الخيرين
كان الفاعل ادخل فيهم وان العمدة والغرض هو الفعل واعتبار الامر من حيث انه وصلة اليه
ويحتمل ان يراد ومن امر بذلك فعبر عن الامر بالفعل كما يعبر به عن سائر الافعال وقيد الفعل بان يكون
لطلب مرضات الله تعالى لان الاعمال بالنيات وان من فعل خيرا رياء وسمعة لم يستحق به من الله
اجرا ووصف الاجر بالعظيم تنبيها على حقارة ما فات في جنبه من اغراض الدنيا وفي بعض النسخ بعد
قوله بصدقة الى اخر الآية ذكر هذه الآية في بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح امر مندوب
اليه وفيه قطع النزاع والخصومة وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقول الله وهو من
بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه قال المهلب انما يخرج الامام ليصلح بين الناس
اذا اشكل عليه امرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيخرج الى الطائفتين ويسمع من الرجلين ومن
الرجل والمراة ومن كافة الناس سماعا شافيا يدل على الحقيقة هذا قول عامة العلماء وكذلك يفعل
الامام في العقارات والارضين التى يتشاح في قسمتها فيعاين ذلك وقال عطاء لا يحل للامام اذا
تبين القضاء ان يصلح بين الخصوم وانما يسعه ذلك في الامور المشكلة واما اذا استبانت الحجة
لاحد الخصمين على الآخر وتبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم فلا يسعه ان يحملهما على الصلح وبه قال ابو
عبيد وقال الشافعي يامرهما بالصلح ويؤخر الحكم بينهما يوما ويومين وقال الكوفيون ان طمع القاضي
ان يصطلح الخصمان فلا باس ان يرددهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا يرددهم اكثر من
مرة او مرتين فان لم يطمع انفذ الحكم بينهما واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال رددوا
الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بين الناس الضغائن حدثنا سعيد بن ابي مريم
قال حدثنا ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة واخره نون محمد بن مطرف الليثي المدني
نزيل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد رضي الله عنه ان اناسا من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء اى من الخصومة فخرج

ليؤم النبي صلى الله عليه وسلم او اناس من اصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلوة ولم يات النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء بلال فاذن بلال بالصلوة ولم يات النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اي بلال
رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس على البناء المفعول
اي حصل له التوقف بسبب الاصلاح وقد حضرت الصلوة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان
شئت فاقام الصلوة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف
حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس اي شرعوا في التصفيح اي التصفيق وهو ضرب اليد على اليد
بحيث يسمع له صوت حتى اكثروا وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلوة فالتفت
فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فاشار اليه بيده فامره ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر
يده فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى دخل في الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم شيء كلمة اذا الظرفية
المحضة لا الشرطية في صلوتكم اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلوته
فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد الا التفت يا ابا بكر ما منعك حين اشرت اليك ويروى
حين اشير اليك لم تصل بالناس قال الكرماني فان قلت هو مثل ما منعك ان لا تسجد وثمة صح ان يقال
لا زائدة فما قولك هنا اذ لم لا تكون زائدة فاجاب بان منعك مجاز عن دعاك وحمله للنقيض
على النقيض والعلاقة ان الصارف عن فعل الشيء داع الى تركه فاذهم فقال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان ينبغي لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وابو قحافة اسمه عثمان واسم
ابي بكر رضي الله عنه عبد الله غلبت كنيته على اسمه ان يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وانما خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم بالقرائن انه ليس للوجوب وقد مضى الحديث
باب من دخل ليؤم الناس من كتاب الصلوة ومطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الاصلاح بين الناس
لاسيما الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وخروج الامام حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتمار قال سمعت ابي هو سليمان بن طرخان التيمي ان انسا
رضي الله عنه كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث انس لسليمان واعله الاسمعيلي
بان سليمان لم يسمعه من انس كما عنده في رواية المقدمي عن معتمر عن ابيه انه بلغه عن انس بن مالك
قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق
وكلمة لو هنا للتمني فلا تحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجواب محذوف تقديره لكان
خيرا ونحو ذلك فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا جملة حالية فانطلق المسلمون
يمشون معه وهي ارض سبخة بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة اي ارض ذات سباخ وهي
الارض التي يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر والسبخة بفتح الموحدة واحد السباخ
وكانت تلك صفة الارض التي مر فيها صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وذكر ذلك توطئة لقول عبد الله
بن ابي الاتي فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عني اي تنح عني والله لقد
اذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم اي من المسلمين قال ابن التين قيل انه عبد الله بن رواحة
وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وزعم بعض الشراح انه عبد الله بن رواحة ورأيت
بخط القطب ان السابق الى ذلك الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك فتتبعت في ذلك فوجدت
اسامة بن زيد الاتي في تفسير آل عمران نحو قصة انس وفيه انه وقعت بين عبد الله بن رواحة
وبين عبد الله بن ابي مراجعة لكنها في غير ما يتعلق بالذي هنا فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك
لكن سياقها ظاهر في المغايرة لان في حديث اسامة انه صلى الله عليه وسلم اراد عيادة سعد بن
عبادة فمر بعبد الله بن ابي وفي حديث انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعي الى اتيان
عبد الله بن ابي ويحتمل اتحادهما بان الباعث على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن ابي
فقيل له حينئذ لو اتيته فاتاه ويدل على اتحادهما ان في حديث اسامة فلما غشيت المجلس عجاجة
الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا
منك فغضب لعبد الله اي ابن ابي رجل من قومه قال العسقلاني لم اقف على اسمه فشتما اي الاكثر
اي شتم كل واحد منهما الاخر وفي رواية الكشميهني فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما
ضرب بالجريد بالجيم والراء كذا في رواية الاكثرين وهو الغصن الذي يجرد عنه الخوص وفي رواية
الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول اصوب والايدي والنعال ووقع في حديث اسامة
فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا فبلغنا ان القائل ذلك هو انس بن مالك رضي الله عنه

بينه الاسمعيلي في روايته المذكورة من طريق المعتمر فقال في اخره قال انس فبلغنا انها نزلت فيهم
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الذي ابلغ انسا رضي الله عنه بذلك انها نزلت وفي رواية نزلت
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما والاية في سورة الحجرات قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا اي تقاتلوا والقياس ان يقال اقتتلتا كما قرأ ابن ابي عبلة او اقتتلا كما قرأ عبيد
بن عمير على تاويل الرهطين او النفرين حمل على المعنى دون اللفظ لان الطائفتين في معنى القوم والناس
فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم الله فان بغت احداهما على الاخرى اي تعدت والبغي الاستطالة
والظلم واباء الصلح فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع الى حكمه او ما امر به والفيء الرجوع
وقد سمي به الظل لرجوعه بعد نسخ الشمس والغنيمة لرجوعها من الكفار الى المسلمين وعن ابي عمرو
حتى تفي بغير همز ووجهه ان ابا عمرو خفف الاولى من الهمزتين الملتقيتين كذا في الكشاف لكنه مخالف
لكتب القراءة فان تخفيف ابي عمرو في مثله بتسهيل الثانية بين بين لا باسقاط الاولى وفي قراءة
عبد الله حتى يفيئوا الى امر الله فان فاءت وفي قراءة عبد الله فان فاؤا فاصلحوا بينهما بالعدل بفصل ما بينهما
على ما حكم الله من الضمان لما اتلفوا من النفوس والاموال على تفصيل في ذلك ياتي ان شاء الله تعالى
وانما قرن به صلاح الثاني بالعدل دون الاول لان المراد بالاقتتال في الاول لا بد ان تقتتلا
باغيتين معا او راكبتي شبهة وايتهما كانت فالذي يجب على المسلمين ان ياخذوا به في شانهما اصلاح
ذات البين وتسكين الدهماء بارادة الحق والمواعظ الشافية ونفي الشبهة الا اذا اصرتا فحينئذ تجب
المقاتلة واما الضمان الذي يريد بالعدل فلا يتجه وليس كذلك اذا بغت احداهما فان الضمان متجه
على التفصيل الاتي وقال البيضاوي وتقييد الاصلاح بالعدل ههنا لانه مظنة الحيف من حيث انه
بعد المقاتلة يعني انها تورث الاحن في الغالب وفي قراءة عبد الله فان فاؤا فخذوا بينهم بالقسط
واقسطوا امر باستعمال القسط على طريق العموم بعدما امر به في اصلاح ذات البين والقسط بالفتح
الجور من القسط بفتحتين وهو اعوجاج في الرجلين وعود قاسط يابس واقسطت الرماح اعوجت واما
القسط بالكسر فهو بمعنى العدل والفعل منه اقسط وهمزته للسلب اي ازال القسط وهو الجور
ان الله يحب المقسطين يحمد فعلهم بحسن الجزاء وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما وجدت في نفسي من شيء
ما وجدت من هذه الاية اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله قاله بعد ان اعتزل فاذا كانت
وقبضت عن الحرب ايديهما تركت واذا تركت عمل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن ام عبد
هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها
ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها ولا تخلوا الفئتان من المسلمين في اقتتالهما اما ان تقتتلا على سبيل
البغي منهما جميعا فالواجب في ذلك ان يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة فان
لم تتحاجزا ولم تصطلحا واقامتا على البغي صير الى مقاتلتهما واما ان يلتحم بينهما القتال لشبهة
دخلت عليهما وكلتاهما عند انفسهما محقة فالواجب ازالة الشبهة بالحجج النيرة والبراهين القاطعة
واطلاعهما على مراشد الحق فان ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا اليه ونصحتا به
من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين واما ان تكون احداهما الباغية
على الاخرى فالواجب ان تقاتل فئة البغي الى ان تكف وتتوب فان فعلت اصلح بينها وبين المبغي عليها
بالقسط والعدل وفي ذلك تفاصيل ان كانت الباغية من قلة العدد بحيث لا منعة لها ضمنت
بعد الفيئة ما جنت وان كانت كثيرة ذات منعة وشوكة لم تضمن الا عند محمد بن الحسن رحمه الله
فانه كان يفتي بان الضمان يلزمها اذا فاءت واما قبل التجمع والتجند او حين تتفرق عند وضع الحرب
اوزارها فما جنته ضمنته عند الجميع فمحمل الاصلاح بالعدل في قوله فاصلحوا بينهما بالعدل
على مذهب محمد واضح منطبق على لفظ التنزيل وعلى قول غيره وجهه ان يحمل على كون الفئة قليلة العدد
والذي ذكروا ان الغرض اماتة الضغائن وسل الاحقاد دون ضمان الجنايات ليس بحسن الطباق
للمامور به من اعمال العدل ومراعاة القسط وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي واذا تاب اهل البغي
ودخلوا مع اهل العدل لم يؤخذوا بشيء مما اصابوا يعني بضمان ما اتلفوا من النفوس
والاموال والمراد بذلك اذا اصابوا بعدما تجمعوا وصاروا اهل منعة فاما ما اصابوا قبل ذلك
فهم ضامنون لذلك لانا امرنا في حقهم بالمحاجة والالزام بالدليل فلا يعتبر تاويلهم الباطل
في اسقاط الضمان قبل ان يصيروا اهل منعة فاما بعد ما صارت لهم منعة فقد انقطع ولاية
الالزام بالدليل حسا فيعتبر تاويلهم وان كان باطلا في اسقاط الضمان عنهم كتاويل اهل الحرب
بعد ان اسلموا والاصل فيه حديث الزهري قال وقع الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي اعدلوا في كل الامور

واعلم ان حكم الفئة الباغية وجوب قتالها ما قاتلت

كانوا متوافرين فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع وكل فرج استحل بتأويل القرآن
فهو موضوع وكل مال أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع وما كان قائماً في أيديهم فهو مردود على صاحبه
لأنهم لم يكلفوا ذلك بالأخذ وقد روي عن محمد قال أفتيهم إذا تابوا بأن يضمنوا ما أتلفوا من النفوس
والأموال ولا ألزمهم في الحكم فإنهم كانوا معتقدين الإسلام وقد ظهر لهم خطأهم في التأويل
إلا أن ولاية الإلزام كانت منقطعة بالمنعة فلا يجب على أداء الضمان في الحكم ولكن يفتى به فيما بينه وبين
ربه ولا يفتى أهل العدل بمثله لأنهم محقون في قتالهم ممتثلون الأمر انتهى وقال ابن بطال يستحيل
أن تكون الآية الكريمة المذكورة نزلت في قصة عبد الله بن أبي لأن المخاصمة وقعت بين من كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا إذ ذاك كفاراً وقد
نقضوا الله بعد الإسلام في قصة الإفك وقد جاء هذا الحديث مبيناً في هذا الحديث في كتاب
الاستئذان من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حماراً عليه
إكاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث
بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان
واليهود وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس
عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي ابن سلول
أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك
فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة اغشنا في مجالسنا فإنا نحب ذلك قال
فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب
يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد أعطاك
الله الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما
رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أن الآية لم تنزل في قصة ابن أبي ولا سيما إن كانت قصة أنس
وأسامة متحدة فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون وقال الحافظ العسقلاني
يمكن أن يحمل على التغليب مع أن فيها إشكالاً من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن
ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه والآية المذكورة في الحجرات
ونزولها متأخر جداً وقت مجيء الوفود الآية يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديماً فيندفع
الإشكال قال ابن بطال وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في حد فاقتتلوا بالعصي
والنعال قاله سعيد بن جبير وقتادة قال والأشبه أن تكون نزلت في بني عمرو بن عوف الذي
خرج إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكب حماره يعفور فبال فأمسك ابن أبي بأنفه
وقال خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فتفل على النبي صلى الله عليه
وسلم فانصرف فقال ابن رواحة ألا أراك أمسكت على أنفك من بول حماره والله لهو أطيب من
ريح عرضك ويروى أن بول حماره لأطيب من مسكك ويروى حماره أفضل منك وبول حماره
أطيب من مسكك ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطال الخوض بينهما حتى استبا وتجالدا
وجاء قوماهما الأوس والخزرج فتجالدوا بالعصي وقيل بالأيدي والنعال والسعف فرجع إليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصلح بينهم فأنزل الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الآية وعن مقاتل قرأها عليهم فاصطلحوا ومن زعم أن قتالهم كان بالسيوف فقد كذب
وقال العيني العبد الضعيف وهذا أن حديث أنس رضي الله عنه هذا مغاير لحديث سهل بن سعد رضي الله
عنه الذي قبله لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء وقصة
أنس في رهط عبد الله بن أبي وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهذا استشكل ابن بطال
ثم قال والأشبه أن تكون الآية نزلت في بني عمرو بن عوف فإذا كان نزول الآية فيهم لا إشكال فيه
وإذا قلنا نزولها في قصة عبد الله بن أبي يبقى الإشكال ولكن يحتمل أن يزول الإشكال من وجه آخر
وهو أن يحمل قول أنس رضي الله عنه في الحديث المذكور فبلغنا أنها نزلت لا يستلزم النزول في ذلك
الوقت والدليل على ذلك أن الآية في الحجرات ونزولها متأخر جداً انتهى قلنا قد حكى بالتفصيل
وقد اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية فقال قتادة نزلت في رجلين من الأنصار

كانت

كانت بينهما مداراة في حق بينهما فقال أحدهما للآخر لآخذن حقي منك عنوة لكثرة عشيرته والآخر
دعاه إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يتبعه فلم يزل الأمر بينهما حتى تدافعا وتناول بعضهم بعضاً
بالأيدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف وقال الكلبي إنها نزلت في حرب سمير وحاطب وكان سمير
قتل حاطباً فاقتتل الأوس والخزرج يقتتلون إلى أن أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله
هذه الآية وأمر نبيه والمؤمنين أن يصلحوا بينهم وقال السدي كانت امرأة من الأنصار يقال لها
أم زيد تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء فرقي بها إلى علية وحبسها فبلغ ذلك
قومها فجاؤوا وجاء قومه فاقتتلوا بالأيدي والنعال فأنزل الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا الآية وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الصفح والحلم والصبر على الأذى
والدعاء إلى الله تعالى وتأليف القلوب على ذلك وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وكان ركوبه
صلى الله عليه وسلم على سبيل اليسر ركب فرساً وسار على راحلته وسار منها إلى مزدلفة وهو عليها ومن
مزدلفة إلى منى وإلى مكة وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
والأدب معه والمحبة الشديدة وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه
لا الجزم وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن
أبي ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ذلك وفيه جواز سب التلامذة والشتم والكف
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى الموضع فيه عبد الله بن أبي ليدعوه
إلى الإسلام وكان ذلك في أول قدومه المدينة إذ التبليغ فرض عليه وكان يرجو أن يسلم من وراءه
بإسلامه لرياسته في قومه وقد كان أهل المدينة عزموا أن يتوجوه بتاج الإمارة لذلك وكان
خروجه صلى الله عليه وسلم في نفس الأمر أعظم الإصلاح بينهم قبل أن يخرج إليهم ولم يفتقد
إليهم كلهم ثم ولكون خروجه أعظم في نفوسهم وحصل تقريب عهدهم بالإسلام وقال ابن التين
كان هذا قبل إسلام عبد الله بن أبي لكن يشكل عليه قراءة أنس وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا كما مر ذكره والحديث أخرجه مسلم في المغازي باب بالتنوين
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس لأن فيه دفع المفسدة وقطع الشر ومعناه أن هذا الكذب
لا يعد كذباً بسبب الإصلاح مع أنه لم يخرج من حقيقته فإن قيل ترجم بلفظ الكاذب وساق الحديث
بلفظ الكذاب فالجواب أنه وقع في رواية مسلم من رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ الترجمة فأشار
بها إلى ذلك وقال الحافظ العسقلاني وكان حق السياق أن يقول ليس من يصلح بين الناس كاذباً لكن ورد
على طريق القلب وهو سائغ انتهى وقال العيني الذي ذكره هو حق السياق لأن الحديث هكذا والذي
المطابقة غير أن الاختلاف في لفظ الكذاب والكاذب وكلاهما لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث واحد فلا يعد اختلافاً ودعوى القلب لا دليل عليها مع أن قوله في الحديث ليس الكذاب
من باب ذي كذا أي ليس بذي كذب كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد أي وما ربك بذي
ظلم لأن نفي الظلامية لا يستلزم نفي كونه ظالماً فلذلك يقدر ذلك قال تعالى إن الله لا يظلم
مثقال ذرة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس الأويسي وفي بعض النسخ
لفظ الأويسي مذكور وهو نسبة إلى أحد أجداده قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أن حميد بن
عبد الرحمن هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بضم
العين وسكون القاف ابن أبي معيط كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف
فولدت له إبراهيم وحميداً ثم تزوجها عمرو بن العاص وهي أخت الوليد بن عقبة وأخت عثمان
بن عفان لأمه أسلمت وهاجرت وبايعت وكانت هجرتها سنة سبع وقال أبو عمر هي أول
مهاجرة من مكة إلى المدينة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس وقوله الذي يصلح بين الناس في محل النصب على أنه خبر ليس
ويصلح بضم الياء من الإصلاح فينمي خيراً من نمى الحديث إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح بفتح
أوله وكسر الميم ونماه إذا بلغه على وجه الإفساد والنميمة كذا قال الخطابي وغيره وقال الحافظ العسقلاني
وكذا نميته بالتشديد هذا وقال ابن قتيبة نميت الحديث بالتشديد إذا أشعته وأنميته بالتخفيف
أسندته وقال الزجاج في فعلت وأفعلت نميت الشيء وأنميته بمعنى وفي صحيح مسلم نقل بني
وكذا حكى اللحياني نمو بالواو وقال هما لغتان فصيحتان وفيه لغة أخرى حكاها ابن القطاع
وغيره أبو علي ... وقال الكسائي لم أسمعه بالواو إلا من أخوين من بني سليم قال

وطلب الخير صح

ثم سالت عنه بني سليم فلم يعرفوه بالواو وفي الصحاح وربما قالوا بالواو ينمو وفي القواعد ونمى ينمي افصح وذكر ابو حاتم في تقويم المفسد لا يقال ينمو وعن الاصمعي العامة يقولون ينمو ولا اعرف ذلك بثبت وذكر العيني ان بعض اللغويين فرق بين ينمي وينمو فقال ينمي بالياء للمال وبالواو لغير المال وقال الحربي لا يقال الا نميته بالتشديد واكثر المحدثين يقولون نمى خيرا بتخفيف الميم وهذا لا يجوز في النحو وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم افصح الناس قال ومن خففها لزمه ان يقول خير بالرفع انتهى وتعقبه ابن الاثير بان خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال وهو واضح جدا يستغرب من خفاء مثله على الحربي وقال القاضي البيضاوي اي يبلغ خيرا سمعه ويدع شره يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد وكان الاول من النماء لانه رفع لما يبلغه والثاني من النميمة انتهى ووقع في رواية في الموطا ينمي بفتح اوله وذكر ابن قرقول عن القعنبي كذلك وحكى ابن قرقول من رواية ابن الدباغ بنون مضموم الياء وكسر الهاء بدل الميم قال وهو تصحيف ويمكن تخريجه على معنى يوصله من انهيت الامر الى كذا اي اوصلته اليه وفي المحكم انهيته اذا عنته على وجه النميمة او يقول خيرا شك من الراوي قال العيني والمراد هنا انه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيه لمن قال يشترط في الكذب القصد اليه دون القول لان هذا ساكت وليس له قول وزاد مسلم في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري في اخره قالت ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والاصلاح بين الناس واورد النسائي هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب قال الحافظ العسقلاني وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال وقال الزهري من عرّم وجزم موسى بن هرون وغيره بادراجها قال العسقلاني ورويناه في فوائد ابن ابي ميسرة من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد انتهى وعند الترمذي لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال الطبري اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة الكذب المرخص فيه ليس بمخصوص في هذه الثلاث المذكورة وانما جاء للمثال وقالوا الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة للمسلمين او ما ليس فيه مصلحة واما الكذب لقصد الاصلاح فجائز واحتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال كنا عند عثمان رضي الله عنه وعنده حذيفة رضي الله عنه فقال له عثمان بلغني عنك انك قلت كذا وكذا فقال حذيفة والله ما قلته قال وقد سمعناه قال ذلك فلما خرج قلنا له اليس قد سمعناك تقوله قال بلى قلنا فلم قلت والله ما قلته فقال اني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله وقال اخرون لا يجوز الكذب في شيء من الاشياء ولا الخبر في شيء بخلاف ما هو عليه وما جاء في هذا انما هو على التورية وطريق المعاريض كمن يقول للظالم فلان يدعو لك وينوي قوله اللهم اغفر لجميع المسلمين ويعد زوجته بعطية شيء وهو يريد ان قدر الله او الى مدة وكذلك الاصلاح بين الناس وبالاول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما ثم انهم اتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها كالذي يحدث به الود بينهما والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشحذ به بصيرة اصحابه ويكيد به عدوه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما اذا قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم وقال المهلب ليس لاحد ان يعتقد اباحة الكذب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكذب نهيا مطلقا واخبر انه مجانب للايمان فلا يجوز استباحة شيء منه وانما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويعد ان يسهل ما صعب ويقرب ما بعد لا انه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه لان الله تعالى قد حرم ذلك ورسوله وكذلك الرجل يعد المرأة ويمنيها وليس هذا من الكذب لان حقيقة الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز والانجاز مرجو في الاستقبال فلا يصلح ان يكون كذبا وكذلك في الحرب انما يجوز فيها المعاريض والايهام بالفاظ تحتمل وجهين فيؤدي بها احد المعنيين من حيث الظاهر ويريد الاخر وليس ذلك حقيقة الاخبار عن الشيء بخلافه وضده وذلك نحو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مازح عجوزا فقال ان الجنة لا يدخلها العجز وانما اراد انهن لا يدخلنها عجزا

الا شبابا

الا شبابا فهذا وشبهه من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب واما صريح الكذب فليس بجائز لاحد واما قول حذيفة رضي الله عنه فانه خارج من معاني الكذب الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذن فيها وانما ذلك من جنس احياء الرجل نفسه عند الخوف كالذي يضطر الى الميتة ولحم الخنزير فياكل ليحيي نفسه وكذلك الخائف له ان يخلص نفسه ببعض ما حرم الله عليه وله ان يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا اثم ورجال اسناد الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم صالح وابن شهاب وحميد وفيه رواية الابن عن الام وهي رواية التابعي عن الصحابية وقد اخرج متنه مسلم في الادب وكذا ابو داود واخرجه الترمذي في البر والنسائي في السير وفي عشرة النساء تتمة فان قيل لا يلزم من نفي الكذابية نفي الكاذبية فالجواب انه قد سبق انه من باب ذي كذا ويمكن ان يقال انه باعتبار كثرة الناس يكثر الكذب وان المصلح لابد له من كثرة الكلام فلو كان كلامه كذبا لكان كذابا فان قيل لا يخرج الكذب عن حقيقته بسبب الاصلاح فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او غيره فالجواب ان المراد نفي اسم الكذب لا الكذب نفسه

باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح

مجزوم لانه جواب الامر حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد بن عبد الله فينسبه الى جده ويقول ايضا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسالة خلق القرآن وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات بعد البخاري بيسير سنة سبع وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي هو ايضا من مشايخ البخاري وقد روى عنه بلا واسطة في ابواب كثيرة وروى هنا بواسطة محمد بن يحيى في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي وابي احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز واسحق بن محمد الفروي هو اسحق بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن ابي فروة ابو يعقوب الفروي وهو ايضا من مشايخ البخاري روى عنه وعن محمد عنه منسوب عنه وهو من افراده مات سنة ست وعشرين ومائتين قالا حدثنا محمد بن جعفر ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر على البناء للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم يروى بالجزم وبالرفع اما الجزم فلانه جواب الامر واما الرفع فعلى تقدير نحن نصلح وهذا طرف من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الماضي في اول كتاب الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وفيه خروج الامام مع اصحابه للاصلاح بين الناس عند تفاقم امورهم وشدة تنازعهم وفيه ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي الفرقة عن امته كما وصفه الله تعالى بقوله عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم

باب قول الله عز وجل ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير

والاية في سورة النساء واول الاية قوله وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا توقعت منه ذلك لما لاح لها من مخايله وامارته والنشوز اصله الارتفاع فاذا اساء عشرتها ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز اي ارتفاع عنها وقال ابن فارس نشز بعلها اذا جفاها وضربها وقال الزمخشري النشوز ان يتجافى عنها بان يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة وان يؤذيها بسب او ضرب والاعراض ان يعرض عنها بان يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب من طعن في سن او دمامة او شيء في خلق او خلق او ملال او طموح عين الى اخرى او غير ذلك فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا فلا باس بهما ان يصالحا ابدلت التاء صادا وادغمت التاء في الصاد وقرا الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان ينتصب صلحا على انه مفعول به وبينهما ظرفا او حالا منه او المعنى والله اعلم ان يوقعا بينهما صلحا او حال كونه بينهما وذكره تنكيرا ذي الحال او على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما او هو محذوف وقرئ يصالحا بمعنى يتصالحا واصله يصطلحا ونحوه اصبر في اصطبر وصلحا انتصب على المصدر ايضا والصلح في معنى مصدر لكل واحد من الافعال الثلاثة ومعنى الصلح ان يتصالحا على ان تطيب له نفسا عن القسمة او عن بعضها كما روى ابو داود الطيالسي حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية وان امراة خافت الاية وقيل
نزلت في رافع بن خديج رضي الله عنه طلق زوجته واحدة وتزوج شابة فلما قارب انقضاء العدة
قالت اصالحك على بعض الايام ثم لم تصبر فطلقها اخرى ثم سالته ذلك فراجعها فنزلت هذه
الاية وقيل وقد كان امراة اراد زوجها ان يطلقها لرغبته عنها وكان لها منه ولد فقالت
لا تطلقني ودعني اقوم على ولدي وتقسم لي في كل شهرين فقال ان كان هذا يصلح فهو احب
الي فاقرها او تهب له بعض المهر او كله او النفقة او تهب له شيئا تستميله به قال لم تفعل
فتميله الا ان يمسكها باحسان او يسرحها والصلح خير من الفرقة او من النشوز والاعراض وسوء
العشرة او هو خير من الخصومة في كل شيء او هو خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور وهذه الجملة
اعتراض وكذلك قوله واحضرت الانفس الشح ولذلك اغتفر عدم تجانسهما والاولى للترغيب
في المصالحة والثانية لتمهيد العذر في المماكسة ومعنى احضار الانفس الشح ان الشح جعل حاضرا
لها لا يغيب عنها ابدا ولا ينفك عنها يعني انها مطبوعة عليه والغرض ان المراة لا تكاد تسمح
نفسها بقسمتها وبغير قسمتها والرجل لا يكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان يمسكها اذا رغب
عنها واحب غيرها هكذا قرره الزمخشري وقال البيضاوي ومعنى احضار الانفس الشح جعلها
حاضرا له مطبوعة عليه فلا تكاد المراة تسمح بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل يسمح
بان يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي اذا كرهها او احب غيرها فتامل في الفرق بين التعبيرين
وان تحسنوا بالاقامة على نسائكم وان كرهتموهن واحببتم غيرهن وتصبروا على ذلك مراعاة لحق الصحبة
وتتقوا النشوز والاعراض وما يؤدي الى الاذى والخصومة فان الله كان بما تعملون من الاحسان
والتقوى والخصومة خبيرا عليما به وبالغرض فيه فيجازيكم عليه اقام كونه عالما باعمالهم مقام اثابته اياهم
عليها الذي هو في الحقيقة جواب الشرط اقامة للسبب مقام المسبب روي ان عمران بن حطان
الخارجي كان من ادم بني ادم وامراته من اجملهم فاجالت في وجهه نظرها يوما ثم تابعت الحمد لله
فقال ما لك قالت حمدت الله على اني واياك من اهل الجنة قال كيف قالت لانك رزقت
مثلي فشكرت ورزقت مثلك فصبرت وقد وعد الله الجنة عباده الشاكرين والصابرين حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضي الله عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت
عائشة رضي الله عنها هو اي ذلك الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا بالنصب بيانا
لقوله ما لا يعجبه اي كبر السن او غيره من سوء خلق او خلق ودين ورويا بالواو وفي بعض النسخ
كبر وغيره بالرفع فيهما على انه خبر مبتدأ محذوف فيريد فراقها فتقول اي المراة لزوجها
امسكني ولا تطلقني واقسم لغيري ما شئت من المبيت والنفقة وغيرهما قالت عائشة رضي الله عنها
فلا باس اذا تراضيا اي الرجل والمراة وهذا الحديث تفسير من عائشة رضي الله عنها للاية
المذكورة ودل على ان ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن
المفضولة ورضاها ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع بين الرجل والمراة من مال او وطء او غير ذلك
وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته هذه المذكورة ونقل الداودي عن مالك
انها اذا رضيت بالبقاء بترك القسم لها او الانفاق عليها ثم سالت العدل كان ذلك لها وكذا
قاله في المدونة ذكره في القسم واما النفقة فيلزمها ذلك اذا تركته والفرق ان الغيرة لا تملك
بخلاف النفقة واعلم انه تعالى قد اخبر بانه لن يستطيع احد العدل بين النساء بقوله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اي ومحال ان تستطيعوا العدل بين النساء
والتسوية حتى لا يقع ميل البتة ولا زيادة ولا نقصان فيما يجب لهن فرفع لذلك عنكم تمام العدل
وغايته وما كلفتم منه الا ما تستطيعون بشرط ان تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم لان تكليف
ما لا يستطاع داخل في حد الظلم وما ربك بظلام للعبيد وقيل معناه ان تعدلوا في المحبة
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تاخذني
فيما تملك ولا املك يعني المحبة لان عائشة رضي الله عنها كانت احب نسائه اليه وقيل ان العدل
بينهن صعب بالغ من الصعوبة حدا يوهم انه غير مستطاع لانه يجب ان يسوي بينهن في القسمة والنفقة
والتعهد والنظر والاقبال والممالحة والمفاكهة والمؤانسة وغيرها مما لا يكاد الحصر ياتي
وراءه فهو كالخارج من حد الاستطاعة هذا اذا كن محبوبات كلهن فكيف اذا مال القلب مع بعضهن
فلا تميلوا كل الميل الى التي تحبونها فتمنعوا قسمتها من غير رضى منها يعني ان تحد

بجناب

بجناب كل الميل مما هو في اليسر والسعة فلا تفرطوا فيه ان وقع منكم التفريط في العدل كله
وفيه ضرب من التوبيخ فتذروها كالمعلقة وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة وفي قراءة ابي
فتذروها كالمسجونة وفي الحديث من كانت له امراتان يميل مع احداهما جاء يوم القيامة واحد شقيه
مائل وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال
فقالت عائشة رضي الله عنها الى كل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضي الله عنه مثل
هذا قالوا بعث الى القرشيات بمثل هذا والى غيرهن بغيره فقالت ارفع راسك اي اسمع كلامي فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه فرجع الرسول فاخبره فاتم لهن
جميعا وكان لمعاذ رضي الله عنه امراتان فاذا كان عند احداهما لم يتوضا في بيت الاخرى فماتتا في الطاعون
فدفنهما في قبر واحد وان تصلحوا ما كنتم تفسدون من اموركم وما مضى من ميلكم وتتداركوه بالتوبة
وتتقوا فيما يستقبل فان الله كان غفورا رحيما يغفر لكم ما مضى من ميلكم وان يتفرقا وقرئ وان يتفارقا
يعني وان يفارق كل واحد منهما صاحبه يغن الله كلا من سعته يرزقه زوجا خيرا من زوجه وعيشا
اهنا من عيشه والسعة الغنى والمقدرة وكان الله واسعا حكيما مقتدرا متقنا في افعاله واحكامه
ومن اللطائف ما ذكره ابو الليث الفقيه في النوازل قال وذكر عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كان
كثيرا ما يتزوج ويطلق فقيل له في ذلك قال اني احب الغنى ورايت الله تعالى جمع الغنى في هذين يعني
النكاح والطلاق اما النكاح فقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله وقال في الطلاق وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وروي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
انه كان له اربع نسوة فصفهن صفا واحدا وقال لهن انتن حسنات الاخلاق ناعمات الارداف
طويلات الاعناق لكني رجل مطلاق فاذهبن فانتن طالق وقال ابو نصر سئل الاحنف بن قيس
عن رجل له امراتان قال شقي بين حرتين وسئل عن الثلاث قال ان كان مات ويعيش عرك وسئل
عن الاربع قال جهد البلاء وغاية الشقاء وسئل عن امهات الاولاد قال العافية جلود لا شعر جلودهن
فان شيتمهن العدد والله اعلم باب بالتنوين اذا اصطلحوا اي اذا اصطلح
قوم على صلح جور الجور الظلم يقال جار يجور جورا اي ظلم ولفظ جور يجوز ان يكون صفة لصلح ويجوز
ان يكون مضافا اليه فهو اي الصلح وروي فالصلح مردود حدثنا ادم هو ابن ابي اياس واسم ابيه عبد الرحمن
اصله من خراسان سكن في عسقلان قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد
الفقهاء السبعة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا جاء اعرابي فقال
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بحكم الله فقام خصمه فقال صدق فاقض وروي
فاقض بالفاء بيننا بكتاب الله فان قلت ان هذا وخصمه كانا يعلمان انه صلى الله عليه وسلم لا يحكم الا بكتاب الله
فما معنى قولهما اقض بيننا بكتاب الله والجواب ان مرادهما ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم
ان يفعل ذلك لكن برضاهما فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا اي اجيرا ويجمع على عسفاء ذكره
الازهري وعسفة على غير قياس ذكره ابن سيده وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير عسيف
فعيل بمعنى مفعول كاسير او بمعنى فاعل كعليم من العسف الجور او الكفاية على هذا انما قال على هذا
هذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قال لهذا لم يعلم ذلك
فزنى بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه اي من الرجم بمائة من الغنم ووليدة
اي جارية ثم سالت اهل العلم اراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فقالوا
انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام التغريب بالغين المعجمة النفي عن البلد الذي وقعت فيه
الجناية يقال اغربته وغربته اذا نحيته وابعدته والتغرب البعد ومنه الغريب لبعده عن وطنه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله اذ ليس في الكتاب ذكر الرجم
وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى كتب عليكم الصيام اي فرض ويحتمل ان يكون ذلك قبل نسخ اية الرجم
لفظا على ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال قرانا فيما انزل الله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله ويقال الرجم وان لم يكن منصوصا عليه في القران باسمه الخاص لكنه مذكور فيه
على سبيل الاجمال وهو قوله عز وجل فاذوهما والاذى يتسع في معناه الرجم وغيره من العقوبة اما
الوليدة والغنم فرد عليك اي مردود عليك وهذا اوضح وروي فرد عليك على صيغة المجهول
المعول من المضاعف وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس مصغر انس رجل

قيل هو ابن الضحاك الاسلمي يعد في الشاميين وخرج حديثه عنهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ابن عبد البر انه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة الغنوي بالمعجمة وبالنون المفتوحتين
وقال ابن الاثير والاول اشبه بالصحة لكثرة الناقلين له ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقصد ان لا يامر
في القبيلة الا رجلا منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكان انيس اسلميا وكانت المرأة اسلمية وقال ابن التين
هو مصغر انس بن مالك خادم رسول الله **فاغد على امرأة هذا** اي ايتها غدوة قاله ابن التين ثم قال
قيل فيه يا خير الحكم الى العدو وقال غيره انيس معناه امض اليها بكرة او معناه امش اليها وكذا معنى قوله فغدا
عليها **فارجمها فغدا عليها** اي مشى اليها **انيس فرجمها** اي بعد ان ثبت باعترافها وروى مالك
وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امرأة فان اعترفت فليرجمها وقالوا انه بعث انيسا ليحمل على اعلامها
بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها ان لها عنده حد القذف هل تطالب به او تعفو عنه او تعترف
بالزنا فان اعترفت فليرجمها لانها كانت محصنة واحتج بهذا الحديث الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى
والحسن بن حي والشافعي واحمد واسحق على ان الرجل اذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد مائة جلدة
واختلفوا في التغريب فقال مالك ينفى الرجل ولا ينفى المرأة ولا العبد وقال الاوزاعي ينفى الرجل ولا تنفى
المرأة وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي ينفى الزاني اذا جلد امرأة كان او رجلا واختلف قول الشافعي
في العبد فقال مرة استخير الله في تغريب العبد وقال مرة ينفى العبد نصف سنة وقال مرة ينفى سنة الى غير
بلده وبه قال الطبري وقال الترمذي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي والعمل على هذا عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر
وغيرهم رضي الله عنهم وكذلك روي عن غير واحد من التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس
وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وزفر البكر اذا زنى يجلد مائة جلدة ولا ينفى الا ان يرى الامام ان ينفيه لدعارة التي كانت منه فينفيه
الى حيث احب كما ينفى اهل الدعارة غير الزناة والدعر والدعارة الشر والفساد ومن نفى الدعار موكول
الى راي الامام وروي عن عمر رضي الله عنه انه غرب في الخمر وكان عمر رضي الله عنه اذا غضب على رجل
نفاه الى الشام وروي عن علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق ونفاه الى زرارة وهي قرية قريبة
من الكوفة وكذلك النفي في المخنثين على ما يجيء في الكتاب ان شاء الله تعالى واحتج ابو حنيفة ومن معه
في ذلك بحديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم اذا زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير الحديث قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت
ان تجلد ولم يامر مع الجلد بنفي وقال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب علمنا بذلك ان ما
يجب على الاماء اذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت ان لا نفي على الامة اذا زنت كذلك
لا نفي على الحرة اذا زنت ايضا وقال الطحاوي وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم ففي ذلك ان لا تسافر المرأة في حد الزنا ثلاثة ايام بغير محرم
وفي ذلك ابطال النفي عن النساء في الزنا وانتفى ذلك عن الرجال ايضا لان قد دل ما رواه عن الخلاف دليل
على رفعه عن الاحرار فان قلت يلزم الحنفية على ما ذكروا ان لا يمنعوا التغريب للمرأة الحاد دون ثلاثة
ايام فالجواب انه لا يلزمهم ذلك لان النفي ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم وانما هو من باب التعزير
وقالوا ايضا النص جعل المائة كمالا والزيادة على مطلق النص نسخ وما رووه منسوخ بحديث ماعز
لكن هذا اذا ثبت تاخر قصة ماعز عنه ولان في التغريب تعريضها للفساد ولهذا قال علي رضي الله عنه
كفى بالنفي فتنة وعمر رضي الله عنه نفى رجلا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفي بعد احدا
وبهذا عرفنا ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر رضي الله عنه
لا يحلف ان لا يقيم الحدود كذا قالوا وفي الحديث ان اولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالما بوجوه
القضاء وفيه ان المدعي اولى بالقول والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب وفيه
ان الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل وفيه ان قبض ما قضي له به
اذا كان خطأ وجورا وخلاف السنة لا يدخله في ملكه وعليه رده وفيه ان للعالم ان يفتي في مصر فيه
من هو اعلم منه اذا افتى بعلم وفيه انه لا تقع الفرقة بينهما بالزنا وفيه انه لا غرم على الامام في حدود
المرجوم نفسه وفيه دليل على قبول خبر الواحد وفيه ادب السائل لانه طلب الاذن وفيه ان الرجم
لا يجب الا على المحصن وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت الى ما يحكى عن الخوارج وقد تقدم السكوت وفيه
انه لم يجعل ماعزا فاذا عرفوا ذلك بامرأة وفيه انه لم يشترط في الاعتراف التكرار وهو حجة على الشافعي

كذا قال

كذا قال العيني وفيه انه خلاف مذهبنا كان مذهبنا هو اشتراط الاعتراف اربع مرات في اربعة مجالس
خلافا للشافعي على ما في الهداية وغيره من الكتب وقال ابن ابي ليلى واحمد لا يجب الا بالاعتراف اربع مرات
وفيه ان الامام ان يسأل المقذوف فان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف وطالبه القاذف
اخذ له بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الامام القاذف حتى يطالبه
المقذوف الا ان يكون الامام سمعه فيحده ان كان معه شهود عدول وقال ابو حنيفة
وصاحباه والاوزاعي والشافعي لا يحد القاذف الا بمطالبة المقذوف وقال ابن ابي ليلى يحده
الامام وان لم يطلبه المقذوف وفيه انه لم يسأله عن كيفية الزنا لانه مبين في قصة ماعز
وهذا صحيح ان ثبت تاخر هذا الخبر عن خبر ماعز فيحمل على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا
فاقرار الاب عليه غير مقبول او يكون هذا افتاء اي ان كان كذا فالامر كذا وفيه سقوط الجلد مع الرجم
خلافا لمسروق واهل الظاهر فانهم يرون الجمع بينهما وفيه الاستدلال للظاهرية على ان المقر
بالزنا لا يقبل رجوعه عنه وليس في الحديث التعرض للرجوع وقال مالك واصحابه يقبل منه ان رجع
الى شبهة وان رجع الى غيرها ففيه خلاف وفيه اقامة الحاكم الحكم بمجرد اقرار المحدود من غير شهادة
عليه وهو احد قولي الشافعي وابي ثور ولا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الشهادة عليه وقال القرطبي
هذا كله مبني على ان انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون رسولا ليستفصلها ويعضد هذا التاويل
قوله في اخر الحديث في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت فهذا
يدل على ان انيسا انما سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبي صلى الله عليه وسلم قال وحينئذ
يتوجه اشكال اخر وهو ان يقال كيف اكتفي في ذلك بشاهد واحد وقد اختلف في الشهادة على الاقرار
بالزنا هل يكتفى بشهادة شاهدين او لا بد من اربعة على قولين لعلمائنا ولم يذهب احد من
المسلمين الى الاكتفاء بشهادة واحد فالجواب ان هذا اللفظ الذي قال فيه فاعترفت فامر بها
فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري ومالك يقول فاعترفت فرجمها لم يذكر فامر بها النبي
صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه
خصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس به والظاهر ان انيسا كان حاكما فيزول الاشكال
ولو سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث ما ينص على انفراده بالشهادة ويكون غيره قد شهد
عليها عند النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ويعضد هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد
ان ينفرد بها واحد سلمنا لكنه خبر وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على
قبول اخبار الاحاد والعمل بها في الدماء وغيرها وفيه نظر قال القرطبي وفيه ان زنا المرأة لا يفسخ
نكاحها من زوجها وفيه ان الحدود التي هي محضة لحق الله تعالى لا يصح فيها الصلح واختلف في
حد القذف هل يصح الصلح فيه او لا ولم يختلف في كراهته لانه ثمن عرض ولا خلاف في جوازه
قبل رفعه واما حقوق الابدان من الجراح وحقوق الاموال فلا خلاف في جوازه مع الاقرار
واختلف في الصلح مع الانكار فاجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعي ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد
ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا وبعض هذا الحديث قد مر في الوكالة في باب الوكالة في الحدود
حدثنا يعقوب كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابن السكن فقال يعقوب بن محمد ووقع نظيره
في المغازي في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد فوقع عند
ابن السكن يعقوب بن محمد اي الزهري وعند الاكثر غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته في
المغازي يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي وقد روى البخاري في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم
عن اسمعيل بن علية فنسبه ابو ذر في روايته فقال الدورقي وجزم الحاكم بان يعقوب المذكور
هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن وجزم ابو احمد وابن منده واخرون بانه يعقوب
بن حميد بن كاسب ورد ذلك البرقاني بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجزم ابو مسعود
في الاطراف انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورد عليه بان البخاري لم يلقه فانه مات قبل
ان يرحل واجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد قال الحافظ العسقلاني والذي
يترجح عندي انه الدورقي حملا لما اطلقه على ما قيده وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي
الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغناء بما سبق والله اعلم وقد جزم ابو نعيم في المستخرج
بان البخاري اخرج هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابراهيم قال **حدثنا ابراهيم بن
سعد عن ابيه** هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك في رواية مسلم

عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق القرشى رضى الله عنهم عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها وفى رواية الاسمعيلى من طريق محمد بن خالد الواسطى عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان رجلا من آل ابى جهل اوصى باوصايا فيها اثرة فى ماله فذهبت الى القاسم بن محمد استشيره فقال القاسم سمعت عائشة رضى الله عنها فذكره وسيأتى بيان الاثرة فى رواية عبد الله بن جعفر المخرمى وعبد الواحد بن ابى عون المعلقتين ثانيا انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه الاحداث فى امر النبى صلى الله عليه وسلم هو اختراع شىء فيه مما لا يوجد فى الكتاب والسنة فهو رد اى مردود من اطلاق المصدر على المفعول كخلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ فكانه قال فهو باطل غير معتد به وفى رواية مسلم وكذا فى رواية البخارى فى كتاب خلق افعال العباد بلفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو اعم من قوله من احدث فيحتج به فى ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها وفيه رد المحدثات وانها ليست من الدين لانه ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم وان النهى يقتضى الفساد لان المنهيات كلها ليست من امر الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما فى باطن الامر لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد قال الحافظ العسقلانى وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع فى الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووى هذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطوفى هذا الحديث يصلح ان يسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية فى كل دليل ناف لحكم مثل ان يقال فى الوضوء بماء نجس هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع فى الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال فى الوضوء بالنية هذا عليه امر الشرع وكل ما عليه امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما النزاع فى الاولى ولو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة اولى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثانى لا يوجد فاذا حديث الباب نصف ادلة الشرع والله تعالى اعلم رواه اى روى الحديث المذكور عبد الله بن جعفر المخرمى بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء نسبة الى المسور بن مخرمة فهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ويقال له ايضا المسورى قال العسقلانى ذكره البخارى فى المتابعة وروايته هذه وصلها مسلم قال حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن ابى عامر يعنى العقدى قال حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله فى مسكن واحد ثم قال اخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الله بن جعفر فى البخارى سوى هذا الموضع وعبد الواحد بن ابى عون الدوسى من انفسهم المدنى وثقه ابن معين مات سنة اربع واربعين ومائة وروايته هذه وصلها الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل امرا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد ايضا سوى هذا الموضع عن سعد بن ابراهيم اى كلاهما عنه قال الحافظ العسقلانى وقد رويناه فى كتاب السنة لابى الحسين بن حامد من طريق محمد بن اسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال عن سعد بن ابراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن ابى لهب اوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وخلط فيها وانا يومئذ على القضاء فما دريت كيف اقضى فيها فصليت جنب القاسم بن محمد فسألته فقال اجز من ماله الثلث وصية ورد سائر ذلك ميراثا فان عائشة رضى الله عنها حدثتنى فذكره بلفظ ابراهيم بن سعد وفى هذه الرواية دلالة على ان قوله فى رواية الاسمعيلى المتقدمة من آل ابى جهل وهم وانما هو من آل ابى لهب وعلى ان قوله فى رواية مسلم يجمع ذلك كله فى مسكن واحد هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد لكن صرح ابو عوانة فى روايته بانه كلام القاسم وهو مشكل جدا فان تثليث كل مسكن اوصى به امر جائز اتفاقا واما الزام القاسم بالجمع فى مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال ان تكون ثلث المساكن متساوية فيكون الاولى ان يقع الوصية بمسكن واحد من الثلث ولعل كان فى الوصية شىء زائد على ذلك يوجب انكارها كما اشارت اليه رواية ابى الطيب ونحوه والله اعلم وقد استشكل القرطبى شارح مسلم هذا الاستشكال واجاب عنه بالحمل على ما اذا

اراد احد الفريقين القسمة او الموصى لهم القسمة وفيه حقهم وكانت المساكن بحيث يضم بعضها الى بعض فى القسمة فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل ويقسم بينهم ويجمع نصيب الموصى لهم فى موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من اصطلح على صلح جور فهو داخل فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا الحديث والحديث اخرجه مسلم فى الاقضية وابو داود فى السنة وكذا ابن ماجه باب بالتنوين كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه يعنى انه يكفى بهذا المقدار اذا كان مشهورا معروفا بين الناس بدون ان ينسب الى نسبه او قبيلته بحيث يؤمن اللبس والحاصل انه يكتفى فى الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك واما الذى يكتب اهل الوثائق من اسمه واسم ابيه واسم جده ونسبته الى نحو من الاشياء فهو للاحتياط خوف اللبس والاشتباه فاذا امن ذلك تكون الكتابة بذلك على سبيل الاستحباب الا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر فى كتاب المقاضاة مع المشركين على ان كتب محمد بن عبد الله ولم يزد عليه لما امن الالتباس فيه لانه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبى صلى الله عليه وسلم ولكن الفقهاء استحبوا ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده ونسبه لرفع الاشكال وقلما يقع مع ذكر هذه الاربعة اشتباه فى اسمه ولا التباس فى امر حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى انه قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها بئر بينها وبين مكة مرحلة سمى المكان باسمها وقيل شجرة وقيل قرية بقرب مكة ووقعت على الاجمال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى منامه انه دخل مكة هو وصحبه آمنين محلقين رؤسهم ومقصرين وانه دخل البيت واخذ مفتاحه وعرف مع المعرفين فخرج يوم الاثنين هلال ذى القعدة سنة ست معتمرا لا يريد حربا ومعه زوجته ام سلمة رضى الله عنها ومعه الف واربعمائة من اصحابه وقيل الف وخمسمائة وقيل وثلثمائة وجمع بانهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمنهم من قال خمسمائة جبر الكسر ومنهم من قال واربعمائة الغاء للكسر واما رواية ثلثمائة فلم يطلع راويها على الزيادة وزيادة الثقة مقبولة فلما نزل الحديبية بعث خراش بن امية الخزاعى رسولا الى اهل مكة فهموا به فمنعه الاحابيش فلما رجع دعا عمر رضى الله عنه ليبعثه فقال انى اخافهم على نفسى لما عرف من عداوتى اياهم وما بمكة عدوى يمنعنى ولكنى ادلك على رجل هو اعز بها منى واحب اليهم عثمان بن عفان فبعثه فخبرهم انه لم يأت لحرب وانما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمته فوقروه وقالوا ان شئت ان تطوف بالبيت فافعل فقال ما كنت لاطوف قبل ان يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتبس عندهم فارجف بانهم قتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجز القوم ودعا الناس الى البيعة فبايعوه على ان يقاتلوا قريشا ولا يفروا عنهم تحت الشجرة وكانت سمرة او سدرة قال نافع كان الناس يأتون تلك الشجرة يصلون عندها فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فامر بقطعها كذا فى البحر وروى الامام النسفى فى التيسير انها عميت عليهم فلم يدروا اين ذهبت وقال جابر بن عبد الله رضى الله عنه لو كنت ابصر لاريتكم مكانها وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى اصل الشجرة وعلى ظهره غصن من اغصانها قال عبد الله بن المغفل وكنت قائما على رأسه وبيدى غصن من الشجرة اذب عنه فرفعت الغصن عن ظهره بايعوه على الموت دونه اى امامه صلى الله عليه وسلم وعلى ان لا يفروا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير اهل الارض ثم ظهر ان عثمان رضى الله عنه لم يقتل فبعث قريش سهيل بن عمرو القرشى وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص بن الاخيف على ان يعرضوا على النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع من عامه ذلك على ان تخلى له قريش مكة من العام القابل ثلثة ايام ففعل ذلك بعد ما ارتفعت الاصوات واختلفت فى ذلك وكتبوا بينهم كتابا فقال صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل واصحابه ما نعرف هذا ولا نعرف الرحمن الا صاحب اليمامة ولكن اكتب باسمك اللهم ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه رسول الله اهل مكة فقالوا لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله فهم المسلمون ان يأبوا ذلك ويشمئزوا منه فانزل الله على رسوله السكينة فوقروا وحلموا والله تعالى اعلم وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الشروط وحديث المسور بن مخرمة ان شاء الله تعالى كتب على بن ابى طالب رضى الله عنه بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه امحه

مر بعض الماء ومنهما يقال محوت الشيء امحوه وامحاه قال علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه وهذا
العقد ليس بمخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب فمحاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام اي من العام القابل
ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة كذا ضبطه ابن قتيبة
وبعض المحدثين قال وهو اوعية السلاح بما فيها قال وما اراه سمي به الا لجفائه ولذلك قيل للمراة
الجافية الغليظة جلبانة وقد فسره في الحديث بانها القراب حيث قال الراوي فسألوه اي البراء بن
عازب رضي الله عنه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه وفسر ايضا بالسيف والقوس ونحوهما
والقراب بكسر القاف وتخفيف الراء واخره موحدة هو شيء يخرز من الجلد يضع فيه الراكب سيفه بغمده
وسوطه ويعلقه في الرحل وانما اشترطوا ان يكون السيوف في القراب ليكون ذلك امارة وقال الازهري
القراب غمد السيف والجلبان من الجلبة وهي التي تجعل على القتب والجلدة التي تغشى التميمة لانها
كالغشاء للقراب وقال الخطابي الجلبان شبه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه بقرابه
ويضع فيه سوطه ويعلقه الراكب من وسط رحله او اخره ويحتمل ان تكون اللام ساكنة غير مشددة
الباء جمع جلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة كما رواه ... عن سفيان الا بجلب السلاح
قال وجلب السلاح الرجل نفسه كانه يراد به نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان
يكون معه من ادوات الحرب غيره من لامة ودرع وجنة ونحوها ليكون علامة للامن والحرب
لا تقع بالسلاح الا في الامن قال وجاء جربان السيف وهذا المعنى وقال الاصمعي الجربان قراب
السيف ... ان يكون ذلك من باب تعاقب الاسم والراء والذي ضبط في اكثر الكتب بجلب السلاح
بضم الاسم وتشديد الموحدة وضبط الجوهري وابن فارس جربان بضم الراء وتشديد الباء وقال
ابن فارس جربان السيف قرابه وقيل حده ومطابقة الحديث الترجمة تؤخذ من قوله هذا ما كتب
محمد رسول الله حيث لم يذكر اسم ابيه ولا اسم جده اذ لم يكن هذا الاسم الا له كان مشهورا والحديث
اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الحج حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل هو ابن يونس
ابي اسحق السبيعي عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنه انه قال
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بكسر القاف وسكون العين فابى اهل مكة ان يدعوه
اي ان يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم بمعنى قاضى فاصل وامضى امرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه
قضى القاضي اذا فصل الحكم وامضاه على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بها اي بالرسالة فلو نعلم انك رسول الله
ما منعناك اعلم ان لو للماضي وانما عدل عنه الى المضارع ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا
برسالتك كما في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم لكن انت محمد بن عبد الله قال انا
رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امح رسول الله
قال اي علي رضي الله عنه لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
يعني فمحاه فكتب اي امر عليا رضي الله عنه فكتب رضي الله عنه كقولك ضرب الامير اي امر به والا فقد
وصفه الله بالقرآن بانه امي بمعنى لا يكتب ولا كان يتلو الكتاب قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك وما احسن قول بعض شعراء العجم حيث قال ○ تا تمت جنون نهد كرهزه كوئى
انكشت مه شكاف نو برق سواد نيست ○ وقال الشيخ ابو الحسن ما رويت هذه اللفظة الا في هذا
الموضع وقيل الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب اصلا وقد وقع في بعض نسخ اطراف ابي مسعود
انه صلى الله عليه وسلم اخذ الكتاب ولم يحسن ان يكتب وقيل انه صلى الله عليه وسلم كتب واحسن خارقا
للعادة على سبيل المعجزة وقال به ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه
وانكر عليه وقيل ان معناه رسم لان بعض من لا يكتب يرسم اسمه بيده وقيل انه صلى الله عليه وسلم
كتب واما قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب الآية فيجاب عنه بانه نفي الخط بيمينه
قبله واما قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب فعلى الاغلب فانه كان فيهم من يكتب
لكن عادة العرب انهم يسمون الكل باسم الاكثر فلذلك كان اكثرهم ان لا يكتب فكتب ... وقال
بعضهم ما مات حتى كتب وقال السهيلي وكتب في قبالها اليوم نسختان احديهما مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاخرى مع سهيل وشهد فيهما ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص وهو يومئذ مشرك وحويطب
بن عبد العزى هذا اشارة الى ما في الذهن ما قاضى محمد بن عبد الله خبر لهذا مفسر له وقوله

لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب مع ما عطف عليه تفسير للتفسير وقوله لا يدخل من الادخال
وان لا يخرج من اهلها اي من اهل مكة باحد الباء للتعدية وروي يخرج من الاخراج فيكون
الباء صلة ان اراد ان يتبعه فان قيل قد خرجت معه صلى الله عليه وسلم بنت حمزة ومضت معه
فالجواب ان النساء لم يدخلن في العهد والشرط وانما وقع الشرط في الرجال فقط وقد بينه البخاري
في كتاب الشروط بعد هذا وفي بعض طرقه فقال سهيل وعلى ان لا ياتيك منا رجل وهو على دينك
الا رددته الينا ولم يذكر النساء فصح بهذا ان اخذه لابنة حمزة رضي الله عنهما كان لهذه العلة
الا تراه رد ابا جندل الى ابيه وهو العاقد لهذه المقاضاة وان لا يمنع احدا من اصحابه
ان اراد ان يقيم بها فلما دخلها اي مكة في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل
كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط
اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة وهي امامة وقيل عمارة وامها سلمى بنت عميس
يا عم يا عم اي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عمها من الرضاعة او قيد ...
اذ هو صلى الله عليه وسلم ابن عمها وان قالته لزيد فكان مصافيا لحمزة ومواخيا له فتناولها
علي رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة رضي الله عنها دونك ابنة عمك اي خذيها وهو
من اسماء الافعال قال الداودي وفيه تناول لغير ذات المحرم عند الاضطرار اليه وقال العيني
والصحيح انها لكن كانت ذات محرم لان فاطمة رضي الله عنها كانت اختها من الرضاعة
وعلي رضي الله عنه زوجها فهو ذات محرم لانها غير مؤبدة التحريم انتهى وفيه نظر لا يخفى
حملتها بلفظ الماضي ولعل الفاء فيه محذوفة ويروى احمليها وفي رواية احتمليها
فاختصم فيها علي وزيد اي زيد بن حارثة وجعفر اي ابن ابي طالب فقال علي رضي الله عنه
انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر رضي الله عنه هي ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد
هي ابنة اخي فيه اشكال فانها ليست بابنة اخيه فان ابا زيد حارثة وابا حمزة عبد المطلب
وام حمزة هالة وام زيد سعدى ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل
مكة وخالط قريشا وانما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك
باعتبار هذه المواخاة فقضى بها اي بابنة حمزة النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة
بمنزلة الام وفيه دلالة على ان للخالة حقا في الحضانة وقال لعلي رضي الله عنه انت مني
وانا منك اي انت متصل بي ومن هذه تسمى اتصالية كقوله صلى الله عليه وسلم لا انا
من الدد ولا الدد مني وقال لجعفر رضي الله عنه اشبهت خلقي وخلقي الاول بفتح الخاء
والثاني بضمها وقال لزيد رضي الله عنه انت اخونا ومولانا اي باعتبار اخوة الاسلام
والمراد بقوله مولانا المولى الاسفل لانه اشترته خديجة رضي الله عنها فوهبته للنبي
صلى الله عليه وسلم وهو صغير فاعتقه وتبناه قال ابن عمر رضي الله عنهما ما كنا ندعوه الا
زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابائهم وآخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وعن عائشة
رضي الله عنها ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي
لاستخلفه قبل موته طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوب كل منهم بنوع من التشريف على ما
يليق بالحال وفيه منقبة جليلة لعلي رضي الله عنه من قوله انت مني وانا منك وقوله وانا
منك اعظم من قوله انت مني ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هذا ما قاضى محمد بن عبد الله
والحديث اخرجه الترمذي ايضا باب الصلح مع المشركين اي حكمه او
كيفيته او جوازه فيه اي في هذا الباب يروى شيء عن ابي سفيان يشير الى حديث ابي سفيان
صخر بن حرب في شان هرقل وقد تقدم بطوله في اول الكتاب والغرض منه قوله في اوله ان هرقل ارسل
اليه في ركب من قريش في المدة التي هادنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش الحديث وقوله
فيه ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها او هل يغدر فيها او لا وهي مدة الصلح بينهم وقال
عوف بفتح المهملة وبالفاء بن مالك ابن ابي عوف الاشجعي الغطفاني ابو عبد الله شهد فتح مكة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات بحمص سنة اثنتين وسبعين
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بضم الهاء وهو الصلح بينكم وبين بني الاصفر
وبنوا الاصفر هم الروم وقال ابن الانباري سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم فوطئ
نساءهم فولدت اولادا صفرا بين سواد الحبش وبياض الروم وهذا طرف من حديث

وصله البخاري بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني قال سمعت عوف بن مالك قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم فقال اعدد ستا بين يدي الساعة يعني
سيحدث ست علامات قبل يوم القيمة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان وهو على وزن البطلان
الموت الكثير الواقع في الماشية اراد به الوباء هنا ياخذ فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف
وبالعين المهملة هو داء ياخذ الغنم فيموت من ساعتها وقيل هو الموت فجاة وروى ان ذلك الموتان
وقع في زمان عمر رضي الله عنه في عمواس من قرى بيت المقدس كان بها عسكر المسلمين وهو اول وباء وقع
في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلثة ايام ثم استفاضة المال اي كثرته حتى يعطى الرجل مائة
دينار فيظل ساخطا اي يصير الفقير غضبان لاستقلال المائة وقد وقعت في ايام الصحابة رضي الله عنهم
بعد عمر وستقع في اخر الزمان عند اخراج الارض افلاذ كبدها ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب
الا دخلته وقد وقعت بين الصحابة رضي الله عنهم من الوقايع كوقعة الحرة ونحوها او ما ستقع
في اخر الزمان ثم هدنة بضم الهاء وسكون الدال اي صلح من هادنه اذا صالحه تكون بينكم وبين بني
الاصفر اراد بهم الروم سموا بذلك لان اباهم الاول وهو الروم بن عيصو بن يعقوب بن اسحق
كان اصفر بياض وقد تقدم ما تقدم نقله عن ابن الانباري فيغدرون فياتونكم تحت ثمانين غاية
بالغين المعجمة والياء المثناة التحتية هي الراية سميت الراية غاية لانها شرف في الجو مثل السحاب والغاية
والغياية السحابة وروى بالباء الموحدة وهي الاجمة شبه اجتماع رماحهم وكثرتهم بها تحت كل غاية
اثنا عشر الفا واعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها نسأل الله تعالى ان ياخذنا
ونحن في يقظة من احوالنا وعلى طريقة حسنة من اعمالنا **وفيه** اي وفي الباب روى **عن سهل بن حنيف**
بضم الحاء المهملة على صيغة التصغير ابن واهب الانصاري الاوسي ابو ثابت شهد بدرا والمشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالكوفة سنة ثمان واربعين ويروى وفيه سهل بن حنيف
بدون كلمة عن وهذا ايضا اشارة الى حديث وصله المؤلف في اخر الجزية قال حدثنا عبدان
انا ابو حمزة قال سمعت الاعمش قال سالت ابا وائل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف يقول
اتهموا رايكم رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته الحديث
ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي هنا وفيه عن سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي جندل ولم يقع
هنا في رواية غيرهما وابو جندل اسمه العاص بن سهيل بن عمرو وقتل مع ابيه بالشام وقال المدائني
قتل سهيل بن عمرو باليرموك وقيل مات في طاعون عمواس وقوله اتهموا رايكم يخاطب به سهل بن
حنيف ابا وائل ومعناه انتم اقتديتم رايكم حيث تركتم راى على بن ابى طالب رضى الله عنه يوم صفين
حتى جرى ما جرى وقوله رايتني اي رايت نفسي يوم ابي جندل وهو اليوم الذي حضر ابو جندل الى النبي
صلى الله عليه وسلم في يوم كان يكتب هو وسهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان قد حضر ابو جندل وهو يرسف في
الحديد وكان قد اسلم بمكة وابوه حبسه وقيده فهرب بالحديبية وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رآه ابوه سهيل اخذ بتلبيبه وجره ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر
المسلمين ارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب
فان الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم
صلحا وعهدا فانا لا نغدر بهم وقيل انما رد ابا جندل لانه كان يامن عليه القتل لحرمة ابيه سهيل
بن عمرو ومعنى قول سهل بن حنيف فلو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما كنت
ارجع يومئذ عن قتال المشركين ولكن ما كنت استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو استطعت لرددته واراد بامره هنا عقد الصلح معهم ولما وقع الصلح تاخر كل من كان
في قلبه القتال امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم **واسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم**
اي وفي الباب ايضا عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه
ويجوز في اسماء والمسور الرفع على ان يكون عطفا على قوله وفيه سهل بن حنيف على رواية سهل بالرفع
بدون كلمة عن وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في ذكر الصلح اما حديث اسماء فكانه يشير الى
حديثها الذي مضى في الهبة في باب هدية المشركين قالت قدمت على امي وهي راغبة في عهد قريش
الحديث فان فيه معنى الصلح على ما لا يخفى واما حديث المسور بن مخرمة فسياتي في اول كتاب
الشروط ان شاء الله تعالى **وقال موسى بن مسعود** هو ابو حذيفة النهدي وقد مر في العتق
حدثنا سفيان بن سعيد هو الثوري **عن ابي اسحق** هو السبيعي **عن البراء بن عازب**
رضي الله عنه صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلثة اشياء على ان

من اتاه

من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل
اي من عام قابل **ويقيم بها ثلثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس**
ونحوه فجاء ابو جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام قال ابن بكار اسم ابي جندل
العاص مات في خلافة عمر رضي الله عنه **يحجل** بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اي يمشي
مشي الحجلة الطير المعروف وقيل اي يمشي مشية المقيد والاصل فيه ان يرفع رجلا ويقوم على الاخرى
وذلك لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا وقيل هو ان يقارب خطوه وهو مشية المقيد
ويقال فلان يحجل في مشيته اي يتبختر ويروى يحجل **في قيوده فرده اليهم** يريد رده الى ابيه سهيل
بن عمرو وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه ووصله ايضا البيهقي والاسمعيلي وغيرهما
ومطابقته للترجمة ظاهرة **قال ابو عبد الله** هو البخاري نفسه **لم يذكر مؤمل** بلفظ المفعول من التاميل
هو ابن هشام بن اسمعيل البصري وقد مر في التهجد **عن سفيان ابا جندل وقال الا بجلب السلاح**
يعني ان مؤملا تابع موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري لكنه لم يذكر قصة
ابي جندل وقال الا بجلب السلاح بدل قوله الا بجلبان السلاح وقد مرت جلب بضم الجيم واللام
وتشديد الموحدة وقال الخطابي بتخفيف الباء جمع جلبة وطريق مؤمل هذه وصلها احمد في
مسنده عنه وفيها تصريح سفيان بتحديث ابي اسحق له وبتحديث البراء بن عازب رضي الله عنه
لابي اسحق والله اعلم **حدثنا محمد بن رافع** بالفاء والعين المهملة ابن ابي زيد ابو عبد الله القشيري
النيسابوري مات سنة خمس واربعين ومائتين قال **حدثنا سريج** بضم المهملة وبالجيم **ابن النعمان**
ابو الحسين البغدادي الجوهري وقد مر في الجمعة روى عنه البخاري وروى عنه هنا بواسطة
محمد بن رافع وروى عن محمد غير منسوب عنه في الحج قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء
مهملة هو ابن سليمان بن ابي المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر به يكنى ابا يحيى
الخزاعي **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج** حال
كونه **معتمرا فحال كفار قريش** اي منعوا **بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه**
بالحديبية بتخفيف الياء وتشديدها **وقاضاهم** اي صالحهم وهذه المصالحة ترتبت عليها
المصلحة العظيمة وهي ما ظهر من ثمراتها كفتح مكة ودخول الناس في الدين افواجا وذلك
انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعرفون طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم
مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احواله صلى الله عليه وسلم من المعجزات الباهرة
وحسن السيرة وجميل الطريقة تالفت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح
كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم
على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا يعني في القرب كما في رواية اخرى
ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما
اقام بها ثلثا امروه ان يخرج فخرج صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة في قوله وقاضاهم
فان في المقاضاة معنى الصلح كما اشرنا اليه **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد قال **حدثنا بشر** بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة قال **حدثنا يحيى عن بشير** بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة **بن يسار**
ضد اليمين المدني مولى الانصار **عن سهل بن ابي حثمة** بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة
واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة ابو يحيى الانصاري الحارثي المدني الصحابي رضي الله عنه
انه **قال انطلق عبد الله بن سهل** الانصاري الحارثي الذي قتله اليهود بخيبر ابن اخي
حويصة **ومحيصة** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتانية وتخفيفها وابنا
ابن مسعود بن زيد كذا في رواية البخاري هنا وعند جميع اصحاب الكتب كابن عبد البر
وابن الاثير وغيرهما محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي فلم يذكروا زيدا **الى خيبر**
وهي يومئذ صلح ويروى وهم والمراد مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في الجزية عن مسدد ايضا بهذا السند ايضا عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق
عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى
عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن
سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم
فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال تحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم
قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين فقالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار

فقتله النبي صلى الله عليه وسلم من عدو واخرجه في الادب والديات والاحكام ايضا واخرجه
مسلم في الحدود وابوداود في الديات وكذا الترمذي فيه والنسائي في القضاء والقسامة وابن ماجه
في الديات ومطابقته للترجمة ظاهرة باب احكام الصلح في الدية بان وجب
قصاص ووقع الصلح على مال معين والدية اصلها ودية لانه من ودى يدي يقال وديت القتيل اديه
دية اذا اعطيت ديته واتديت اذا اخذت ديته والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام الرشيد وولد سنة ثماني عشرة ومائة ومات سنة
خمس عشرة ومائتين قال حدثني بالافراد حميد هو الطويل ولد عام مات كثير ومات وهو قائم
يصلي سنة ثلاث واربعين ومائة ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان الربيع
بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة واخره عين مهملة وهي ابنة النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن
النجار الانصارية وهي عمة انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت ثنية جارية
الثنية مقدم الاسنان والجارية المراة الشابة لا الامة هنا ليتصور القصاص بينهما فطلبوا
الارش اي طلب قوم الربيع من قوم الجارية الارش وطلبوا العفو اي وطلب قوم الربيع
العفو اي قالوا خذوا الارش او اعفوا عن هذه فابوا اي امتنع قوم الجارية من اخذ الارش
فلم يرضوا باخذ الارش ولا بالعفو فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وتخاصموا ابن ابي
تمام اي فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك
رضي الله عنهما قتل يوم احد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح
ورمية بسهم وفيه نزلت من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه من الثبات مع الرسول
والمقاتلة لاعلاء الدين من صدق في اذا قال للذي الصدق فان المعاهد اذا وفى بعهده
فقد صدق فيه ومنهم من قال صدقني صدقك لا من صدقك فمنهم من قضى نحبه نذره بان
قاتل حتى استشهد كانس بن النضر وحمزة ومصعب بن عمير رضي الله عنهم والنحب النذر
استعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان
وطلحة رضي الله عنهما وما بدلوا العهد ولا غيروه تبديلا اي شيئا من التبديل روي ان
طلحة ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى اصيبت يده فقال صلى الله عليه وسلم
اوجب طلحة اوجب طلحة وفيه تعريض لاهل النفاق ومرض القلب بالتبديل اتكسر بهمزة
الاستفهام وكسر على البناء للمفعول ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها ولم يكن انس بن النضر منكرا حكم الشرع كان الظاهر ان ذلك كان منه قبل ان
يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين وظن التخيير بين القصاص والدية او كان مراده
الاستشفاع من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قاله توقعا ورجاء من فضل الله تعالى
ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها وقال الطيبي كلمة لا في قوله لا والله ليس ردا للحكم
بل نفي لوقوعه ولفظ لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من الثقة بفضل الله
ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من عباد الله الخ قال صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص اي حكم كتاب الله القصاص
على حذف المضاف وهو اشارة الى قوله تعالى والجروح قصاص اي ذات قصاص او الى قوله
والسن بالسن اي والسن مقلوعة بالسن او الى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به قيل انه صلى الله عليه وسلم لما رأى حمزة وقد مثل به فقال والله لئن اظفرني الله بهم
لامثلن بسبعين مكانك فنزلت فكفر عن يمينه وفيه دليل على ان للمقتص ان يماثل الجاني
وليس له ان يجاوز وحث على العفو تعريضا بقوله وان عاقبتم وتدريجا على الوجه الاكمل بقوله
ولئن صبرتم لهو اي الصبر خير للصابرين من الانتقام المنتقمين او الكتاب بمعنى الفرض اي فرض الله على الايجاب
والله اعلم بالصواب فرضي القوم وعفوا اي عن القصاص لما في الرواية الاتية وقبلوا الارش
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي صدقه
يقال بر الله قسمه وابره اي جعله بارا في يمينه حيث جعله من جملة عباد الله المخلصين
زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وكسر الراء نسبة الى فزارة وهو مروان بن معاوية بن
الحارث الكوفي سكن مكة شيخنا الله ... عن حميد عن انس رضي الله عنه فرضي القوم

وقبلوا

وقبلوا الارش وتعليق الفزاري اسنده البخاري في تفسير سورة المائدة فقال حدثنا محمد بن
سلام عن مروان بن معاوية الفزاري فذكره وفي الحديث وجوب القصاص في السن قال النووي
وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها ففيه قصاص وفي كسر العظام خلاف مشهور بين العلماء
والاكثرون على انه لا قصاص قال القرطبي وذهب مالك الى ان القصاص في ذلك كله اذا امكنت
المماثلة وما لم يكن مخوفا كعظم الفخذ والصلب اخذا بقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وبقوله تعالى والسن بالسن وذهب الكوفيون والليث والشافعي الى انه لا قود في كسر
العظام ما خلا السن لعدم الثقة بالمماثلة وقال ابوداود قيل لاحمد كيف يقتص من السن
قال يبرد وذكر ابن رشد في القواعد ان ابن عباس رضي الله عنهما روي عنه ان لا قصاص
في عظم وكذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقد
في العظم المقطوع في غير المفصل لانه ليس بالقوي وفيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان
وفيه جواز الثناء على من لا يخاف عليه الفتنة بذلك وفيه استحباب العفو عن القصاص والشفاعة
في العفو وفيه ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه وفيه اثبات القصاص
بين النساء في الاسنان وفيه فضيلة انس بن النضر رضي الله عنه ومطابقته للترجمة في قوله فرضي القوم
وعفوا فانه يدل لكل الصلح فيه فان معنى عفوا كما عرف عفوا عن القصاص والحديث من ثلاثيات البخاري
وهي اثنان وعشرون منها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما ابني هذا سيد قوله ابني مبتدا وهذا صفته وسيد خبره السيد الرئيس وجمعه
سادة وقيل سادة جمع سائد وهو من السودد وهو الشرف وقال ابن سيدة وقيل هم اسودهم
وافهمهم وقد سادهم سودا وسوددا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده
هو وذكر الزبيدي في طبقات النحويين ان ابا محمد الاعرابي قال لابراهيم بن الحجاج الثائر باشبيلية
بالله ايها الامير ما سيد تلك العرب لا بحقك بالياء فلما انكر عليه قال السواد المعظم وامر
بان الصواب بعينه وما لامه على ذلك لان الامير المعظم منزلته في العلم وقيل اشتقاق السيد من السواد
اي الذي يلي السواد العظيم من الناس وهذا قال الحافظ العسقلاني واللام في قوله للحسن بمعنى عن
ولعل الله ان يصلح به استعمل لعل هنا استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء بين فئتين عظيمتين
وصفهما بالعظم لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع
معاوية رضي الله عنه وهذا معجزة عظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخبر بهذا فوقع كما اخبر
واصل القصة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث
عشرة بقيت من رمضان سنة اربعين من الهجرة قاله ابن الجوزي وقال الهيثم ضربه في ليلة سبع
وعشرين من رمضان وقال ابو اليقظان في الليلة السابعة عشر من رمضان وقال الحسن وكانت
ليلة القدر الليلة التي عرج فيها بعيسى عليه السلام وقبض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومات فيها موسى ويوشع بن نون عليهما السلام ومكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الاحد
لاحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة اربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن رضي الله عنهما
بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة قيل في اليوم الذي استشهد فيه علي قاله الواقدي
وقيل في الليلة التي دفن فيها وقيل بعد وفاته بيومين قال هشام واقام الحسن رضي الله عنه اياما
يفكر في امره ثم راى اختلاف الناس فرقة من اجله وفرقة من جهة معاوية وراى انه لا يستقيم الامر
وان النظر في اصلاح المسلمين وحقن دمائهم اولى من النظر في حقه فسلم الخلافة لمعاوية رضي الله
عنه في الخامس من ربيع الاول من سنة احدى واربعين وقيل من ربيع الاخر وقيل في غرة جمادى الاولى
وكانت خلافته ستة اشهر الا اياما وسمي هذا العام عام الجماعة وهذا الذي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله لعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين وقوله جل ذكره بالجر عطفا
على قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم فاصلحوا بينهما واشار بذكر هذه القطعة من الاية الكريمة الى
ان الصلح امر مشروع ومندوب اليه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف
بالمسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابي موسى هو اسرائيل بن موسى البصري نزيل الهند
انه قال سمعت الحسن هو البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي فاعل استقبل والقسم والله
معترضة وقوله معاوية بالنصب مفعول استقبل بكتائب جمع كتيبة وهي الجيش وقيل
الكتيبة ما جمع بعضها الى بعض ومنه قيل القطعة المجتمعة من الجيش كتيبة قال ابن داود
سميت باسم كل طائفة في كتاب فلزمها هذا الاسم امثال الجبال اي لا يرى لها طرف لكثرتها

كالاودية بمقابل الجبل لعظمه وكانت ملاقاة الحسن مع معاوية رضي الله عنهما بمنزل من ارض الكوفة
وكان الحسن لما مات علي رضي الله عنه بايعه اهل الكوفة وبايع اهل الشام معاوية رضي الله عنه
فالتقيا في الموضع المذكور وبعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن رضي الله عنه الامر
الى معاوية رضي الله عنه وصالحه وبايعه على السمع والطاعة على اقامة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم ثم دخل الحسن رضي الله عنه الى الكوفة فاخذ معاوية البيعة لنفسه على اهل العراقين فكانت
تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان
معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وتباشر الناس بذلك واجاز
معاوية الحسن بن علي رضي الله عنهم بثلاثمائة الف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل ثم انصرف الحسن الى المدينة
وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة وولى البصرة عبد الله بن عامر وانصرف الى دمشق واتخذها دار مملكته
فقال عمرو بن العاص رضي الله عنه اني لارى كتائب لا تولي من التولية وهي الادبار حتى تقتل
اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير في الشجاعة والحرب اراد عمرو بهذا الكلام
تحريض معاوية على القتال مع الحسن رضي الله عنهما والمعنى ان تولت بعد حملة غلبت اكثرها فقال له
معاوية اي قال لعمرو بن العاص معاوية جوابا عن قوله اني لارى كتائب الى اخره وقوله وكان والله
خير الرجلين من كلام الحسن البصري وقع معترضا بين القول ومقوله وهو اي عمرو الخ وقوله والله
ايضا معترض بين كان وخبره واراد بالرجلين معاوية وعمرا رضي الله عنهما واراد بخيرهما معاوية
وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان خوف عمرو على الحسن بن علي رضي الله عنهما كان اشد من خوف معاوية
اياه رضي الله عنهما فانه كان يحرض معاوية رضي الله عنه على القتال مع الحسن رضي الله عنه ومعاوية كان
يحرص على الصلح ويريد ان يرد الحسن بدون القتال وان يبايعه وياخذ منه ما في يده ويذهب الى
المدينة وهكذا وقع في اخر الامر واثبات الحسن البصري الخيرية لمعاوية رضي الله عنه بالنسبة الى
عمرو رضي الله عنه لا بالنسبة الى غيره لانه لم يشك هو ولا غيره ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان
خيرا منهما وكلهم في ذلك الزمان اي عمرو ينادي ويحث على الصلح ان قتل هؤلاء هؤلاء اي ان قتل
عسكر الحسن عسكرنا وهؤلاء هؤلاء اي وعسكرنا عسكر الحسن فهؤلاء الاول في محل الرفع على الفاعلية
والثاني في محل النصب على المفعولية في الموضعين من لي اي من يكفل لي بامور الناس لعض على كلامه
التقدير انا المطالب عند الله فاذا وقع الصلح فاكون انا اول من يسلم في الدنيا والاخرة وهذا
يدل على نظر معاوية رضي الله عنه في العواقب ورغبته في دفع الحرب من لي بنسائهم من لي بضيعتهم
هكذا هو في كثير من النسخ والضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالعين المهملة
والمراد بها هنا الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش وروى
بضيعتهم وتجاوز الضيعة ... حيث فسر الضيعة بالعقار فبعث اليه اي الى الحسن رضي الله عنه رجلين
من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بضم الميم وسكونها ابن حبيب بن عبد ... ابن عبد
شمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين
وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالزاي ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسان واصبهان وكرمان
وقتل كسرى في ولايته وقيل احرم من نيسابور شكرا لله تعالى ومات سنة سبع وخمسين فقال اذهبا
الى هذا الرجل يريد الحسن بن علي رضي الله عنهما فاعرضا عليه ما يناسب ان يعرض عليه وقولا له
اي بما يناسب حالنا وحاله واطلبا اليه اي كونا مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه
اي التمسا مطالبته فاتياه فدخلا عليه وتكلما فقالا له وطلبا اليه فقال لهما الحسن بن علي
رضي الله عنهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال يعني انا بنو عبد المطلب المجبولون
على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالي قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت
لنا به عادة انفاق وافضال على الاهل والحاشية وصرفناه في جهته فان تخليت من هذا الامر
... قطعنا العادة وان هذه الامة قد عاثت اي ضربت في دمائها بقتل بعضهم بعضا
فلا يكفون الا بالمال فاراد ان يسكن الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه الا المال قالا اي قال عبد الرحمن
وعبد الله فانه اي معاوية رضي الله عنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسالك
يعرض عليك ويعرض ذلك من المال في كل عام كذا وكذا من الاقوات والثياب وما تحتاج اليه من
كل ما ذكرت قال اي الحسن بن علي رضي الله عنهما فمن لي بهذا اي من يكفل لي بالذي تذكرانه قالا اي
عبد الرحمن وعبد الله نحن لك به اي نحن نكفل لك بالذي ذكرناه فما سالهما اي فما سال الحسن رضي

عبد الرحمن

عبد الرحمن وعبد الله شيئا من الاشياء الا قالا نحن لك به فصالحه اي فلما فرغت من المحاورة
بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية وقبل منهما العطية ان معاوية رضي الله عنه لا يخالفهما وشرط
شروطا فسلم الامر لمعاوية رضي الله عنه قال الحسن اي البصري ولقد سمعت ابا بكرة نفيع بن الحارث
الثقفي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي رضي الله عنهما الى جنبه
جملة حالية كقوله وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله
ان يصلح به بين فئتين تثنية فئة والفئة الفرقة ماخوذ من فاوت راسه بالسيف وفايته
اذا شققته وجمع الفئة فئات وفئون وقال ابن الاثير الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة
التي تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليهم عظيمتين ... ووصفهما
بالعظم من المسلمين وفي الحديث فضيلة الحسن بن علي رضي الله عنهما حيث دعاه ورعه الى ترك الملك
والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة وقد بايعه على الموت
اربعون الفا فصالحه رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة وكفى به شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وفيه ان ... ولا يتعرض اليهم وفيه ولاية المفضول
على الفاضل لان معاوية رضي الله عنه ولي وسعد وسعيد حيان وهما بدريان وفيه ان قتال المسلم
للمسلم لا يخرجه عن الاسلام اذا كان على تاويل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار المراد به تاكيد الوعيد عليهم وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما
يستحقها من ينتفع به الناس لانه صلى الله عليه وسلم علق السيادة بالاصلاح بين الناس ومطابقة
الحديث للترجمة اظهر من ان تخفى وقد اخرجه المؤلف في فضل الحسن رضي الله عنه وفي الفتن وعلامات
النبوة وابو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه قال لي علي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني انما ثبت لنا سماع الحسن
اي البصري رحمه الله من ابي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث لانه صرح بالسماع منه وقد اخرج البخاري
هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة والحديث المذكور
روي عن جابر ايضا قال البزار وحديث ابي بكرة اشهر واحسن اسنادا وحديث جابر غريب وذكر ابن
بطال انه روي ايضا عن المغيرة بن شعبة وزعم الدارقطني ان الحسن رواه ايضا عن ام سلمة قال
وهذه الرواية وهم ورواه ابو داود وابن ازهر وعوف الاعرابي عن الحسن مرسلا والله تعالى اعلم

باب بالتنوين هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وان اتجه
الحق لاحدهما وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحبوا ذلك ومنعه المالكية
وقال ابن التين ليس في حديث الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق ورد عليه بان اشارته
صلى الله عليه وسلم بحط بعض الحق بمعنى الصلح على ان المصنف لم يجزم بذلك فكيف يعترض عليه حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس هو ابن اخت مالك الامام قال حدثني بالافراد اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس
ابو بكر الاصبحي المدني عن سليمان هو ابن بلال ابو ايوب عن يحيى بن سعيد هو الانصاري
عن ابي الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن اي ابن حارثة بن النعمان الانصاري وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل له ابو الرجال لانه ولد له عشرة ذكور كلهم صاروا رجالا كاملين وهو من صغار التابعين
وكذا الراوي عنه ان امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة الانصارية ماتت سنة ست ومائة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب خصوم
بضم الخاء جمع خصم يستوي فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه
فيقول خصمان وخصوم والخصيم بفتح الخاء وكسر الصاد الخصم ايضا والجمع خصماء ويقال الخصم بكسر
الصاد شديد الخصومة والخصومة الاسم عالية اصواتهما وفي اصواتهم ويروى اصواتها
بضمير المؤنث اما تثنية الضمير فباعتبار الخصمين المتنازعين او كان الخاصم من الجانبين من
جماعة فجمع اولا ثم ثنى باعتبار جنس الخصم وقال الكرماني هذا على قول من قال اقل الجمع اثنان
وتعقبه الحافظ ... وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع لاثنين كما زعم بعض الشراح
انتهى وذلك لان ايراد التثنية هنا كما ذكرنا باعتبار الخصمين المتنازعين واما كون الخاصم
من الجانبين ولا يرد ذلك عليه لان ضمير التثنية راجع الى الخصوم الذي هو الجمع بلا ارتياب
فالظاهر ان المراد بالخصوم المتنازعان او الجانبان من الجماعة الا ان يحمل ... على
لم يتم حجة هذا لجواز استعمال صيغة الجمع في اثنين فليتامل واما جمع الضمير فوجهه ...

من جهة اللفظ واما من جهة المعنى فيحتمل ان يكون الثلاث لفظ الخصوم على تقدير ان يكون المتنازعان
اثنين باعتبار من حضر الخصومة واما تانيث الضمير فالنظر الى لفظ الخصوم الذي هو جمع فاعتبر
معنى الجماعة فيه فانث الضمير العائد اليه وقوله عالية يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعلى انه
صفة واما النصب فعلى الحال وكلاهما يروى وقوله اصواتهما بالرفع بقوله عالية لان اسم الفاعل
يعمل عمل فعله اذا اعتمد على احد الاشياء الستة واذا احدهما كلمة اذا للمفاجاة واحدهما رفع
بالابتداء خبره قوله يستوضع الآخر اي يطلب ان يضع من دينه شيئا ويرجو الوضيعة منه ويسترفقه
اي يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة في شيء اي من الدين وحاصله في حط شيء منه
وقد وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في اول الحديث دخلت امراة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني ابتعت انا وابني من فلان تمرا فاحصيناه لا والذي اكرمك بالحق ما احصينا منه الا
ما ناكله في بطوننا او نطعمه مسكينا وجئنا نستوضعه ما نقصنا الحديث فبهذا ظهر ان المخاصمة
وقعت بين البائع وبين المشتري قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسمية واحد منهم واما تجويز
بعض الشراح ان المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه فبعيد لتغاير القصتين
وهو يقول والله لا افعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي
بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة اي الحالف المبالغ في اليمين ماخوذ
من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية وهي اليمين على الله لا يفعل المعروف
فقال انا يا رسول الله وفي رواية ابن حبان فقال صلى الله عليه وسلم آلى ان لا يصنع خيرا ثلاث
مرات فبلغ ذلك صاحب التمر فله اي فلخصمي اي شيء من الحط او الرفق احب
واراد وفي رواية ابن حبان فقال ان شئت وضعت ما نقصوا وان شئت من راس المال فوضع ما
نقصوا قال الحافظ العسقلاني وهذا يشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق
الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال وتعقبه العيني بانه
من غير الشيخ محيي الدين الرفق في الحديث بالرفق في المطالبة وهو الامهال هذا وان خيريات
تفسير محيي الدين لا ينهض دليلا على ما قاله بل انما مرهونا قاله الحافظ العسقلاني فتامل
وفي الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه وفيه الزجر عن الحلف على
ترك فعل الخير وقال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر عسى ان يكون قد قدر الله وقوعه
وعن المهلب نحوه واعترض عليه ابن التين بانه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا
وليس كذلك بل الذي يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم
للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة
وهي من فعل الخير ويمكن الفرق بانه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى
الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما امكن بخلاف من تمكن في الاسلام
فيحضه على الازدياد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير
اليه وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم
وفيه جواز سؤال المديون الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من
تحمل المنة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهته اراد انه خلاف الاولى قال العيني وينبغي ان يكون
مذهب ابي حنيفة ايضا هكذا لانه قائل في جواز تيمم المسافر الذي عنده ماء ومع رفيقه ماء
بقوله لان في السؤال ذلا وقال النووي وفيه انه لا باس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط ان
لا ينتهي الى الالحاح واهانة النفس والايذاء ونحو ذلك الا من ضرورة وفيه الشفاعة الى اصحاب
الحقوق وقبول الشفاعة في الخير وقال ابن التين وفيه هبة المجهول وتعقبه العسقلاني برواية
ابن حبان فتامل فان قيل هل كانت في يمين المتالي المذكور كفارة اولا فالجواب انه قال صاحب
التوضيح ان كانت يمينه بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة وقال النووي يستحب لمن حلف لا يفعل
خيرا ان يحنث ويكفر عن يمينه وفي الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير والمعنى فليقصد
الكفارة ثم ليفعل او لانهما غير اواو فان الكفارة قبل الحنث لا يجوز عندنا لانها في رواية
اخرى فليات بالذي هو خير ثم ليكفر ويجوز عند الشافعي عملا بظاهر الحديث والله اعلم ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة انه في قوله فله اي ذلك احب معنى الصلح واسناد الحديث كلهم
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واخرجه مسلم في الشركة وقال العيني حدثنا غير واحد

عن اسمعيل

عن اسمعيل بن ابي اويس قال العيني قال عياض ان قول الراوي حدثنا غير واحد او حدثنا الثقة او بعض
اصحابنا ليس من المنقطع ولا من المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية
عن المجهول قال ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وابو داود وعد هذا النوع
مرسلا وعند ابي عمرو الخطيب هو منقطع والله اعلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد
عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب
بن مالك عن ابيه كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء المهملة وسكون
الدال المهملة وفتح الراء واخره دال مهملة الاسلمي وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلوة في باب
التقاضي في المسجد مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف منصوب بتقدير اترك النصف ونحوه فاخذ
نصف ما عليه وترك نصفا وروى ابن ابي شيبة ان الدين المذكور كان اوقيتين وقال ابن
بطال هذا الحديث اصل لقول الناس خير الصلح على الشطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه
اخذ النصف وترك النصف في معنى الصلح باب فضل اي فضيلة الاصلاح
بين الناس والعدل بينهم حدثنا اسحق هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب الا في رواية
ابي ذر فانه وقع في روايته اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
هو ابن راشد عن همام بالتشديد هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا
هو المفصل وقد وقع تفسيره بذلك عند مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه السلامى مفاصل الانسان
وهي ثلاث مائة وستون مفصلا وقال الجوهري السلاميات عظام الاصابع والسلامى في الاصل
عظم يكون في فرسن البعير واحده وجمعه سواء وقد يجمع على سلاميات وقيل هي الانملة وقيل هو
كل عظم مجوف من صغار العظام وقال ابن الاعرابي هي عظام اصابع اليد والقدم وسلامى البعير
عظام فرسنه قال وهي عظام صغار على طول الاصبع او قريب منها في كل يد ورجل اربع سلاميات
او ثلاث وفي الجامع هي عظام الاصابع والاشاجع والاكارع كانها كعاب والجمع السلاميات
يقال اخر ما يبقى المخ في السلامى والعين وقيل السلاميات فصوص على القدمين وهي من الاظلاف ومثل
الاخفاف ومن الخيل في الحوافر وقال ابن الجوزي وربما شذ ذلك احداث طلبة العلم لعمته
عليهم والاولى هنا تفسيره بما وقع عند مسلم تماما من الناس عليه صدقة قال المالكي حق الراجع
الى كل المضاف الى النكرة ان يجيء على وفق المضاف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت ويجوز
على وفق كل كما في هذا الحديث كل يوم بالنصب ظرف لما قبله او بالرفع على انه مبتدا والجملة بعده
خبره والعائد يجوز حذفه تطلع فيه الشمس هذه الجملة صفة يوم يعدل اي يتخصص المكلف
وهو مبتدا على تقدير ان يعدل اي عدله او على التجريد كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
اي سماعك ومن هذا القبيل قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا بين الناس اي فيه اي
في ذلك اليوم صدقة خبر المبتدا ومعنى الحديث والله اعلم ان عظام الانسان هي من اصل خلقه
وبها حصول منافعه اذ لا يتاتى الحركة والسكون الا بها وفيها من دقائق الصانع ما يحير
فيه الافهام فهي من اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر
يخصها فيعطي صدقة كما اعطي منفعة لكن الله عز وجل لطف وخفف بان جعل العدل بين الناس
ونحوه صدقة قال القرطبي ظاهر هذا يقتضي الوجوب لكن خففه الله تعالى حيث جعل ما خف من
المندوبات مسقطا له هذا وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى انتهى الحديث وذلك لان الصلوة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وما
بعد الطلوع الى الزوال كالضحى في ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
الاصلاح نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام وقال ابن المنير ترجم على
الاصلاح والعدل ولم يورد في الحديث الا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم وفيهم الحكام
وغيرهم والعدل من الحكام الحكم بمقتضى كتاب الله ومن غيرهم الاصلاح بين الناس والحديث
اخرجه المؤلف في الجهاد ايضا واخرجه مسلم في الزكوة باب بالتنوين اذا اشار
الامام بالصلح فابى اي امتنع الخصم من الصلح حكم عليه بالحكم البين او الظاهر اراد الحكم عليه

ما ظهر من الحق البين حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان الزبير اي ابن
العوام رضي الله عنه كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قال زين الدين العراقي لم يقع
تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه وحكى الداودي فيما نقله القاضي عياض
عنه ان هذا الرجل كان منافقا والله اعلم قد شهد بدرا واجاب الداودي عن ذلك بعد
ان جزم بانه كان منافقا بانه وقع ذلك منه قبل شهوده بدرا لانتفاء النفاق عمن شهد بدرا
وقد مر تفصيل ذلك في باب سكر الانهار من كتاب الشرب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شراج بكسر المعجمة وتخفيف الراء وبالجيم هو مسيل الماء من الحرة بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء الارض الصلبة الغليظة ذات حجارة سود وانما نسب الشراج اليها لكونها فيها
كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل
الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك بفتح همزة ان
واصله لان كان ومثل هذا كثير كانه قال حكمت له بالتقديم لاجل انه ابن عمتك وكانت ام
الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة النبي صلى الله عليه وسلم فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس اي الماء حتى يبلغ الجدر بفتح الجيم وسكون
الدال المهملة وبالراء هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز
التي تحبس الماء وقيل الجدار وقيل اصل الجدار وجانبه فاستوعى اي استوفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
اشار على الزبير برأي سعة له وللانصاري بالنصب اي السعة يعني مسامحة فيه وتوسيعا
عليهما على سبيل المصالحة والمجاملة فلما احفظ اي اغضب ومادته حاء مهملة وظاء معجمة
الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال الخطابي
ويشبه ان يكون قوله فلما احفظ الى آخره من كلام الزهري وقد كان من عادته ان يصل بعض كلامه
بالحديث اذا رواه ولذلك قال له موسى بن عقبة ميز بين قولك وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك اي فوربك
كقوله تعالى فورب السماء والارض ولا مزيدة لتاكيد القسم كما زيدت في لئلا يعلم لتاكيد وجوب العلم
لا لتاكيد النفي في قوله لا يؤمنون لانها تزاد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقسم بهذا البلد
وقوله لا يؤمنون جواب القسم وقيل معناه لا تجد فلا وربك اي ليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا
وهم يخالفون حكمك ثم استانف فقال لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي فيما اختلف
بينهم واختلط من امرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لتداخل اغصانه واختلافها فيما والحديث
قد مضى في الشرب في ثلاثة ابواب متوالية ومطابقته للترجمة تؤخذ من معناه باب
الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث وهم الورثة قال الكرماني لفظ بين يقتضي طرفين
فاحد الطرفين الغرماء والآخر اصحاب الميراث وقال العيني كلامه يشير الى ان الصلح بين الغرماء
وبين اصحاب الميراث فقط وليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم وبينهم ومن ان يكون بين
كل من الغرماء ومن اصحاب الميراث والمجازفة في ذلك يعني عند المعاوضة اراد ان المجازفة
في الاعتياض عن الدين جائزة وان كانت من جنس حقه واقل وانه لا يتناوله النهي اذ لا مقابلة
من الطرفين وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا باس ان يتخارج الشريكان فياخذ هذا عينا
وهذا دينا فان توى بفتح المثناة الفوقية والواو وبتوى بكسر الواو اي هلك والمشهور ضبطه
بعضهم بكسر الواو مع الوقف ثم قال ابن التين وليس هذا بين واللغة هي الاولى لاحدهما لم يرجع على صاحبه
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري اذا اقتسم
الشريكان والغرماء فاخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب احدهما وخرج نصيب الآخر
قال اذا اراه منه فهو جائز وقال النخعي ليس بشيء وما توى او خرج فهو بينهما نصفين وهو قول
مالك والشعبي والكوفيين قال سحنون اذا قبض احد الشريكين من دينه عرضا كان صاحبه بالخيار
ان شاء جوز له ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان شاء رجع الى شريكه بنصف ما قبض واتبعا
الغريم جميعا بنصف الدين فاقتسماه بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو ابن
عمر عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال توفي ابي

المقتول

المقتول ابي وعليه دين فعرضت على غرمائه ان ياخذوا التمر بالمثلثة وروي بالمثناة
الفوقية بما عليه اي بدين ثبت على ابيه فابوا ولم يروا ان فيه وفاء فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته بالدال المهملة والمعجمة اي اذا قطعته فوضعته
في المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالدال المهملة هو الموضع الذي يحبس فيه الابل
وغيرها واهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مربدا والجرين في لغة اهل نجد آذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعلمته ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي والاستشعار
بطلب البركة فجاء صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه ودعا بالبركة
ثم قال ادع غرماءك فاوفهم فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته وفضل من باب
دخل يدخل وجاء من باب علم يعلم قال سيبويه وهو نادر واما فضل بالكسر يفضل بالضم فشاذ
ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وهو ضرب من اجود تمور المدينة وستة لون قال ابن الاثير
اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل وقيل النخل كله ما خلا البرني والعجوة يسميه اهل المدينة
الالوان قال الاخفش هو جمع واحده لينة واصله لونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
او ستة عجوة وسبعة لون فان قيل قد تقدم في كتاب الاستقراض انه فضل له سبعة عشر
وسقا وهنا قال ثلاثة عشر وفي باب الشفاعة في وضع الدين انه بقي التمر كما هو كانه لم يمس فما
التوفيق بينهما فالجواب ان مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة ويحتمل انه يريد به انه بقي بعد
الديون واما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة او بحسب الحس او لعل الاصل لم يكن الا سبعة عشر
فخلق الله العدد الذي وفي الغرماء به زائدا فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوافيت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت له ذلك فضحك فقال ائت ابا بكر
وعمر فاخبرهما فقالا لقد علمنا اذ صنع اي حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع
ان سيكون ذلك بفتح همزة ان لانه مفعول لقوله علمنا وقال هشام هو ابن عروة عن وهب
اي ابن كيسان عن جابر صلوة العصر بدل المغرب ولم يذكر ابا بكر ولا ضحك وقال وترك
ابي عليه ثلاثين وسقا دينا ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض وقال
ابن اسحاق اي محمد بن اسحق عن وهب عن جابر صلوة الظهر والمغيبة كرواية هشام
واعلم انهم اختلفوا في تعيين الصلوة التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبره بقصته
فقال ابن اسحق صلوة الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله بن عمر المغرب والثلاثة رووه
عن وهب بن كيسان عن جابر وهذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة اصل الحديث لان المقصود
منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك
الصلوة بعينها كبير معنى والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه صلح الوارث مع الغرماء
يشعر بذلك قوله فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته لان فيهم من لا يخلو عن الصلح في قضاء دينه
كذا قال العيني فليتامل والحديث قد مضى في الاستقراض في باب اذا قاص او جازفه في الدين
باب حكم الصلح بالدين والعين قال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح
غريمه عن دراهمه بدراهم اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يحط عنه
شيئا واذا صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عكسه لم يجز الا بالقبض لانه صرف
فان قبض بعضا وبقي بعض جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس ح تحويل من سند الى آخر وقال الليث اي ابن سعد حدثني يونس
عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى
ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى ارتفعت
اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف بكسر السين وفتحها اي ستر حجرته فنادى
كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر
اي النصف فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم
فاقضه وهذا الحديث قد تقدم قبل هذا بثمانية ابواب وفي كتاب الصلوة واخرجه هنا من طريقين
الثاني معلق وقد وصله الذهلي في الزهريات قال ابن التين ليس في الحديث ما ترجم به واجيب بان
فيه الصلح فيما يتعلق بالدين فكان الحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى خاتمة
قد اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعة على واحد وثلاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا

والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي بكرة في فضل الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط كذا لابي ذر وسقط كتاب الشروط في رواية غيره وفي بعض النسخ تقديم كتاب الشروط على البسملة وهو بمنزلة تقديم اسم السورة عليها والشروط جمع شرط بفتح اوله وسكون ثانيه قال الغزالي هو ما لا يوجد الشيء بدونه ولا يلزم ان يوجد عنده وقال الامام الرازي هو ما يتوقف تأثير المؤثر عليه لا وجوده وقيل ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا فيه وقيل ما يستلزم نفيه نفي امر آخر لا على جهة السببية وهو ينقسم الى عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالوضوء للصلاة ولغوي كقولك ان دخلت الدار فانت كذا والمراد به هنا بيان ما يصح منها وما لا يصح

باب ما يجوز من الشروط في الاسلام يعني عند الدخول فيه وهذا كما اشترط النبي صلى الله عليه وسلم على جرير حين بايعه على الاسلام النصح لكل مسلم وفي الحفظ على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ولا يجوز ان يشترط من يدخل في الاسلام ان لا يصلي ولا يزكي عند الحول ونحو ذلك والحاصل ان كل شرط كان ملائما لما عقد له فهو صحيح وما كان منافيا له فهو باطل **والاحكام** اي العقود والفسوخ والمعاملات **والمبايعة** من عطف الخاص على العام **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث** هو ابن سعد **عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير انه سمع مروان** هو ابن الحكم **والمسور** بكسر الميم **بن مخرمة** بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة له ولابيه صحبة **يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** هكذا قال عقيل عن الزهري وهو مرسل منهما لانهما لم يحضرا القصة فعلى هذا فالحديث من مسند من لم يسم من الصحابة ولم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان اما مروان فلم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لانه خرج الى الطائف ثم طفلا لا يعقل لما نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم وكان مع ابيه بالطائف حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما وقد روى حديث الحديبية بطوله عن النبي صلى الله عليه وسلم واما المسور فصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين ولا يضر لانه رواية عن مجهول من الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم والله تعالى اعلم **قال لما كاتب سهيل بن عمرو** قريشي تقدمت ترجمته فيما مضى وكان احد اشراف قريش وخطيبهم اسر يوم بدر فقال عمر رضي الله عنه انزع ثنيته فلا يقوم عليك خطيبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فعسى ان يقوم مقاما تحمده اسلم يوم الفتح وكان رقيقا كثير البكاء عند قراءة القرآن فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس بمكة وارتد كثيرون قام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس **يومئذ** اي يوم صلح الحديبية **كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك فامتعضوا منه** بعين مهملة وضاد معجمة اي انفوا وقال ابن الاثير معناه شق عليهم وعظم يقال معض من شيء سمعه وامتعض اذا غضب وشق عليه وقال القاضي لا اصل لهذا في كلام العرب واحسبه فكرهوا ذلك وامتعضوا منه اي شق عليهم وقال ابن قرقول امتعطوا كذا للاصيلي والهمداني وفسره بعضهم بذهبوا وهو غير صحيح وهو وهم في الخط والهجاء وانما يصح لو كان امتعضوا بضاد معجمة كما عند ابي ذر هنا وقال بعض من بعدي كرهوا وانفوا وقد وقع مفسرا كذلك في بعض الروايات في الام وعند القابسي في المغازي امعظوا بتشديد الميم وبالظاء المعجمة وعند بعضهم انغظوا على انه من الغيظ ولا يصح لفظا لا معنى فافهم وعند بعض انغضوا بغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة وكل هذه الروايات تغييرات ولا وجه لشيء منها الا امتعضوا ومعنى انغضوا تعرضوا من الانغاض قال الله تعالى فسينغضون اليك رؤوسهم **وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات** نصب على الحال من المؤمنات **وكانت ام كلثوم** بضم الكاف

وسكون

وسكون اللام وضم المثلثة **بنت عقبة** بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة **ابن ابي معيط** بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وآخره طاء مهملة ابن ابي عمرو بن عبد شمس **ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق** اي جارية شابة اول ما ادركت **فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها** بفتح الياء من رجع المتعدي **اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن** وهذه الآية في سورة الممتحنة واولها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات سماهن مؤمنات لدلالة ظاهر حالهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن اي اختبروهن بالنظر في الامارات ليغلب على ظنكم موافقة قلوبهن لسانهن في الايمان وقال ابن عباس رضي الله عنهما معنى امتحانهن ان يستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن عن ارض الى ارض وما خرجن لالتماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله الله اعلم بايمانهن اي اعلم منكم لانكم لا تكسبون فيه علما يطمئن معه نفوسكم اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به فانه المطلع على ما في قلوبهن وليس ذلك الى البشر بل لا يتجاوز علمهم عن الظاهر والجملة اعتراض فان علمتموهن مؤمنات العلم الذي يمكنكم تحصيله وتبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل به وذلك لان الظن الغالب وما يفضي اليه الاجتهاد والقياس جار مجرى العلم وان صاحبه غير داخل في قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ففي علمتموهن استعارة تبعية فلا ترجعوهن الى الكفار اي ولا تردوهن الى ازواجهن الكفرة لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك والتكرير للمبالغة التي تقتضيها الحال وفيه المطابقة ايضا وهي من الصنائع البديعية او الاول لحصول الفرقة في الحال والثاني لدلالة حل على الحال والثاني للمنع عن الاستئناف وآتوهم ما انفقوا اي اعطوا ازواجهن الكفار مثل ما دفعوا اليهن من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على ان من جاءهم منهم ردوهم اليهم فلما تعذر ردهن لورود النهي عنه لزم رد مهورهن لانها بدل ابضاعهن وقيل ان ذلك صلى الله عليه وسلم كان بعد الحديبية اذ جاءته سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة فاقبل زوجها مسافر المخزومي طالبا لها فنزلت فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفت فاعطى زوجها ما انفق وتزوجها عمر رضي الله عنه وبهذه الرواية اندفع ان التعليل بقوله لانها بدل ابضاعهن لا يتمشى على تقدير تسليم صحته الا في غير المدخولات فان المدخولات قد استوفيت منافع بضعهن وانما يعلم مثل هذا من الشارع والله اعلم ولا جناح عليكم ان تنكحوهن وان كان لهن ازواج كفار فان الاسلام حال بينهن وبين ازواجهن الكفار اذا استبرئت ارحامهن استدل به ابو حنيفة رحمه الله على انه اذا وقعت الفرقة بخروجها الينا مسلمة فلا عدة عليها الا ان تكون حاملا في الاصح لان الزيادة على النص لا تجوز بالظن واما الحامل فلقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره مشهور يجوز بمثله الزيادة على الكتاب وفيه نظر لانه لا يمنع عن النكاح كما في الحبلى من الزنا وفي الهداية قول ابي حنيفة فيما اذا كان معتقدهم انه لا عدة اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن قال في التيسير اي التزمتم مهورهن ولم يرد حقيقة الاداء كما في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اي يلتزموها وانما شرط ايتاء المهر في نكاحهن ايذانا بان ما اعطي ازواجهن الكفار لا يقوم مقام المهر فان ظاهر النظم يقتضي ايتاءين ايتاء الى الازواج وايتاء اليهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر العصم جمع العصمة وهي ما يعتصم به والكوافر جمع كافرة اي بما يعتصم به الكافرات من عقد وسبب والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وامرهم بفراقهن وفي الكشاف يعني اياكم واياهن ولا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية اعم من العدة وغيرها فيجوز ان يتزوج باربع سواهن واختهن من غير تربص انقضاء عدتهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تأخذوا بعقد الكوافر فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدن بها فقد انقطعت عصمتها منه ومن النفي هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر وعن مجاهد امرهم بطلاق الباقيات مع الكفار ومفارقتهن وقال الزهري فلما نزلت هذه الآية طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأتين كانتا له بمكة مشركتين قريبة بنت ابي امية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى

ام كلثوم بنت عمرو الخزاعية ام عبد الله بن عمر تزوجها ابو جهم بن حذافة رجل من قومها
وهما على شركهما واسألوا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقت بالمشركين ما انفقتم
من مهورهن ممن يتزوجهن منهم وليسألوا ما انفقوا اي وليسأل المشركون الذين لحقت ازواجهم
مؤمنات اذا تزوجن منكم من تزوجها ما انفقوا من مهور ازواجهم المهاجرات ذلكم اشارة
الى جميع ما ذكر في هذه الآية حكم الله وقوله تعالى يحكم بينكم استئناف او حال من حكم الله على حذف الضمير
اي يحكمه الله بينكم او جعل الحكم حاكما على المبالغة والله عليم حكيم يشرع ما تقتضيه حكمته وروي انه
لما نزلت الآية ادى المؤمنون ما امروا به من اداء مهور المهاجرات الى ازواجهن المشركين وابى
المشركون ان يؤدوا شيئا من مهور الكوافر الى ازواجهن المسلمين فنزل قوله تعالى وان فاتكم اي وان
سبقكم وانفلت منكم شيء من ازواجكم احد من ازواجكم وقرئ به في الشواذ وايقاع شيء موقع
احد للتحقير والاهانة على المرتدة والمبالغة في التعميم يعني انه لا يغادر شيء من هذا الجنس
وان قل وحقر غير معوض منه تغليظا في هذا الحكم وتشديدا فيه او شيء من مهورهن الى الكفار
فعاقبتم من العقبة وهي النوبة اي فجاءت عقبتكم اي نوبتكم من اداء المهر شبه ما حكم به على المسلمين
والكافرين من اداء هؤلاء مهور نساء اولئك تارة واولئك مهور نساء هؤلاء اخرى
بامر يتعاقبون به كما يتعاقب في الركوب وغيره فآتوا الذين ذهبت ازواجهم اي الى الكفار مثل ما انفقوا
اي فآتوا من فاتته امرأته الى الكفار مثل مهرها من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر وقال
الزجاج معنى فعاقبتم فاصبتموهم في القتال بعقوبة وكانت العاقبة لكم حتى غنمتم فالذي ذهبت
زوجته كان يعطى من الغنيمة المهر يعني فآتوا بدل الفائت من الغنيمة التي صارت في ايديكم من
اموال الكفار وقال ابن عباس رضي الله عنهما جميع من لحق بالمشركين من نساء المؤمنين المهاجرين راجعة
عن الاسلام ست نسوة ام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري وفاطمة
بنت ابي امية كانت تحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما اراد عمر رضي الله عنه ان يهاجر ابت
وارتدت وهي اخت ام سلمة رضي الله عنها وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة
بنت عبد العزى بن نضلة وزوجها عمرو بن عبد ود وهند بنت ابي جهل كانت تحت هشام بن
العاص وكلثوم بنت جرول كانت تحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاعطاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهور نسائهم من الغنيمة واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون ولما فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة وفرغ من بيعة الرجال اخذ في بيعة النساء وهو على الصفا نزلت هذه الآية
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين
ولا يقتلن اولادهن يريد وأد البنات وقرئ يقتّلن بالتشديد ولا يأتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هو ولدي منك كنى بالبهتان المفترى
بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذبا لان بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين
وفرجها الذي تلده به بين الرجلين وقيل هو تاكيد مثل بما كسبت ايديكم ولا يعصينك في معروف
فيما تامرهن به من الحسنات وتنهاهن عنه من السيئات وقيل كل ما وافق طاعة الله فهو معروف
وقيل هنا في النوح وقيل لا يخلون بغير ذي محرم والتقييد بالمعروف مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يامر الا بمعروف تنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وان تلك الطاعة جديرة بغاية
التوقي والاجتناب فبايعهن اذا بايعنك بضمان الثواب على الوفاء بهذه الاشياء واستغفر لهن الله
ان الله غفور رحيم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخذ في بيعة النساء وهو على الصفا
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه اسفل منه يبايعهن بامره ويبلغهن عنه وهند بنت عتبة امرأة
ابي سفيان متقنعة متنكرة خوفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فقال صلى الله عليه
وسلم ابايعكن على ان لا يشركن بالله شيئا فرفعت هند رأسها وقالت والله لقد عبدنا الاصنام
وانك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال تبايع الرجال على الاسلام والجهاد فقال
صلى الله عليه وسلم ولا يسرقن فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح واني اصبت من ماله هنات فما ادري
اتحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف يا نبي الله
عفا الله عنك فقال ولا يزنين فقالت او تزني الحرة وفي رواية ما زنت منهن امرأة قط فقال
ولا يقتلن اولادهن فقالت ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة
بن ابي سفيان قد قتل يوم بدر فضحك عمر رضي الله عنه حتى استلقى وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ولا

فقال ولا يأتين ببهتان فقالت والله ان البهتان لامر قبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق
فقال ولا يعصينك في معروف فقالت والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك
في شيء وقيل في كيفية المبايعة دعا بقدح من ماء فغمس فيه يده ثم غمس ايديهن وقيل انما بايعهن
وكان على يده ثوب قطري من برود اليمن وقيل كان عمر رضي الله عنه يصافحهن عنه وسيأتي قريبا
عن عائشة رضي الله عنها والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما بايعهن الا بقوله والله اعلم
هنا وقال الكرماني نزلت هذه الآية بيانا لان الشرط انما كان في الرجال دون النساء قال عروة
هو متصل بالاسناد المذكور اولا فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فمن اقر بهذا الشرط منهن
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك وقوله كلاما يكلمها به من مقول عائشة
رضي الله عنها ونصب حالا من مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما مست يده يد امرأة
قط في المبايعة ما بايعهن الا بقوله وكانت عائشة رضي الله عنها تقول يبايع النساء
بالكلام بهذه الآية وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا امرأة
يملكها وعن الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع النساء دعا بقدح
من ماء فغمس يده فيه ثم غمس ايديهن فيه واختلف العلماء في صلح المشركين على ان يرد اليهم
من جاء منهم مسلما فقال قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل
مسلم اقام مع مشرك في دار الحرب وقد اجمع المسلمون ان هجرة دار الحرب فريضة على الرجال
والنساء وذلك الذي بقي من فرض الهجرة وهذا قول الكوفيين واصحاب مالك وقال الشافعي هذا
الحكم في الرجال غير منسوخ وليس لاحد هذا العقد الا للخليفة او لرجل يأمره فمن عقد من غير
الخليفة فهو مردود وفي التوضيح وقول الشافعي هذا الحكم في الرجال غير منسوخ يدل ان مذهبه
انه في النساء منسوخ حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن زياد بكسر الزاي وفتح المثناة التحتية بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام وبالقاف انه
قال سمعت جريرا بفتح الجيم هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
فاشترط علي والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده ومطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث قد مضى في آخر كتاب الايمان باتم منه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن اسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس بن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي واسم ابي حازم عبد عوف البجلي الكوفي عن جرير بن عبد الله
البجلي الكوفي وثلاثتهم بجليون كوفيون مكنيون بابي عبد الله انه قال بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اقام الصلوة اصله اقامة الصلوة وانما جاز حذف التاء فيها لان المضاف
اليه عوض عنها وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم ومر الكلام في الحديثين المذكورين
في آخر كتاب الايمان مستوفى باب بالتنوين اذا باع نخلا قد ابرت
على صيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بعد قوله ابرت
ولم يشترط الثمرة والحال ان المشتري لم يشترط الثمر وجواب اذا محذوف والتقدير فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المشتري ولم يذكره لدلالة الحديث عليه حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري
حين العقد والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت ومضى الكلام
فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة باب الشروط في البيع حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت
عائشة رضي الله عنها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة
رضي الله عنها ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي
فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
اي تقضي عنك حسبة لله تعالى فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث روي بوجوه مختلفة منها ما رواه ابن ابي ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء وفيه وجه المطابقة وبهذا استدل ابن ابي ليلى ان من اشترى شيئا واشترط شرطا فالبيع جائز والشرط باطل ومذهب ابي حنيفة ان البيع والشرط كلاهما باطلان ومذهب ابن شبرمة كلاهما جائزان وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ومضى الكلام فيه ايضا ويجيء في الباب الذي يليه ما يتعلق به ان شاء الله تعالى والترجمة المذكورة مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيوع وعدم جوازها ولم يوضحه المؤلف لمكان الاختلاف فيه ومن الشراح من لم يذكر الباب ولا الترجمة هنا ومنهم من ذكر الترجمة وقال فيه حديث عائشة رضي الله عنها واحاله الى ما سبق وهذا مما لا يفيد الناظر فان شأن الشارح تتبع كلام المصنف كلمة كلمة ولم يذكر المقصود فيه فليس بشارح باب بالتنوين اذا اشترط البائع ظهر الدابة التي باعها يعني اشترط ركوبها الى مكان مسمى هل يجوز هذا البيع هكذا ابهم هذا الحكم لصحة دليله وقوته عنده وهو مما اختلف فيه وكذا ما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد فذهب اكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وقال الاوزاعي وابن شبرمة ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر يصح البيع ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء لان المشروط اذا كان قدره معلوما صار كما لو باع بالف الا خمسين درهما مثلا ومثل هذا لو باع رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع جاز البيع والشرط الا ان مالكا اجازه في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عنده ثلاثة ايام وحجتهم في ذلك حديث الباب واجاب الاولون عنه بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم مبسوطه في اخر العتق وفي البيوع ايضا وصح من حديث جابر رضي الله عنه ايضا النهي عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط واجيب بان الذي ينافي مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا في بيع الجارية ان لا يطأها وفي الدار ان لا يسكنها وفي العبد ان لا يستخدمه وفي الدابة ان لا يركبها اما اذا اشترط شيئا معلوما بوقت معلوم فلا بأس به واما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث الا ان تعلم فعلم ان المراد ان النهي انما وقع عما كان مجهولا واما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده مقال وهو قابل للتأويل وقال فرقة البيع جائز والشرط باطل وهم ابن ابي ليلى واحمد في رواية واشهب من المالكية وسيأتي مزيد بسط لذلك في اخر الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا هو ابن زائدة الكوفي قال سمعت عامرا هو الشعبي يقول حدثني جابر رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له قد اعيا اي تعب وعجز عن المشي وفي رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم انه كان يسير على جمل قد اعيا فاراد ان يسيبه اي يطلقه وليس المراد ان يجعله سائبة لا يركبه احد كما كانوا يفعلونه في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام ففي رواية مغيرة عن الشعبي في الجهاد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتلاحق بي وتحتي ناضح وقد اعيا فلا يكاد يسير والناضح بنون ومعجمة بعدها مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه سمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سيأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى ووقع عند البزار من طريق ابي المتوكل عن جابر رضي الله عنه ان الجمل كان احمر فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له كذا بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه وفي رواية مسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة فزجره ودعا له وفي رواية عطاء وغيره عن جابر رضي الله عنه التي تقدمت في الوكالة فمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثفال فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم وفي رواية النسائي من هذا الوجه فازحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فتخلف

فنزل

فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد من هذا الوجه قلت يا رسول الله ابطأ بي جملي هذا قال انخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا او اقطع لي عصا من شجرة ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت وفي رواية الطبراني من رواية زيد بن اسلم عن جابر رضي الله عنه فابطأ علي حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه ويهمني شأنه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجابر قلت نعم قال ما شأنك قلت ابطأ علي جملي فنفث فيها اي العصا ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب وفي رواية ابن سعد من هذا الوجه ونضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث فما كدت امسكه وفي رواية ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عند مسلم فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه فنخسه ثم قال اركب بسم الله وزاد في رواية مغيرة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة ولاحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر وفي رواية عطاء قال بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه وزاد النسائي من طريق ابي الزبير قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجة من طريق ابي نضرة عن جابر فقال اتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك زاد النسائي من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها العرب افعل كذا والله يغفر لك ولاحمد قال سليمان يعني بعض رواته فلا ادري كم من مرة قال الله يغفر لك وللنسائي من طريق ابي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه عند احمد اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي ذلك رد لابن التين ان قوله لا ليس بمحفوظ في هذه القصة فسار بسير اي جاد ومجهود مسرع وسار بسير وقوله ليس يسير بلفظ الفعل المضارع مثله ثم قال صلى الله عليه وسلم بعنيه باوقية وزن فعيلة بفتح الواو وحذف الالف فيه لغة قال الجوهري وهي اربعون درهما قال العيني كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف اهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وفي عرف اهل الشام خمسون درهما وفي عرف اهل حلب ستون درهما وفي مواضع اكثر من ذلك وحكى ان موضعا فيه الوقية الف درهم هذا وفي رواية مسلم عن جابر عند احمد فقال بعنيه قلت هو لك قال قد اخذته بوقية ولابن سعد وابي عوانة من هذا الوجه قلت هو لك يا نبي الله قلت لا اي لا ابيعه قال ابن التين قوله لا ليس بمحفوظ الا ان يريد لا ابيعك هو لك بغير ثمن قال العيني كان ابن التين نزه جابرا رضي الله عنه عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ثبت قوله لا ومعناه لا ابيع بل اهبه لك والنهي يتوجه الى ترك البيع لا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد يدل عليه رواية وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه عند احمد اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك فان قيل [illegible] وفي رواية احمد ذكر هشام ابيه فالجواب ان كراهته لوقوع صورة البيع بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قصده كان الهبة فالكراهة لا ترجع الى سؤاله صلى الله عليه وسلم ولكنه لما سأله ثانيا اجاب الى البيع امتثالا لكلامه ومع هذا اخذ الثمن والجمل جميعا كما دل عليه الحديث ثم قال بعنيه باوقية فبعته فاستثنيت حملانه بضم المهملة اي حمله والمفعول محذوف اي استثنيت حمله اياي الى اهلي والمعنى اشترطت ان يكون لي حق الحمل عليه الى المدينة كانه استثنى هذا الحق من عقد البيع وفي رواية الاسماعيلي بلفظ واستثنيت ظهره الى ان نقدم ولاحمد من طريق شريك عن مغيرة اشترى مني بعيرا على ان يفقرني ظهره سفري ذلك فلما قدمنا اي المدينة وفي رواية المغيرة عن الشعبي المتقدمة في الاستقراض حتى اذا دنونا من المدينة استأذنته فقال تزوجت بكرا ام ثيبا وسيأتي في النكاح ان شاء الله تعالى فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني وفي رواية احمد من رواية نبيح فاتيت عمتي بالمدينة فقلت لها الم تري اني بعت ناضحنا فما رايتها اعجبها وان ثم قال جابر رضي الله عنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس كذا جزم ابن نقطة واما عمته فاسمها هند بنت عمرو ويحتمل انهما جميعا لم يعجبهما بيعه لما تقدم من انه لم يكن عنده ناضح غيره وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل فادخل فصل ركعتين اتيته بالجمل وفي رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير ولابي المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد ان شاء الله تعالى

الى اهلي خ

ذ ثلث حتى الحقه اليه وعقلت الجمل فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا فبعث
الي اواق من ذهب ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم وقد تقدم في هبته ثم انصرفت وفي رواية مغيرة
المذكورة في الاستقراض فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وفي رواية الاكثر في الجهاد
فاعطاني ثمنه ورده علي وهي كلها بطريق المجاز لان العطية انما وقعت بواسطة بلال رضي الله عنه
كما رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال
فاعطاني اوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ذكر
اخذ اهل الشام له يوم الحرة وتقدم موضع في الوكالة للمؤلف من طريق عطاء وغيره عن جابر رضي الله عنه
ولاحمد وابي عوانة من طريق وهب بن كيسان فوالله ما زال ينمي ويزيد عندنا ونرى مكانه من بيتنا
حتى اصيب امس فيما اصيب للناس يوم الحرة وفي رواية ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عند النسائي
فقال يا بلال اعطه ثمنه فلما ادبرت دعاني فخفت ان يرده علي فقال هو لك وفي رواية وهب بن
كيسان في النكاح فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال وارجح في الميزان فانطلقت حتى وليت
فقال ادع جابرا فقلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه وهذه
الرواية مشكلة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله فكانت لي اليه حاجة شديدة ولكني
استحييت منه ومع تنديم خاله له على بيعه ويمكن الجمع بان ذلك كان في اول الحال وكان الثمن اوفر
من قيمته وعرف انه يمكن ان يشتري احسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه
ولاحمد من طريق ابي هبيرة عن جابر رضي الله عنه فلما اتيته دفع الي البعير وقال هو لك فمررت
برجل من اليهود فاخبرته فجعل يعجب ويقول اشترى منك البعير ودفع اليك الثمن ثم وهبه لك قلت نعم
[illegible] اي ربح قال ما كنت لآخذ جملك الامر لتاكيد النفي فخذ جملك فهو
مالك كذا وقع هنا وقد رواه علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ ترى اني
انما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك هما لك اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عنه
وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا قال في آخره فهو لك وعليها اقتصر صاحب العمدة
ووقع لاحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ قال اظننت حين ماكستك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه
فهما لك فعلى هذه الرواية وكذا رواية البخاري فوضح ان اللام في قوله لآخذ للتعليل وبعدها همزة ممدودة
ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه القاضي عياض لا بصيغة النفي في خذ بصيغة الامر ولزم عليه التكرار
في قوله خذ جملك وقوله ماكستك هو من المماكسة اي المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما
وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم والظاهر انه مجاز عن المساومة هذا وذلك هبة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يسترد ثمنه بل زاد على ثمنه فالجمل والثمن مع الزيادة له قال
ابن الجوزي وهذا من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن
بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه كما قيل شعر وقد تخرج الحاجات يا ام مالك نفائس من رب
بهن ضنين فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم
الى ذلك من الزيادة في الثمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي
فانه بيع فيه شرط ركوبه الى مكان مسمى وهو المدينة وكان بينه وبين المدينة ثلاثة ايام وعن
هذا قال مالك ان كان الاشتراط في ركوبه الى مكان قريب كاليوم واليومين والثلاثة فالبيع جائز
وان كان اكثر من ذلك فلا يجوز والحديث قد مضى في الاستقراض وغيره وقال شعبة اي ابن الحجاج
عن مغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي وقد مر في الصوم عن عامر هو الشعبي عن جابر رضي الله عنه
افقرني بتقديم الفاء على القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره اي حملني على فقارة
ظهره والفقار عظام الظهر ويقال افقرت دابتي فلانا اي اعرته فقارها يركبها الى المدينة
او يركب حتى بلغ المدينة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه وقال اسحق
هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن مغيرة فبعته على
ان لي فقار ظهره الفقار بفتح الفاء وخرزات الظهر اي مفاصل عظامه حتى ابلغ المدينة
وهذا التعليق ياتي موصولا في الجهاد وهذه الرواية دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة
عن مغيرة فانها لا تدل عليه كما لا يخفى وقد رواه ابو عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ يحتمل الامرين
فيه قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم ورواه زكريا على ذكر الاشتراط فيه ايضا عن الشعبي
اخرجه ابو عوانة في صحيحه بلفظ فاشتراه مني بثمن على ان لي ظهره حتى اقدم المدينة وقال عطاء
وغيره لك ظهره الى المدينة يعني روى عطاء وغيره عن جابر بهذا اللفظ وهذا التعليق تقدم

موصولا مطولا في الوكالة ولفظه قال بعنيه قلت هو لك قال قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى
المدينة وليس فيه ايضا دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة
وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به ووصله الطبراني
من طريق عثمان بن محمد الاخنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطت اي ركوبه الى المدينة
وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع ووصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله
بن زيد بن اسلم عن ابيه بتمامه وقال ابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب
المضارع من الدراسة وتدرس في باب من شكى امامه عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة
وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته
منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وللنسائي من طريق
ابن عيينة عن ايوب قال اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة وقال الاعمش هو سليمان
بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بصيغة الامر من التفعل وفي بعض النسخ بلفظ
المضارع عليه الى اهلك وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الاعمش ولفظ احمد
قد اخذته بوقية اركبه فاذا قدمت فاتنا به ولفظ مسلم فتبلغ عليه الى المدينة ولفظ عبد بن
حميد تبلغ عليه الى اهلك وكذا لفظ ابن سعد والبيهقي وهي متقاربة قال ابو عبد الله هو البخاري
نفسه الاشتراط اكثر واصح عندي اشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا عن جابر رضي الله عنه
في هذه القصة هل وقع الشرط في العقد عند البيع او كان ركوبه للجمل بعد بيعه اباحة من النبي صلى الله
عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية وقال ووقع الاشتراط فيه اكثر طرقا واصح عندي مخرجا واصح ما
وقع في ذلك رواية الشعبي المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد اعرف
بحديث ايوب من سفيان والحاصل ان الذين ذكروه بصيغة الاشتراط اكثر عددا من الذين خالفوهم وهذا
وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم
حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك ظهره
وافقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط ايضا
ابو المتوكل عند احمد ولفظه فبعني ولك ظهره الى المدينة لكن اخرجه المؤلف في الجهاد من طريق
اخرى عن ابي المتوكل ولم يتعرض للشرط اثباتا ولا نفيا ورواه احمد من هذا الوجه بلفظ اتبيعني جملك
قلت نعم قال اقدم عليه المدينة ورواه احمد من طريق ابي هبيرة عن جابر رضي الله عنه بلفظ فاشترى
مني بعيرا فجعل لي ظهره حتى اقدم المدينة ورواه ابن ماجة وغيره من طريق ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه
فقلت يا رسول الله هو ناضحك اذا اتيت المدينة ورواه ايضا عن جابر رضي الله عنه نبيح العنزي
عند احمد فلم يذكر الشرط ولفظه قد اخذته بوقية قال فنزلت الى الارض فقال ما لك قلت جملك قال
اركب فركبت حتى اتيت المدينة ورواه ايضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه
فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ اوقية قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد اخذته ثم قال يا جابر
هل تزوجت الحديث وما جنح اليه البخاري من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين
من اهل الحديث لانهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن اذا وقع فيه الاختلاف الا اذا تكافأت الروايات
وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع امكان الترجيح قال ابن دقيق العيد
اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات
اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان يكون رواتها اكثر عددا واتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح اذ الاضعف
لا يكون مانعا من العمل بالاقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد جنح الطحاوي الى تصحيح
الاشتراط لكنه تاول بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره اتراني ماكستك الحديث
قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورده القرطبي بانه دعوى مجردة وتغيير
وتحريف لا تاويل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك باوقية بعد المساومة وقوله قد
اخذته وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك وتعقبه العيني بانا لا نسلم انه دعوى مجردة
بل اثبت ما قاله بقوله اتراني ماكستك وبقوله ايضا لجابر رضي الله عنه ترى اني انما ماكستك
لاذهب بجملك يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهما لك فهذا صريح انه لم يكن ثمة عقد حقيقة
فلم يمكن ان يكون فيه شرط وقال ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه لم يماكسه ليأخذ جمله فصح
ان البيع لم يتم فيه فانما اشترط جابر رضي الله عنه ركوب جمل نفسه وقول القرطبي وكيف يصنع قائله
في قوله بعته منك لا يرد على الطحاوي لانه لا ينكر صورة البيع وانما ينكر حقيقة البيع والقرطبي كيف

يمتنع بقوله ترى انى حبستك لاذهب بجملك فاذا تامل من له قريحة حادة يعلم ان القضية الوقوف
منه لا من البيع انتهى وقال الحافظ العسقلانى واحتج بعضهم بان الركوب ان كان من مال المشترى
فالبيع فاسد لانه شرط لنفسه ما قد ملكه المشترى وان كان من ماله ففاسد لانه شرط لنفسه
ما قد ملكه المشترى وان كان من ماله ففاسد لان المشترى لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع
وانما ملكها لانها طرأت فى ملكه وتعقب بان المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع
بما عداها ونظيره من باع نخلة قد ابرت واستثنى ثمرتها والممتنع انما هو استثناء شئ مجهول للبائع
والمشترى اما لو علماه معا فلا مانع فيحمل ما وقع فى هذه القصة على ذلك واغرب ابن حزم فزعم انه يؤخذ من
الحديث ان البيع لم يتم لان البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال فى اخره اترانى ماكستك
دل على انه كان اختار ترك الاخذ وانما اشترط لجابر ركوب جمله بنفسه فليس فيه حجة لمن اجاز الشرط
فى البيع ولا يخفى ما فى هذا التاويل من التكلف وقال الاسمعيلى قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط
لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ
لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم ان يجوز ذلك فى حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع فى نفس
العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته اخرا ووقع فى كلام القاضى
ابى الطيب الطبرى من الشافعية ان فى طرق هذا الخبر انه نقد فى الثمن وشرط حملانه الى المدينة
واستدل بها على ان الشرط تاخر عن العقد لكن لم اقف على الرواية المذكورة وان ثبتت فيتعين
تاويلها على ان معنى نقد فى الثمن اى قدره له واتفقا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة فى ان قبضه الثمن
انما كان بالمدينة وكذلك يتعين تاويل رواية الطحاوى ابيعنى جملك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار
الحديث فالمعنى ابيعنى بدينار للوقت فالمعنى ابيعنى بدينار اوفيكه اذا قدمنا المدينة وقال المهلب
ينبغى تاويل ما وقع فى بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط تفضل لا شرط فى اصل البيع ليوافق رواية من روى
افقرناك ظهره واعرتك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده ان القصة جرت كلها على وجه
التفضل والرفق بجابر ويؤيده ايضا قول جابر هو لك قال لا بل بعنيه فلم يقبل منه الا بثمن رفقا به
وسبق الاسمعيلى الى نحو هذا وزعم ان النكتة فى ذكر البيع انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبر جابرا
على وجه لا يحصل لغيره طمع فى مثله فبايعه فى جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائما
على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه قال وعلى هذا المعنى امره بلالا ان يزيده على الثمن زيادة مبهمة
فى الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان من غير ان يحصل لغيره تامل فى نظير ذلك وتعقب بانه لو كان
المعنى ما ذكره لكان الحال باقيا فى التامل المذكور عند رده عليه البعير والثمن معا واجيب بان حالة السفر
تقتضى غالبا قلة الشئ بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الامل قال الحافظ
العسقلانى واقوى هذه الوجوه فى نظرى ما تقدم نقله عن الاسمعيلى من ان الغرض حمل الشرط وابدى
السهيلى فى قصة جابر رضى الله عنه مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسمعيلى ملخصها ان النبى صلى الله
عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه بان الله تعالى احياه وقال ما تشتهى فازيدك اكد صلى الله
عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده
على الثمن كما اشترى الله تعالى من المؤمنين انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وقال عبيد الله هو ابن عمر العمرى وابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب المغازى عن وهب هو
ابن كيسان عن جابر رضى الله عنه اى فى هذا الحديث اشتراه النبى صلى الله عليه وسلم باوقية
اما تعليق عبيد الله فوصله البخارى فى البيوع ولفظه قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه
منى باوقية واما تعليق ابن اسحق فوصله احمد وابو يعلى والبزار مطولا وفى حديثهم قال فلما انتهيت
بدرهم قلت اذا تغبننى يا رسول الله قال قد رضيت قلت لا فلم يزل يرفع حتى بلغ اوقية الحديث
تابعه اى تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر فى ذكر الاوقية ووصل هذه المتابعة البيهقى وقال
ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابى رباح وغيره عن جابر اخذته
باربعة دنانير وهذا التعليق وصله البخارى فى الوكالة وقوله وهذا يكون اوقية على حساب
الدينار بعشرة قال الحافظ العسقلانى فهو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما
قال بناء على ان المراد بالاوقية من الفضة وهى اربعون درهما وقوله الدينار مبتدأ وقوله
بعشرة خبره اى دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام الى رواية
عطاء ولم ار ذلك فى شئ من الطرق لا فى البخارى ولا فى غيره وانما هو كلام البخارى انتهى
وتعقبه العينى بان الاحتمال حاصل فى نفسه ان لا يكون هذا الكلام من كلام عطاء

وان قوله الدينار مبتدا الى اخره تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا
اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه هذا وانت
خبير بان قوله الاولى ان يكون من كلام عطاء دعوى بلا دليل وبيان واما قوله هذا تصرف
عجيب ليس له وجه اصلا فيدفعه انه لم لا يجوز ان يكون حساب مضافا الى جملة الدينار بعشرة
مع كون الدينار مبتدا وبعشرة خبره مع صحة اللفظ والمعنى كما لا يخفى ولم يبين الثمن مغيرة
عن الشعبى عن جابر وابن المنكدر بالرفع عطف على مغيرة الذى هو مرفوع بقوله لم يبين والثمن
منصوب مفعوله وابو الزبير كابن المنكدر عن جابر رضى الله عنه اراد بذلك ان هؤلاء
الثلاثة لم يعينوا الثمن فى رواياتهم ولم يبينوا كميته فاما رواية مغيرة عن الشعبى فقد تقدمت
موصولة فى الاستقراض وستاتى مطولة فى الجهاد ان شاء الله تعالى وليس فيها ذكر تعيين
الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائى وغيرهما بلا ذكر الثمن واما رواية ابن المنكدر فوصلها
الطبرانى وليس فيها التعيين ايضا واما رواية ابى الزبير فوصلها النسائى ولم يبين الثمن وكذا
اخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه فبعته بخمس اواق على ان لى ظهره الى المدينة وكذلك
اخرجه ابن سعد وفى فوائد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن ابى الزبير فقال فيه اخذته منك
باربعين درهما وقال الاعمش هو سليمان بن مهران فى روايته عن سالم هو ابن ابى الجعد عن جابر
اوقية ذهب وصله مسلم واحمد وغيرهما هكذا وفى رواية لاحمد فى صحيحه قد اخذته بوقية ولم
يسمها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة وقال ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعى
عن سالم المذكور عن جابر بمائتى درهم وقال داود بن قيس الفراء الدباغ المدنى ابو سليمان
عن عبيد الله بصيغة التصغير بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشى المدنى عن جابر اشتراه
بطريق تبوك احسبه قال باربع اواق قال الحافظ العسقلانى اما رواية ابى اسحق فلم اقف
على من وصلها ولم يختلف نسخ البخارى انه قال فيها بمائتى درهم وذكر النووى ان فى بعض الروايات
للبخارى ثمانمائة درهم وليس ذلك فيه اصلا ولعله اراد هذه الرواية فتصحفت واما رواية
داود بن قيس فيها جزم بان القصة وشك فى مقدار الثمن فاخرجه بان القصة وقعت فى
غزوة تبوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جدعان عن ابى المتوكل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بجابر فى غزوة تبوك فذكر الحديث وقد اخرجه البخارى من وجه اخر عن ابى المتوكل فقال
فى بعض اسفاره ولم يعينه وكذا ابهمه اكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت فى سفر ومنهم من قال
كنت فى غزوة ولا منافاة بينهما وفى رواية ابى المتوكل فى الجهاد ولا ادرى غزوة او عمرة و
يؤيد كونه كان فى غزوة قوله فى اخر روايته فاعطانى الجمل وثمنه وسهمى مع القوم وجزم
ابن اسحق عن وهب بن كيسان فى روايته ان ذلك كان فى غزوة ذات الرقاع من نخل وكذلك
اخرجه الواقدى من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر رضى الله عنه قال الحافظ العسقلانى
وهى الراجحة فى نظرى لان اهل المغازى اضبط لذلك من غيرهم وايضا فقد وقع فى رواية
الطحاوى ان ذلك وقع فى رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق
مكة بخلاف ذات الرقاع وايضا فان فى كثير من طرقه انه صلى الله عليه وسلم ساله فى تلك القصة
هل تزوجت قال نعم قال تزوجت بكرا ام ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بتزويجه الثيب بان اباه
استشهد باحد وترك اخواته فتزوج ثيبا لتمشطهن وتقوم عليهن فاشعر ان ذلك كان بالقرب
من وفاة ابيه فيكون وقوع القصة فى ذات الرقاع اظهر من وقوعها فى تبوك لان ذات الرقاع كانت
بعد احد بسنة واحدة على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله اعلم وجزم البيهقى
فى الدلائل بما قال ابن اسحق وقال ابو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة المنذر بن مالك
العبدى مات سنة ثمان ومائة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وهذا التعليق وصله ابن ماجه
من طريق الجريرى عنه بلفظ فما زال يزيدنى دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا واخرجه مسلم
والنسائى من طريق ابى نضرة فابهم الثمن وقول الشعبى بوقية اكثر هذا من كلام البخارى اى قول
عامر الشعبى بوقية اكثر اى موافقة لغيره من الاقوال ووقع فى بعض النسخ بعد هذا الاشتراط اكثر
واصح عندى قاله ابو عبد الله ومراده ان الاشتراط اصح ... فى قصة جابر اختلاف الروايات فى
ثمن الجمل المذكور فيها فروى اوقية وهى رواية الاكثر وروى اربعة دنانير وهى لا تخالفها كما تقدم
وروى اوقية ذهب وروى اربع اواق وروى خمس اواق وروى مائتى درهم وروى عشرون دينارا
هذا كله فى رواية البخارى ووقع عند احمد والبزار من حديث ابى المتوكل ثلاثة عشر دينارا

وهذا اختلاف في مقدار الثمن وفي تعيين الآخر واصحها والرواة كلهم عدول قال القاضي عياض سبب الاختلاف انهم رووا بالمعنى وهو جائز والمراد اوقية الذهب والاربع اواق والخمس من الفضة بقيمة اوقية من الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار بالاوقية من الذهب عما وقع به العقد وباواق الفضة عما حصل به الوفاء او بالعكس ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على اوقية كانت في الروايات انه قال وزادني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون وزن اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم واما رواية اربع اواق فشك فيها الراوي فلا اعتبار بها هذا وقال الداودي المراد اوقية ذهب ويحمل عليها قول من اطلق ومن قال خمس اواق او اربع اراد من فضة وقيمتها يومئذ اوقية ذهب وقال ايضا ليس لاوقية الذهب وزن معلوم واوقية الفضة اربعون درهما هذا وقال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما تحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك وقال الاسماعيلي ايضا ليس اختلافهم في قدر الثمن بضائر لان الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين الحديث هذا وما جنح اليه البخاري من الترجيح اقعد وبالرجوع الى التحقيق اسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد وابتداء المشتري بذكر الثمن وان القبض ليس شرطا في صحة البيع والتحدث بالعمل الصالح للاتيان بالفضيلة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وارادة الفخر وفيه تفقد الامام والكبير لاصحابه وسؤاله عما نزل بهم واعانتهم بما تيسر من مال او دعاء وتواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة للسير وان كانت غير مكلفة ومحله ما اذا لم يتحقق ان ذلك منها من فرط تعب واعياء وفيه توقير التابع لرئيسه وفيه الوكالة في وفاء الديون والوزن على المشتري والشراء بالنسيئة وفيه رد العطية قبل القبض لقوله اتراني ماكستك وفيه جواز ادخال الدواب والامتعة الى رحاب المسجد وحواليه واستدل به على طهارة ابوال الابل ولا حجة فيه وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر لا تفارقني الزيادة وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الاداء والرجحان في الوزن لكن برضى المالك وهي هبة مستانفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها او هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جمله مع احتياجه اليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز اضافة الشيء الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول لقوله فيه قال بعنيه باوقية فبعته ولم يذكر صيغة ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة قال بعنيه قال قد اخذته باربعة دنانير فهذا فيه القبول ولا ايجاب فيه وفي رواية جرير الآتية في الجهاد قال بل بعنيه قلت لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتضمنت الايجاب والقبول معا وابين منها رواية ابن اسحق عن وهب بن كيسان عند احمد قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك بها قال قد اخذته فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات والله اعلم تكميل فقال ان رجلا بعد ذلك لما اقتحم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان حسن حتى في تاريخ ابن عساكر في ترجمة جابر رضي الله عنه من طريق ابي الزبير عن جابر قال فاقام الجمل عندي زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فعجز فاتيت به عمر رضي الله عنه فعرف قصته فقال اجعله في ابل الصدقة وفي اطيب المراعي ففعل به ذلك الى ان مات والله تعالى اعلم

باب الشروط في المعاملة اي المزارعة وغيرها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان الثقفي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا اي المهاجرين النخل قال اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اقسم بينهم قال ابو الزناد نظرا الى انه صادر على الامر قال فقالوا تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا قال

قال تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم او نشرككم فهو شرط لحقوقي اعتبره الشارع فطابقت الترجمة وقد مر قوله تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة والحديث قد مضى في المزارعة في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل بعين هذا الاسناد والمتن وانما اعاده هنا لاجل الترجمة المذكورة حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة البصري المعروف بالتبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها اي على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وهذا هو عقد المزارعة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم ما اعطى خيبر اليهود الا بشرط ان يعملوها ويزرعوها والحديث قد مضى في المزارعة في باب المزارعة مع اليهود

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين المهملة من عقدة اي عند عقد النكاح وقال عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه ان مقاطع الحقوق المقاطع جمع مقطع وهو موضع القطع في الاصل واراد بمقاطع الحقوق مواقفها التي تنتهي اليها عند الشروط ولك ما شرطت وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عن عمر رضي الله عنه قال لها شرطها قال الرجل اذا يطلقننا فقال عمر رضي الله عنه ان مقاطع الحقوق عند الشروط وقال المسور بكسر الميم هو ابن مخرمة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له اراد به صهره ابا العاص بن الربيع زوج ابنته زينب رضي الله عنها اسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحرى ان يطلق بنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن اي في ثنائه قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي ورد زينب رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بقريب حين طلبها منه واسلم قبل الفتح وهذا التعليق قد مضى في باب من امر بانجاز الوعد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد ويروى حدثنا الليث قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب بفتح من الزيادة وحبيب ضد العدو عن ابي الخير ضد الشر واسمه مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بضم العين ابن عامر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط وفي رواية الترمذي ان احق الشروط ان توفوا اي بان توفوا من الوفاء به ما استحللتم به الفروج وهل المراد بقوله احق الحقوق الحقوق اللازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب والمراد بالشروط التي هي احق بالوفاء هل هو عام في الشروط كلها او الشروط المباحة او ما يتعلق بالنكاح من المهر والنفقة والعشرة او المراد به وجوب المهر فقط ولا شك في ان الشروط التي لا تجوز خارجة عن هذا وانها لا يوفى بها وكذلك الشروط التي تنافي موجب العقد كاشتراطها ان يطلقها او ان لا ينفق عليها او نحو ذلك ثم اختلفوا هل تجوز الشروط التي تجوز كلها او ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي الشعثاء عن الشعبي قال اذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها وقال النووي قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل واستدل بعضهم على ان اشتراط الولي لنفسه شيئا غير الصداق انه يجب القيام به لانه من الشروط التي استحل بها فرج المراة فذهب عطاء وطاوس والزهري انه للمراة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وابي عبيد وذهب علي بن الحسين ومسروق الى انه للولي وقال عكرمة ان كان هو الذي ينكح فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب خاصة لتبسطه في مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعده فقالا ايما امراة نكحت على صداق او عدة لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء لاهلها فهو لهم وقال مالك ان كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو للمراة وان كان بعده فهو لمن وهب له واحتج بذلك بما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته وهو قول مالك والامام الشافعي

في القديم ونص عليه في الاملاء ورواه البيهقي في المعرفة ثم قال في آخر الباب ومن قال الشافعي في
كتاب الصداق الصداق فاسد ولها مهر مثلها وقال الشيخ زين الدين هذا ما صحح اصحاب
الشافعي قال الرافعي والظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب
وقال الترمذي والعمل على حديث عقبة عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا تزوج رجل امرأة وشرط ان لا يخرجها من مصرها فليس له
ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على
زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة
وفي الهداية واذا تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط
فلها المسمى لانه صلح مهرا وقد تم رضاها به وان تزوج عليها اخرى او اخرجها فلها مهر مثلها لانه
سمى مالها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها كما في تسمية الكرامة والهدية
مع الالف ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف
وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الالفين وهذا عند ابي حنيفة وقالا الشرطان جميعا
جائزان حتى كان لها الالف ان اقام بها والالفان ان اخرجها وقال زفر الشرطان جميعا فاسدان
ويكون لها مهر مثلها لا ينقص من الالف ولا يزاد على الالفين انتهى ومطابقته للترجمة تؤخذ من
معنى الحديث وهو ان احق الشروط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المرأة وهو المهر من تعيين وتسمية
كمية وكونه حالا او منجما كله او بعضه وغير ذلك والحديث اخرجه المؤلف في النكاح ايضا
واخرجه مسلم فيه ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
الشروط في المزارعة والباب السابق عن باب الشروط في المعاملة اعم من هذا الباب لان ذاك
يشمل المزارعة والمساقاة وهذا مخصوص بالمزارعة حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا ابن عيينة
سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة بفتح المهملة والمعجمة بينهما نون ساكنة
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف قال سمعت رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وبالجيم
يقول كنا اكثر الانصار حقلا نصب على التمييز والحقل الزرع والقراح وغير ذلك فكنا نكري
الارض من الاكراء فربما اخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك اي عن اكراء الارض
ببعض منها ولم ننه عن الورق اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكراء بالورق بكسر الراء اي
بالدراهم ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا بين ذلك رافع في حديثه الذي مضى في
المزارعة في باب ما يكره من الشروط في المزارعة ولفظه وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه
القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ومر الكلام
فيه مستوفى باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح حدثنا مسدد
قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
ابن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يبيع حاضر لباد البادي هو الذي يكون في البادية مسكنه وصورة بيع الحاضر للبادي ان يقدم
غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج
باغلى منه وهو حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد ولا تناجشوا
من النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم يقال نجش ينجش من باب نصر ينصر نجشا وهو ان يزيد
في الثمن لا لرغبة في السلعة بل ليخدع غيره ليزيد ويشتريها وهذا حرام ايضا ومر الكلام فيه
في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يزيدن اي احد على بيع اخيه وذلك بان يتفق
صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او
للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد
فانه قبل الاستقرار ولا يخطبن بضم الطاء من باب نصر ينصر على خطبة اخيه بكسر الخاء اسم
من خطب يخطب خطبة واما الخطبة بالضم فهي من القول والكلام وصورته ان يخطب
الرجل امرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجيء
آخر ويخطب ويزيد في الصداق وهذا انما يحرم اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن
جرى ما يدل عليه كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح انه لا تحريم وتفصيله قد مر
في البيوع ايضا ولا تسأل المرأة طلاق اختها اي ضرتها لانها اختها في الدين وقيل اختها

في الاسلام

في الاسلام وقيل صورته ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به
وقال النووي المراد باختها في النسب او الاسلام او كافرة لتستكفئ اناءها يقال كفأت الاناء
اي قلبته وكببته واكفأته لغة واستكفأت فلانا ابله اي سألته نتاج ابله والاناء والظرف
والمعنى هنا نهي المرأة ان تسأل الرجل طلاق امرأته لتنكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان
للمطلقة فعبر عن ذلك باكفاء الاناء مجازا ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تسأل المرأة لانه
على معنى النهي ان تسأل الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان ينكحها ويصير اليها ما كان من نفقته
ومعروفه كان فيه شرطا والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه
باب الشروط التي لا تحل في الحدود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بكسر الهمزة الا قضيت اي ما اطلب منك الا قضاءك
بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى
وائذن لي عطف على قوله انشدك الا قضيت من جهة المعنى اذ المستأذن هو الرجل الاعرابي
لا خصمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا على
هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت
اهل العلم فاخبروني انما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس مصغر انس هو ابن الضحاك
الاسلمي على الاصح الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ومطابقته للترجمة في قوله فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة كأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما ويستفاد منه ان كل شرط وقع في رفع حد من
حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود والحديث قد مضى في كتاب الصلح في باب
اذا اصطلحوا على جور الخ وقد مر الكلام فيه مستوفى باب ما يجوز من شروط
المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق على صيغة البناء للمفعول وكلمة على للتعليل اي لاجل عتقه
كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد
اللام ابن يحيى قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن ضد الايسر المكي الحبشي مولى ابن عمرو المخزومي
القرشي وهو من افراد البخاري عن ابيه ايمن انه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها او دخل
ابن على عائشة رضي الله عنها اما انه كان يدخل من طاقة الحجاب او من وراء الحجاب قالت دخلت
على بريرة وهي مكاتبة فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني ويروى يبيعونني
على الاصل وكذا قوله لا يبيعونني فاعتقيني قالت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا
ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شأن بريرة
فقال ويروى قال بدون الفاء اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا قالت فاشتريتها
فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان بريرة رضي الله عنها
قالت لعائشة رضي الله عنها اشتريني فاعتقيني والحال انها كانت مكاتبة فكأنها شرطت عليها
ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قد مر فيما مضى في مواضع وهذا هو الثالث عشر منها وقد
مضى الكلام فيه مستوفى باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب
هو سعيد بن المسيب والحسن اي البصري وعطاء هو ابن ابي رباح ان بدأ بالطلاق يعني في التعليق
بان قال انت طالق ان دخلت الدار او اخر اي لفظ الطلاق بان قال ان دخلت الدار فانت طالق
فهو احق بشرطه يعني لا تفاوت بينهما في الحكم ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن
وابن المسيب في الرجل يقول امرأته طالق وعبده حر ان لم يفعل كذا الخ ثم الطلاق والعتاق
قال لا اذا اصل الذي قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وزاد قال له
ان ناسا يقولون هي تطليقة حين بدأ بالطلاق قال هو احق بشرطه وروى ابن ابي شيبة عن
عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق
فيبدأ به قال له ثنياه اذا وصله بكلامه ويروى له ثنياه تقدم الطلاق او اخر وقال له ثنياه

اولى ما شرطه في ذلك شرطا او علقه على شيء فله ما شرط او استثنى ومذهب شريح وابراهيم النخعي
اذا بدا بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخر وشرطاهما الجمهور في ذلك
حدثنا محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى السامي البصري قال حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج عن عدي بن ثابت عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي هو سلمان الاشجعي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي اي تلقي الركبان بشراء متاعهم
قبل معرفة سعر البلد وان يبتاع اي يشتري المهاجر اي المقيم واطلق عليه ذلك على عرف ذلك
الزمان للاعرابي الذي يسكن البادية وفيه بيان ان النهي في بيع الحاضر للباد شيئا ولا الشراء
فان قيل المشهور بين الفقهاء ان النهي هو بيع المقيم له لا الابتياع له فالجواب انه يمكن ان يراد
ان الاعرابي اذا جاء السوق ليبتاع شيئا ربما يتلقاه رجل فيقول له انا ابتعت شيئا بنفسك
خدعتك الباعة فاشتري لك ما تريد ان تشتريه بسعره فيشتري له بازيد من قيمته ليكون الزيادة
له فيكون هو الخادع وان له ان ينصحه ويشير عليه ويمكن ان يقال ان الابتياع قد يجيء بمعنى
البيع كلفظ البيع جاء للمعنيين ويحتمل ان يحمل النقيض على النقيض وذلك ان يخصص ذلك ببيع العرض
بالعرض لصحة اطلاق البيع والشراء كليهما على كل من الطرفين ولاطلاق لفظ المبيع على كل واحد من
العوضين كليهما مثل وان تشترط المراة طلاق اختها يعني لتستكفي اناءها كما تقدم آنفا
وان يستام الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش وقد تقدم ايضا معنى استيام الرجل على سوم
اخيه ومعنى النجش وعن التصرية اي تصرية ضرع الحيوان ليخدع المشتري بكثرة اللبن واصل التصرية
حبس الماء يقال صريت الماء اذا حبسته والمراد هنا حبس لبن الحيوان وحقنها في الثدي
بان لا يحلب اياما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وان تشترط المراة طلاق اختها لان مفهومه
انها اذا اشترطت ذلك فطلقها وقع لانه لو لم يقع لم يكن للنهي معنى قاله ابن بطال والحديث اخرجه
مسلم في البيوع وكذا النسائي فيه تابعه اي تابع محمد بن عرعرة معاذ هو معاذ بن معاذ بن نصر
العنبري التميمي قاضي البصرة وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث عن شعبة يعني انهما تابعا محمد بن
عرعرة في تفرده برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناد النهي اليه صريحا ورواية معاذ
وصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث ورواية عبد الصمد
وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ وقال غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح
هو محمد بن جعفر وعبد الرحمن هو ابن مهدي نهي يعني انهما روياه ايضا عن شعبة وقالا نهي
بضم النون وكسر الهاء على البناء للمفعول من الماضي المفرد ورواية غندر وصلها مسلم ايضا عن ابي بكر
بن نافع عن غندر وقال آدم هو ابن ابي اياس في روايته عن شعبة نهينا على صيغة المجهول للمتكلم مع
الغير قال الحافظ العسقلاني واما رواية آدم فرويناها في نسخة من رواية ابراهيم بن يزيد عنه
وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم نهى يعني انهما
روياه عن شعبة نهى بفتح النون والهاء على صيغة المعلوم من الماضي المفرد ولم يبينا الفاعل ورواية النضر
وصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه ورواية حجاج وصلها البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عنه
وقرنها برواية حفص بن عمر عن شعبة واخرجه ابو عوانة من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت
فلم يرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الشروط مع الناس بالقول اي دون
الاشهاد والكتابة حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي ويعرف بالصغير قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم بن هرمز وعمرو بن دينار عن سعيد
بن جبير يزيد احدهما من يعلى وعمرو على صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني قد سمعته وفاعل
سمعته ابن جريج ومفعوله ضمير الخبر يحدثه عن سعيد اي ابن جبير انه قال انا لعند ابن عباس
رضي الله عنهما اللام فيه مفتوحة لام التاكيد قال حدثني ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدأ وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران
كليم الله ورسوله عليه السلام لا موسى آخر كما زعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة موسى
والخضر عليهما السلام قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا كانت الاولى اي المسألة الاولى
نسيانا حيث اعتذر عنها بالنسيان فقال لا تؤاخذني بما نسيت والوسطى اي وكانت المسألة الوسطى
شرطا يعني كانت بالشرط بالقول حيث قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ولم يكتبا ذلك
ولم يشهدا احدا والثالثة اي وكانت المسألة الثالثة عمدا اي قصدا حيث قال لو شئت لتخذت عليه

اجرا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى عليه السلام لما اخلف الشرط
هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى عليهما السلام ذلك ثم ذكر من كل القصص ما ينبه عليه
بحيث يحصل به المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن فقال قال اي قال موسى عليه السلام لا تؤاخذني بما
نسيت اي بالذي نسيته او بشيء نسيته او بنسياني اراد انه نسي وصيته ولا مؤاخذة على الناسي
ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تلحق بي عسرا وقال الفراء لا تعجلني وقيل لا تضيق علي وفي الكشاف
يقال رهقه اذا غشيه اي ولا تغشني عسرا من امري وهو اتباعه اياه يعني ولا تعسر علي متابعتك
ويسرها علي بالاغضاء وترك المناقشة لقيا اي لقيا موسى والخضر عليهما السلام غلاما يسمى
حيسون وقيل جيسور وقال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحمى فقتله قيل كان قتله بخنقه
وقيل ضرب راسه بالحائط وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعها وعن سعيد بن جبير اضجعه ثم ذبحه
بالسكين فان قيل قبل هذا اذا ركبا في السفينة خرقها بغير فاء وههنا لقيا غلاما فقتله بالفاء
فالجواب والله تعالى اعلم انه جعل خرقها جزاء للشرط وجعل قتله من جملة الشرط معطوفا عليه والجزاء
قال اقتلت وانما خولف بينهما لان خرق السفينة لم يتعقب الركوب وقد تعقب القتل لقاء الغلام
فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض استعيرت الارادة للمداناة والمشارفة كما استعير الهم
والعزم لذلك كما قال حسان رضي الله عنه ان دهرا يلف شملي بجمل لزمان يهم بالاحسان
والنقض الاسراع سقوطه من انقضاض الطائر وهو انفعل مطاوع قضضته وقيل اصله من انقض
كاحمر من الحمرة وقرئ ان ينقض من النقض وان ينقاص بالصاد المهملة من انقاصت السن اذا
انشقت طولا فاقامه قيل اقامه بيده وقيل مسحه بيده فقام واستوى وقيل اقامه بعمود
عمده به وقيل نقضه وبناه وقيل كان طول الجدار في السماء مائة ذراع ولما كانت الحال حال
اضطرار وافتقار الى المطعم وقد لزتهما الحاجة الى آخر كسب المرء وهو المسألة فلم يجدا
مواسيا فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى عليه السلام لما راى من الحرمان ومساس الحاجة ان
قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا وطلبت على عملك جعلا حتى ننتعش به ونستدفع به الضرورة قال
عليه السلام ذلك قصدا وهذا قال الخضر عليه السلام هذا فراق بيني وبينك قرأها اي قرأ
الآية ابن عباس رضي الله عنهما امامهم ملك بدل وراءهم ملك اي قدامهم واختلف في وراء
هل هو من الاضداد فزعم ابو عبيدة وقطرب والازهري في آخرين انه منها وقال الفراء وثعلب
امام ضد وراء وانما يصلح ان يكون من الاضداد في الاماكن والاوقات يقول الرجل اذا وعد
وعدا في رجب لرمضان ثم قال من ورائك شعبان يجوز وان كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده
وكذلك وراءهم ملك يجوز لانه يكون امامهم وطلبتهم خلفه فهو من وراء طلبتهم وفي الكشاف
وراءهم امامهم كقوله ومن ورائهم برزخ وقيل خلفهم وكان طريقهم في رجوعهم عليه وكان اسم الملك
جلندى بضم الجيم وفتح اللام وسكون النون وبالدال المهملة مقصورا وكان كافرا وقال محمد بن اسحق
منوة بن جلندى الازدي ملك عمان وقال شعيب هدد بن بدد وقال مقاتل كان من ثقيف وهو
جد الحجاج بن يوسف الثقفي وقال المهلب وفيه ان النسيان عذر لا مؤاخذة فيه وفيه ان الرفق
بالعلماء اولى من الهجوم عليهم بالسؤال عن معاني اقوالهم في كل وقت لا سيما عند انبساط نفوسهم لا سيما
اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم وفيه جواز سؤال العالم عن معاني اقواله وافعاله ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرطا لان المراد به كما سبق هو قوله ان سألتك عن شيء بعدها
فلا تصاحبني والتزم موسى عليه السلام ذلك ولم يقع بينه وبين الخضر عليهما السلام في ذلك
الا اشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطا بالقول والترجمة هي الشروط مع الناس بالقول
باب الشروط في الولاء حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على
تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احبوا ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي
فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم
فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط

ليس من الاضداد وقال [illegible] [illegible] اي [illegible] اي قدامهم [illegible]

قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق ومطابقته للترجمة من حيث ان اهل بريرة
اشترطوا الولاء لهم وامر صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها بان تشترط الولاء لهم مع قوله وانما
الولاء لمن اعتق وقد مضى هذا الحديث في مواضع متعددة وهذا هو الموضع الرابع عشر من تلك المواضع
باب بالتنوين اذا اشترط رب الارض في عقد المزارعة اذا شئت بضم التاء
على صيغة المتكلم اخرجتك كذا ذكر هذه الترجمة هنا مختصرة وقد ترجم لحديث الباب ايضا
في كتاب المزارعة باوضح من هذا وقال اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما
فهما على تراضيهما وقال هنالك نقركم على ذلك ما شئنا وفي حديث الباب نقركم ما اقركم الله والاحاديث
تفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله ما اقركم الله انا نترككم فاذا شئنا اخرجناكم فاحاله
في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الاخرى وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز
المخابرة وفيه جواز الجداد في المساقاة للمالك لا الى امد واجاب من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت
مذكورة ولم تنقل او لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا وان اهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة
السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي والله اعلم حدثنا ابو احمد كذا في رواية الاكثر
غير مسمى ولا منسوب وفي رواية ابن شبويه عن الفربري ووافقه ابو ذر حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه
وهو بفتح الميم وتشديد الراء وابوه بفتح الحاء وتشديد الميم وهو همداني بفتح الميم ثقة
مشهور وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا شيخه وقال الحاكم اهل بخارى يزعمون انه
ابو احمد محمد بن يوسف البيكندي ويحتمل ان يكون هو ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفراء فان
ابا عمرو المستملي رواه عنه عن ابي غسان انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه
كالبيهقي وابي مسعود وجزم ابو نعيم بلا صفتها انه المرار المذكور وقال لم يسقه البخاري
والحديث حديثه ثم اخرجه من طريق موسى بن هرون عن مرار قال الحافظ العسقلاني وكذا اخرجه
الدارقطني في الغرائب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير اسناد اخرجه عمر بن شبة في
اخبار المدينة حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبالنون
الكناني بكسر الكاف وبالنونين قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال
الاسناد كلهم موثقون قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فدع بفتح الفاء
والمهملتين وفاعله اهل خيبر ومفعوله عبد الله وقال الهروي وعبد الغفار في مجمع ان عمر
رضي الله عنه ارسل عبد الله ابنه الى اهل خيبر ليقسم سهم الثمر ففدع والفدع بفتحتين زوال
المفصل يقال فدعت يداه اذا ازيلتا من مفاصلهما وقال الخليل الفدع عوج في المفاصل
وخلق الانسان الثابت اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق فذلك الفدع
رجل افدع وامراة فدعاء وقد فدع فدعا وقال الاصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل
بينها وبين الساق وعنه ان الافدع هو الذي ارتفع اخمص رجله ارتفاعا لو وطئ صاحبها على
عصفور ما اذاه وفي المختصر هو عوج في المفاصل اوداء واكثر ما يكون في الارساغ كانها قد
زالت عن مواضعها فلا يستطاع بسطها وقال ابن قرقول في تعليق البخاري فدع يعني كسر
والمعروف ما قاله اهل اللغة هذا وهذا الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع
في هذه القصة ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة اي شدخ وقال ابن الكرماني وتعقبه الحافظ
العسقلاني بانه وهم لان الفدغ بالمعجمة كسر الشيء المجوف كما قاله الجوهري ولم يقع ذلك لابن عمر
رضي الله عنهما في هذه القصة والله تعالى اعلم قام عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم يعني التي كانت لهم قبل ان يفيئها الله على المسلمين
وقال نقركم ما اقركم الله اي تركناكم فاذا شئنا اخرجناكم كما مر انفا وان عبد الله بن عمر
خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل بضم العين وكسر الدال اي ظلم عليه قال الخطابي كانت
اليهود سحروا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فالتوت يداه ورجلاه وقيل يحتمل ان يكونوا ضربوه
ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المؤلف اسنادها
اخر الباب بلفظ فلما كان زمان عمر رضي الله عنه غشوا المسلمين والقوا ابن عمر رضي الله عنهما من
فوق بيت ففدعوا يديه الحديث ففدعت يداه ورجلاه وقد مر معنى الفدع وليس لنا هناك
عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا بضم المثناة الفوقية وفتح الهاء وقد تسكن اي الذين
نتهمهم بذلك واصله وهمتنا قلبت الواو تاء كما في تكلان اصله وكلان وقد رأيت اجلاءهم
اي اخراجهم من اوطانهم يقال جلا القوم عن مواضعهم واجليتهم انا اجلاء وجلوتهم قال ابن فارس

وقال الهروي

وقال الهروي جلا واجلى بمعنى وهو الاخراج من الوطن على وجه الازعاج والكراهة فلما اجمع عمر
رضي الله عنه على ذلك اي عزم يقال اجمع على الامر اجماعا اذا عزم قاله ابن عرفة وابن فارس وقال
ابو الهيثم اجمع على كذا اي جمع امره جمعا بعد ان كان متفرقا وهذا لا يقتضي حصر السبب في اجلاء عمر
رضي الله عنه اياهم وقد وقع فيه سببان اخران احدهما ما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
قال ما زال عمر رضي الله عنه حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجتمع بجزيرة
العرب دينان فقال من كان له من اهل الكتابين عهد فليات انفذه له والا فاني مجليكم فاجلاهم اخرجه
ابن ابي شيبة وغيره ثانيهما ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسي
قال لما كثر العيال اي الخدم في ايدي المسلمين وقووا على العمل اجلاهم عمر رضي الله عنه ويحتمل ان
يكون كل من هذه الاشياء جزء علة في اخراجهم اتاه احد بني ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وبالقافين
بينهما ياء ساكنة على صيغة التصغير وبنو ابي الحقيق رؤساء يهود خيبر قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على اسم من اتى منهم ووقع في رواية البرقاني فقال رئيسهم لا تخرجنا والذي كان منهم
زوج صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها قتل بخيبر قبل هذا عنه فقال يا امير المؤمنين
اتخرجنا من الاخراج والهمزة فيه للاستفهام على الانكار وقد اقرنا محمد الواو فيه للحال وعاملنا
بفتح اللام على الاموال وشرط ذلك لنا اي اقرارنا في اوطاننا فقال عمر رضي الله عنه اظننت الهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الانكار والخطاب فيه لاحد بني ابي الحقيق اني نسيت قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف بك اي كيف تلتبس بك وكيف يكون حالك اذا اخرجت على صيغة البناء للمفعول
من خيبر تعدو بك اي تجري بك وتسرع قلوصك ليلة بعد ليلة القلوص بفتح القاف والصاد
المهملة الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل وقيل
الطويلة القوائم واشار بذلك صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر وكان ذلك من اخباره
بالمغيبات قبل وقوعها فقال كانت هذه هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان ذلك
هزيلة بضم الهاء مصغر هزلة مرة من الهزل والهزل ضد الجد من ابي القاسم فقال عمر رضي الله عنه
كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر رضي الله عنه واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر اي بعد ان اجلاهم
اعطاهم مالا تمييز لقيمة وابلا وعروضا من عطف الخاص على العام اذ المال يشملهما او المراد من المال
النقد خاصة من اقتاب جمع قتب بالتحريك رحل صغير على قدر السنام واما القتب بالكسر فهو
جمع اداة السانية من علاقها وحبالها كذا في الصحاح وحبال وغير ذلك وفي الحديث ان عمر
رضي الله عنه اجلى يهود خيبر منها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بارض العرب وانما كان
صلى الله عليه وسلم اقرهم على ان سالمهم في انفسهم ولا حق لهم في الارض واستاجرهم على المساقاة
ولهم شطر الثمر فلذلك اعطاهم عمر رضي الله عنه قيمة شطر الثمر من ابل واقتاب وحبال يستقلون
بها اذ لم يكن لهم في رقبة الارض شيء وفيه دلالة على ان العداوة توجب المطالبة بالجنايات
كما طالبهم عمر رضي الله عنه بفدعهم ابنه ورجح ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة
بشاهد العداوة وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله اشخاص
من فدعه فاشكل الامر كما اشكلت قضية عبد الله بن سهل حين وداه النبي صلى الله عليه وسلم من عند
نفسه وفيه ان المزارع اذا كره رب الارض جناية بينت منه ان له ان يخرجه بعد ان ينتهي في
العمل ويعطيه قيمة عمله ونصيبه كما فعل عمر رضي الله عنه وقيل ليس له اخراجه الا عند راس العام وتمام
الحصاد والجداد وفيه جواز العقد مشاهرة ومسانهة ومياومة خلافا للشافعي واختلف اصحاب
مالك هل يلزمه واحد مما سمى ولا يلزمه شيء ويكون كل واحد منهما بالخيار كذا في المدونة والاول قول
عبد الملك وفيه ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله محمولة على الحقيقة على وجهها حتى
يقوم دليل المجاز والتعريض ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم ما اقركم الله وقد علمت ان معناه
انا نترككم ما قدر الله فاذا شئنا اخرجناكم رواه اي روى الحديث المذكور حماد بن سلمة بفتح اللام ابن
دينار الربعي عن عبيد الله على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص العمري احسبه عن نافع هو كلام
حماد اراد انه شك في وصله وذكره الحميدي بلفظ قال حماد واحسبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصورهم وغلبهم على الارض
الحديث ورواه ابو الوليد وصالح عن حماد بغير شك وكذا في مسند عمر للنجاد من طريق هدبة عن حماد
بغير شك وفيه رفعت بك اي سرعت والسير عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره اي اختصر
حماد الحديث المذكور وفي الاسماعيلي ان حمادا كان يطوله تارة ويختصره تارة هذا وزعم الكرماني

ان وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على ان حمادا اقتصر في روايته ما نسب الى النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه القصة من قول او فعل دون ما نسب الى عمر رضي الله عنه وشغبه الحافظ العسقلاني بانه لا يلزم
كما قال وانما المراد انه اختصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الامر فقد رويناه في مسند
ابي يعلى وفوائد البغوي كلاهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه قال عمر رضي الله عنه من كان
له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رئيسهم لا تخرجنا ودعنا كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه فقال له عمر اتراه سقط علي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت
بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد خيبر من اهل
الحديبية قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد وقوله نحو الشام قد تقدم في المزارعة ان عمر
رضي الله عنه اجلاهم الى تيماء واريحا باب الشروط في الجهاد و في بيان المصالحة
مع اهل الحرب و في بيان كتابة الشروط كذا في رواية الاكثرين وزاد المستملي في روايته بعد كتابة الشروط
مع الناس بالقول قال الحافظ العسقلاني وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا
ان يحمل الاول على الاشتراط بالقول خاصة وهنا على الاشتراط بالقول والفعل معا فافهم حدثنا عبد الله
بن محمد هو ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام اليماني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام عن المسور بن مخرمة ومروان اي ابن الحكم وقد ترجم كل من المسور ومروان في اول كتاب الشروط حيث
اخرج عنهما قطعة من هذا الحديث هناك وهذا الحديث بالنسبة الى مروان مرسل لانه لا صحبة له وكذلك
بالنسبة الى المسور لانه وان كانت له صحبة ولكنه لم يحضر القصة ولكنهما سمعا جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة بن شعبة وسهل بن حنيف وام سلمة وآخرين
رضي الله عنهم وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة انه سمع المسور ومروان
يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث ووقع في بعض هذا الحديث
شيء يدل على انه عن عمر رضي الله عنه كما سيأتي التنبيه عليه في موضعه وقد روى ابو الاسود عن عروة
هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان بل ارسلها وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير اخرجها ابن
عائذ في المغازي له بطولها واخرجها الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود ايضا عن عروة منقطعة
يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان والجملة في محل النصب على الحالية حديث صاحبه قالا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقد تقدم ضبطها في كتاب الحج وهي بئر سمي المكان
بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها وقال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها
في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد
قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست
[illegible] وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق
واما ما قال يعقوب بن سفيان حدثنا اسمعيل بن الخليل عن علي بن مسهر اخبرني هشام بن عروة عن ابيه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال فهو غريب
جدا عن عروة وقال ابن اسحق خرج في ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا قال ابن هشام واستعمل على المدينة
نميلة بن عبد الله الليثي وقال ابن اسحق واستنفر العرب ومن حوله من اهل البوادي من الاعراب ليخرجوا معه
وهو يخشى من قريش ان يعرضوا له بحرب او يصدوه عن البيت فابطأ عليه كثير من الاعراب وخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من العرب وساق معه الهدي واحرم
بالعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلموا انه انما خرج زائرا للبيت ومعظما له قال وكان الهدي سبعين
بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة انفس وقال ابن عقبة عن جابر رضي الله عنه عن كل
سبعة بدنة وكان جابر رضي الله عنه يقول فيما بلغني كنا اصحاب الحديبية اربع عشرة مائة وفي رواية
احمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث
عينا له من خزاعة وذكره عبد العزيز الامامي عن الزهري وهذا الحديث عند ابن ابي شيبة خرج
النبي صلى الله عليه وسلم في الف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش
كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث بالهدي كما صرح به ابن اسحق وغيره واما الذي
بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بشر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المعجمة
على الصحيح حتى اذا كانوا ببعض الطريق اختصر المصنف صدر هذا الحديث اطول مع انه يسعد طوله
في هذا الموضع وهيئته عنده في المغازي من وجه آخر وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان

بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك
وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل الى عيالهم وذراري
هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين
والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب
احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الى هنا ساق البخاري في المغازي
من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد الرزاق قال معمر عن الزهري وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول ما رأيت
احدا قط كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا القدر حذفه البخاري
لارساله لان الزهري لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية احمد المذكورة حتى اذا كانوا بغدير
الاشطاط قريبا انتهى وغدير بفتح الغين المعجمة والاشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع
شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ ابي ذر بالظاء المعجمة
فيهما وفي رواية احمد ايضا اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا
قعدوا موتورين محروبين وان يجيئوا تكن عنقا قطعها الله ونحوه لابن اسحق في روايته في المغازي
عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار اصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا الى مواضعهم
فيسبي اهلهم فان جاؤوا الى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو واصحابه بقريش وذلك المراد بقوله
تكون عنقا قطعها الله فاشار عليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه بترك القتال والاستمرار
على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع الى رأيه وزاد احمد في روايته فقال ابو بكر
الله ورسوله اعلم يا نبي الله انما جئنا معتمرين الى اخره والاحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره
معجمة واحدها احبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة
بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشي
اسفل مكة وقيل سموا بذلك لتحبشهم اي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة وروى
الفاكهي من طريق عبد العزيز بن ابي ثابت ان ابتداء حلفهم مع قريش كان في زمن قصي بن كلاب
ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فاجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح
بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة هذا وقال المروزي
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال
يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد نزلوا بذي طوى وهذا خالد بن الوليد
في خيلهم قدموا الى كراع الغميم ومن هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد
بفتح الواو المخزومي وكان اسلم بعد الحديبية وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله بالغميم
بفتح الغين المعجمة وكسر الميم وحكى القاضي عياض فيها التصغير وقال ابن قرقول ورد ذلك
الحميري في كتاب تثقيف اللسان بقوله يقولون لموضع بقرب مكة الغميم على التصغير والصواب
الغميم يعني بالفتح وهو واد بينه وبين مكة مرحلتان وذكر الحازمي في كتاب البلدان ان الذي
بالضم واد في ديار حنظلة من بني تميم وقال المحب الطبري الذي يظهر ان المراد كراع الغميم وهو
موضع بين مكة والمدينة انتهى وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع
الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما الغميم هذا فقال ابن حبيب
هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وقال القرطبي وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير في خيل
لقريش طليعة نصب على الحال والطليعة مقدمة الجيش وفي رواية الامامي فقال له عينه هذا
خالد بن الوليد بالغميم وبين ابن سعد ان خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل
فخذوا ذات اليمين اي الطريق التي فيها خالد واصحابه وبوب فاخذ ذات اليمين قال ابن هشام
فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش وقد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين
الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والتاء
المثناة الفوقية اي الغبار الاسود فانطلق اي خالد يركض جملة حالية من فاعل انطلق من الركض
وهو ضرب الرجل على الدابة لاجل استحثاثه في السير نذيرا لقريش نصب على الحال من الاحوال
المتداخلة او المترادفة اي منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار النبي صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان صلى الله عليه وسلم بالثنية التي يهبط على البناء للمفعول ويروى على
البناء للفاعل على ان فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم منها اي من الثنية والثنية
بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء المثناة التحتية وهي في الطريق الى العقبة منه وفي رواية

ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يخرج بنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قال فحدثني عبد الله بن ابي بكر
بن حزم ان رجلا من اسلم قال انا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فخرجوا منه بعد ان شق عليهم
وافضوا الى ارض سهلة قال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده انها الحطة التي عرضت
على بني اسرائيل فامتنعوا قال ابن اسحق عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض
في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية انتهى وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هي طريق
في الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي الشارح انها الثنية التي باسفل مكة ورد عليه ذلك
بانه وهم وقال ابن الاثير هو اي المرار موضع بين مكة والمدينة وبعضهم يقول بفتح الميم وبعضهم بضم الميم
وقال ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الاسلمي وفي رواية ابي الاسود عن عروة فقال من رجل يأخذ
بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم وذلك من الليل فنزل رجل عن دابته
فذكر القصة (بركت) بفتح الراء يقال برك البعير يبرك من باب نصر ينصر بروكا استناخ وابركته
انا فبرك كما يقال انخته فاستناخ (به راحلته) والراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار
والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على
النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت (فقال الناس حل حل) بفتح
المهملة وسكون اللام فيهما وهو زجر للناقة يقال لها اذا حملتها على السير وقال الخطابي ان قلت حل
واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين
كنظيره في صه صه وقال ابن سيده هو زجر للاناث من الابل خاصة ويقال حلا وحلي وقد
اشتق منه اسم فقيل الحلحال وقد يقال حلحلت فلانا اذا ازعجته من مكانه (فالحت) بالمهملة المشددة
اي لزمت مكانها وتمادت على عدم القيام ولم تنبعث وهو من الالحاح (فقالوا خلات القصواء
خلات القصواء) يقال خلات الناقة تخلا خلاء بالمد وخلا الانسان يخلو اذا لم يبرح وقال ابو ذر
خلات الناقة حرنت من الحران فالخلاء بالمعجمة والمد كالحران للجمل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء
الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلاء لكن الح والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد
المهملة وبالمد اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سميت بذلك لانه كان طرف اذنها
مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن يقال بعير اقصى وناقة قصواء وقال الاصمعي ولا يقال بعير
اقصى وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وفي ادب الكاتب
القصوى بالضم والقصر شاذ من بين نظائره وحقه ان يكون بالياء مثل الدنيا والعليا
من دنوت وعلوت وقال الجوهري كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى القصواء ولم تكن
مقطوعة الاذن وقال الداودي سميت بذلك لانها كانت لا تكاد تسبق فقيل لها القصواء
لانها بلغت من السبق اقصاه وهي التي ابتاعها ابو بكر رضي الله عنه واخرى معها من بني قشير
بثمانمائة درهم وهي التي هاجر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اذ ذاك رباعية وكان
لا يحمله غيرها اذا نزل عليه الوحي قال العيني ولم تسبق يوما فشق ذلك على المسلمين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا في هذه الدنيا الا وضعه وقيل المسبوقة
هي العضباء وهي غير القصواء والله تعالى اعلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصواء
وما ذاك لها بخلق) اي ليس الخلاء لها بعادة وكانوا ظنوا ان ذلك من خلقها فقال وما ذاك لها
بخلق بضم الخاء قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين
ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكب عن الطريق السهل
الى الوعر للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وان جاز ان يطرأ عليه غيره فاذا وقع من غيره
هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه اليها
ممن لا يعرف صورة حاله لان خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة رضي الله عنهم
صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم قال وفيه جواز التصرف
في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك لانهم قالوا حل حل
فزجروها بغير اذنه ولم يعاتبهم عليه (ولكن حبسها حابس الفيل) زاد ابن اسحق في روايته
عن مكة اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها حين جيء به [illegible]
وقصة الفيل مشهورة ستاتي الاشارة اليها في مكانها وقصته اجمالا ان ابرهة الحبشي جاء
على الفيل بعسكره لقصد هدم مكة واستباحة الحرم فلما وصل الى ذي المجاز امتنع الفيل من التوجه
نحو الكعبة ولم يمتنع من غيرها وقال الخطابي المعنى في ذلك يعني ان مناسبة ذكر قصة الفيل هنا

انهم

انهم لو دخلوها مكة على تلك الصورة وصدتهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك
الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل واصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين
انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من اصلابهم ناس مسلمون وذرية مؤمنون يجاهدون
في سبيل الله وكان بمكة في الحقيقة جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
فلو طرق الصحابة مكة لما امن ان يصاب منهم ناس بغير عمد كما اشار اليه تعالى في قوله ولولا رجال
مؤمنون الاية وقال الداودي لما راى النبي صلى الله عليه وسلم بروك القصواء علم ان الله عز وجل اراد
صرفهم عن القتال ليقضي الله امرا كان مفعولا واراد بحابس الفيل الله تعالى ووقع للمهلب استبعاد
جواز اطلاق هذه الكلمة وهو حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد حبسها امر الله تعالى وتعقب بانه
يجوز اطلاق ذلك في حق الله تعالى فيقال حبسها الله حابس الفيل ونحوه وكذا اجاب ابن المنير وهو مبني
على الصحيح من ان الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص
بما يشتق منه بشرط ان لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسمية الواقي لقوله تعالى
ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ولا يجوز تسمية البناء وان ورد قوله تعالى والسماء
بنيناها بايد والله اعلم وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة
لان اصحاب الفيل كانوا على باطل محض واصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض وهكذا جاء التشبيه
من جهة ارادة الله تعالى منع الحرم مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللمعنى الذي
تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى قال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة
ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدماء واستدل بعضهم بهذه القصة
لمن قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه وعكسه وفيه نظر (ثم قال صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده) فيه تاكيد القول باليمين فيكون ادعى الى القبول وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحلف في اكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدي (لا يسألوني) وروي لا يسالونني على
الاصل (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة قاله الداودي وقيل حالة
وقال ابن قرقول قضية وامرا والحاصل انه بمعنى امر عظيم يستحق ان يخط في الدفاتر (يعظمون فيها
حرمات الله) ووقع في رواية ابن اسحق يسالوني فيها حرمات الله وقال ابن المنير اي يكفون عن
القتال تعظيما للحرم وقال ابن بطال يريد بذلك موافقة الله عز وجل في تعظيم الحرمات لانه
فهم عن الله عز وجل الابلاغ لاعذار الى اهل مكة فابقى عليهم لما سبق في علمه من دخولهم في دين الله
افواجا والحاصل ان فيه اشارة الى الجنوح الى المصالحة وترك القتال في الحرم (الا اعطيتهم
اياها) اي اجبتهم اليها قال السهيلي لم يقع في شيء من طرق الحديث انه قال ان شاء الله مع انه مامور
بها في كل حالة والجواب انه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال وتعقب بان
الله تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين فقال ان شاء الله مع
تحقق وقوع ذلك تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء سقط من الراوي
وقيل يحتمل ان تكون تلك القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون سورة الكهف
مكية اذ لا مانع ان يتاخر نزول بعض السورة (ثم زجرها) اي ثم زجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناقة وحثها على السير (فوثبت) اي قامت وانبعثت قائمة (قال) اي الراوي (فعدل
عنهم) اي مال واعرض عنهم وفي رواية ابن سعد فولى راجعا وفي رواية ابن اسحق فقال للناس
انزلوا قالوا يا رسول الله ما بالوادي من ماء ننزل عليه (حتى نزل باقصى الحديبية) اي من مكة
(على ثمد) بفتح المثلثة والميم اي حفيرة فيها ماء قليل يقال ماء مثمود اي قليل وقال الثمد
الماء القليل الذي لا مادة له وقيل الثمد ما يظهر من الماء زمن الشتاء ويذهب في الصيف
وقوله (قليل الماء) تاكيد له على وجه التفسير وقال الحافظ العسقلاني تاكيد لدفع توهم ان يراد
لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وتعقبه العيني بانه انما يتجه هذا الكلام ان لو ثبت في
اللغة ان الثمد الماء الكثير ايضا فح يكون من الاضداد (يتبرضه الناس تبرضا) بالموحدة
وتشديد الراء وبالضاد المعجمة من البرض بالفتح والسكون وهو اليسير من العطاء والمعنى
ياخذونه قليلا قليلا وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين وذكر ابو الاسود في روايته
عن عروة وسبقت قريش الى الماء فنزلوا عليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية في حر
شديد وليس بها الا بئر واحدة فذكر القصة وقوله تبرضا مصدر من باب التفعل الذي يجيء
للتكلف وانتصابه على انه مفعول مطلق (فلم يلبثه الناس) بضم اوله وسكون اللام وكسر الموحدة

من الابلاث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة من التلبيث اي لم يتركوه يلبث اي يقيم حتى نزحوه وشكي على البناء للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته اي اخرج نشابة من جعبته ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه اي السهم فيه اي في الثمد المذكور وفي رواية الزهري فاخرج سهما من كنانته فاعطاه رجلا من اصحابه فنزل قليبا من تلك القلب فغرزه في جوفه فجاش بالرواء وفي رواية ابن اسحق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ان ناجية بن جندب الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم واخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع وفي رواية ناجية بن الاعجم قال ابن اسحق وقد زعم بعض اهل العلم ان البراء بن عازب كان يقول انا الذي نزلت بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال انا الذي نزلت بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر والنزول في القليب وسياتي في المغازي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في قصة الحديبية انه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر ثم دعا باناء فمضمض ودعا ثم صبه فيها ثم قال دعوها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بان يكون الامران وقعا معا وقد روى الواقدي من طريق اوس بن خولي انه صلى الله عليه وسلم توضا في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه صلى الله عليه وسلم تمضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة الاتية في المغازي ايضا من حديث جابر رضي الله عنه قال عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضا منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه كامثال العيون وكان ذلك قبل قصة البئر والله اعلم وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد وقع نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن غير هذه وسياتي في اول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد رضي الله عنه انهم اصابوا مطرا بالحديبية الحديث وكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله اعلم فوالله ما زال يجيش لهم بفتح اوله وكسر الجيم واخره معجمة اي يفور قال ابن سيده جاشت تجيش جيشا وجؤوشا وجيشانا وكان الاصمعي يقول جاشت بغير همز فارت وبهمز ارتفعت بالري بكسر الراء ويجوز فتحها اي بما يرويهم حتى صدروا عنه اي رجعوا بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بانيتهم جلوسا على شفة البئر وكذا في رواية ابي الاسود عن عروة فبيناهم كذلك وفي رواية الكشميهني فبيناهم كذلك بدون الميم اذ جاء بديل بالموحدة على التصغير بن ورقاء بالقاف ممدودا مؤنث اورق الخزاعي قال ابو عمر اسلم يوم الفتح بمر الظهران وشهد حنينا والطائف وتبوك وكان من كبار مسلمة الفتح وقيل اسلم قبل ذلك وتوفي في حياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان وكان سيد قومه وكان من دهاة العرب في نفر من قومه من خزاعة سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية وفي رواية ابي الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن امية وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم العيبة بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة وهي في الاصل ما يوضع فيه الثياب لحفظها والمراد بها هنا موضع النصح له صلى الله عليه وسلم والامانة على سره شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب اي اهل نصيحته وموضع اسراره والنصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها على انه مصدر من نصح ينصح نصحا بالفتح وهو بالضم اسم واصله في اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ونصح رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة عن التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما امر به ونهى عنه من اهل تهامة لبيان الجنس لانهم كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر المثناة الفوقية هي مكة وما حولها وحدها من جهة الحجاز العرج ومنتهاها الى اقصى اليمن وقيل تهامة اسم لكل ما نزل من نجد ومكة منها واشتقاقها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح يقال اتهم اذا اتى تهامة كما يقال انجد اذا اتى نجدا وزاد ابن اسحق في روايته وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة ووقع عند الواقدي ان بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لقد غزوت ولا سلاح معك فقال لم نجئ لقتال فتكلم ابو بكر رضي الله عنه فقال له بديل انا لا اتهم ولا قومي انتهى وكان الاصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين

واهل

واهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استكشافا عن غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موادة اعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكار بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع يرجع انسابهم اليهما وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر وقال هشام بن الكلبي بنو عامر بن لؤي وكعب بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف سامة وعوف اي ففيهم الخلف قال وهم قريش البطاح اي بخلاف قريش الظواهر نزلوا اعداد مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له يقال ماء عد ومياه اعداد وقال ابن قرقول مثل ند وانداد وقيل هو عند بني تميم الماء الكثير وبلغة بكر بن وائل الماء القليل وقال الداودي هو موضع بمكة وليس كذلك وقول بديل هذا يشعر بانه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي معها اطفالها قال السهيلي يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم او انه قيل للناقة عائذ وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها لانها في معنى نامية زاكية هذا وكنى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم هذا وقال ابن فارس كل انثى اذا وضعت فهي الى سبعة ايام عائذ والجمع عوذ كانها سميت بذلك لانها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به وقال الخطابي العوذ الحديثات النتاج وقال ابن التين يجمع ايضا على عيذان مثل راع ورعيان ونقضه العيني بان هذا التمثيل غير صحيح لان عائذا اجوف واوي والراعي ناقص يائي فافهم وقال الداودي العوذ سراة الرجال قال ابن التين هو وهم وقيل هي الناقة التي لها سبع ليال منذ ولدت وقيل عشرة وقيل خمسة عشر ثم هي مطفل بعد ذلك وقيل المراد النوق مع فصلانها وهذا هو اصلها وقال ابن الاثير جاؤوا بالعوذ المطافيل اي الابل مع اولادها المطفل الناقة القريبة العهد بالنتاج معها طفلها يقال اطفلت فهي مطفل ومطفلة والجمع مطافل ومطافيل بالاشباع والحاصل انه يريد انهم جاؤوا باجمعهم كبارهم وصغارهم وقد وقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان وهم مقاتلوك وصادوك اي مانعوك واصله صادون فادغمت وان ضيفت الى الكاف الخطاب سقطت النون عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح النون وكسر الهاء وفتحها اي بلغت فيهم واضرت بهم حتى اضعفت قوتهم واموالهم فان شاؤوا ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة للصلح نترك فيها الحرب ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم فان اظهر بالجزم اي ان غلبت عليهم اي على غيرهم من الناس فان شاؤوا شرط معطوف على الشرط الاول كذا قال العيني والظاهر انه مع جوابه جواب الشرط الاول اي فان شاء قريش ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا فقد فعلوا جواب الشرط الثاني والا اي وان لم اظهر اي لم اغلب عليهم فقد جموا بالجيم المفتوحة وضم الميم المشددة اي استراحوا من جهد الحرب وانما ردد الامر مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره عليهم لوعد الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما زعم الخصم ولهذه النكتة لم يصرح بظهور غيره عليه لكن وقع التصريح بذلك في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي ارادوا وفي رواية ابن عائذ من وجه اخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك الذي يبغون فالظاهر ان عدم التصريح وقع من بعض الرواة تادبا والله اعلم وقال الحافظ العسقلاني في تفسير هذا الكلام هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم علي كفاهم المؤنة وان اظهر انا على غيرهم فان شاؤوا اطاعوني والا فلا ينقضي مدة الصلح الا وقد جموا اي استراحوا وقووا انتهى فليتامل وان هم ابوا اي امتنعوا ذلك ولم يخلوا بيني وبين الناس فوالذي نفسي بيده

لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام بعدها فاء اي حتى ينفصل
مقدم عنقي اي حتى اقتل لان القتيل تنفرد مقدمة عنقه وقال الخطابي اي حتى يبين عنقي والسالفة
مقدم العنق وقيل صفحة العنق وفي المحكم السالفة اعلى العنق وقال الداودي المراد الموت اي حتى
اموت وابقى منفردا في قبري ويحتمل انه اراد انه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير
لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالاعلى على الادنى اي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي ان
اقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم
في نصر دين الله ولينفذن الله بضم الياء وكسر الفاء اي ليمضين الله امره في نصر دينه وان كرهوا وحسن
الاتيان بهذا الجزم بعد ذلك التنبيه على انه لم يورده الا على سبيل الفرض وفي هذا الفصل الندب
الى صلة الرحم والابقاء على من كان من اهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من القوة والثبات وتنفيذ حكم الله تعالى وتبليغ امره فقال بديل سابلغهم ما تقول
اي فاذن لي فانطلق حتى اتى قريشا قال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا
فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم
بن ابي العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الراي منهم هات ما سمعته يقول
قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابن اسحق في روايته
فقال لهم بديل انكم تعجلون على محمد انه لم يات لقتال انما جاء معتمرا فاتهموه اي اتهموا بديلا
لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان كما تقول فلا يدخلها علينا
عنوة فقام عروة بن مسعود اي ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر المثناة
الفوقية وفي اخره موحدة الثقفي اسلم بعد ذلك ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه
فقال صلى الله عليه وسلم مثله كمثل صاحب يس في قومه وفي رواية ابن اسحق عند احمد عروة بن
عمرو بن مسعود والصواب هو الاول وهو الذي وقع في الصحيح ثم في رواية ابي الاسود عن عروة
عند الحاكم في الاكليل والبيهقي في الدلائل وذكر ذلك ابن اسحق ايضا من وجه اخر قالوا لما
نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية احب ان يبعث رجلا من اصحابه الى قريش يعلمهم بانه انما قدم
معتمرا فدعا عمر رضي الله عنه فاعتذر بانه لا عشيرة له بمكة فدعا عثمان رضي الله عنه فارسله
بذلك وامره ان يعلم من بمكة من المؤمنين بان الفرج قريب فاعلمهم عثمان رضي الله عنه بذلك
فحمله ابان بن سعيد بن ابي العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون هنيئا لعثمان خلص
الى البيت فطاف به دوننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ظني به ان لا يطوف حتى نطوف
معا وكان كذلك قال ثم جاء عروة بن مسعود فذكر القصة وفي رواية ابن اسحق ان مجيء عروة
كان قبل ذلك ذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وكذا ابو الاسود عن عروة قبل
قصة مجيء سهيل بن عمرو والله اعلم فقال اي قوم الستم بالوالد اي مثل الوالد
في الشفقة والمحبة قالوا بلى قال اولست بالولد اي مثل الولد في النصح لوالده كذا في رواية
الاكثر وفي رواية ابي ذر بالعكس الستم بالولد اولست بالوالد والصواب هو الاول وكذا هو
في رواية ابن اسحق واحمد وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهري ان ام عروة هي سبيعة بنت
عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله الستم بالوالد انكم قد ولدتموني في الجملة لكون امي منكم
وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية ابي ذر فقال اراد بقوله الستم بالولد اي انتم عندي في الشفقة
والنصح بمنزلة الولد ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو اسن منهم قالوا بلى قال فهل تتهموني
اي فقال عروة هل تنسبوني الى التهمة قالوا لا لانه كان مستقيما عندهم غير متهم قال
الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ اي دعوتهم الى نصركم وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف
وبالظاء المعجمة اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة فلما بلحوا بفتح
الموحدة وتشديد اللام والحاء المهملة اي عجزوا وامتنعوا والتبلح التمنع من الاجابة يقال
بلح الغريم اذا اعيا ووقف وقال ابن قرقول بتخفيف اللام لغة قال ابو عبيد والتشديد هو الصواب
منه وقال الخطابي بلحوا امتنعوا يقال بلح الغريم اذا امتنع من اداء ما عليه وبلحت
الركية اذا انقطع ماؤها وزاد ابن اسحق فقالوا صدقت ما انت عندنا بمتهم جئتكم
بتشديد الياء جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد عرض عليكم وفي رواية الكشميهني عرض لكم خطة رشد بضم الخاء
المعجمة وتشديد الطاء المهملة والرشد بضم الراء وسكون الشين المعجمة وبفتحهما اي خصلة

خير وصلاح وانصاف ويقال خذ خطة لا انصاف اي انتصف وبين ابن اسحق في روايته ان سبب
تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما راه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين
اقبلوها ودعوني اي خلوني واتركوني اته بالمد وهو مجزوم على جواب الامر واصله آتيه او
اجيء اليه ويروى آتيه بالياء على الاستيناف قالوا ائته بالف وصل بعدها همزة ساكنة ثم تاء
مكسورة ثم هاء ساكنة او مكسورة امر من اتى ياتي كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بانه
لا يقال الف الوصل وانما يقال همزة الوصل لان الالف لا تقبل الحركة ولا يجوز تسكين الهاء
الا عند الوقف لانها هاء الضمير وليست بهاء السكت حتى تكون ساكنة بل كسرها متعين في
الاصل انتهى ولا يذهب عليك ان باب المسامحة مفتوح فافهم فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل زاد ابن اسحق واخبره انه
لم يات يريد حربا فقال عروة عند ذلك اي عند قوله لاقاتلنهم اي محمد اي يا محمد ارايت اي
اخبرني ان استاصلت امر قومك من الاستيصال وهو الاستهلاك بالكلية هل سمعت باحد
من العرب اجتاح بجيم وفي اخره حاء مهملة معناه استاصل اهله قبلك وان تكن الاخرى
حذف الجزاء تادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيته والمعنى ان تكن الدولة
والغلبة لقريش فلا يخفى ما يفعلون بكم او لا امنهم عليك وقوله فاني والله لا ارى وجوها
اي اعيان الناس كالتعليل للمحذوف من الجزاء اقيم مقامه واني لارى اشوابا بتقديم الشين
المعجمة على الواو وعليه اقتصر صاحب المشارق قال الخطابي يريد الاخلاط من الناس من قبائل
شتى قال والشوب الخلط وروي اوشابا بتقديم الواو على الشين وهو مثله يقال هم اوشاب
اذا كانوا من قبائل شتى ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني اوباشا وهم الاخلاط من السفلة
وقال الداودي الاوشاب ارذال الناس وعن القزاز مثل الاوباش فالاوباش اخص من
الاشواب فافهم خليقا بالخاء المعجمة والقاف اي حقيقا وزنا ومعنى يقال خليق للواحد
والجمع فلذلك وقع صفة للاشواب ويروى خلقا بالجمع ان يفروا اي بان يفروا ويدعوك
بفتح الدال اي يتركوك وهو من الافعال التي امات العرب ماضيها والحاصل ان عروة ردد
الامر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه ان غلب وذهاب اصحابه ان غلب
لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قال تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين واما قال
ذلك لان العادة جرت ان الجيوش المجتمعة من اخلاط الناس لا يؤمن عليهم الفرار بخلاف من
كان من قبيلة واحدة فانهم يانفون الفرار في العادة وما درى عروة ان مودة الاسلام اعظم
من مودة القرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
كما سياتي فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي رواية ابن اسحق وابو بكر الصديق رضي الله عنه
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقال له اي لعروة امصص بهمزة وصل ومهملتين الاولى
مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الاولى وخطاها وقال
ابن قرقول الصواب فتح الصاد من مص يمص من باب علم يعلم وهو اصل مطرد في المضاعف
مفتوح الثاني بظر اللات وزاد ابن عائذ من وجه اخر عن الزهري وهو طاغيته اي التي
طاغية عروة التي تعبد والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان
في فرج المراة وقال الكرماني هي هنة عند شفري الفرج لم تخفض وقال ابن الاثير هي الهنة التي تقطعها
الخافضة من فرج المراة عند الختان وقال العيني قول الكرماني عند شفري الفرج ليس بذلك البظر
بين شفريها وفي المغرب بظر المراة هنة بين شفريها وقال ابو عبيد البظارة ما بين الاسكتين
ونحوها بالياء وقال ابو زيد هو البظر وقال ابن مالك هو البيظر وقال ابن دريد البيظرة
ما تقطعه الخاتنة من الجارية ذكره في المخصص وفي المحكم البظر ما بين الاسكتين والجمع بظور
وهي البيظر والبظارة وامراة بظراء طويلة البظر والاسم البظر ولا يقال ذلك للرجل البظر
لم يختتن واللات اسم احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب
الشتم بذلك لكن بلفظ الام فاراد ابو بكر رضي الله عنه المبالغة في سب عروة باقامة من كان
يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار وقال ابن التين
هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة لكن تقول بظر امه فاستعار ابو بكر رضي الله عنه
ذلك في اللات لتعظيمهم اياها وفيه جواز النطق بما يستبشع من الالفاظ لارادة زجر
من بدا منه ما يستحق به ذلك وان التصريح بالعورة عند الحاجة ليس بخارج عن حد المروءة

وقال ابن المنير قول ابي بكر رضي الله عنه هذا تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بالزامهم من قولهم
ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك بانها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للاناث انحن نفر عنه
استفهام انكار وندعه فقال عروة من ذا قالوا ابو بكر وفي رواية ابن اسحق فقال من هذا يا محمد
قال هذا ابن ابي قحافة فقال اي عروة اما حرف استفتاح والذي نفسي بيده هذا يدل على ان
القسم بذلك كان عادة العرب لولا يد اي نعمة كانت لك عندي لم اجزك بها اي لم اكافئك بها
وهي صفة يد وقوله لاجبتك جواب لولا وزاد ابن اسحق ولكن هذه بها اي جازاه بعدم اجابته
عن شتمه بيده التي كان احسن اليه بها وبين عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث
ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر رضي الله عنه بعون حسن وفي رواية
الواقدي عشر قلائص وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه وفي رواية السرخسي والكشميهني
فكلما كلمه اخذ بلحيته وفي رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه
والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وفيه جواز القيام على راس
الامير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على راس
الجالس لان محله اذا كان على وجه العظمة والكبر وعليه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الفاء وآخره راء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وفي مغازي عروة بن
الزبير من رواية ابي الاسود عنه ان المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لامته وجعل
على راسه المغفر ليستخفي من عروة عمه فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم
اي مال اليها ليمسها ضرب يده بنعل السيف وهو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها وقال
اخر امر من التاخير يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن اسحق في روايته قبل
ان لا تصل اليك وفي رواية عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه وفي رواية ابن اسحق
فيقول عروة ويحك ما افظك واغلظك وكان عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه
ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير وان الرؤساء لكن كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه عن ذلك اعظاما
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلالا لقدره ويقال عادة العرب انهم يستعملونه كثيرا
يريدون بذلك التحبب والتواصل وحكي عن بعض العجم فعل ذلك ايضا واكثر العرب فعلا لذلك
اهل اليمن فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة وفي رواية ابي الاسود عن عروة
بن الزبير فلما اكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد اذاني من
بين اصحابك والله لا احسب فيكم الام منه ولا اشر منزلة وفي رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة وكذا اخرجه
ابن ابي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال اي عروة مخاطبا
المغيرة اي غدر اي يا غدر بالمعجمة على وزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر الست
اسعى في غدرتك اي الست اسعى في اطفاء نائرة غدرتك ودفع شرها عنك ببذل المال ونحوه
وقال الكرماني وكان بينهما قرابة وقد مر انه كان ابن اخي عروة وكان الكرماني لم يطلع على هذا فابهمه وفي
مغازي عروة والله ما غسلت من غدرتك ولقد اورثتنا العداوة في ثقيف وفي رواية ابن اسحق
وهل غسلت سوأتك الا بالامس قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل
اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم
فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه
دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفي القصة طول وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها
انهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم
فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم وذلك
معنى قوله وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل بلفظ المضارع المتكلم اي اقبله واما المال فلست
منه في شيء اي لا اتعرض له لكونه اخذه غدرا ولما قدم المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم
قال له ابو بكر رضي الله عنه ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخمس او ليرى فيه رايه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما المال
فلست منه في شيء ويستفاد منه انه لا يحل اخذ المال غصبا واموال المشركين وان كانت يحل اخذها عند القهر

الا انه

الا انه لا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن كل واحد منهم صاحبه
فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور ولعل النبي صلى الله عليه
وسلم ترك المال في يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ويستفاد من القصة ان الحربي
لم يكن عليه ضمانه وهو احد الوجهين للشافعية ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اي يلحظ اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم وفي رواية تنخم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخامة بضم النون اي التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة الا وقعت في كف رجل
منهم فدلك بها اي بالنخامة وجهه وجلده وزاد ابن اسحق ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه
واذا امرهم ابتدروا امره اي اسرعوا اليه واذا توضأ كادوا يقتتلون اي يختصمون على وضوئه
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون بضم اوله وكسر
المهملة من الاحداد وهو شدة النظر اليه النظر تعظيما له وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل
والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا
في ذلك اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكانهم قالوا بلسان الحال من يحب امامه هذه المحبة
ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه الى عدوه بل هو اشد اغتباطا به وبدينه
ونصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا بمجرد الرحم فيستفاد منه جواز التوصل الى المقصود بكل
طريق سائغ فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر
غير منصرف للعجمة والعلمية وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك
الفرس والنجاشي بتخفيف الجيم وتشديد الياء وتخفيفها اسم لكل من ملك الحبشة وذلك من ذكر
الخاص بعد العام وذكر الثلاثة لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان وفي مرسل علي بن زيد عند
ابن ابي شيبة فقال عروة اي قوم اني رايت الملوك ما رايت مثل محمد وما هو بملك ولكن رايت
الهدي معكوفا وما اراكم الا ستصيبكم قارعة فانصرف هو ومن اتبعه الى الطائف والله ان رايت
اي ما رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان يتنخم اي ما يتنخم نخامة
الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ
كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر
تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما يدل
على جودة عقله ويقظته وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
وتوقيره ومراعاة اموره وردع من جفا عليه بقول او فعل والتبرك بآثاره فقال رجل من بني كنانة
بكسر الكاف وتخفيف النونين قبيلة من تغلب وهم بنو كعب وكنانة قبيلة من مضر ايضا وفي رواية
الامامي فقام الحليس بضم المهملة وفتح اللام وآخره سين مهملة على صيغة التصغير قال ابن ماكولا سيد
الاحابيش يوم احد وسماه ابن اسحق والزبير بن بكار ابن علقمة وهو من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة
وكان من رؤوس الاحابيش دعوني اي اتركوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن اي يعظمون
من يسوقها ومنه قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله وكانوا يعظمون شانها ولا يصدون من ام البيت
الحرام كما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامتها له من اجل علمه بتعظيمه لها لينبهه ذلك انه جاء معظما
للبيت وبين البيت والبدن بضم الباء جمع بدنة وهي من الابل والبقر فابعثوها له اي اثيروا البدن
للرجل الذي من بني كنانة فبعثت له على البناء للمفعول واستقبله الناس اي استقبل الرجل الكناني
الناس يلبون جملة حالية اي يقولون لبيك اللهم لبيك الى آخره فلما رأى ذلك اي المذكور من البدن
واستقبال الناس بالتلبية قال سبحان الله تعجبا ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا على البناء للمفعول
عن البيت وفي رواية ابن اسحق فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله
رجع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في مغازي عروة عند الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت
قريش ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل يا اخا بني كنانة فاعلمهم
بذلك فيحتمل ان يكون خاطبه على بعد فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت التقليد
ان يعلق في عنق البدنة ليعلم انها هدي واشعرت الاشعار الطعن في سنامها بحيث يسيل الدم
منه فيكون علامة لكونها هديا فما ارى ان يصدوا عن البيت على البناء للمفعول اي يمنعوا قال
ابن اسحق فقالوا له اجلس فانما انت اعرابي لا علم لك فغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم
ايصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا اكفف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى به

جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الحج والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون
حرمات الاحرام والحرم وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام
فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن حفص
بن الاخيف بالخاء المعجمة والمثناة التحتية ثم الفاء وهو من بني عامر بن لؤي وفي رواية ابن اسحق حذف ذكر
ابن الاخيف بعد حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر وفي رواية ابن اسحق غادر وهذا ارجح لانه كان مشهورا بالغدر
ولم يصدر عنه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل الذي صدر منه خلاف ذلك كما سيأتي من كلامه
في قصة ابي جندل وفي مغازي الواقدي في غزوة بدر ان عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف نخرج
من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا قال وذلك ان حفص بن الاخيف يعني والد مكرز
كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم لهم كان في قريش فتكلمت قريش
في ذلك ثم اصطلحوا فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بني بكر غرة فقتله فنفرت
من ذلك كنانة فجاءت وقعة بدر في اثناء ذلك فكان مكرز معروفا بالغدر قال الحافظ العسقلاني
ما زلت متعجبا من وصفه بالفجور الى ان رأيت ما في مغازي الواقدي فذكر الواقدي ايضا انه اراد ان
يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز
فكأنه صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اي بينما
يكلم مكرز النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء سهيل بن عمرو وكلمة اذ للمفاجاة في جواب بينما وفي رواية ابن
اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا قال معمر بن راشد فاخبرني ايوب هو السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور اولا وهو مرسل قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من حديث
سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل لكم من امركم وللطبراني نحوه من حديث
عبد الله بن السائب انه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم
وروي لقد سهل لكم من امركم قال الكرماني قوله من امركم اي بعض امركم ومن زائدة او تبعيضية اي سهل بعض
امركم تفاؤلا من النبي صلى الله عليه وسلم باسم سهيل بن عمرو على ان امرهم قد سهل لهم قال معمر قال الزهري
هو ابن شهاب وهذا ايضا موصول بالاسناد المذكور الى معمر وهو من بقية الحديث وانما اعترض حديث
عكرمة في اثنائه في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات من المفرد المذكر تقول هات يا رجل بكسر التاء
اي اعطني وللاثنين هاتيا مثل آتيا وللجمع هاتوا وللمرأة هاتي بالياء وللمرأتين هاتيا وللنساء هاتين
مثل عاطين قال الخليل اصل هات من آتى يؤتي فقلبت الالف هاء اكتب بيننا وبينكم كتابا وفي رواية
ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم اي سهيل جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان
توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وهذا
القدر الذي ذكره ابن اسحق من مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي
نفسه ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ان المدة كانت سنتين وكذا
وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بان الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره
ابن عائذ وموسى بن عقبة هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيان
ذلك في غزوة الفتح ان شاء الله تعالى واما ما وقع في كامل ابن عدي والاوسط للطبراني من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح
وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا
الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاثا وقيل
سنتين والاول هو الراجح والله اعلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب وفي رواية ابن اسحق
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكذا ذكره اسحق بن راهويه في
مسنده من هذا الوجه عن الزهري وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه
وسيأتي الكلام عليه مستوفى ان شاء الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو وفي رواية ابن اسحق
فقال سهيل لا اعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها

الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم وانما انكر
سهيل البسملة لانهم كانوا يكتبون في الجاهلية باسمك اللهم قال الخطابي في اعلام الحديث
الميم بدل من يا كانه قال يا الله وفي معالم السنن هو جمع بين النداء والدعاء كانه قال يا الله امنا
بالخير فحذف بعض الحروف تخفيفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب كذلك في بدء الاسلام وهو
معنى قوله ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فلما نزلت بسم الله مجريها كتب بسم الله
فلما نزل ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
كتب كذلك فادركتهم حمية الجاهلية ثم قال هذا ما قاضى عليه بوزن فاعل من قضيت الشيء اي
فصلت الحكم فيه وامضيته ومنه قضاء القاضي وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد
على من منعه معتلا بخشية ان يظن فيما انها نافية نبه عليه الخطابي محمد رسول الله فقال سهيل
والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله
قال الزهري وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا
اعطيتهم اياها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به
بتشديد الطاء والواو واصله نتطوف به فقال سهيل والله لا اي لا نخلي بينك وبين البيت
وقوله تتحدث العرب جملة استئنافية وليست مدخولة لا ومدخولة لا محذوف كما عرفت
وبعضهم ظن ان لا دخلت على قوله تتحدث العرب فانه ظن فاسد فانه موضع قليل من يدرك ينبه
عليه العيني فافهم انا اخذنا على البناء للمفعول ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمة اي
قهرا وفي رواية ابن اسحق انه دخل علينا عنوة وقال الداودي في معنى ضغطة اي مفاجاة وهو
منصوب على التمييز وقال ابن الاثير يقال ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره
ومنه حديث الحديبية انا اخذنا ضغطة اي قهرا يقال اخذت فلانا ضغطة بالضم اذا ضيقت
عليه لتكرهه على الشيء ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا
رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفي رواية ابن اسحق على انه من اتى محمدا من قريش بغير
اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن تبع محمدا لم يردوه عليه وهذه الرواية تعم الرجال
والنساء وكذا تقدم في اول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ ولا يأتيك منا احد
وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وهل دخلن في ذلك الصلح ثم نسخ ذلك
الحكم فيهن ام لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن لان وزاد ابن اسحق في قصة الصلح بهذا
الاسناد على ان بيننا عيبة مكفوفة اي امرا مطويا في صدور سليمة وهو اشارة الى ترك المؤاخذة
بما تقدم بينهم من اسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم وقال ابن اسحق
في حديثه وانه لا اسلال ولا اغلال اي لا سرقة ولا خيانة قال الاسلال من السلة وهي السرقة
والاغلال الخيانة تقول اغل الرجل اي خان اما في الغنيمة فيقال غل بغير همز والمراد ان يأمن
بعضهم من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال
من لبس الدروع ووهاه ابو عبيد وقال ابن اسحق في حديثه ايضا وانه من احب ان يدخل في
عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا
نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع
عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا فاذا كان عام قابل خرجنا فدخلتها باصحابك فاقمت بها
ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها وقال ابن اسحق في حديثه فبينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل بن سهيل فذكر
القصة فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما وفي رواية عقيل المذكورة
في اول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد
وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وابى
سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو
ولم يأته احد من الرجال في تلك المدة الا رده وهذا وما ذكر بعده يشبه ان يكون هو عمر رضي الله عنه
لما سيأتي وسمى الواقدي ممن قال ذلك ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وسيأتي في المغازي
ان سهل بن حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا وفي رواية مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان قريشا
صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه الينا

فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاء منهم
الينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد ابو الاسود عن عروة هنا ولابن عائذ من حديث ابن
عباس نحوه فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق
الآخر فتصايح الفريقان وارتهن كل واحد من الفريقين من عندهم فارتهن المشركون عثمان ومن
اتاهم من المسلمين وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
البيعة فبايعوه تحت الشجرة على ان لا يفروا وبلغ ذلك المشركين فارعبهم الله فارسلوا من كان
مرتهنا ودعوا الى الموادعة وانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية وسيأتي في غزوة
الحديبية بيان من اخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد
من بايع وفي سبب البيعة ان شاء الله تعالى فبينما هم كذلك اذ دخل ويروى اذ جاء ابو جندل ابن
سهيل بن عمرو وجندل بالجيم والنون على وزن جعفر وكان اسمه العاص فتركه لما اسلم ومات
في خلافة عمر رضي الله عنه وقد مر الكلام فيه في الصلح وله اخ اسمه عبد الله اسلم قديما وحضر مع المشركين
بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية وقد استشهد باليمامة قبل ابي جندل بمدة ودم
من جلدهما واحدا واما ابو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما في حديث
الباب وفي رواية ابن اسحق فان الصحيفة لتكتب اذ طلع ابو جندل ابن سهيل وكان ابوه حبسه حين
اسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه
يرسف بفتح اوله وضم المهملة وبالفاء في قيوده اي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد وقد خرج من اسفل
مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين لفظ اظهر مقحم فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك
عليه ان ترده الي وفي رواية ابن اسحق فقام سهيل بن عمرو الى ابي جندل فضرب وجهه واخذ
بتلبيبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد اي لم نفرغ من كتابته بعد وهو
من القضاء بمعنى الفراغ وروي لم نفض بالفاء والضاد من فض ختم الكتاب وهو كسره وفتحه قال
فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي بصيغة الامر من
الاجازة اي امض لي فعلي فيه فلا ارده اليك واستثنه من القضية وفي الجمع للحميدي فاجره بالراء
ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تاخرت الكتابة والاشهاد ولاجل
ذلك امضى النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل الامر في رد ابنه اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلطف
معه بقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء ان يجيبه لذلك ولا ينكر تعنته قريش لكونه ولده فلما اصر
على الامتناع تركه وهذا معنى قوله قال ما انا بمجيز ذلك وروي بمجيزه اي من الاجازة ايضا قال النبي
اي انت بمجيز ذلك فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بل كذا في رواية الاكثر بحرف الاضراب
وفي رواية الكشميهني بلى قد اجزناه لك ولم يذكر هنا ما اجاب به سهيل مكرزا في ذلك وزعم
بعضهم انه لم يجبه لان مكرزا لم يكن ممن جعل له امر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان
الواقدي روى ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وذكر
في روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن في ان لا يرده الى سهيل بل في تامينه من العذاب ونحو ذلك
وان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه وفي مغازي ابن عائذ
نحو ذلك كله من رواية ابي الاسود عن عروة ولفظه فقال مكرز بن حفص وكان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو
في التماس الصلح انا له جار واخذ بيده فادخله فسطاطا قال ابو جندل اي معشر المسلمين
اي يا معشر المسلمين اارد الى المشركين بمعنى الاستفهام وقد جئت مسلما اي حال كوني مسلما الا ترون
ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله وفي رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا فوثب عمر
رضي الله عنه مع ابي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما هم المشركون وانما دم احدهم كدم كلب
قال ويدني قائم السيف منه يقول عمر رضي الله عنه رجوت ان ياخذ مني فيضرب به اباه فضن الرجل
اي بخل بابيه ونفذت القضية وقال الخطابي تاول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين
احدهما ان الله قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان
ان يمكنه التورية فلم يكن رده اليهم اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من
الموت بالتقية والوجه الثاني انه انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه
او سجنه فله مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله
يبتلي به صبر عباده المؤمنين وقالت طائفة ان اجازة رد المسلمين اليهم في الصلح لقوله صلى الله عليه وسلم

لا يدعوني

لا يدعوني قريش الى خطة يعظمون بها الحرم الا اجبتهم وفي رد المسلم الى مكة عمارة البيت وزيادة خير
من الصلاة بالمسجد الحرام والطواف بالبيت فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى فعلى هذا يكون حكما
مخصوصا بمكة وبسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو غير جائز لمن بعده كما قاله العراقيون ثم انه
اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين
ام لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة
منسوخ وان ناسخه حديث انا بريء من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند الشافعية تفصيل
بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز الرد ان يكون المسلم
بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيت نبي الله
صلى الله عليه وسلم هذا مما يقوي ان الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر رضي الله عنه
وكذا ما تقدم قريبا من قصة عمر رضي الله عنه مع ابي جندل فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قال
السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد
المثناة التحتية هي النقيصة والخصلة الخسيسة والحالة الناقصة الدنية وفي المثل المنية ولا
الدنية في ديننا قال صلى الله عليه وسلم اني رسول الله ولست اعصيه ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل من ذلك شيئا الا بالوحي وفيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على انه انما فعل هذا من اجل ما اطلعه
الله عليه من حبس الناقة وانه لست افعل ذلك برايي وانما هو بوحي وهو ناصري قلت اوليس
اي الفعل هذا وليس كنت تحدثنا وروي حدثتنا انا سناتي البيت فنطوف به قال بلى
فاخبرتك انا ناتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به وفي رواية الواقدي من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه لقد دخلني امر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم
مراجعة ما راجعته مثلها قط وفي حديث سهل بن حنيف الآتي في الجزية وسورة الفتح فقال عمر
رضي الله عنه السنا على الحق وهم على الباطل اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلام نعطي
الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله فرجع
متغيظا فلم يصبر حتى جاء ابا بكر رضي الله عنه واخرجه البزار من حديث عمر رضي الله عنه نفسه مختصرا
ولفظه قال عمر اتهموا الراي على الدين فلقد رايتني ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برايي وما
آلوت عن الحق وفيه قال فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيت حتى قال لي يا عمر تراني رضيت وتابى
وفي رواية ابن اسحق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا راها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راوا الصلح دخلهم من ذلك امر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان راى في منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما راوا تاخير ذلك شق عليهم
مطلب ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام يحمل على عمومه واطلاقه
حتى يظهر ارادة التخصيص والتقييد وان من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى
ينقضي ايام حياته فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت
السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا اي حينئذ قال ايها
الرجل خاطبا لعمر رضي الله عنه انه رسول الله ويروى انه لرسول الله بالام وليس يعصي ربه
وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي وهو في الاصل للابل
بمنزلة الركاب للفرس والمراد به التمسك بامره وترك المخالفة كالذي يمسك بركاب الفارس اي
صاحبه ولا تفارقه ولا تخالفه فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انا سناتي البيت
فنطوف به قال بلى افاخبرك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به
لم يذكر عمر رضي الله عنه انه راجع احدا في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده وفي جواب ابي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه
بنظير ما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على انه اكمل الصحابة واعرفهم باحوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعلمهم بامور الدين واشدهم موافقة لامر الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا
الحديث بان المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على راي عمر رضي الله عنه وفي ذلك ظهر
من هذا الفصل ان الصديق رضي الله عنه لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سواء وسياتي في الهجرة ان ابن الدغنة وصف ابا بكر الصديق رضي الله عنه
بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل
ويعين على نوائب الحق وغير ذلك فلما كان صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك

الى الاشهاد رضي الله عنه وارضاه قال الزهري هو ابن شهاب الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور
اليه ومنقطع بين الزهري وعمر رضي الله عنه قال عمر رضي الله عنه فعملت لذلك اي من المجيء
والذهاب والسؤال والجواب وصورة المخالفة اعمالا لتكفره من الصوم والصلوة والصدقة
والاعتاق ففي رواية ابن اسحق فكان عمر رضي الله عنه يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي
واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا هذا وقال الكرماني
قوله اعمالا اي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر رضي الله عنه بل طلبا
لكشف ما خفي عليه وحثا على اذلال الكفار لما عرف من قوته في نصرة الدين وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان تفسير الاعمال بما ذكره مردود بل المراد به الاعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف في
الامتثال ابتداء كما ورد التصريح بمراده بقوله اعمالا في رواية ابن اسحق والواقدي واما قوله ولم
يكن هذا من عمر شكا فان اراد نفي الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن اسحق ان ابا بكر
رضي الله عنه قال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عمر رضي الله عنه وانا اشهد انه رسول الله
وان اراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود وقد قال السهيلي هذا الشك هو ما لا يستمر
صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة
في القضية وينكشف عنه الشبهة ونظيره قصته في الصلوة على عبد الله بن ابي وان كان في الاولى
لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية انتهى ويمكن ان يقال مراد الكرماني بقوله من الذهاب
والمجيء والسؤال والجواب تفسير لذلك في قوله فعملت لذلك كما اشرنا اليه لا تفسيرا لقوله
اعمالا لا اعمالا قال اي الراوي فلما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن اسحق في روايته فلما فرغ من الكتاب
اشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين منهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وفي رواية ابي الاسود
عن عروة فلما فرغوا من القضية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فساقه المسلمون
يعني الى جهة الحرم حتى قام اليه المشركون من قريش فحبسوه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر
قال اي الراوي فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات وذلك لم يكن منهم مخالفة
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانوا ينتظرون احداث الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك فيتم لهم قضاء نسكهم فلما راوه جازما قد فعل النحر والحلق علموا انه ليس وراء ذلك
غاية تنتظر فبادروا الى الائتمار بقوله والائتساء بفعله وظنوا ان امره صلى الله عليه وسلم
ذلك للندب ويحتمل ان يكونوا الهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند
انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة
ويكون تاخروا عن الامتثال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ويحتمل مجموع هذه الامور
لمجموعهم كما سياتي من كلام ام سلمة رضي الله عنها وليس فيه حجة لمن اثبت ان الامر للفور ولا لمن
نفاه ولا لمن قال ان الامر للوجوب ولا الندب لما يطرق القصة من الاحتمال فلما لم يقم منهم
احد دخل على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس وفي رواية ابن اسحق فقال
لها الا ترين الى الناس اني آمرهم بالامر فلا يفعلونه فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك
اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك
وفي رواية ابن اسحق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم
مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة
انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو
يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينفي عنهم هذا الاحتمال
وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما اشارت به ففعله فلما راى الصحابة ذلك بادروا الى فعل
ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان
ابلغ من القول المجرد وليس فيه ان الفعل مطلقا ابلغ من القول وفيه جواز مشاورة المراة الفاضلة
وفضل ام سلمة رضي الله عنها ووفور عقلها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امراة اشارت برأي
فاصابت الا ام سلمة رضي الله عنها ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سياتي هناك من امره لهم
بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما راوه شرب شربوا



فخرج صلى الله عليه وسلم فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه وفي رواية الكشميهني هديه
وزاد ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان سبعين بدنة كان فيها
جمل لابي جهل في راسه برة من فضة ليغيظ المشركين به وكان غنمه في غزوة بدر ودعا حالقه
فحلقه قال ابن اسحق بلغني ان الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بن امية بن الفضل الخزاعي
وخراش بكسر الخاء المعجمة وفي اخره شين معجمة فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق
بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اي ازدحاما قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حلق رجال يومئذ وقصر آخرون فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين الحديث وفي آخره قالوا يا رسول الله لم ظاهرت
المحلقين دون المقصرين قال لانهم لم يشكوا قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم انصرف النبي صلى الله
عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح فذكر الحديث في تفسيرها الى ان
قال قال الزهري فما فتح في الاسلام فتح قبله كان اعظم من فتح الحديبية انما كان القتال حيث التقى
الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وامن الناس كلهم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا
في الحديث والمنازعة ولم يكن احد بالاسلام يعقل شيئا في تلك المدة الا دخل فيه ولقد دخل في
تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك او اكثر يعني من صناديد قريش وما ظهر من مصلحة
الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح الاعظم الذي دخل الناس عقبه
في دين الله افواجا وكانت الهدنة مفتاحا لذلك ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت
فتحا كما سياتي في المغازي فان الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان
من اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفي الصورة
الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع
المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون
عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث ارادوا العزة
وقهروا من حيث ارادوا الغلبة ثم جاءه نسوة مؤمنات قال الحافظ العسقلاني ظاهره
انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء المدة وقد تقدم
في الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك وقال ابن كثير وفي سياق البخاري ثم جاءه
نسوة مؤمنات يعني بعد ان حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر والعصم هو العصمة وما يعتصم
به من عقد وسبب يعني لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية وقد مر الكلام في الصلح
وباب ما يجوز من الشروط في الاسلام فان قيل الاية تدل على ان المهاجرات لا ترد اليهم فما
وجه الجمع بينها وبين الحديث فالجواب على رواية لا ياتيك منا رجل لا اشكال فيه واما اذا
بدل رجل احد فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ
امراتين كانتا له في الشرك وسياتي في آخر الحديث اسما تينك المراتين فتزوج احدهما
معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتية
ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة شرفها الله تعالى وزادها فجاءه ابو بصير
بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية
وقيل فيه عبيد مصغر عبد وهو ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي
حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن اسحق في روايته وعرف بهذا ان قوله في حديث الباب رجل
من قريش اي بالحلف لان بني زهرة من قريش وهو مسلم جملة حالية فارسلوا في طلبه رجلين
سماهما ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابي بصير خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء
واخره سين مهملة ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وسياتي في آخر الباب ان الاخنس بن شريق
هو الذي ارسل في طلبه وزاد ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه بكرين انتهى
والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير وازهر من بني زهرة حلفاء ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده
ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالاصالة او الحلف
وزاد الواقدي فقدما بعد ابي بصير بثلاثة ايام فقالوا العهد الذي جعلت لنا ابعث العهد
اي تطلبا واوفي فدفعه صلى الله عليه وسلم الى الرجلين وفي رواية ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله

يا ابا بصير ان هؤلاء القوم قد صالحونا على ما علمت وانا لا نغدر فالحق بقومك فقال اتردني الى المشركين
يفتنوني عن ديني ويعذبونني قال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا واستدل بعض
الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه
لكونه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير العامري ورفيقه ولم يكونا من رهطه لكنه امن عليه منهما
لعلمه بانه كان اقوى منهما ولهذا آل الامر الى ان قتل احدهما واراد قتل الاخر وفيما استدل به من ذلك
نظر لان العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولو ان فيهما ريبة لما ارسلهما من هو من عشيرته
وايضا فقبيلة قريش يجمع الجميع لان بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وابو بصير كان من حلفاء
بني زهرة كما تقدم فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم وفي رواية الواقدي
فلما كانوا بذي الحليفة دخل ابو بصير المسجد فصلى ركعتين وطلب يتغدى ودعاهما فقدما سفرة
لهما فاكلوا جميعا فقال ابو بصير لاحد الرجلين وفي رواية ابن اسحق العامري وفي رواية ابن سعد
لخنيس بن جابر والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر اي اخرجه من غمده
فقال اي صاحب السيف والرجل الاخر وهذا اقرب لفظا والاخر معنى اجل والله انه لجيد لقد
جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه به اي اعطاه اياه وفي رواية
الكشميهني فامكنه منه فضربه به حتى برد بفتح الموحدة والراء اي خمدت حواسه وهو كناية عن
الموت لان البرودة لازم الموت او اصل البرد السكون والميت يسكن حركته قاله الخطابي
وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله وفر الاخر وفي رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد اي هاربا
حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه
لقد رأى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون المهملة اي فزعا وخوفا وفي رواية ابن اسحق فزعا
فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل بالبناء للمفعول والله صاحبي وفي رواية
ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي واني لمقتول اي ان لم تردوه عني وعند الواقدي وقد افلت منه
ولم اكد وفي رواية ابي الاسود عن عروة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فاوثقاه
حتى اذا كانا ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فامره على الاسار فقطعه وضرب احدهما
بالسيف وطلب الاخر فهرب والاول اصح قاله الحافظ العسقلاني وفي رواية الاوزاعي عن الزهري
عند ابن عائذ في المغازي وجعل الاخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اصحابه وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه
وابو بصير يتبعه فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك فقد رددتني
اليهم ثم انجاني الله منهم اي ليس عليك عتاب فيما صنعت انا وكان الناس ان يقال ان الله
قد اوفى ذمته ولكن القسم محذوف والمذكور مؤكد له وزاد الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله
عرفت اني لو قدمت عليهم فتنوني عن ديني وفعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى
وفيه ان المسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية والله اعلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم اصلها
دعاء عليه يقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم فان الويل الهلاك فهو
كقولهم لامه الويل قال بديع الزمان في رسالة له والعرب تطلق تربت يمينه في الامر اذا اهم
ويقولون ويل امه ولا يقصدون الذم والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء
من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له
فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها وتبعه ابن مالك الا انه قال
تبعا للخليل ان وي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها
اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا هنا وقال الكرماني ويل امه اصله دعاء عليه
واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها وفي رواية
ويله بحذف الهمزة تخفيفا وهو منصوب على انه مفعول مطلق وهو مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هو ويل امه وقال الجوهري اذا اضفته فليس له الا النصب مسعر حرب بكسر الميم و
سكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز اي هو مسعر حرب قال الخطابي كانه يصفه
بالاقدام في الحرب واستعار السعر لنارها وفي رواية ابن اسحق محش بحاء مهملة وشين معجمة وهو
بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به النار والحرب واعرب الكرماني حيث قال بصيغة الفاعل من الاسعار

ويل امه مسعر

اي هو

اي هو مسعر لو كان له احد جواب لو محذوف اي لو كان له احد ينصره ويعاضده لاسعر الحرب
لاثار الفتنة فافسد الصلح وفي رواية الاوزاعي لو كان له رجال ابو بصير فانطلق
قال الحافظ العسقلاني وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه ذلك
من المسلمين ان يلحقوا به قال جمهور الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه
القصة والله اعلم فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين
المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها فاء اي ساحله وعين ابن اسحق المكان فقال حتى نزل
العيص بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها صاد مهملة وكان طريق اهل مكة اذا
قصدوا الشام وهو يحاذي المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بني سليم قال اي الراوي
وينفلت منهم ابو جندل اي من ابيه واهله من الانفلات بالفاء والنون والمثناة الفوقية وهو
التخلص وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال واستحضار الصورة
الماضية كما في قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة
وانفلت ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على
طريق عير قريش فقطعوا مادتهم فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق
بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة اي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما
دونها وهذا الحديث يدل على انها تطلق على اكثر من ذلك ففي رواية ابن اسحق انهم بلغوا نحوا من ستين
نفسا وجزم عروة في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلثمائة رجل وزاد
عروة فلحقوا بابي بصير وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين
وسمى الواقدي منهم الوليد بن المغيرة فوالله لا يسمعون ويروى ما يسمعون بعير بالعين المهملة
المكسورة اي قافلة خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها اي وقفوا في طريقها بالعرض وهي
كناية عن منعهم لها من السير فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله
والرحم اي تناشد الرسول صلى الله عليه وسلم بالله والرحم اي يسالونه بالله وبحق القرابة لما ارسل
بتشديد الميم بمعنى الا ارسل كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي الا عليها حافظ والمعنى
هنا لم تسال قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ارساله الى ابي بصير واصحابه بالامتناع
عن ايذاء قريش فمن اتاه اي من اتى من الكفار مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن
من الرد الى قريش والفاء في فمن الى جواب شرط مقدر وتقديره اذا ارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالامتناع فمن اتاه الخ وفي رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان بن حرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه قالوا ومن خرج منا
اليك فهو لك فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وفي رواية ابي الاسود فبعث اليهم فقدموا عليه
وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بصير ان يقدم عليه
فقدم كتابه وابو بصير في النزع فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده يقرأه رضي الله عنه
فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا قال وقدم ابو جندل ومن معه الى المدينة
فلم يزل بها حتى خرج الى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر رضي الله عنه وفي رواية ابي الاسود
عن عروة فارسلوا ابا سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث
الى ابي جندل ومن معه وقالوا من خرج منا اليك فهو لك حلال غير حرج قال العلماء الذين كانوا
اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا
وفي قصة ابي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ولا يعد ما وقع من ابي بصير
غدرا لانه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لانه اذ
ذاك محبوسا بمكة لكنه لما خشي ان المشرك يعيده الى المشركين درأ عن نفسه بقتله ودافع
عن دينه بذلك فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل فعل ابي بصير لم يكن
عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب
بديته لانه كان من رهطه فقال له ابو سفيان ليس على محمد مطالبة بذلك لانه وفى
بما عليه واسلمه لرسولكم ولم يقتله بامره ولا على ابي بصير لانه ليس على دينهم ومنه انه كان
لا يرد على المشركين من جاء منهم الا بطلب منهم لانهم لما طلبوا ابا بصير اولا اسلمه اليهم
ولما حضر اليه ثانيا لم يرسله اليهم بل لو ارسلوا فطلبه وهو عنده لارسله فلما خشي
ابو بصير من ذلك نجا بنفسه وفيه ان شرط الرد ان يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا

في بلد الامام ولا اجتنا ولمن لم يكن تحت يد الامام ولا متحيزا اليه واستنبط لعقول المتأخرين ان بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الترك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم اموالهم جاز له ذلك لان عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يكن هناك قرينة تعميم والله اعلم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وظاهره انها نزلت في شأن ابي بصير وفيه نظر والمشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ومن حديث انس بن مالك ايضا وما اخرجه احمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية كما سيأتي في بعض تفسير الآية وقيل في نزولها غير ذلك والآية المذكورة في سورة الفتح قال تعالى وهو الذي كف ايديهم اي ايدي كفار مكة عنكم وايديكم عنهم اي قضى بينهم وبينكم المكافة والمحاجزة عن القتال بالصلح من الجانبين ببطن مكة اي بالحديبية لان بعضها من الحرم من بعد ان اظفركم عليهم بان تدخلوا بلادهم بغير اذنهم فان الحديبية بمنزلة بلادهم وقيل معناه قضى بينهم وبينكم المكافة عن القتال في داخل مكة من بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وذلك يوم الفتح وبه استشهد ابو حنيفة على ان مكة فتحت عنوة لا صلحا قال البيضاوي وهو ضعيف اذ السورة نزلت قبله وفيه انه ان اراد بتمامها فليس بثابت والا فلا يفيده مع انه يجوز ان يكون من الاخبار عن الغيب كقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا نعم يرد عليه منع دلالته على العنوة فقد يكون الظفر بالصلح وبالدخول بلادهم بغير اذنهم ولذا قال الزمخشري في اول سورة الفتح ان الفتح الظفر بالبلد عنوة او صلحا بحرب وبغير حرب واما ما قاله البيضاوي اخذا من الزمخشري ان ذلك كان في غزوة الحديبية وذلك ان عكرمة بن ابي جهل خرج في خمسمائة الى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى ادخلهم حيطان مكة ثم عاد ففيه ان خالد بن الوليد كان يوم الحديبية طليعة المشركين ارسلوه في مائتي فارس فدنا في خيله حتى نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كما مر وقد صح ان اسلام خالد بن الوليد كان بعد الحديبية في السنة الثامنة نعم عن انس رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فأخذهم واستحياهم فانزل الله هذه الآية وعن عبد الله بن مغفل المزني كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية في اصل الشجرة التي ذكرها الله في القرآن فبينا نحن كذلك اذ خرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح فثاروا في وجوهنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الله بأبصارهم فقمنا اليهم فأخذناهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنتم في عهد احد وجعل لكم احد امانا فقالوا اللهم لا فخلى سبيلهم فانزل الله هذه الآية وعن ابن عباس رضي الله عنهما اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت وقال بعض المفسرين في معنى الآية وهو الذي كف ايديهم عنكم بالقاء الرعب في قلوبهم وكف ايديكم عنهم بان امركم ان لا تحاربوا وقيل اظفركم عليهم بقضاء العمرة واما على ما ذهب اليه البخاري من انها نزلت في شأن ابي بصير فمعنى الآية والله اعلم وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم بترك المحاربة من بعد ان اظفركم عليهم اي من بعد ان اظفر من اجتمع من المسلمين مع ابي بصير على اهل مكة بان اغاروا على عيرهم الا انه يأبى عنه قوله ببطن مكة كما لا يخفى فليتأمل وكان الله بما تعملون من مقاتلتكم اولا طاعة لرسوله وكفكم ثانيا لتعظيم بيته بصيرا فيجازيكم عليه هم الذين كفروا يعني قريشا وصدوكم عام الحديبية عن المسجد الحرام ان تطوفوا به معتمرين والهدي اي وصدوا الهدي والهدي ما يهدى الى مكة وقرئ الهدي وهو فعيل بمعنى مفعول وقرئ بالجر ايضا عطفا على المسجد الحرام بمعنى وصدوكم عن نحر الهدي معكوفا اي محبوسا وممنوعا عن ان يبلغ محله اي مكانه الذي يحل فيه نحره والمراد منه مكانه المعهود وهو منى لا مكانه الذي لا يجوز ان ينحر في غيره والا لما نحره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث احصر فلا يشكل كيف حل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن احرامهم بالحديبية ومحل هدي المحصر عند اصحابنا الحنفية هو الحرم فالجواب ان بعض الحديبية من الحرم كما تقدم وقد روي ان مضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في الحل ومصلاه في الحرم فالمراد من المحل كما تقدم محله المعهود الذي هو منى ولولا رجال مؤمنون ونساء

مؤمنات

مؤمنات لم تعلموهم اي لم تعرفوهم بأعيانهم لاختلاطهم بالمشركين فقوله لم تعلموهم صفة للرجال والنساء جميعا على طريق التغليب ان تطؤوهم اي ان توقعوا بهم وتبيدوهم اي تهلكوهم واصل الوطء الدوس وهو بدل اشتمال من الرجال والنساء وقيل من الضمير المنصوب في تعلموهم والمعنى على الاول ولولا ان تطؤوهم وعلى الثاني ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم او وطأتهم واهلاككم فتصيبكم منهم اي من جهتهم معرة مكروه وعيب مفعلة من عره بمعنى عراه اذا دهاه ما يكرهه ويشق عليه عن ابن اسحق كوجوب الدية وقيل الكفارة بقتلهم ومذهبنا في ذلك انه لا يلزم بقتل مثله شيء من الدية والكفارة وعن ابن زيد الاثم بالتقصير في البحث عنهم وقيل التأسف عليهم وقيل تعيير الكفار بذلك والله اعلم بغير علم متعلق بان تطؤوهم والمعنى والله اعلم انه كان بمكة قوم من المسلمين مختلطين بالمشركين غير متميزين منهم ولا معروفي الاماكن فقيل ولولا كراهة ان تهلكوا اناسا مؤمنين بين ظهراني المشركين غير عالمين بهم فيصيبكم باهلاكهم مكروه ومشقة لما كف ايديكم عنهم فجواب لولا محذوف لدلالة الكلام عليه ويجوز ان يكون لو تزيلوا كالتكرير للولا رجال مؤمنون لمرجعهما الى معنى واحد ويكون لعذبنا هو الجواب ثم في حذف جواب لولا دليل على شدة غضب الله تعالى وانه لولا حرمة المؤمنين لفعل بهم ما لا يدخل تحت الوصف والقياس ثم انه قد اعترض الامام الرازي على تعلق قوله بغير علم بقوله ان تطؤوهم بانه يلزم التكرار واجاب عنه صاحب الكشف بانه لا تكرار سواء جعل ان تطؤوهم بدل اشتمال من رجال ونساء او من الضمير في لم تعلموهم اما على الثاني فلان حاصل المعنى ولولا مؤمنون لم تعلموا وطأتهم واهلاككم وانتم غير عالمين بايمانهم فمتعلق العلم في الاول الوطأة وفي الثاني انفسهم باعتبار الايمان وتعقبه المولى السعدي بان المتعلق الثاني علم من لم تعلموهم لان المبدل منه منسوب اليه ايضا وليس في حكم المنحى مطلقا كما قرر في موضعه ولو سلم فضمير تطؤوهم بالحقيقة لرجال مؤمنين ونساء مؤمنات والمعنى لم تعلموا وطء المؤمنين فيتضمن التعلق الثاني ويفيده لظهور ان عدم العلم بوطئهم لعدم العلم بايمانهم مع انه يتبادر من الكلام حينئذ معنى غير صحيح وهو وطئهم عالمين بهم لان الاصل في الكلام المقيد اذا دخله النفي توجه النفي الى القيد ثم قال صاحب الكشف واما على الاول فلان قوله بغير علم لما كان حالا عن فاعل تطؤوهم كان العلم مرادا به الى العلم باعتبار الاهلاك فدل الاهلاك عن شعور ولا العلم بايمانهم حاصل والمعرفتان مقصودتان وتعقبه المولى السعدي ايضا بان ضمير المفعول في البدل عائد الى رجال ونساء موصوفين بانتفاء العلم عنهم وعن ايمانهم فعلم منه كون الوطء بلا شعور وهذا ما قال الامام يلزم التكرار ولا نسلم كونهما مقصودتين بحيث يقتضي التصريح على كل منهما الا ان يقال مقام بيان تصون الصحابة رضي الله عنهم يقتضي ذلك وفيه نظر ثم جعل لم تعلموهم كناية عن الاختلاط خلاف الظاهر فالاقرب الاصوب تعليقه بتصيبكم او بمعرة والله تعالى اعلم ليدخل الله في رحمته تعليل لما دل عليه الآية وسيقت له من كف الايدي عن اهل مكة والمنع من قتالهم صونا لما بين اظهرهم من المؤمنين كانه قال كان الكف ومنع التعذيب ليدخل الله في رحمته اي في توفيقه لزيادة الخير والطاعة مؤمنيهم او ليدخل في الاسلام من رغب فيه من مشركيهم فقوله تعالى من يشاء اي من مؤمنيهم او مشركيهم والتحقيق ان اللام هنا مستعارة من معنى التعليل فانه لما ترتب على الكف لصون المؤمنين توفيق الله تعالى المؤمنين لزيادة الخير وبعض المشركين الاسلام شبه ذلك بالعلة الغائية واستعملت فيه اللام فافهم لو تزيلوا اي لو تفرقوا وتميز بعضهم عن بعض من زاله يزيله وقرئ لو تزايلوا لعذبنا الذين كفروا منهم اي من اهل مكة فيكون من للتبعيض وقيل هم الشاذون فيكون من للبيان عذابا اليما بالقتل والسبي اذ جعل الذين كفروا مفعول اذكر او ظرف لعذبنا او صدوكم في قلوبهم الحمية الانفة حمية الجاهلية التي تمنع الاذعان الى الحق حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن البيت ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم ولا برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي تحقيق لفظ الحمية ان شاء الله تعالى فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين اي وقاره على رسوله وعلى المؤمنين فتوقروا وحلموا وصبروا والزمهم كلمة التقوى كلمة الشهادة وقيل بسم الله الرحمن الرحيم ومحمد رسول الله اختارها الله لنبيه وللذين معه من اهل الخير ومستحقيه ومن هو اولى بالهداية من غيرهم وعن الحسن كلمة التقوى هي الثبات والوفاء بالعهد وقيل الاخلاص

مطلب

[illegible]

وإضافة الكلمة إلى التقوى لملابسة لأنها سببها وأساسها وقيل المعنى كلمة أهل التقوى
على أنها والمضاف وكانوا أحق بها من غيرهم وأهلها والمستأهل لها وفي مصحف الحارث بن
سويد صاحب عبد الله وكانوا أهلها وكان الله بكل شيء عليما فيعلم أهل كل شيء وييسره له وكانت
حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن فيه المصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط وذلك أن النبي
صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة في هذه السفرة وهم أهل الحرب حينئذ وكتب بينه وبينهم شروطا
قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه وهذا في رواية المستملي وحده وقد فسر هنا الألفاظ التي
في الآيات المذكورة على ما هو عادته أحدها قوله معرة العر الجرب أشار بهذا إلى أن لفظ المعرة
التي في الآية الكريمة مشتقة من العر بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم فسر العر بالجرب بالجيم
وقال ابن الأثير المعرة الأمر القبيح المكروه والأذى وهي مفعلة من العر وقال الجوهري العر بالفتح
الجرب تقول منه عرت الإبل تعر فهي عارة والعر بالضم قروح مثل القوباء تخرج بالإبل متفرقة
في مشافرها وقوائمها يسيل منه مثل الماء الأصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تقول
منه عرت الإبل فهي معرورة الثاني هو قوله تزيلوا انمازوا وهو من الميز يقال مزت الشيء من الشيء
إذا فرقت بينهما فانماز وامتاز وميزته فتميز وقد قرئ بهما في قوله تعالى حتى يميز الخبيث من الطيب
الثالث هو قوله الحمية وقد ذكر فيه ستة معاني الأول هو قوله حميت أنفي حمية وهذا
يستعمل في شيء تأنف منه وداخلك عار ومصدره حمية ومحمية والأول بتشديد المثناة التحتية
يقال حمي من ذلك أنفا أي أخذته الحمية وهي الأنفة والعزة الثاني هو قوله وحميت المريض
حمية بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء أي منعته الطعام الثالث هو قوله وحميت القوم
منعتهم حماية على وزن فعالة بالكسر والمراد منعتهم من حصول الشر والأذى إليهم الرابع هو
قوله وأحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمى على وزن فعل بكسر الفاء وفتح العين
أي ممنوعا ومحظورا لا يدخل فيه ولا يقرب منه الخامس هو قوله وأحميت الحديد في النار
حتى ولا أنال حميته السادس هو قوله وأحميت الرجل إذا أغضبته إحماء بكسر الهمزة وحميت
عليه غضبت وله معنى سابع حمي النهار بالكسر وحمي التنور حميا فيهما أي اشتد حره وحكى الكسائي
اشتد حمي الشمس وحموها بمعنى ومعنى ثامن حاميت على ضيفي إذا احتفلت له ومعنى تاسع احتميت
من الطعام احتماء وقال عقيل بضم العين عن الزهري أي ابن شهاب قال عروة أي ابن الزبير بن العوام
وقد تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط وإنما أورده هنا لبيان ما وقع في رواية معمر من
الإدراج فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن
أي يختبرهن بالحلف والنظر في الأمارات وبلغنا هو مقول الزهري وقد وصله ابن مردويه في
تفسيره من طريق عقيل أنه لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم
ويروى من أزواجهن وتأويله أن الإضافة بيانية أي أزواج هي هن وهو مختصر وحكم على
المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر رضي الله عنه طلق امرأتين قريبة بضم القاف
وفتحها بنت أبي أمية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتية وابنة جرول
بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو وباللام الخزاعي واسمها كلثوم وهي أم عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن
حذيفة العدوي وقد تقدم أن ابنة جرول تزوجها صفوان بن أمية وهنا يقول تزوجها أبو جهم
ووجهه أن هنا رواية عقيل عن الزهري وهناك رواية معمر عنه فلما أبى الكفار أن يقروا
بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله عز وجل وإن فاتكم أي سبقكم شيء من أزواجكم
إلى الكفار أحد من أزواجكم وإيقاع شيء موقعه للتحقير والمبالغة في التعميم أو شيء
من مهورهن فعاقبتم أي فجاءت عقبتكم أي نوبتكم من أداء المهر شبه الحكم بأداء هؤلاء
مهور نساء أولئك تارة وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه كما يتعاقب في
الركوب وغيره فأتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من مهر المهاجرة ولا تؤتوه زوجها
الكافر وقيل معناه إن فاتكم شيء من أزواجكم فأصبتم من الكفار عقبى وهي الغنيمة فأتوا بدل
الفائت من الغنيمة واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون فإن الإيمان به مما يقتضي التقوى منه وقال
البخاري والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى على أنها
المفسر لمن ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار كلمة من يتعلق بقوله

يعني أي يعطى من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن وقوله من ذهب مفعول ما لم يسم فاعله وما
أنفق مفعوله الثاني وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وبلغنا أن أبا بصير
بن أسيد بفتح الهمزة الثقفي قال الكرماني فإن قلت تقدم أنه قرشي قلت ذلك من رواية أخرى
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا مهاجرا في رواية الكشميهني والمستملي مهاجرا من
قال الحافظ العسقلاني والعيني وهو تصحيف مهاجرا في المدة أي مدة الصلح وقوله مهاجرا حال
مترادفة أو متداخلة فكتب الأخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن شريق بفتح
المعجمة وكسر الراء وبالقاف الثقفي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أبا بصير جملة يسأله وقعت
حالا فذكر الحديث تمامه قوله وبلغنا أن أبا بصير إلخ هو من قول الزهري أيضا والمراد أن قصة أبي بصير
في رواية عقيل من مرسل الزهري وفي رواية معمر موصولة إلى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن إسحاق
كما تقدم وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى
ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة وما نعلم أن أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها وفيها
قوله أن أبا بصير بن أسيد قدم مؤمنا ثم إنه لم يقع في هذا الصحيح أطول من هذا الحديث سوى حديث
الإفك فإنه يقاربه وفي هذا الحديث من الفوائد جواز المصالحة مع أهل الحرب على مدة معينة
واختلفوا في المدة فقيل لا يجاوز عشر سنين على ما في الحديث وبه قال الشافعي وغيره وقيل يجوز الزيادة
وقيل لا يجاوز أربع سنين وقيل ثلاث سنين وقيل سنتين وقال أصحابنا الحنفية يجوز الصلح
مع الكفار بمال يؤخذ منهم أو يدفع إليهم إذا كان الصلح خيرا في حق المسلمين والذي يؤخذ منهم
بالصلح يصرف مصارف الجزية وفيه كتابة الشروط التي تنعقد بين المسلمين والمشركين والإشهاد
عليها ليكون ذلك شاهدا على من رام نقض ذلك والرجوع منه وفيه جواز التنكب عن الطريق
بالجيوش وإن كان في ذلك مشقة وفيه بركة التيامن في الأمور كلها وفيه أن ما عرض للسلطان
وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو خارج عن العادة يجب عليهم أن يتأملوه وينظروا السنة
في قضاء الله تعالى في الأمم الخالية ويتمثلوا ويعلموا أن ذلك مثل ضرب لهم ونبهوا عليه كما امتثل
الشارع في امرأته وبروكها بقصة الفيل لأنها كانت إذا وجهت إلى مكة بركت وإذا صرفت عنها
مشت وهذا خارج عن العادة فعلم أن الله تعالى حبسها عن مكة كالفيل وفيه علامات النبوة
وبركته صلى الله عليه وسلم وفيه بركة السلاح المحمولة في سبيل الله وفيه التفاؤل بالاسم وفيه
أن أصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة أمر دعوته وفيه أن من صالح أو عاقد على شيء بالكلام
ثم لم يوف له به أنه بالخيار في النقض وفيه جواز المعارضة في العلم حتى يتبين المعاني وفيه أن الكلام
محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص ألا يرى أن عمر رضي الله عنه حمل كلامه على الخصوص
لأنه طالبه بدخول البيت في ذلك العام فأخبره أنه لم يعين له ذلك في ذلك العام بل وعد وعدا
مطلقا في الدهر حتى وقع ذلك فدل أن الكلام محمول على العموم حتى يأتي دليل الخصوص وفيه أن من
حلف على فعل ولم يوقت وقتا فهو موقت بأيام حياته وقال ابن المنذر فإن حلف بالطلاق على فعل
ولم يوقت وقتا أن وقته أيام حياته وفي المسألة اختلاف فإن حلف بالطلاق ليفعلن كذا
إلى وقت غير معلوم فقالت طائفة لا يطأها حتى يفعل الذي حلف عليه فإن ماتت لم يرثها
هذا قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي وأبي عبيد وقالت طائفة إن مات ورثته
وله وطؤها روي هذا عن عطاء وقال يحيى بن سعيد ترثه إن مات وقال مالك إن ماتت امرأته
ورثها وقال الثوري إنما يقع الحنث بعد الموت وبه قال أبو ثور وقال أبو ثور أيضا إذا حلف ولم يوقت
فهو على يمينه حتى يموت ولا يقع حنث بعد الموت فإذا مات لم يكن عليه شيء وقالت طائفة يضرب
لها أجل المولي أربعة أشهر روي هذا عن القاسم وسالم وهو قول ربيعة والأوزاعي وقال أبو حنيفة
إن قال أنت طالق إن لم آت البصرة فماتت امرأته قبل أن يأتي البصرة فله الميراث ولا يضره أن لا يأتي
البصرة بعد لأن امرأته ماتت قبل أن يحنث ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث لأنه فار
ولو قال لها أنت طالق إن لم تأتي البصرة فماتت فليس له ميراث وإن مات قبلها حنث وكان
لها الميراث لأنه فار وفيه قول سادس حكاه أبو عبيد عن بعض أهل النظر قال إذا حلف
فإنما هو لما حلف عليه والسهو فيه حتى يتكلم باليمين حتى يكون متصلا بالبر وإلا فهو حانث
عند ترك ذلك وفيه جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي وفيه جواز قيام الناس
على رأس الإمام بالسيف مخافة العدو وأن الإمام إذا جفي عليه لزم ذلك القائم تغييره
بما أمكنه وفيه فضل أبي بكر الصديق على عمر رضي الله عنهما لكونه أجاب له بما أجاب به

رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وفيه جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وفيه تأكيد القول
باليمين ليكون ادعى الى القبول وقال ابن القيم وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر
من ثمانين موضعا وفيه ان الحربي اذا اتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان وهو وجه للشافعية
وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والشافعية يحكمون بنجاسة الشعر المنفصل ومنهم من بالغ
حتى كاد ان يخرج من الاسلام ضلالة في شعر النبي صلى الله عليه وسلم وجهان نعوذ بالله من هذا
الضلال وفيه التبرك بآثار الصالحين من الاشياء الطاهرة وفيه ان المسلم الذي يجيء من دار الحرب
في زمن الهدنة ان يقتل من جاء في طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية ثم ان في الحديث ان ذا الحليفة ميقات
اهل المدينة للحاج والمعتمر وان تقليد الهدي وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضا كان او سنة
وان الاشعار سنة لا مثلة وان الحلق افضل من التقصير وانه نسك في حق المعتمر محصورا
كان او غير محصور وان المحصر ينحر هديه حيث احصر ولو لم يصل الى الحرم قاله العسقلاني وفيه
ان بعض الحديبية كان من الحرم وان نحره صلى الله عليه وسلم كان فيه كما سبق وان المحصر يتحلل
من نسكه عن البيت وان الاولى في حقه ترك المقاتلة اذا وجد الى المسالمة طريقا وفيه
ايضا جواز سبي ذراري المشركين اذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه ايضا
الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل
الى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة كما تقدم وفيه ايضا استحباب تقديم الطلائع
والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين وجواز الخداع
في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من خصائصه انه نهي عن خائنة
الاعين و في الحديث ايضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الاتباع
وجواز بعض المسامحة في امر الدين واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في اصله اذا تعين ذلك
طريقا للسلامة والصلاح في الحال سواء كان ذلك في حال ضعف المسلمين او قوتهم وان التابع
لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف بمآل
الامور غالبا بالتجربة لا سيما مع من هو مؤيد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر
اذا قامت القرينة على صدقه قاله الخطابي وسنده بان الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
عينا له لياتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا قال وانما اختاره لذلك مع كفره ليكون امكن
له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز
قول الطبيب الكافر وقال الحافظ تعقبه بانه يحتمل ان يكون الخزاعي المذكور كان قد اسلم ولم
يشتهر اسلامه حينئذ فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الشروط في القرض وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء اذا اجله في القرض جاز اي التاجيل وفي
بعض النسخ وقع اثر ابن عمر رضي الله عنهما بعد حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال الليث هو ابن
سعد حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بفتح الراء عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا طرف من حديث مضى في باب الكفالة
في القرض ومضى الكلام فيه هناك وذكر هنا طرفا منه لاجل الترجمة المذكورة وسقط جميع
ذلك هنا في رواية النسفي ولكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب
الى الاجل باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله تعالى
وقد تقدم في كتاب الشروط باب ما يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمة اعم من تلك لان تلك فيها
باب المكاتب وان كان يتحد بينهما واصل وتقدم ايضا في كتاب العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب
ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وحديث الابواب الثلاثة وتكرار التراجم لا يدل الا لزيادة
فائدة الا في نوع واحد وهو الشرط قوله ليس في كتاب الله بقوله التي تخالف كتاب الله
لان المراد بكتاب الله حكمه وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة بطريق الاستنباط منه وكل
ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب
شروطهم بينهم وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر رضي الله عنه
والمعنى شروط المكاتبين وساداتهم معتبرة بينهم وقال ابن عمر او عمر رضي الله عنهما كل شرط
خالف كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط كذا في رواية الاكثر و في رواية النسفي

من الفوائد صح

وقال ابن عمر

وقال ابن عمر فقط ولم يقل او عمر هذا ووقع في رواية كريمة هنا زيادة هي قوله قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه يقال عن كليهما اي عن عمر وابنه عبد الله فقوله عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما
تفسير لقوله كليهما وقد تقدم فيما مضى في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله
احق وشرط الله اوثق والمعنى كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم فهو باطل حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد عن عائشة رضي الله عنها
قالت اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان
اشترط مائة شرط قد تقدم هذا الحديث غير مرة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورة اي الاستثناء
في الاقرار سواء كان استثناء قليل من كثير او بالعكس فالاول لا خلاف في جوازه عند اهل اللغة
والفقه والحديث وحديث الباب يدل على جوازه ايضا وفي الثاني اختلاف فذهب الجمهور
الى جوازه ايضا قال الداودي اذا قال له علي الف الا تسعمائة وتسعة وتسعين صح ولزمه واحد
كما اذا قال انت طالق ثلاثة الا اثنتين لقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
هذا وانت خبير بان احتجاج الداودي بهذه الاية غير بين لانها لا تثبت الا لاحد الاستثنائين
كما لا يخفى وانما الحجة في ذلك قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله تعالى الا عبادك
منهم المخلصين فان احدهما اكثر من الاخر لا محالة فان جعلت المخلصين الاكثر فقد استثناهم
وان جعلت الغاوين الاكثر فقد استثناهم ايضا ولان الاستثناء اخراج فاذا جاز اخراج
الاقل جاز اخراج الاكثر وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده واليه ذهب ابن قتيبة
وزعم انه مذهب البصريين من اهل اللغة واليه ذهب البخاري حيث ادخل هذا الحديث هنا لان
فيه استثناء القليل من الكثير كما فهم والجواز هو مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفراء والله اعلم
والشروط التي يتعارفها الناس بينهم نحو ان يشتري نعلا او شراكا بشرط ان يحذوه البائع
او يشتري اديما بشرط ان يخرز له خفا او يشتري قلنسوة بشرط ان يبطنه البائع فان هذه الشروط
كلها جائزة لانه متعارف متعامل بين الناس وفيه خلاف زفر وكذا لو اشترى شيئا وشرط ان
يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر وقبله وكذلك الحوالة جاز
استحسانا خلافا لزفر واما الشروط التي لا يتعارفها الناس فباطلة نحو ما اذا اشترى حنطة
وشرط على البائع طحنها او حملها الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها شهرا فان ذلك
كله لا يصح لعدم التعارف والتعامل واذا قال مائة الا واحدة او اثنتين اشار بهذا الى
ان اختياره جواز استثناء القليل من الكثير وعدم جواز عكسه وذكر هنا صورة استثناء
القليل من الكثير نحو ما اذا قال لفلان علي مائة درهم مثلا الا واحدا او الا اثنين فانه يصح ويلزمه
في قوله الا واحدا تسعة وتسعون وفي قوله الا اثنين يلزمه ثمانية وتسعون درهما وقال ابن عون
هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري وقد مر في العلم عن ابن سيرين هو محمد بن سيرين انه قال
قال الرجل لكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية على وزن فعيل هو المكاري
ادخل امر من الادخال وفي نسخة ارحل من الرحل ركابك منصوب به والركاب بكسر الراء الابل
التي يسار عليها والواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها فان لم ارحل معك يوم كذا
وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج اي لم يرحل معه يلزمه مائة درهم عند شريح وهو معنى قوله
فقال شريح القاضي المشهور من شرط على نفسه طائعا غير مكره اي مختارا غير مكره عليه
فهو اي الشرط الذي شرطه عليه اي يلزمه ووجهه بعضهم بان العادة جرت بان صاحب الجمال
يرسلها الى المرعى فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فاحضر له الابل فلم يتهيأ للتاجر السفر
اضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم التعارف على مال معين يشرطه التاجر
على نفسه اذا اخلف ليستعين به الجمال على العلف وفي هذا خالف الجمهور شريحا فقالوا لا يلزمه شيء
لانه عدة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون ولفظه ان رجلا قال

من آخر فقال اخرج يوم الاثنين فذكر نحوه وقال ايوب هو السختياني عن ابن سيرين ان رجلا باع
طعاما وقال ان لم آتك الاربعاء اي يوم الاربعاء واغرب الكرماني حيث قال يحتمل ان يراد به
يوم الاربعاء او مكانها على انها جمع الربيع وهي الساقية اي ان لم آتك في المزارع وهذا بعيد
جدا والاول هو الظاهر كما اعترف به الكرماني نفسه فليس بيني وبينك بيع وقائل ذلك هو
المشتري كما يدل عليه السياق فلم يجئ فقال شريح للمشتري انت اخلفت فقضى عليه فهذا الشرط
جائز ايضا عند شريح لانه قال للمشتري عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى عليه برفع
البيع وهذا ايضا هو مذهب ابي حنيفة واحمد واسحق وقال مالك والشافعي وآخرون يصح البيع
ويبطل الشرط وهذا التعليق وصله ايضا سعيد بن منصور عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين
فذكره حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما
ليس فيه نفي غيرها لما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه اسألك بكل اسم هو لك
سميت به نفسك او انزلته في كتبك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك
الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها اللهم اني اسألك بجميع اسمائك الحسنى كلها ما علمنا منها
وما لم نعلم واسألك باسمك العظيم الاعظم الكبير من دعاك به اجبته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصبتيه اصبتيه واما وجه التخصيص بذكرها فلانها اشهر الاسماء وابينها مائة الا واحدا
اي الا اسما واحدا ويروى واحدة بتأويل التسمية او الصفة او الكلمة وفائدة قوله مائة الا
واحدا هي التاكيد ودفع التصحيف بسبعة وتسعين او تسعة وسبعين او سبعة وسبعين فان
اسماء الله تعالى توقيفية تعلم بطريق الوحي والسنة ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه
مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف وان جوزه العقل وحكم به
القياس وكان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير
مرضي ولا يخلو الكاتب عن ذلك وهفوة القلم بسبعة وتسعين وغيره فيثبتها الاختلاف في المسموع
من المسطور فاكده به حسما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب قال الكرماني
فان قلت ما الحكمة في الاستثناء قلت قيل الفرد افضل من الزوج ولذلك جاء ان الله وتر يحب
الوتر ومنتهى الافراد من المراتب من غير تكرار تسعة وتسعون لان مائة وواحدا يتكرر فيه الواحد
وقيل الكمال من العدد في المائة لان الاعداد كلها ثلثة اجناس آحاد وعشرات ومئات لان الالوف
ابتداء آحاد آخر بدليل عشرات الالوف ومئاتها فاسماء الله تعالى مائة وقد استأثر الله بواحد منها
وهو اسم الله الاعظم لم يطلع عليه غيره فكأنه قال مائة لكن واحد منها عند الله والله تعالى اعلم
وقد يقال اسماء الله تعالى اكثر منها لكن معاني جميعها محصورة فيها فلذلك اقتصر عليها او ان المعنى
من احصى من اسمائه تعالى هذا العدد دخل الجنة من احصاها دخل الجنة قال الخطابي الاحصاء يحتمل
وجوها اظهرها العد لها حتى يستوفيها اي لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله تعالى بجميعها
وثانيها الاطاقة اي من اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها ويلزم نفسه
بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وهلم جرا وثالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها
من قولهم فلان ذو حصاة اي ذو عقل وقيل احصاها اي عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن
يدخل الجنة لا محالة وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون المراد بقوله من احصاها من قرأ القرآن حتى يختمه
فيستوفاه منه ان من حفظ القرآن العزيز دخل الجنة لان جميع الاسماء فيه وقيل من احصاها اي حفظها
وهكذا فسره البخاري والاكثرون ويؤيده في رواية في الصحيح من حفظها دخل الجنة وقال الطيبي
اراد بالحفظ القراءة بظهر القلب فيكون كناية لان الحفظ يستلزم التكرار فالمراد بالاحصاء
تكرار مجموعها وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه كانه قد وجد ثم اعلم ان اسم الله تعالى
ما يصح ان يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس
والاول او الثبوتية الحقيقية كالعليم والقادر او الاضافية كالحميد والمليك او باعتبار فعل
من افعاله كالخالق والرزاق وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى وقال الغزالي الاسم
هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع اللفظ له
او اطلاقه عليه وقال الطيبي كلاما ملخصه التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى
به كما ان الوصف هو الصفة والصفة كذلك اي الصفة مدلول وهو المعنى القائم بالموصوف

وقد يطلق

وقد يطلق ويراد به اللفظ كما تطلق الصفة ويراد الوصف اطلاقا لاسم المدلول على الدال وعلى اصطلاح
النحاة وقيل الفرق بين الاسم والمسمى انما يظهر من قولك رأيت زيدا فان المراد بالاسم المسمى
لان المرئي ليس حروف ز ي د واذا قلت سميته زيدا فالمراد غير المسمى لان معناه سميته بمركب
من هذه الحروف وفي قولك زيد حسن لفظ مشترك يمكن ان تعني به ان هذا اللفظ حسن وان تعني به
ان مسماه حسن واما قول من قال لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال نار يلزم ان يحترق فمه فهو لعب
لان العاقل لا يقول ان زيدا الذي هو مركب من الزاي والياء والدال هو الشخص وقال محيي السنة في
معالم التنزيل الالحاد في اسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري
في كتاب مفاتيح الحجج اسماء الله تعالى تؤخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم
ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه تعالى
وان صح معناه وقال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله تعالى كل اسم يصح معناه فيه
والالفاظ الصحيحة البشرية لها مساغ ومجال في اختيار الصفات قال والذي ذهب اليه اهل الحديث
هو الصحيح ولو ترك الانسان وعقله لما جسر ان يطلق عليه عامة هذه الاسماء التي ورد الشرع
بها اذ كان اكثرها على حسب تعارفنا يقتضي اعراضا اما كمية نحو العظيم والكبير واما كيفية
نحو الحي والقادر او زمانا نحو القديم والباقي او مكانا نحو العلي والمتعالي او انفعالا نحو الرحيم والودود
وهذه معان لا تصح عليه سبحانه على حسب ما هو متعارف بيننا وان كان لها معان معقولة عند
اهل الحقائق من اجلها صح اطلاقها عليه عز وجل وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه بما لم يصف
به نفسه فيقول يا رحيم ولا يقول يا رفيق وذكر الحاكم ابو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي ان اسماء الله
التي ورد بها الكتاب والسنة واجماع العلماء على تسميته بها منقسمة بين عقائد خمس الاول اثبات
الباري ليقع به مفارقة التعطيل الثاني اثبات وحدانيته ليقع بها البراءة من الشرك الثالث
اثبات انه ليس بجوهر ولا عرض ليقع به البراءة من التشبيه الرابع اثبات ان وجود كل ما سواه كان
من قبل ابداعه واختراعه اياه ليقع البراءة من قول من يقول بالعلة والمعلول الخامس انه مدبر ما ابدع
ومصرفه على ما يشاء ليقع به البراءة من قول القائلين بالطبائع او بتدبير الكواكب او تدبير الملائكة
وزعم ابن حزم ان من زاد شيئا من الاسماء على التسعة والتسعين من عند نفسه صلى الله عليه وسلم
قال مائة الا واحدا فلو جاز ان يكون له اسم زائد لكانت مائة هذا قليلا تامل ومطابقة الحديث
للترجمة في موضعين احدهما في قوله والثنيا من غير تقييد بالاقرار لان الثنيا في نفسه اعم من ان يكون
في الاقرار او في غيره كما في الحديث المذكور والآخر في قوله مائة الا واحدا والحديث اخرجه المؤلف
في التوحيد ايضا واخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت واخرجه ابن ماجة من حديث
موسى بن عقبة حدثني الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة فذكرها
مفصلة اسما بعد اسم وقال في آخره قال زهير فبلغنا عن غير واحد من اهل العلم ان اوله يفتح بقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
له الاسماء الحسنى وقال الترمذي وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث وقد روى آدم بن ابي اياس
هذا الحديث باسناد غير هذا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الاسماء
وليس له اسناد صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح قد خرجاه في الصحيحين
باسانيد صحيحة دون ذكر الاسامي فيه والعلة فيه عندهما ان الوليد بن مسلم تفرد به وهو اوثق واحفظ
واعلم واجل من ابي اليمان وبشر بن شعيب وعلي بن عياش واقرانهم من اصحاب شعيب واخرجه ابو حاتم
ايضا في صحيحه باب الشروط في الوقف حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون البصري قال انبأني
نافع اي اخبرني وقيل الانباء يطلق على الاجازة ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره اي يستشيره فيها فقال
يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر واسم تلك الارض ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين
المعجمة لم اصب مالا قط انفس عندي منه اي اجود فما تأمرني به قال ان شئت
حبست اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا
يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى اي القرابة في الرحم وهو في الاصل مصدر تقول بيني وبينه

قرابة وقربى ومقربة ومقربة وقربة وقربة وفي الرقاب اي وفي فك الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم شيء
من الوقف تفك به رقابهم وكذلك لهم نصيب في الزكوة وفي سبيل الله هو منقطع الحاج ومنقطع الغزاة
وقيل هم فقراء حملة القرآن وقيل طلبة العلم وابن السبيل وهو الذي له مال في بلدة لا يصل اليها
وهو غريب والضيف من عطف العام على الخاص لا جناح اي لا اثم على من وليها اي من ولي تلك
الارض ان يأكل اي في ان يأكل منها اي من ريعها بالمعروف اي بحسب ما يحتمل ريع الوقف على
الوجه المعتاد ويطعم بالنصب عطف على ان يأكل غير متمول حال من قوله من وليها يعني ان اكله
واطعامه لا يكون على وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد قال اي قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين
اي فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا اي غير جامع مالا يقال مال مؤثل
بالمثلثة المشددة اي مجموع ذو اصل واثلة الشيء اصله وفي الحديث جواز الوقف وهو مذهب
الجمهور وابي يوسف ومحمد ولا خلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من
الوقف ما دام الوقف حيا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض
ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة ولا خلاف ايضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به
قضاء القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داري او ارضي وقفا على
كذا او قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم يوجد
الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم فقال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع
الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا للورثة وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور يجوز حتى لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ومنع القاضي شريح مشروعية الوقف مطلقا وفي الحديث تصريح بمشروعيته
وانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث لانه صار لله تعالى وخرج عن ملك الواقف واختلفوا هل يدخل
في ملك الموقوف عليه اولا فقال اصحابنا لا يدخل لكنه يستنفع بغلته والتصدق عليه لان الوقف
حبس الاصل وتصدق بالفرع والحبس لا يوجب ملك المحبوس وعن الشافعي ومالك واحمد ينتقل
الى ملك الموقوف عليه لو كان اهلا له وعن الشافعي في قول ينتقل الى الله وهو رواية عن احمد
وعن الشافعي ان الملك في رقبة الوقف لله تعالى وذكر صاحب التقريب اذا كان الوقف على شخص وقلنا
الملك للموقوف عليه افتقر الى قبضه كالهبة وقال النووي في الروضة هذا غلط ظاهر وفيه ان الوقف
ينعقد بلفظ حبست بل اصرح هذه اللفظة لان الوقف في اللغة الحبس وفي الروضة لا يصح
الوقف الا بلفظ فلو بنى على هيئة المساجد او على غير هيئتها واذن للصلوة فيه لم يصر مسجدا والفاظه
على مراتب احدها قوله وقفت كذا او حبست او سبلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة فكل
لفظ من هذه الالفاظ صريح هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وفي وجه ذلك كله كناية وفي
وجه الوقف صريح والباقي كناية الثاني قوله حرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري
محرمة او مؤبدة وذلك كناية على المذهب الثالث تصدقت بهذه البقعة وهو ليس بصريح فان
معه صدقة محرمة او محبسة او موقوفة التحق بالصريح وقيل لا بد من التقييد بانه لا يباع ولا
يوهب وقالت الحنابلة يصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه وان كان الوقف على آدمي معين
افتقر الى قبوله كالوصية والهبة وقال القاضي منهم لا يفتقر الى قبوله كالعتق وفيه ان قيم الوقف
له ان يتناول من غلة الوقف بالمعروف ولا يأخذ اكثر من حاجته هذا اذا لم يعين الواقف له شيئا
معينا فاذا عين له ان يأخذ ذلك قليلا كان او كثيرا وفيه صحة شروط الوقف وفيه فضيلة ظاهرة
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في امور الدين وطرق الخير
وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم
ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الرحم والوقف عليهم وفيه ان الواقف اذا اخرجه
من يده الى المتولي ليتصرف فيه فله ان يجعله في صنف واحد او اصناف مختلفة الا اذا عين الواقف
الاصناف وفيه ان ما كان نظير الارض التي حبسها عمر رضي الله عنه كالدور والعقارات يجوز
وقفها واحتج ابو حنيفة رحمه الله فيما ذهب اليه بقول شريح لا حبس عن فرائض الله اخرجه
الطحاوي وبحديث سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن عطاء بن السائب ورجاله ثقات
واخرجه البيهقي في سننه باتم منه ومعناه لا يوقف ولا يزوى عن ورثته ولا يمنع عن القسمة بينهم
ويؤيده ما رواه الطحاوي ايضا من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعدما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى
عن الحبس واخرجه البيهقي ايضا وقال في سنده ابن لهيعة واخوه عيسى وهما ضعيفان

وقال العيني

وقال العيني ما لابن لهيعة وقد قال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا وقال في موضع آخر حدثني
الصادق البار والله ابن لهيعة وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان محدث مصر الا
ابن لهيعة وعنه من مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وهذا حدث عنه
احمد في مسنده بحديث كثير واما اخوه عيسى فقال ابن حبان انه من الثقات وقال الطحاوي
هذا شريح وهو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد روي عنه هذا ووافق
ابا حنيفة في هذا عطاء بن السائب وابو بكر بن محمد وزفر بن الهذيل فان قلت ما تقول في وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اوقاف الصحابة رضي الله عنهم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت الجواب ان وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاز لان المانع منه وقوعه حبسا عن فرائض
الله ووقفه صلى الله عليه وسلم لم يكن حبسا عن فرائض الله لقوله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء
لا نورث ما تركنا صدقة واما اوقاف الصحابة رضي الله عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم
فيحتمل ان ورثتهم امضوها بالاجازة هذا هو الظاهر فان قلت قال البيهقي ولو صح هذا الخبر
لكان منسوخا قلت النسخ لا يثبت الا بدليل ولم يبين دليله في ذلك فتجرد الدعوى عن صحيحة
والجواب عن حديث الباب ان قوله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها
لا يستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما اجراها عليه ما تركها ويكون له فسخ ذلك
متى شاء ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي وقال حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد
بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم او نحو هذا لرددتها فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل ذلك على ان نفس
الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمر
ان يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذي كان فارقه عليه ان يفعله
وقد كان له ان لا يصوم واما ما قاله ابن حزم هذا الخبر منكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك
فقد قال العيني ان قوله هذا بلية وكذب تهافت عظيم وكيف يقول هذا القول السخيف
والحال ان رجاله علماء ثقات فيونس من رجال مسلم والبقية من رجال الصحيح والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قول عمر رضي الله عنه انه لا يباع الى آخره والحديث اخرجه المؤلف
في الوصايا ايضا واخرجه مسلم فيه ايضا والنسائي في الاحباس خاتمة

اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا
الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة والمعلق
منها سبعة وعشرون وكلها عند مسلم سوى
بلاغ الزهري وفيه من الآثار عن الصحابة
ومن بعدهم رضي الله عنهم
احد عشر اثرا

هذا آخر القطعة الثانية عشر من شرح صحيح الامام البخاري املتيها من خط المصنف
ابو محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده رحمة الله عليه رحمة واسعة
ويتلوها القطعة الثالثة عشر المبدوءة بكتاب الوصايا ان شاء الله تعالى وانا الفقير ارجو
من فضل الله تعالى وكرمه اتمام شرح ذلك الصحيح المبارك
بجاه النبي صلى الله عليه وسلم